الفقه الإسلامي

أحكام العبادات

تأليف
الأستاذ الدكتور ابراهيم بن محمد السلقيني
رحمه الله ١٣٥٣ - ١٤٣٢هـ

مكتبة دار العلوم   مكتبة دار الدقاق   الصديق للعلوم

الفِقهُ الإِسلامي

الفِقهُ الإِسلامِيّ

أحكام العبادات

تأليفُ

الأستاذ الدكتور إبراهيم بن محمد السلفيني

رحمه الله ١٣٥٣ - ١٤٣٢ هـ

مكتبة دار الدقاق

مكتبة دار العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد

فلا أكتم القارئ الكريم أنني أجد صعوبةً في كتابة هذا التقديم على الرغم من كثرة ما كتبت من مقدمات وذلك لكثرة جوانب السمو والتميز في أخي الكريم وصديقي القديم الدكتور إبراهيم سلقيني رحمه الله وأعلى منازله في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

هو العلامة الفقيه ابن العلامة الفقيه أستاذنا الشيخ محمد ابن العلامة الفقيه إبراهيم سلقيني الكبير، نسبة إلى بليدة سلقين الغربية القريبة إلى حلب أحد أعلام العصرالمبرزين في العلم والعمل الجامعين بين رسوخ العلم والحنكة في الإدارة والسياسة.

تطالعك قامته الممشوقة فتجد له هيبة، ثم تخالطه، تتعرف عليه، فيأسرك بلطفه ورقته ودماثة خُلُقِه، وتختبر معاملته فتجد خالص الصدق وحسن التلطف والتأني في الأمور.

هو عالم فقيه جليل من طراز فريد استطاع أن يجمع بين تناقضات السياسة والإدارة مع صفة الفقيه وعالم الشريعة، بإحكام السيطرة على الأمور وفق شريعة الله تعالى، فكان طرازاً فريداً بين أعلام هذا العصر المفردين.

تولى المناصب الرفيعة فما زاده ذلك إلا تواضعاً وتقوى وحُقَّ له ذلك

لأنه ليس ممن يشرف بالمنصب بل إنه ليشرِّفُ المنصب فكان عطاؤه متدفقاً غزيراً ومتنوعاً، فهو الفقيه الحنفي البالغ من الرسوخ في العلم، وهو الداعية البليغ الذي تتفتح له أقفال القلوب، وهو الشخصية الإجتماعية الإصلاحية الفاعلة في المجتمع نشراً للخير ونصيحةً للأمة.

فاز بمقعد في مجلس الشعب مع ثلاثة من حلفائه فأغنى وجوده فيه عن جمعٍ كبيرٍ يؤازروه ويتحزب له ثم كان له في جامعة دمشق وهو عميد كلية الشريعة قوته النافذة بفضل حكمته وجرأته في معالجة الأمور والقضايا المشكلة، ثم عيِّن مفتياً لمحافظة حلب فوسع نشاط الفتوى وجعل لها معايير وضوابط أهمها: التزام المذاهب الأربعة، وعدم الخروج عليها، وعرض القضايا المشكلة على مجلس علمي استحدثه للفتوى.

وهب الدكتور الشيخ ابراهيم نفسه لأمته فهو لا يرد صاحب حاجة يقصده إلا ويشفع له لتيسير طلبته وتفريج كربته يبتغي بذلك الأجر من ثواب الله تعالى، لا جزاءاً ولا شكوراً من الناس مهما تراكمت أشغاله أيما تراكم، فزادت ثقة الجميع ومحبتهم له.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا من الكتب التي حازت الثقة والقبول لدى أهل العلم خاصة والمسلمين الراغبين في التفقه في دينهم عامة، كتاب جليل قرر في كثير من الجامعات والمعاهد الشرعية، تتجلى فيه البصيرة النافذة والبيان المشرق أسبغ على الفقه روحاً جديدة تنفذ لقلب القارئ وفكره، أعده أولاً ليكون مقرراً دراسياً جامعياً ثم عدله ليكون كتاباً مستقلاً.

وقد صرح بغرضه منه وهو تبسيط الأحكام الفقهية وتيسير الوصول إليها فاتسم الكتاب بمزايا مهمة نلخص جوانب منها فيما يأتي:

١ـ ملاحظة أن تكون الدراسة جامعة ميسرة بإكثار الفروع الفقهية وحسن ترتيبها.

٢ـ التوسط بين التطويل الممل والإيجاز المخل وخير الأمور أوساطها.

٣ـ مراعاة مذهب الحنفية في بناء الكتاب عليه.

٤ـ المقارنة مع بقية المذاهب الأربعة خصوصاً مذهب الشافعية.

٥ـ التعرض للأدلة والمقارنة بينها وبيان الراجح وليس ذلك من تطلب الاجتهاد بل من باب تدريب الطالب وشحذ ذهنه في إدراك الأدلة وذلك أمر حسن مفيد جداً لطالب العلم، يتوصل به للعمل بالأدلة من طريق إمام المذهب، فإن الأئمة الأربعة هم أئمة عصور السلف، أبو حنيفة تابعي، ومالك تابع تابعي، والشافعي تلميذ مالك. ورابعهم أحمد تلميذ الشافعي رحمهم الله ورضي عنهم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

١٧/شوال/١٤٣٥ هـ
١٣/٨/٢٠١٤م

وكتبه
نور الدين
نور الدين محمد عتر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الذي رسم طريق المجد للمؤمنين، ووضح سبيل السعادة للعاملين، وشرع للعالمين مبادئ الخير والإصلاح، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، والمنزل عليه ما يحقق أسمى مراتب العز، والسعادة، والرفعة، فصلوات الله عليه وعلى أصحابه الذين خشعت قلوبهم لله، وتمسكوا بحبل الفضيلة، وكانوا ضياءً للعيون، ونوراً للقلوب، فرضي الله عنهم ورضوا عنه.

وبعد. فإن أفضل ما تبحث فيه العقول، ويُعنى بجمعه وتصنيفه ما فيه صلاح الدارين: وهو علم الفقه الذي يُعرف به الحلال والحرام، وبحفظه وتطبيقه تُسد منافذ الشر والفساد، ويُسعد الإنسان، فهو من أجلِّ العلوم نفعاً، وأشرفها قدراً، وأعمها فائدة.

وهذه محاضرات في الفقه الإسلامي (قسم العبادات)، حاولت قدر الإمكان أن تكون جامعة ميسرة، قد تجنبت فيها التطويل المملّ، والاختصار المخلّ وسرت فيها على مذهب السادة الحنفية مع المقارنة بمذاهب غيرهم من الأئمة الثلاثة الآخرين خصوصاً مذهب السادة الشافعية، كما كنت أتعرض للأدلة، وأقارن بينها، وأتعرض للرأي الراجح على ضوء الأدلة.

وذلك مساهمة متواضعة في إحياء الفقه الإسلامي، ونشره، وخدمته؛ ولقد صنف العلماء كثيراً من الموسوعات الكبيرة، وأجادوا، وأبدعوا؛ بَيْدَ أن أسلوب أكثرهم على جانب من العمق في التعبير، مما جعل هذه المادة الأساسية من علوم الشريعة صعبة المنال على الطلاب المبتدئين الذين لم

يتأهلوا، بل هم في أمسِّ الحاجة إلى تبسيط المطلوب.

وإني أسأله تعالى أن يجعل منها أداة نفع، ويتقبل مني، ويجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الأول

تعريف الفقه لغة، واصطلاحاً، وبيان موضوعه

أولاً- معنى الفقه لغة:

هو العلم بالشيء والفهم له، سواء أكان الشيء دقيقاً أم جلياً؛ ويقال فَقِهَ الرجلُ (بكسر القاف) يَفْقَه (بفتحها)، وفَقُهَ يَفْقُهُ (بضم القاف فيهما) فقهاً وفقاهة صار فقيهاً، وفَقِهُ (بكسر القاف، وضمها): إذا علم وفهم، سواء أصار الفقه له سجية أم لا.

ويقال: تَفَقُّه الرجل تَفَقُّهاً (بالتشديد) أي تعاطى الفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] أي: ليكونوا علماء به. كما يقال: فَقَّهه غيرَهُ (بالتشديد) تفقيهاً، إذا علمه؛ ومنه دعاء النبي ﷺ لابن عباس: «**اللهم فقِّهه في الدين، وعلِّمه التأويل**»[1] أي: فهِّمه تأويله، وعلمه معناه.

ويقال: رجل فقيه، أي عالم. كما يطلق الفقه على الفطنة.

ثم غلب لفظ الفقه: على علم الدين والشريعة؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم[2]. وجعله العرف ـ أول الأمر ـ خاصاً بعلم الشريعة، ثم قصره على علم الفروع منها خاصة.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) قال ﷺ: «**ما عُبِدَ اللهُ بشيء أفضل من فقه في الدين**» رواه البيهقي والدارقطني بسند ضعيف.

ثانياً- معنى الفقه في اصطلاح الفقهاء:

هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية).

شرح التعريف:

المراد من **العلم** هنا معناه عند اللغويين والمناطقة، وهو: الإدراك مطلقاً، سواء أكان تصوراً أم تصديقاً، وسواء أكان التصديق ظنياً أم قطعياً؛ أو يراد من **العلم**: المعرفة، ولذا عَرفَ بعضُهُمْ - كابن برهان في الوجيز - الفقه: بأنه معرفة الأحكام.

والأحكام جمع حكم، والمراد به الحكم عند اللغويين، وهو: النسبة التامة الخبرية، أي: ثبوت أمر لأمر، أو انتفاؤه عنه؛ وهو - بهذا المعنى - إما أن يكون عقلياً: كالواحد نصف الاثنين؛ أو حسياً: كالنار محرقة، أو وضعياً: كالفاعل مرفوع، أو شرعياً: كالله واحد، والإجماع حجة، والصلاة واجبة.

والشرعية: أي المنسوبة والمأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم ﷺ؛ فتخرج النسب العقلية، والحسية، والوضعية.

والعملية: أي المتعلقة بكيفية عمل؛ والعمل إما قلبي كالنية، وإما غير قلبي كقراءة الفاتحة وصلاة الوتر، فهو أعم من عمل الجوارح الظاهرة، وعمل القلوب، أي الجوارح الباطنة، والمراد من كيفيته: الوجوب، والحرمة، وغيرهما.

فالأحكام الشرعية العملية مثل: النية واجبة، وقراءة الفاتحة واجبة، والزنا حرام، وأكل الطيبات مباح، والبيع المستوفي للأركان والشروط صحيح، وغير المستوفي لذلك باطل، وهكذا..

وقيد العملية: مخرج للأحكام الشرعية الاعتقادية؛ مثل: العلم بأن الله واحد، وبأن محمداً ﷺ رسول الله.

وتسمى العملية: (فرعية)، وتسمى الاعتقادية: (أصلية)، أو علمية.

والمكتسب: معناه المستنبط؛ أي الحاصل عن نظر، واستدلال، واجتهاد.

ومن أدلتها التفصيلية: أي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس....

ثالثاً- بيان موضوع الفقه:

إن موضوع الفقه: هو أفعال المكلفين من حيث تكليفهم بتحصيلها: كالصلاة والصوم، أو تكليفهم بتركها: كالزنا والقتل، أو تخييرهم فيها: كالأكل والشرب.

والمراد بالمكلفين: البالغون العاقلون الذين تعلَّقت بأفعالهم الأحكام الشرعية المتنوعة؛ فعلم الفقه يبحث في مسائله عن الأحوال العارضة لأفعال المكلفين: مثل كون الأفعال واجبة، أو مندوبة، أو محرمة، أو مباحة ....

الفصل الثاني

سعة الفقه الإسلامي وصلته بالحياة

يكوِّن الفقه الإسلامي الناحية العملية في رسالة الإسلام، حيث قامت تعاليمه على وضع الأسس والقواعد التي يجب التزامها في تأدية العبادة، وفي سائر المعاملات.

فلقد تناولت رسالة الإسلام الخالدة حياة الإنسان في جميع أحواله، ولم تترك الناس وشأنهم في مناحي الحياة والعيش، يستبد كُلٌّ برأيه، ويتبع شهوته، ويسير وراء مصالحه وأنانياته، بل وضع الإسلام أرفع المبادئ، وأقوم القواعد التي تحقق مصلحة الفرد والجماعة، دون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ودون أن تطغى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فتهدر كيانه ووجوده، بل وضع له الإسلام النظم التي تسعد الإنسان وتحقق له الاستقرار والطمأنينة والرفاهية، وتحقق له أرفع حضارة ينشدها، وأرقى مدنية يتطلع إليها. وشرع له النظم التي تميز الخبيث من الطيب، وتوقف الرغبات عند حد الصواب، وتوجه الإنسان في نواحي الخير لصالح المجموع.

لذلك أحاط الفقه الإسلامي بكل أعمال الإنسان، ونظمها على وفق الوحي الإلهي للرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

ولهذا كان الفقه الإسلامي ألصق العلوم بحياة البشر وأعمها نفعاً، ويمكننا أن نقسم موضوعات الأحكام الفقهية إلى ثماني زمر:

١- المسائل المتعلقة بالطهارات: من النجاسات الحقيقية والحكمية.

٢- المسائل المتعلقة بعبادة الله: من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج. وتسمى (العبادات)

٣- المسائل المتعلقة بالأسرة: من نكاح، وطلاق، ونَسَبٍ، ونفقة، وميراث، وتسمى (الأحوال الشخصية).

٤- المسائل المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق: من معاوضات مالية وأمانات، وفصل منازعات، وتسمى (المعاملات).

٥- المسائل التي تنظم علاقة الدول بعضها ببعض: كالمعاهدات والسلم، والحرب.

٦- المسائل المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس، وتسمى (العقوبات).

٧- المسائل المتعلقة بالحرب والجهاد وتسمى (السير).

٨- المسائل المتعلقة بالأخلاق، والمحاسن، والمساوئ، وتسمى (الآداب).

ومن خلال هذا التقسيم يظهر لنا بوضوح تام أن صلة الفقه الإسلامي بالحياة صلة وثيقة، كما يظهر شمول الفقه لأفعال الناس، فهو نظام روحي ومدني معاً، لأن الإسلام جاء ناظماً لأمور الدين والدنيا، بل هو الأساس الوحيد لإنشاء الإنسان الراقي المتحضر، وإيجاد العالَم الجديد المتحرر الذي يقوم على الحقِّ، والفضيلة، والمساواة، والأخوة، والعدالة، والتعاون، فيسعد به الإنسان في الدنيا، ويفوز في الآخرة، ولله عاقبة الأمور.

الفصل الثالث

اصطلاحات الفقه والفتوى، ومراتب الفقهاء، ومراتب كتب الحنفية وبعض اصطلاحاتهم

المبحث الأول

اصطلاحات الفقه والفتوى

أولاً- لا بد لنا من تحليل هذا التركيب إلى عناصره وهي:

الاصطلاح، والفقه، والفتوى.

١- **الاصطلاح**: هو اتفاق طائفة من العلماء على أمر معهود بينهم، ينصرف إليه عند الإطلاق، كاتفاق الفقهاء على المراد من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

٢- **وأما الفقه**: فقد تقدم تعريفه لغة واصطلاحاً فلا حاجة للتكرار.

٣- **وأما الفتوى**: فهي الإخبار عن الحكم الشرعي، وتختلف عن القضاء من حيث أنها لا إلزام فيها؛ فالقاضي يخبر عن الحكم الشرعي مع الإلزام به؛ أما المفتي فهو مخبر غير ملزم.

وهناك فرق آخر بين القضاء، والفتوى، أن القضاء يجري على الظاهر، والفتوى تجري على الظاهر والحقيقة، فإن اختلفا رجحت الحقيقة على الظاهر،؛ وأوضح ذلك الفرق بالمثال التالي:

قد يقوم الدائن بإبراء مدينه دون أن يعلمه بذلك، ثم يرفع الدعوى على

المدين مطالباً بسداد الدين، والمدين لا يعلم بالإبراء، فالقضاء يقضي له بقبض الدين، والفتوى تمنعه من ذلك، نظراً لوجود الإبراء.

ثانياً- أهم المصطلحات الفقهية:

الفرض، الواجب، السنة، المستحب، الحرام، المكروه تحريماً، المكروه تنزيهاً، المباح، الشرط، الركن، الصِحَة، الفساد، البطلان، الأداء، والقضاء.

١- الفرض:

ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، وثبت الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه كالقرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع، وكانت الدلالة قطعية وهو أعلى مراتب التكليف الشرعي، مثاله: كالأمر بالصلاة والصيام. ومن أنكر الفرض فقد كفر وخرج عن الإسلام، وأما من تركه من غير إنكار فقد ارتكب حراماً، وعليه العقاب من الله تعالى.

وحكم الفرض: لزوم فعله مع الثواب، والعقوبة على تركه.

٢- الواجب:

ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، ولكنه دون مرتبة الفرض؛ لأنه ثبت بدليل ظني، كصلاة الوتر والعيدين، ومن أنكره لا يعتبر كافراً، ومن تركه دون إنكار فهو فاسق آثم.

وعلى هذا التقسيم علينا أن نعلم أن الفرض والواجب كلاهما لازم الفعل، لكن الفرق بينهما: أن الفرض يُكَفَّر منكره، فمن أنكر الوقوف بعرفة، أو أنكر حجاب المرأة فقد كفر، لأنه أنكر أمراً ثبت عن الشارع بدليل قطعي لا شبهة فيه، أما من أنكر السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يَكْفُر، لأن السعي من الواجبات.

أما حكم الواجب فهو لزوم فعله أيضاً مع الثواب على الفعل، والعقاب على الترك. وهذا التقسيم بين الفرض والواجب عند السادة الحنفية؛ أما عند السادة الشافعية فهما قسم واحد.

٣- السنة:

هي ما طلب الشرع فعله طلباً غير لازم.

وحكمها: أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ولكنه معرَّض للعتاب من الرسول ﷺ. وقد قسم الفقهاء السنن إلى قسمين:

أ- السنن المؤكدة، وهي ما واظب النبي ﷺ على فعلها، ونبّه على عدم فرضيّتها، أو مع الترك أحياناً، كصلاة ركعتين قبل الفجر مثلاً، وكالأذان والإقامة، والصلاة بجماعة.

ب- السنن غير المؤكدة: وهي التي لم يواظب الرسول ﷺ على فعلها بل تركها في بعض الأحيان، كصلاة أربع ركعات قبل العصر، وقبل العشاء، فإنها سنن غير مؤكدة.

٤- المستحب:

هو أمر يعد من السنة، ولكنه دون المرتبتين السابقتين.

وحكمه: أنه يثاب فاعله ولا يلام تاركه، مثاله: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، كما يعد منه الاقتداء بالنبي ﷺ في أموره العادية التي منها: لبسه ﷺ ومأكله، ومشربه.

والاقتداء الكامل بالنبي ﷺ من الأمور المستحسنة، لأن الأخذ بها من قبيل الأخذ بأحسن الأساليب وأصح الطرق. ومن قبيل المحبة الكاملة، والتكريم الصحيح للنبي ﷺ، لكن ترك هذه الأفعال لا تجعل الشخص مستحقاً عقاباً ولا ذماً ولا ملاماً.

ولا شك أن السنن والمستحبات تعتبر بمنزلة الحارس للفرائض والواجبات، كما ذكر الشاطبي في موافقاته، إذ هي رياضة يستدعي القيام بها القيام بالفرض على وجه أكمل وأتم. فمن قصر في أداء السنن والمستحبات فهو عرضة لأن يقصر في أداء الفرائض والواجبات.

٥- الحرام:

هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً، وثبت الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه، ومثاله: قتل النفس، وشرب الخمر، وإلحاق الأذى بالآخرين.

وحكم الحرام: وجوب اجتنابه والعقوبة على فعله.

٦- المكروه كراهة تحريم:

هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً، ولكن ثبت طلب الترك فيه بدليل غير قطعي، مثاله لبس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للرجال، ويدخل فيه ترك الواجب.

وحكمه: الثواب على تركه، والعقاب على فعله.

ومن أنكر الحرام كفر وارتد عن الإسلام، أما من أنكر المكروه تحريماً فإنه لا يكفر، بل يفسق ويأثم. وهذا التقسيم بين الحرام والمكروه تحريماً انفرد به السادة الحنفية، كما انفردوا في تقسيم الأفعال التي ألزم المكلفون بفعلها إلى فرض، وواجب.

٧- المكروه كراهة تنزيه:

هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، ومن غير إشعار بالعقوبة، بأن ترجح جانب الترك على جانب الفعل من غير إلزام. وهو المقابل للسنة والمستحب، فما دل على أنه سنة أو مستحب فتركه مكروه تنزيهاً وكما

تفاوتت درجات السنة تفاوت درجات الكراهة.

وحكم المكروه: يثاب تاركه، ويلام فاعله.

٨- المباح:

وهو ما لا يكون مطلوباً فعله، ولا تركه، بل يكون الإنسان فيه مخيراً بين الفعل والترك؛ مثاله: كاختيار نوع معين من الأكل أو الشرب، ونتيجة لما ذُكِرَ من تعريف المباح، فقد ذَكَر الفقهاء حكمه: بأنه الفعل الذي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب؛ ولا عتاب إلا أن يقصد بفعل المباح الاستعانة على القيام بالواجبات والفرائض والسنن، فإنه يثاب عليه حينئذ.

٩- الشرط، والركن:

سبق أن عرَّفنا الفرض أنه ما طلب الشرع فعله على وجه اللزوم، وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. والفرض ينقسم إلى قسمين: قسم خارج عن حقيقة الفعل المطلوب ويجب الإتيان به قبل البدء بالفعل، لأنه تتوقف عليه صحة الفعل، وهو ما يسمى بعرف الفقهاء الشرط، وقسم يكون جزءاً من حقيقة الفعل، أي لا يتحقق إلا به، وهو الركن.

فمثال الشرط: الوضوء للصلاة، فإنه عمل خارج عن حقيقة الصلاة، وتتوقف عليه صحة الصلاة.

ومثال الركن: القراءة في الصلاة، فإنها داخلة في أفعال الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونها.

١٠- الصحة والفساد والبطلان:

إذا قام المكلف بعمل مطلوب كالصلاة مثلاً، ووفى بأركانها وشروطها، حكم الشارع بصحة الصلاة، وإذا نقص شيء منها حكم الشارع بعدم صحتها.

والعبادات تنقسم إلى قسمين صحيحة، وباطلة (غير صحيحة)، ولا فرق في غير الصحيح منها بين البطلان والفساد، لأن العبادات بصورة عامة إن جاءت مستوفية أركانها وشروط صحتها كانت صحيحة، وأجزأت وبرأت الذمة بأدائها، وإن جاءت ناقصة في بعض الشروط أو الأركان لم تجزئ ولم تبرأ الذمة بأدائها على ذلك الوجه الناقص؛ لا فرق بين أن يكون النقص في الركن أو في الشرط، فيطلق على العبادة التي فقدت شرطاً أو ركناً أنها فاسدة أو باطلة، فكلاهما بمعنى واحد في مفهوم العبادات.

أما المعاملات والعقود من بيع وإجارة و . . . فتنقسم إلى ثلاثة أقسام: صحيحة، وفاسدة، وباطلة.

فالصحيحة: ما أقرها الشارع، ورتب آثارها: بأن كانت الأركان سليمة واستوفت الشروط المكملة، ولم توجد الموانع التي تمنع من الانعقاد.

أما الفاسدة: فهي التي حدث خلل في شرط من شروطها المكملة والمتممة.

أما الباطلة: فهي التي حدث خلل في ركن من أركانها.

وهكذا نجد الفساد يطلق على حالة يعتبر فيها العقد مختلاً في بعض نواحيه الفرعية، اختلالاً يجعله في مرتبة بين الصحة والبطلان؛ فلا هو بالباطل غير المنعقد، لأن مخالفته ليست في ناحية جوهرية، كما في حالة البطلان؛ ولا هو بالصحيح التام الاعتبار، لأن فيه إخلال بنظام التعاقد، ولو أن هذا الإخلال في ناحية فرعية غير جوهرية. ولفظ الفساد يشعر بذلك، لأنه يفيد معنى التغيير والاختلال في شيء موجود.

١١- الأداء والقضاء:

الفرائض والواجبات المقيد فعلها من قبل الشارع بزمان، إذا فعلها المكلف في وقتها الذي حدده الشارع مستوفياً أركانها وشرائطها، سمي فعله أداء (أي أنه أدى ما وجب عليه، وبرئت ذمته). وإذا فعلها بعد وقتها الذي حدده الشارع، سمي فعله قضاء. فمن صلى الظهر في وقته كانت صلاته أداء، ومن صلاه بعد دخول وقت العصر كانت صلاته قضاء.

المبحث الثاني

مراتب الفقهاء

لقد ذكر العلامة الفقيه الشيخ محمد أمين، الشهير بابن عابدين في كتابه: (رد المحتار) عن شمس الدين محمد بن سليمان، الشهير بابن كمال باشا، من أئمة الحنفية قوله في بعض رسائله:

لا بد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه، بل لا بد من معرفة مرتبته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع: كالأئمة الأربعة ﷺ، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف، ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب: كالخصاف[1]، وأبي جعفر الطحاوي[2]، وأبي الحسن

(١) المتوفى سنة ٢٦١.

(٢) المتوفى سنة ٣٢١.

الكرخي[١]، وشمس الأئمة الحلواني[٢]، وشمس الأئمة السرخسي[٣]، وفخر الإسلام البزدوي[٤]، وفخر الدين قاضي خان[٥]، وأمثالهم؛ فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول، ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي[٦]، وأضرَابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله، ونظائره من الفروع.

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبي الحسن القدوري[٧]، والمرغيناني صاحب الهداية[٨]، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، والرواية النادرة: كأصحاب المتون

---

(١) المتوفى سنة ٣٤٠.
(٢) المتوفى سنة ٤٥٦.
(٣) المتوفى سنة ٥٠٠.
(٤) المتوفى سنة ٤٦٨.
(٥) المتوفى سنة ٥٩٣.
(٦) المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠.
(٧) المتوفى سنة ٤٢٨.
(٨) المتوفى سنة ٥٩٣.

المبحث الثالث

مراتب كتب الحنفية وبعض اصطلاحاتهم

أولاً: مراتب كتب الحنفية

يمكن تصنيف مسائل علماء الحنفية إلى ثلاث طبقات:

١- مسائل الأصول[١]: وتسمى ظاهر الرواية أيضاً وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة، أو مشهورة عنه.

٢- مسائل النوادر وهي المروية عن المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أخرى للإمام محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات. وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن الإمام محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب غير كتب الإمام محمد كالمحرر للحسن بن زياد، ومنها: كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف. والأمالي جمع إملاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة. وكان ذلك عادة السلف.

---

(١) انظر كتاب رد المحتار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (١: ٧١).

٣- الواقعات والفتاوى: وهي مسائل استنبطها المجتهدون والمتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما وهلم جراً، وهم كثيرون. فمن أصحابهما مثل: عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجرجاني، ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل، وأسباب ظهرت لهم؛ وأول كتاب جمع الفتاوى فيما بلغنا: كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي. ثم جمع المشايخ بعده كتباً أُخرَ: كمجموع النوازل، والواقعات للناطفي، والواقعات للصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة: كما في فتاوى قاضيخان، والخلاصة وغيرهما؛ وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي؛ فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونعم ما فعل.

ثانياً: بعض اصطلاحات الحنفية:

١- حكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة أنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقد نقل ذلك أيضاً عن غيره من الأئمة، ونقله أيضاً الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة.

ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها.

فإذا نظر أهل المذهب في الدليل، وعملوا به صح نسبته إلى المذهب، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك لو علم ضعف دليله رجع

عنه، واتبع الدليل الأقوى.

٢- المراد بالمتون عند الإطلاق في كتب السادة الحنفية، المتون المعتبرة: كالبداية، والكتاب، والنقاية، والمختار، والوقاية، والكنز، والملتقى[1]؛ فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية في المذهب الحنفي والتزم فيها بذكر الأقوال المعتمدة.

٣- جعل علماء الحنفية الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف؛ وذكروا أيضاً بأن الفتوى على قول الإمام محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام. والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء.

وإذا اقترن قول بالفتوى وقول بالصحيح يؤخذ بالقول المقترن بالفتوى، لأن الفتوى تتضمن أمرين. أحدهما: الإذن بالفتوى، والآخر صحته. وليس كل صحيح يفتى به؛ بل قد لا يفتى بالقول الصحيح، للضرورة، أو لكون قول آخر صحيح أوفق منه.

كما أن لفظ به يفتى، آكد من لفظ الفتوى عليه، لأن الأول يفيد الحصر. ولفظ الأصح آكد من الصحيح، والأحوط آكد من الاحتياط.

---

(١) البداية: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.
والكتاب: لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ هـ.
والنقاية: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ.
والمختار: لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.
والوقاية: وقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود بن صدر الشريعة الأول.
والكنز: كنز الدقائق لأبي البركات عبيد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠.
والملتقى: ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ هـ.

٤- إذا أطلق لفظ (الإمام) فيراد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

وأما لفظ (الصاحبين) فيراد به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

وأما لفظ (الطرفين) فيراد به الإمام أبو حنيفة والإمام محمد.

ولفظ (الشيخين) يراد به الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف.

ولفظ (له) أي لأبي حنيفة. ولفظ (لهما) يعني لمحمد ولأبي يوسف.

و(عندهما) أو (مذهبهما) يراد به مذهب الصاحبين.

وبهذا ينتهي القول في القسم الأول المتضمن: تعريف الفقه، وموضوعه، وسعته وصلته بالحياة، ومراتب الفقهاء، واصطلاحاتهم في الفقه والفتوى. ومراتب كتب الحنفية.

الباب الأول

الوسائل وهي الطهارات

إن الباحث في كتب الفقه الإسلامي يجد أن موضوعاته منحصرة في ثلاثة أقسام: العبادات، والمعاملات، والعقوبات.

كما يجد الباحث أن المصنفين قد اعتادوا تقديم العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها؛ لأن العباد لم يُخلقوا إلا لها كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، كما اعتادوا تقديم البحث في الصلاة على غيرها من العبادات، لاقترانها بالإيمان في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣] فهي تالية للإيمان.

كما اعتاد الفقهاء تقديم البحث في الطهارة على البحث في الصلاة، لأن الطهارة مفتاح الصلاة، فقد روي قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[١].

والطهارة أيضاً شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط، لتوقف وجود المشروط عليه.

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه. نصب الراية (١:٣٠٧).

ولقد رتبت البحث في هذا الباب أيضاً فيما يلي:

الفصل الأول: معنى الطهارة لغة، واصطلاحاً، وأحكام المياه.

الفصل الثاني: النجاسات وكيفية تطهيرها.

الفصل الأول

معنى الطهارة لغة واصطلاحاً وأحكام المياه

أولاً- معنى الطهارة لغة واصطلاحاً:

الطَّهَارة مصدر طهر (بفتح الهاء وضمها) يطهُر (بضم الهاء) فيهما (أي في الفتح والضم).

معناها لغة: النظافة والتخلص من النجاسات الحسية كالبول، أو المعنوية كالعيوب ومعناها اصطلاحاً: (النظافة عن حدث أو خبث)[١]، وعرفها الشافعية: (رفع حدث، وإزالة نجس، أو ما في معناهما، وعلى صورتهما)[٢]، والمراد بقولهم: (ما في معناهما وعلى صورتهما)، ما يشمل: التيمم، والاغتسال المسنون، والوضوء على الوضوء.

ثانياً- المياه وأحكامها

وتتناول المباحث التالية:

المبحث الأول: أنواع المياه التي يصح التطهير بها.

المبحث الثاني: أنواع المياه من حيث أوصافها الشرعية.

المبحث الثالث: أحكام الأسآر.

المبحث الرابع: أحكام الآبار.

المبحث الخامس: حكم التطهير بغير الماء من المائعات.

---

(١) الدر المختار: (١: ٨٦).

(٢) المجموع (١: ٧٩).

المبحث الأول

أنواع المياه التي يصح التطهير بها

يصح التطهير بكل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض مادام باقياً على أصل الخلقة: (كماء المطر، ومياه الينابيع، والأنهار، والبحار، والآبار، ومياه الأودية، وماء الثلج، وماء البرد)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وسئل رسول الله ﷺ عن البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[١]، وأجاب ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة بقوله: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٢].

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، نصب الراية (١ : ٩٦).
(٢) نصب الراية (١ : ٩٤).

المبحث الثاني

أنواع المياه من حيث أوصافها الشرعية

تقسم المياه من حيث هي أي بقطع النظر عن كونها ماء سماء أو نحوه إلى خمسة أقسام رئيسية، لكل منها وصف يختص به:

الأول: طاهر مطهر غير مكروه:

أي طاهر في نفسه، مطهر لغيره حدثاً وخبثاً، غير مكروه استعماله، وهو (الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً)، فهو باقي على أوصاف خلقته الأصلية، فلا يصح الوضوء، ولا الغسل بالماء المغلوب بشيء طاهر، لأن الماء فيه مقيد، ولا بعصير النبات، ولو خرج بنفسه كماء العنب.

وعرفه الشافعية: (ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم)، فشمل المتغير بما لا يضر مما لا يمكن التحرز عنه عادة: (كطين وطحلب) إذ أهل اللغة لا يمنعون من إطلاق اسم الماء عليه.

وشمل كذلك: المقيد بقيد غير لازم: (كماء البئر، وماء النهر).

وخرج المقيد بقيد لازم بالإضافة: (كماء الورد)، أو بصفة (كماء مستعمل، وماء نجس).

ويبقى الماء طاهراً بنفسه ومطهراً لغيره ولو تغير بطول المكث، أو بظهور بعض أنواع النبات فيه فاخضرَّ لونه، كما لا يضر الماء تغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان، بأن نبع أو مر بأرض فيها كبريت، أو وقع فيه ما يعسر الاحتراز عنه فغير لونه كورق شجر ونحوه.

الثاني: طاهر مطهر لكنه مكروه الاستعمال تنزيهاً عند الحنفية لا الشافعية:

وهو الماء الطاهر الذي شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية، إذ الوحشية سؤرها نجس، أو الدجاجة المخلاة، أو سباع الطير، أو سواكن البيوت كفأرة وحية، لأنها لا تتحامى عن النجاسة، وقد كان مقتضى القياس أن يكون سؤرها نجساً، لكن عدل عن القياس إلى الاستحسان، لشدة طوافها ومخالطتها الناس وأشياءهم، وعدم إمكان الاحتراز عنها؛ لقوله ﷺ في الهرة: «**إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[١].

ويكره استعمال هذا النوع من الماء حال وجود غيره كراهة تنزيهية أما إذا لم يوجد غيره فتَنتفي الكراهة.

الثالث: طاهر في نفسه غير مطهر للحدث. بخلاف الخبث:

أي أنه طاهر بذاته يزيل كل النجاسات الحقيقية عن الثوب والبدن، لكنه غير مُطهِّر؛ أي غير مزيل للحدث، فلا يصح الوضوء والغسل به، ويشمل هذا النوع من الماء الأقسام التالية:

أ- الماء المستعمل: وهو كل ماء رفع به حدث (وضوء أو غسل) فلا يصح إعادة الوضوء أو الغسل مرة ثانية بذات الماء. ويصير الماء مستعملاً، بمجرد انفصاله عن الجسد.

ب- الماء الذي خالطه شيء من المائعات وظهرت أكثر أوصاف هذا السائل المخلوط في الماء[٢]؛ فإنه أيضاً يبقى طاهراً يزيل النجاسة

(١) رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) مثال ذلك: ما لو اختلط خل مع الماء المطلق فظهر في الماء لون الخل ورائحته، أو =

الحقيقية، لكنه لا يزيل الحكمية أي الحدث.

جـ- ماء الأزهار والثمار: كماء الورد، أو ماء الزهر، أو ماء أي فاكهة؛ فإنه أيضاً طاهر غير مطهر للحدث الأصغر، والأكبر.

د- الماء الذي خالطه شيء من الجامدات الطاهرات حتى زالت عنه رقة الماء وسيلانه[١].

الرابع: الماء النجس:

وهو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وعلم وقوعها يقيناً، أو بغلبة الظن، سواء غيرت من أوصافه أو لم تغير، وكان الماء راكداً أي ليس جارياً؛ وكان قليلاً، والقليل هو ما مساحة محله دون عشر في عشر بذراع العامة، أو دون ستة وثلاثين في مدور، فينجس الماء، وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه.

وأما إذا كان عشراً في عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين في مدور، وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه، فلا ينجس إلا بظهور وصف النجاسة فيه.

وهذا النوع من الماء لا تجوز إزالة النجاسة الحقيقية ولا الحكمية به.

أما الشافعية: فقد ذهبوا إلى تحديد القليل بما دون القلتين[٢]، فإذا بلغ الماء قلتين، وحلت فيه نجاسة، ولم يظهر فيه لونها، أو طعمها، أو ريحها فهو طاهر لقوله ﷺ «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٣]، فإن ظهر

= رائحته وطعمه، فإن الماء يخرج عن كونه مطهراً، أي غير مزيل للحدث.

(١) فهو طاهر في نفسه، ولكن غير مطهر للنجاستين الحكمية وكذا الحقيقية، لأنه غير قالع للنجاسة.

(٢) القلة الجرة سميت قلة، لأنها تقل بالأيدي أي تحمل، والقلة تعادل (١٦٤،٥٣١) ك غ.

(٣) رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، والمراد بقوله لم يحمل الخبث: أي لم ينجس.

لونها أو طعمها أو ريحها فنجس.

وقد أعلَّ الحنفية حديث القلتين، وقالوا: تعارضت الروايات، فقد ورد إذا بلغ الماء قُلة، وورد إذا بلغ الماء ثلاثُ قلال، وورد إذا بلغ أربعين.

الخامس: ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته:

وهو ما شرب منه حمار أهلي أو بغل.

وهذا الماء عند الحنفية طاهر في نفسه، لكنه مشكوك في إمكان إزالة الحدث به، فمن لم يجد غيره توضأ به وتيمم.

وسبب الشك تعارض الأدلة في حرمته أو إباحته، أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته[1].

(١) الهداية (١: ١٣).

المبحث الثالث

أحكام الأسآر

السؤر لغة: البقية والفضلة، واصطلاحاً: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء بعد الشرب منه. ويجمع على أسآر، ويستعار لبقية الطعام.

والأسآر على أربعة أنواع:

الأول: سؤر طاهر مطهر بلا كراهة. وهو:

١- كل ماء شرب منه آدمي ولم يكن في فمه نجاسة، فإن شرب الخمر ثم شرب من إناء، فإن الماء يتنجس لنجاسة فمه من الخمر. وسؤر الآدمي طاهر سواء أكان جنباً أو حائضاً أو كافراً.

ودليل طهارة سؤر الآدمي: (أن النبي ﷺ شرب وأعطى فضل سؤره أعرابياً عن يمينه فشرب، ثم شرب أبو بكر سؤر الأعرابي)(١).

ودليل أن الجنابة ونحوها لا تؤثر في نجاسة السؤر ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ)(٢)، وقال أبو هريرة: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك، فقال ﷺ: «**سبحان الله إن المؤمن لا ينجس**»(٣).

٢- سؤر جميع الحيوانات المأكولة اللحم كالطيور المأكولة اللحم والإبل والبقر والغنم إن لم تكن جلّالة (أي تأكل الجلة) ولا في حال

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

اجترارها إن كانت تجتر، والدجاجة ما لم تكن مخلاة (أي تجول في القازورات) لاحتمال بقاء النجاسة في فمها أو على منقارها، فكره سؤرها للشك.

والأصل عند علماء الحنفية: إن السؤر معتبر بلحم الحيوان وتابع له. وذلك لاختلاط اللعاب بالماء. واللعاب متولد من اللحم، فقيس السؤر على اللحم. فإن كان اللحم طاهراً كان السؤر طاهراً، وإن كان اللحم نجساً فالسؤر نجس.

٣- سؤر الفرس: لأن لحمه طاهر بالاتفاق، وحرمته للتكريم، لكونه آلة الجهاد.

الثاني: سؤر طاهر مكروه استعماله كراهة تنزيهية مع وجود غيره مما لا كراهة فيه، وتنتفي الكراهة عند عدم الماء. وهو:

١- سؤر الهرة الأهلية لسقوط حكم النجاسة لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله ﷺ «**إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[1] ولأنها لا تتحامى عن النجاسة، وذلك كماء غمس صغير يده فيه، فإنه مكروه، إلا إذا علم طهارة يده يقيناً فتنتفي الكراهة.

٢- سؤر الدجاجة المخلاة.

٣- سؤر سواكن البيوت: (كالحية والفأرة) والأصل أن يكون سؤرها نجساً، لنجاسة لحمها، إلا أنه لما تحققت فيها علة الطواف وعدم إمكان الاحتراز عنها، قيست على الهرة.

٤- سؤر سباع الطير: (كالصقر، والشاهين، والحدأة، والغراب)، لأنها تخالط الميتات والنجاسات، فأشبهت الدجاجة المخلاة. حتى لو

---

(١) رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تيقن أنه لا نجاسة على منقارها، فلا يكره سؤرها.

ولقد كان القياس أن يكون سؤرها أيضاً نجساً، لحرمة لحمها كسباع البهائم، لكن طهارته استحسان، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر. بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها المبتل بلعابها النجس.

الثالث: سؤر نجس لا يجوز استعماله إلا لمضطر كالميتة. وهو:

١- ما شرب منه خنزير لنجاسة عينه، لقوله تعالى ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢- سؤر الكلب. سواء فيه كلب صيد أو ماشية وغيرها، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: (في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً)[١]

٣- سؤر سباع البهائم: (كالفهد، والذئب، والضبع، والنمر، والسبع، والقرد) لتولد لعابها من لحمها ولحمها نجس كلبنها.

الرابع: سؤر مشكوك في حكم طهوريته، فلم يحكم بكونه مطهراً جزماً. ولم ينف عنه الطهورية.

وهو: سؤر البغل والحمار الأهلي.

والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وهما:

أ- روي أن أبجر قال يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت الحمر الأهلية، فقال: «**أطعم أهلك من سمين حمرك**»[٢].

---

(١) رواه الدارقطني، وروى مسلم والنسائي عن أبي هريرة قوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**».

(٢) رواه أبو داود.

ب- عن أنس أن رسول الله ﷺ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر، فأمر منادياً ينادي في الناس (إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية)، وفي رواية: (فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم)[١].

ومن ناحية ثانية، فإن حرمة اللبن دليل النجاسة، وطهارة العرق دليل الطهارة، لأن النبي ﷺ كان يركب الحمار في حر الحجاز فيصيب العرق ثوبه وكان يصلي في ذلك الثوب.

وأيضاً فإنه متردد في الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة فهذا الحيوان يربط في الدور، ويشرب من الأواني المستعملة، ويخالط الناس في ركوبه، وبذلك أشبه الهرة في عدم إمكانية الاحتراز عنه، ولكنها أشد منه في الطواف ودخول الأماكن الضيقة.

وحكم هذا النوع أنه إن لم يجد المحدث غير سؤر البغل والحمار توضأ به وتيمم والأفضل تقديم الوضوء.

أما الشافعية فقد قالوا: إن سؤر جميع الحيوانات طاهر غير مكروه، وكذلك عرقها إلا الكلب والخنزير، لورود النصوص الصريحة في التحريم.

---

(١) رواه البخاري.

المبحث الرابع

أحكام الآبار

أولاً- القياس في الآبار إذا أصابتها نجاسة أن لا تطهر، لعدم إمكان تطهيرها بسبب اختلاط النجاسة بالجدران والرشاء. فإذا نزح الماء بقي الطين على نجاسته. وكلما نبع ماء جديد تنجس، لكن العلماء تركوا القياس، لما روي من الآثار ولإجماع السلف أن الآبار تطهر بنزحها.

ولا بد لنا قبل أن نبين حكم الآبار أن نذكر القواعد العامة. وهي:

أ- إن الماء إذا كان كثيراً لا يتنجس، إلا إذا تغير أحد أوصافه: اللون، أو الطعم، أو الرائحة.

ب- الماء القليل يتنجس، ولو لم تتغير أوصافه.

الماء الكثير عند الشافعية: ما كان قلتين أو أكثر. وعند الحنفية: ما كانت مساحته مقدار عشرة أذرع طولاً، وعشرة أذرع عرضاً. وبعمق عشر سنتيمترات.

ثانياً- بعد ذلك نستعرض أحكام الآبار ضمن الحالات التالية وهي: إن الواقع في البئر لا يخلو إما أن يكون حيواناً أو غيره من النجاسات:

الحالة الأولى:

أن يقع في البئر آدمي أو حيوان ويبقى حياً وهنا مسائل:

١- إن وقع الآدمي أو الحيوان وعليه نجاسة تنجس الماء لوجود النجاسة؛ سواء أكان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكوله.

٢- إذا وقع الحيوان وليس عليه نجاسة ولكن وصل لعابه إلى الماء يتنجس الماء إن كان اللعاب نجساً، كلعاب سباع البهائم والكلب، وسائر الحيوانات غير المأكولة، ويبقى على طهارته إن كان اللعاب طاهراً كالآدمي، والحيوانات المأكولة اللحم.

٣- إن وقع خنزير ولو خرج حياً ولو لم يصب فمه الماء تنجس الماء متى وصل أي جزء منه للماء، لأنه نجس العين.

الحالة الثانية:

أن يقع في البئر آدمي أو حيوان يموت في الماء. وهنا مسائل أيضاً:

١- إذا كان الواقع حيواناً ليس له دم سائل: كالصراصير والذباب، والخنافس فإنه لا ينجس الماء، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء**»[1] فقد أمر ﷺ بغمسه، ولا بد أنه يموت من ذلك خصوصاً إذا كان الشراب حاراً، فلو كان الماء ينجس لما أمر بغمسه.

٢- إذا كان الحيوان له دم سائل ولكنه من الحيوانات المائية التي لا تعيش إلا في الماء: كالسمك، فلا ينجس الماء بموته بالاتفاق.

٣- إذا كان الحيوان غير مائي؛ فإنه يفسد الماء بموته، سواء أكان حيواناً مأكول اللحم، أو غير مأكوله، أو يعيش في البحر كالضفدع والتمساح.

٤- إذا وقع في البئر آدمي ومات في الماء، فإن الماء ينجس عند الحنفية، لما روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما: أنهما أفتيا بنزح ماء

---

(١) رواه البخاري، وأبو داود.

زمزم لموت زنجي فيه. وذلك خلافاً للشافعي حيث ذهب إلى عدم نجاسة الماء بموت الآدمي، ولو كان كافراً، إلا إذا كان على بدنه نجاسة، مستدلاً بقوله ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**»(١).

الحالة الثالثة:

وقوع نجاسة في الماء وهنا مسائل أيضاً:

١- إذا وقعت في البئر نجاسة، مثل البول أو الغائط أو الدم تنجست البئر، ووجب نزح جميع البئر، بعد إخراج عين النجاسة، ويكون النزح طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستسقي.

٢- إذا وقع في البئر شيء من بعر الإبل أو الغنم أو الماعز أو روث الخيل أو خثي البقر. فالشافعية قالوا: ينجس الماء، لأن ذلك كالغائط، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «**إنها ركس**»)(٢).

وأما الحنفية فقالوا: إن كان كثيراً تنجست البئر، ووجب نزحها، وحد الكثير عند محمد: أن يغطي ربع وجه الماء. وقيل: أن لا يخلو دلو عن بعرة، أو أن يستكثره الناظر.

وإن كان قليلاً لم يتنجس الماء استحساناً، والقياس أن يتنجس، لوقوع النجاسة في الماء القليل. ووجه الاستحسان: أن آبار الفلوات تبعر المواشي حولها فيسقط فيها البعر ونحوه لعدم الحواجز، فكان في القليل ضرورة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. انظر جامع الأصول (٧: ١٤٤). والركس النجس، وأصله من ركسه إذا رده ولأنه خارج من الدبر فكان كالغائط.

٣- إذا وقع خرء الدجاج والبط في الماء فإنه ينجسه.

٤- إذا وقع في الماء خرء الطيور المأكولة اللحم غير الدجاج والبط والأوز، وذلك مثل: خرء العصافير والحمام ونحوهما، لا ينجس الماء، لأنه ليس بنجس لما روي أن ابن مسعود مسح خرء الحمام عنه بإصبعه.

٥- إذا وقع في الماء خرء الطيور غير المأكولة اللحم فلا ينجس الماء أيضاً في ظاهر الرواية عند محمد، لتعذر الاحتراز عنه، وروي عنه أنه قال: وزرق[١] سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش، ويفسد ماء الأواني، ولا يفسد ماء البئر.

وأما الشافعية فقالوا: خرء الطيور بجميع أنواعها يفسد ماء البئر، قياساً على خرء الدجاج، ولأنه ركس.

ثالثاً- إذا تنجست البئر بوقوع نجاسة فيها بأن كان الماء قليلاً، وقد عرفنا حد القلة عند كل من الحنفية والشافعية، ولو لم تتغير أوصافه أو كان كثيراً وتغيرت بعض أوصافه وجب نزح البئر. وإن تعذر نزح كل الماء بأن كانت البئر معيناً، وجب أن ينزح منها مائتا دلو وجوباً، ويضاف لها مئة استحباباً. وذلك كله بعد إخراج عين النجاسة.

رابعاً- المقدار الواجب نزحه بموت الحيوان في الماء عند الحنفية:

١- ينزح جميع ماء البئر في الحالات التالية:

أ- موت آدمي.

ب- موت حيوان كبير مثل: الكلب أو الشاة . . . ونحوهما.

---

(١) زرق الطائر: من بابي قتل وضرب بمعنى ذرق (المصباح ٣٤٣) وذرق الطائر: من بابي قتل وضرب وهو منه كالتغوط من الإنسان. (المصباح ٢٨٣).

جـ- إذا انتفخ الحيوان في البئر أو تفسخ سواء أكان الحيوان صغيراً أو كبيراً؛ وإذا تعذر نزح البئر، فتُنزح مائتا دلو وجوباً، ومئة استحباباً.

٢- ينزح من البئر أربعون دلواً وجوباً، وتضاف عشرون استحباباً إذا كان الحيوان بحجم متوسط مثل: الهرة، أو الدجاجة، أو الحمامة.

٣- ينزح من البئر عشرون دلواً وجوباً وعشر استحباباً إذا مات فيها حيوان صغير مثل: العصفور والفأر ونحوهما.

خامساً- حجم الدلو الواجب النزح به:

قيل الدلو الذي يسع مقدار صاع، أي أربع ليترات تقريباً. وقيل: المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها.

ولو نزح بمضخة أو دلو عظيم، المقدار الواجب نزحه صح، لحصول المقصود.

سادساً- إذا وجد في الماء حيوان ميت ولم يعلم وقت وقوعه: فإنه يحكم بنجاسة الماء من يوم وليلة، احتياطاً، إذا كان الحيوان غير منتفخ، وأما إذا كان الحيوان منتفخاً، فإنه يحكم بنجاسة الماء من ثلاثة أيام ولياليها، لأن الانتفاخ والتفسخ دليل تقدم العهد. فيلزم إعادة صلوات تلك المدة، إذا تطهروا منها من حدث أصغر أو حدث أكبر.

كما يجب غسل الثياب التي أصابها ماء البئر خلال تلك المدة، وهذا كله عند الإمام أبو حنيفة. أما أبو يوسف ومحمد فقالا: يحكم بالنجاسة من وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي، حتى يتحققوا متى وقعت.

المبحث الخامس

حكم التطهير بغير الماء من المائعات

أجمع الفقهاء على ما يلي:

١- الماء المطلق الذي لم يخالطه شيء يصح به التطهير من النجاسة الحكمية: (الوضوء والغسل). كما يصح به التطهير من النجاسة الحقيقية: كالدم ونحوه.

٢- المائعات الطاهرة: (كعصير النباتات والثمار، أو ماء الزهر، أو ماء الورد أو الخل) لا يصح التطهير بها من النجاسة الحكمية، فلا تستعمل في الوضوء أو الغسل.

لكن اختلف الفقهاء في تطهير المائعات الطاهرة للنجاسة الحقيقة.

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: إلى جواز التطهير، لأن الماء إنما كان مطهِّراً لعلة القلع للنجاسة، وهذه العلة موجودة في سائر المائعات الطاهرة.

وذهب الشافعية ومحمد وزفر من الحنفية: إلى أن التطهير لا يكون إلا بالماء، واستدلوا بأن الماء يتنجس عند ملاقاة النجاسة، والنجس لا يطهِّر غيره، فكان القياس أن الماء لا يطهِّر، لكن ذلك القياس ترك للضرورة، ولورود النص على خلاف القياس وهو قوله ﷺ لأسماء رضي الله عنها في دم الحيض يصيب الثوب: «**حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء**»[1]. فأوجب الغسل

(١) رواه البخاري.

بالماء. وما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، ولأن في الماء قوة شرعية لرفع أحكام النجاسات ليست في غيره من المائعات الأخرى. ولأن الطهارة أمر تعبدي لا مجال للقياس فيه.

الفصل الثاني

النجاسات وكيفية تطهيرها

تقسم النجاسة إلى نوعين:

النوع الأول: نجاسة حقيقية: ويطلق عليها اسم (الخبث) وقد عرِّفت بأنها: عين مستقذرة شرعاً: كالدم، والبول، والغائط.

النوع الثاني: نجاسة حكمية: ويطلق عليها اسم (الحدث) وقد عرِّفت بأنها: وصف شرعي يقوم بالأعضاء يزيل طهارتها.

النوع الأول الطهارة من النجاسة الحقيقية

الكلام في هذا النوع يقع في مباحث:

المبحث الأول: أهمية الطهارة.

المبحث الثاني: النجاسات المتفق عليها، والنجاسات المختلف فيها.

المبحث الثالث: تقسيم النجاسة الحقيقية إلى:

١- مغلّظة، ومخفّفة.

٢- جامدة ومائعة.

٣- مرئية، وغير مرئية.

المبحث الرابع: المقدار المعفو عنه من النجاسة.

المبحث الخامس: كيفية تطهير النجاسة الحقيقية.

المبحث السادس أنواع المطهِّرات.

المبحث السابع: حكم الغسالة.

المبحث الثامن: الاستنجاء، وأحكامه.

المبحث الأول

أهمية الطهارة في الإسلام

لقد أكرمنا الله تعالى بالدين الإسلامي الذي جمع لنا فيه كل أبواب الخير والكمالات الإنسانية، التي تجعل من الإنسان إنساناً سوياً.

فكما أن المسلم شخص نظيف في سلوكه وتعامله، فهو نظيف في بدنه وثوبه.

ولقد وضع الإسلام للأبدان تشريعات: تقيها من العلل، وتحفظها من الأمراض، وذلك للصلة المتينة بين الروح والجسد. فالمؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. والذي يتتبع التشريعات الإسلامية، المتعلقة بصحة الأبدان، وفي مقدمتها الطهارة والنظافة، يلاحظ: أن الإسلام فرض على أهله كثير من الأصول التي يعتبرها الطب الحديث اليوم من القواعد الأساسية، التي تصلح لدفع أكثر الأمراض قبل وقوعها، والتخفيف منها إذا وقعت. فجاء بالتشريعات الوقائية والعلاجية. وإذا ما نظرنا إلى تعاليم الشريعة وجدناها أوفى ما تكون عناية بأمر النظافة.

فلقد حث الإسلام عليها وسلك في ذلك سبلاً شتى، ولذلك قال ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**»[1] إشارة إلى أن شطره الثاني: استقامة العمل وطهارة القلب، وقال أيضاً: «**إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا ثيابكم وأصلحوا رحالكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس؛ فإن الله يكره**

---

(١) رواه مسلم.

الفحش والتفحش»[١]. ولقد جعل الإسلام الطهارة شرطاً للصلاة، ومقدمة لها، فقال ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور**»[٢] وهي الطهارة من الحدث والخبث. وحسبنا أن نعلم أن أول ما يقوم به مريد الدخول في الإسلام هو الطهارة. ومما لا شك أيضاً: أن الإيمان تطهير القلب وتنقيته، والطهارة في مقابل ذلك تنظيف الظاهر، ولقد شدَّد رسول الله ﷺ في أمر الاستنجاء، والتنزه من بقايا البول وأثره، حتى جعل الاستهانة بأمره سبباً لعذاب القبر فقال: «**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[٣].

ومر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: «**إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير. بلى، إنه كبير. أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله**»[٤].

ولقد أثبت الطب: أن البول يحوي كثيراً من جراثيم الأمراض، وتحليل البول يظهر ما في الجسم من علل.

والطهارة من الحدث بالوضوء والغُسل. وفي الوضوء تطهير الفم والأنف، وتنظيف الأسنان لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٥]، كما أوجب الإسلام الاستحمام على الرجل والمرأة، في مناسبات عديدة بحيث تكون في فترات متقاربة.

وأمر الإسلام: بقص الأظافر والختان، وحلق العانة، ونتف الإبط

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.
(٣) رواه الدارقطني، والحاكم في المستدرك.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه مسلم، ورواه الستة: مع كل صلاة، وعند النسائي في رواية: عند كل وضوء.

والاستنجاء بالماء، وتنظيف الثياب؛ وبالغ في الحض على الطهارة، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال تعالى في الثناء على أهل مسجد قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وإن الأمم الغربية لم تعرف النظافة وقواعد الصحة، إلا من مسلمي الأندلس.

المبحث الثاني

النجاسات المتفق عليها والنجاسات المختلف فيها

أولاً: النجاسات المتفق على نجاستها:

١- لحم الخنزير:

وإن حصل عليه بذبحه ذبحاً شرعياً، لأنه نجس العين، فقد أجمع الفقهاء على نجاسته. وتشمل النجاسة كل أجزائه، حتى الشعر والجلد ولو كان مدبوغاً.

٢- الميتة:

سواء أكانت لمأكول اللحم أو غير مأكوله، فقد اتفق العلماء على نجاستها إذا كانت حيوانات غير مائية، وذات دم سائل: كالكلب والشاة والهرة، والعصفور.

٣- دم الحيوان غير المائي:

إذا انفصل عنه أو كان مسفوحاً، وبهذا يخرج دم السمك بأنواعه ودم الكبد والطحال والقلب، وما بقي في عروق الحيوانات المذكاة بعد ذبحها.

٤- القيح:

اتفق العلماء على نجاسته، لأنه دم قد فسد، فإذا كان الدم نجساً، فالقيح أولى.

٥- الغائط:

سواء أكان غائط آدمي، أو حيوان غير مأكول اللحم باستثناء خرء الطيور.

٦- بول الآدمي، وبول الحيوانات غير مأكولة اللحم:

باستثناء بول الفأرة والخفاش فهذا مما يبول في الهواء، وذاك مما لا يمكن التحرز عنه، قال الحنفية بالعفو عن بولهما في الثياب والطعام فقط، دون ماء الأواني.

٧- القيء:

إذا كان من آدمي ولو من رضيع ساعة إرضاعه، أو كان من حيوان، فما اجترته الحيوانات كالإبل، والغنم نجس قل أو كثر.

٨- المذي:

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة من غير دفق من الرجل أو المرأة وهو ناقض للوضوء، لما روي عن علي رضي الله عنه: (كنت رجلاً مذاء فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة**»[1])، ولأنه يخرج من أحد السبيلين فهو كالبول.

٩- الودي:

وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج قبل البول أو بعده، فإنه نجس أيضاً لأنه يخرج مع البول أو بعده.

١٠- الخمر:

اتفق العلماء على نجاسة الخمر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

١١- لحوم الحيوانات غير المأكولة وألبانها:

لأنها متولدة من اللحم فتأخذ حكم اللحم في النجاسة.

---

(١) متفق عليه.

ثانياً- النجاسات المختلف في نجاستها :

١- ميتة الحيوان المائي، والحيوان الذي لا دم له.

إذا ماتا ميتة طبيعية مرضية (أي حتف أنفهما).

ذهب الحنفية إلى نجاستهما، أخذاً من قوله سبحانه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وذهب الشافعية إلى طهارتها، مستدلين بما روي عن أبي هريرة أنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[1].

أما إذا ماتا بفعل فاعل: فهما طاهران لقوله ﷺ: «**أُحل لكم ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال**»[2].

٢- عظم الميتة وشعرها وريشها ووبرها وحافرها وقرنها وظلفها:

- عدا ما يتعلق منها بالخنزير - فإنها طاهرة عند الحنفية، لأنها لا تحلها الحياة. أما الخنزير فإنه نجس العين باتفاق.

وذهب الشافعية إلى نجاستها، لأنها ميتة وتحلها الحياة عندهم.

وقد اتفقوا على أن ما قطع من الحيوان وهو حي، فحكمه حكم ميتته نجاسة وطهارة؛ فيد الآدمي طاهرة، ويد الخروف وأليته نجسة.

---

(١) رواه الخمسة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ابن حجر في بلوغ المرام أخرجه أحمد وابن ماجه أنظر بلوغ المرام ص: ٢٥.

٣- جلد الميتة:

ذهب الإمام مالك والإمام أحمد رضي الله عنهما: إلى نجاسته: دبغ أو لم يدبغ.

وذهب الحنفية، والشافعية: إلى طهارته بالدباغة، لقوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[١].

٤- بول الصبي الرضيع الذي لم يطعم الطعام:

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يكفي النضح في بول الصبي فقط، أما الصبية فلا بد من غسل بولها، أخذاً من قوله ﷺ: «**يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام**»[٢].

وذهب الحنفية إلى وجوب الغسل فيهما، من غير تفريق، أخذاً من عموم الأحاديث الواردة في الاستنزاه من البول.

٥- بول الحيوانات المأكولة اللحم:

فقد ذهب الشافعية إلى نجاسة جميع الأبوال، واستدلوا: بعموم أحاديث الاستنزاه من البول؛ وذلك سواء أكانت مأكولة أو غير مأكولة.

وذهب الحنفية إلى أن بول مأكول اللحم نجس نجاسة خفيفة لتعارض الأدلة في نجاسته وطهارته، لخبر العرنيين (حيث أمرهم رسول الله أن يشربوا من أبوالها وألبانها)[٣].

٦- فضلات البهائم المأكولة اللحم:

(كروث الخيل، وخثي البقر، وبعر الغنم، وخرء الطيور).

---

(١) رواه الأربعة بهذا اللفظ ورواه مسلم بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومعنى النضح: أن يرش عليه ماء يعممه من غير سيلان.

(٣) شرح الكنز للزيلعي (١:٧٤).

ذهب الشافعية إلى نجاستهم جميعاً، ولم يفرقوا بين المأكولة وغير المأكولة، واستدلوا، بحديث ابن مسعود ﷺ: (أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «**إنها ركس**»)[١].

أما الحنفية فقد نقل عنهم القول: بطهارة خرء الطيور المأكولة التي تزرق في الهواء لإجماع المسلمين على ترك الحمام والطيور في المساجد، وبالتخفيف من نجاسة خرء الطيور غير المأكولة: كالصقر، والحدأة، ونحوهما. أما التي لاتزرق في الهواء كالدجاج والأوز ونحوهما فخرؤها نجس نجاسة مغلظة.

ونقل عن الإمام أبي حنيفة ﷺ: أنه إذا أصاب الثوب شيء من الروث أو من الخثي أكثر من قدر الدرهم لم تجز به الصلاة لنجاسته.

لكن نقل عن الصاحبين أنهما قالا: بجواز الصلاة فيه مادام قليلاً فإذا فحش منع من الجواز، وإنما جازت بالقليل، للضرورة بسبب امتلاء الشوارع بها، والمفتى به قول أبي حنيفة وهو الأحوط.

٧- المني:

أما مني الآدم فذهب الحنفية إلى نجاسته لقول رسول الله ﷺ لعائشة: «**اغسليه رطباً، وافركيه يابساً**»[٢].

وذهب الشافعية إلى طهارته، واستدلوا بحديث ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: «**إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه**»[٣]، وبما روي عن عائشة ﷺ: (أنها

(١) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي انظر جامع الأصول (٧: ١٤٤).

(٢) حديث غريب، انظر نصب الراية (١: ٢٠٩)، وروى الدارقطني في سننه عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً.

(٣) رواه الدارقطني.

كانت تحتّ المني من ثوب رسول الله ﷺ ويصلي فيه)[١]، ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة.

وإنما يكون طاهراً، إذا كان قد غسل النجاسة عن المخرج قبل خروج المنيّ، أما إذا لم يكن غسلها، فإن المني ينجس بملاقاته النجاسة وحينئذ يجب غسله باتفاق. ولعل الراجح أنه نجس ولكنه يطهر بالفرك إذا كان جافاً وكان المخرج طاهراً.

وأما مني غير الآدمي فهو نجس عند الحنفية.

وعند الشافعية ثلاث روايات:

الأولى- الطهارة إلا في الخنزير والكلب.

الثانية- النجاسة.

الثالثة- التفريق بين مأكول اللحم وغيره.

٨- ماء القروح (المصل الأبيض):

ذهب الحنفية إلى نجاسته من غير تفريق.

أما الشافعية فقالوا إن كان له رائحة فهو نجس كالقيح.

وإن لم يكن له رائحة، فهو طاهر كعرق البدن ورطوبته.

٩- الآدمي الميت فيه قولان:

الأول: نجس قياساً على سائر الميتات.

الثاني: طاهر، لقوله ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»[٢].

---

(١) رواه مسلم، وعند أبي داود: ثم يصلي فيه.

(٢) متفق عليه.

١٠- الكلب:

نجس عند الحنفية والشافعية والحنابلة وجماهير العلماء.

وقد خالف المالكية فرويت عنهم أربع روايات:

الأولى- أنه نجس.

الثانية- أنه طاهر.

الثالثة- التفريق بين الأهلي وغير الأهلي.

الرابعة- وهي أرجح الروايات: التفريق بين المرخص في استعماله (ككلب الحراسة، والماشية) وغير المرخص مما سواهما.

المبحث الثالث

تقسيم النجاسة الحقيقية إلى مغلظة ومخففة وإلى جامدة ومائعة، وإلى مرئية وغير مرئية

١- قسم الحنفية النجاسة إلى قسمين:

نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة:

النجاسة المغلظة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر. فإن عارضه نص آخر فهي: نجاسة مخففة.

وأما عند الصاحبين رحمهما الله تعالى، فالمغلظة: ما اتفق العلماء على نجاستها، والمخففة: ما اختلف العلماء في نجاستها وطهارتها.

فالمغلظة: كالغائط، وبول الآدمي، والدم المسفوح، ولحم الميتة.

وتطبيقاً لتلك الضوابط نقول:

أ- بول ما لا يؤكل لحمه، نجس نجاسة مغلظة باتفاق. أما عند الإمام: فلعدم تعارض الأدلة، وأما عند الصاحبين، فلاتفاق الأئمة على نجاسته.

ب- الروث: نجس عند أبي حنيفة نجاسة مغلظة: لأنه عليه الصلاة والسلام سماه ركساً، ولم يعارضه نص آخر. ونجس عند الصاحبين نجاسة مخففة، لقول مالك بطهارته لعموم البلوى، وقول الشافعي بنجاسته، وكذلك أبو حنيفة.

جـ- بول ما يؤكل لحمه: كبول الإبل، والبقر، والغنم، نجس نجاسة مخففة باتفاق.

أما عنده: فلتعارض الآثار. فحديث «**استنزهوا من البول**»[1] يدل على النجاسة، وحديث العرنيين يدل على الطهارة.

وأما عندهما، فاختلاف الأئمة في طهارته ونجاسته.

٢- قسم العلماء أيضاً النجاسة إلى جامدة، ومائعة:

فالجامدة: كالميتة، والغائط.

والمائعة: كالبول والمذي.

٣- كما قسموا النجاسة أيضاً إلى مرئية وغير مرئية:

فالمرئية: النجاسة التي ترى بالعين.

وغير المرئية: النجاسة التي لا ترى بالعين.

وهذه التقسيمات إلى مغلظة ومخففة، وإلى جامدة ومائعة، وإلى مرئية وغير مرئية، تظهر ثمرتها في كيفية التطهير، أو في المقدار المعفو عنه.

---

(١) الدارقطني، والحاكم في المستدرك.

المبحث الرابع

المقدار المعفو عنه من النجاسة

ذهب الإمام الشافعي وزفر من الحنفية إلى اعتبار قليل النجاسة ككثيرها لا يعفى عنه، ويمنع من صحة الصلاة، إلا أن تكون يسيرة جداً بحيث لا تدركها العين، أو لا يمكن الاحتراز عنها.

وذهب الحنفية: إلى أن قليل النجاسة معفو عنه، وكثيرها غير معفو عنه.

واعتبروا المعفو عنه ما يلي:

١- خرء الطيور المأكولة.

٢- ما دون الدرهم من النجاسة المغلظة الجامدة، ولكن يسن غسله، وإن كانت النجاسة بقدر الدرهم وجب غسلها، وإن زادت عن الدرهم منعت من صحة الصلاة.

٣- ما دون مقعر الكف من النجاسة المغلظة المائعة، والتفصيل الذي ذكر في الجامدة يرد في المائعة.

٤- ما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة، أو دون ربع العضو المصاب (كاليد والرجل) إن كان المصاب بدناً، والنجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه.

أما ما زاد عن هذه المقادير فيفرض غسله، ولا تصح الصلاة مع وجوده. ويعفى أيضاً عن دم السمك، وعن لعاب البغل والحمار، وعن طين الشارع، وبخار تصاعد من نجس، وعن غبار النجاسة، وعن رشاشها التي تكون مثل رؤوس الإبر.

المبحث الخامس

كيفية تطهير النجاسة الحقيقية

أجمع العلماء على أن المواضع التي تزال عنها النجاسات الحقيقية هي: الأبدان، والثياب، ومواطن الصلاة.

كما أجمعوا على أن الغسل بالماء الطاهر المطهر هو الأصل في إزالة النجاسات، لقوله ﷺ «**ثم اغسليه بالماء**»[١].

ولكنهم اختلفوا في تطهير النجاسة بغير الماء من المائعات: كالخل، وماء الزهر، وماء الورد، وما يعصر من الفواكه والنباتات. فذهب الحنفية إلى جواز ذلك، وذهب الشافعية ومحمد وزفر من الحنفية: إلى أنه لا يجوز إلا بالماء، وقد سبق أن بينا الاختلاف في ذلك وأدلة كل من القولين.

ثم إن النجاسة، إما أن تكون مرئية، أو غير مرئية.

١- فطهارة النجاسة المرئية بالغسل حتى تزول عين النجاسة، ولا يضر بقاء أثر النجاسة الذي يعسر زواله.

٢- وطهارة النجاسة غير المرئية: بالغسل حتى يغلب على ظن الغاسل الطهارة.

٣- وقد اتفقوا على أن كل شيء نجس إذا غسل في ماء جار يطهر، سواء أكان ثوباً أم آنية أم حيواناً، ويطهر من غير اشتراط العصر.

٤- أما ما يغسل بصب الماء عليه فطهارته بالغسل والعصر ثلاثاً.

---

(١) رواه البخاري.

٥- وأما ما لا يعصر كالحصير، والسجاد، والخشب، والآجر، والخزف ونحوها، فعند محمد لا يطهر أبداً، لأن النجاسة إنما تزول بالعصر، ولم يوجد.

وعند أبي يوسف يطهر بالغسل والتجفيف ثلاثاً؛ والمراد من التجفيف: انقطاع التقاطر. كما يطهر بجريان الماء عليه.

٦- وأما غسل الثياب في الأواني بدون صب فلا يطهر عند الشافعية، لأنهم اشترطوا ورود الماء على المحل النجس. وذهب الحنفية إلى الطهارة بشرط تبديل الماء بماء جديد ثلاث مرات، والعصر في كل مرة، مع غسل الإناء في الأولى ثلاثاً، وفي الثانية بغسله مرتين، وفي الثالثة، مرة واحدة.

المبحث السادس

أنواع المطهرات

ذكر الفقهاء أنواعاً أخرى للتطهير غير الغسل بالماء والمائعات الطاهرة نذكر منها:

١- الدلك: وهو يطهر الخف والنعل، إذا تنجس نجاسة ذات جرم سواء أكانت رطبة أم جافة. وذهب الشافعي: إلى أنها لا تطهر بالدلك رطبة ولا يابسة.

والدلك: المسح على الأرض مسحاً قوياً، شريطة أن تزول عين النجاسة.

وإن لم تكن النجاسة ذات جرم: فلا بد من الغسل ثلاث مرات مع الجفاف في كل مرة.

٢- المسح: وهو يطهر كل جسم صقيل: كالسيوف، والأواني، والزجاج، والمرايا، والظفر، والعظم. ودليل التطهير: (أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجاهدون ويقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها، ويصلون معها)[(١)]، ولأن النجاسة لا تتداخل فيها، فتزول النجاسة من ظاهرها بالمسح، ولا بد من زوال عين النجاسة حتى تتحقق الطهارة.

٣- التكرار في الثوب الطويل يمس الأرض النجسة والطاهرة، فإن الأرض يطهر بعضها بعضاً. وهذا عند مالك وأحمد وخصه الشافعي بما جرى على يابس.

---

(١) مراقي الفلاح.

٤- الجفاف يطهر الأرض، وكذلك كل ما اتصل بالأرض اتصال قرار: كالآجر والبلاط والحجر المتداخل في الأرض. وكذا الشجر والكلأ القائمان في الأرض.

والدليل ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)[١] ولا بد من زوال أثر النجاسة هنا أيضاً.

وطهارة الأرض بالجفاف لصحة الصلاة عليها. أما التيمم فلا يصح عليها. والفرق بين صحة الصلاة وعدم صحة التيمم عليها؛ أن المطلوب لصحة الصلاة الطهارة، ولصحة التيمم الطهورية. والذي تحقق بالجفاف هو الطهارة، دون الطهورية.

٥- الفرك: يطهر محل المني الجاف، ولا يضر بقاء أثره، كما لا يضر بقاء أثره بعد الغسل. والدليل قول عائشة رضي الله عنها: (كنت أفرك المني في ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً)[٢].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الدارقطني. ورواية البخاري ومسلم قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. متفق عليه.
وأخرج البخاري عن عائشة أيضاً بألفاظ مختلفة.
((وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء)).
وفي لفظ ((وأثر الغسل به بقع الماء)).
وفي لفظ ((ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً)).
ولمسلم، عن عائشة وانفرد بلفظها عن البخاري وهي قولها ((ولو كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً)).
وفي لفظ لمسلم عن عائشة ((لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه)).

=

ولا فرق في هذا بين مني الرجل أو المرأة، ولا فرق أيضاً بين أن يكون على البدن أو الثوب وقد قيدوا الطهارة بالفرك بما إذا بال ثم استنجى بالماء، أما إذا استنجى بالورق ونحوه، فلا يطهر بالفرك، لاختلاط المني بالنجاسة، ولا يطهر حينئذ إلا بالغسل.

٦- التقوير من جوانب النجاسة يطهر الدبس والسمن الجامدين ونحوهما.

فتطرح النجاسة وما حولها، لحديث ميمونة: (أن رسول الله ﷺ سئل عن فأر سقطت في سمن فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**»)[(١)].

أما إذا وقعت النجاسة في مائع كالسمن والزيت المائع: فلا يطهر عند الجمهور. وعند الحنفية: يطهر بصب الماء الساخن فيه بمقداره فيعلو الدهن الماء فيرفع الماء بواسطة. يكرر ذلك ثلاث مرات.

٧- استحالة العين النجسة يطهرها. كالخمر إذا تخللت، والميتة إذا صارت ملحاً، والروث إذا صار رماداً، ونحو ذلك.

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى طهارة الخمر إذا تخللت بنفسها، أو بنقلها

= واختص مسلم بإخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخاري.

وقد روى الحت والفرك أيضاً البيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن الجوزي من حديث عائشة.

وفي لفظ البيهقي ((ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي)).

وفي لفظ الدارقطني وابن خزيمة ((أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي)).

ولفظ ابن حبان ((لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي)) رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه البخاري.

من الشمس إلى الظل. أما لو خللت بطرح شيء فيها لم تطهر لأن ما طرح فيها يتنجس بها فينجسها بعد انقلابها خلاً.

٨- الدباغة تطهر جلد الميتة. وقد اشترط الشافعية أن تكون الدباغة بمادة قالعة كالقرظ والعفص، ولم يكتفوا بالتمليح أو التشميس أو التتريب، اللذين قال بهما الحنفية.

٩- الزكاة الشرعية، والمراد بها: ذبح المسلم حيواناً غير مأكول اللحم. فقد ذهب الحنفية إلى أن الذكاة تطهر الجلد دون اللحم.

١٠- غسل طرف الثوب الذي نسي محل النجاسة فيه، يكفي ويجزئ عن غسله كله عند الحنفية.

١١- قسمة المثلي كالحنطة والشعير، إذا أصابت النجاسة شيئاً منها، فقسمت ووزعت بين الشركاء، أو المشترين، حكم كل واحد بطهارة ما معه.

١٢- النار تطهر النجاسة إذا زال أثرها، أو استحالت بها، كما إذا تحولت العذرة إلى رماد، أو أحرق موضع الدم من رأس الشاة.

١٣- الندف: يطهر القطن المتنجس إذا كانت النجاسة قليلة بحيث يذهب أثرها بالندف.

١٤- نزح البئر المتنجسة أو غورانها، أو غوران قدر الواجب نزحه منها مطهر لها.

١٥- الجريان: دخول الماء المتنجس من جانب الحوض وخروجه من الجانب الآخر بحيث يعد جارياً يطهره.

١٦- الحفر: حفر الأرض بأن يجعل الأعلى أسفل يطهرها كذلك.

المبحث السابع

حكم الغسالة

الغسالة: هي الماء الذي أزيلت به نجاسة حقيقية أو حكمية سواء أكان المغسول عضواً، أم ثوباً، أم مكاناً.

١- أما غسالة النجاسة الحكمية وهي: الماء المستعمل. فهو ماء طاهر غير مطهر، ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله عن البدن. ولا تجوز إزالة النجاسة الحكمية بالماء المستعمل باتفاق العلماء. كما لا تجوز إزالة النجاسة الحقيقية بالماء المستعمل عند الشافعية، وتجوز في القول الراجح عند الحنفية.

٢- وأما غسالة النجاسة الحقيقية:

آ- فإذا انفصلت متغيرة فهي نجسة.

ب- وإن انفصلت ولم يطهر المحل بعد: فهي نجسة كذلك، كما لو انفصلت بعد المرة الأولى أو الثانية من غسل النجاسة غير المرئية عند الحنفية.

جـ- أما إذا انفصلت بعد طهارة المحل: فالأظهر عند الشافعية طهارتها. والصحيح عند الحنفية نجاستها.

المبحث الثامن

الاستنجاء

١- معناه:

استعمال الماء ونحوه بقصد إزالة النجو وهو الغائط.

وقد عرف بعضهم الاستنجاء بأنه: (إزالة نجس عن سبيل).

أما الاستبراء فهو: (طلب براءة المخرج عن أثر الرشح).

والاستنزاه: طلب البعد عن الأقذار، وهو أيضاً بمعنى الاستبراء حيث لا يصح الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول، لأن ظهور الرشح يمنع صحة الوضوء.

٢- حكمه:

آ- يكون الاستنجاء سنة في الأحوال العادية من نجس يخرج من أحد السبيلين إذا لم تتجاوز النجاسة المخرج، للرجال والنساء، لمواظبة النبي ﷺ مع تركه أحياناً.

ب- ويكون الاستنجاء واجباً إذا جاوزت النجاسة مخرجها، وكان المتجاوز قدر الدرهم في الجامدة، أو زاد على قدر مقعر الكف في النجاسة المائعة.

جـ - ويكون فرضاً إذا زاد المتجاوز على قدر الدرهم في الجامدة، أو زاد على قدر مقعر الكفّ في النجاسة المائعة.

٣- وسائله:

يكون بالماء وبغيره من الجامدات مثل الورق، والحجر، والخرق إلا أنه في الحالة الأولى، أي حينما يكون سنة يصح الاستنجاء بالماء وبكل جامد قالع كالورق أو الحجر أو الخرق ونحوهما مما يحصل به الإنقاء، وإن كان الغسل بالماء أفضل، لأنه أبلغ في النظافة.

وفي الحالتين الثانية والثالثة ـ أي حينما يكون واجباً أو فرضاً ـ فلا بد من الماء، ولا يجوز الاكتفاء بالمسح.

والأفضل في كل الحالات الجمع بين المسح بالورق ونحوه، والغسل بالماء. والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الورق ونحوه، وفي الحديث لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال عليه الصلاة والسلام: «**يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل للجنابة، ونستنجي بالماء، فقال عليه الصلاة والسلام: هو ذاكم فعليكموه**»[١].

٤- سنن الاستنجاء ومستحباته:

قرر الشارع أموراً بعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مندوب، نذكر أهمها:

أ- يسن أن يستنجي بمُنَقٍ، بأن لا يكون خشناً كالآجر، ولا أملس كالعقيق، لأن الإنقاء هو المقصود. فلا يستنجى بملوث كالفحم، ولا بما يضر كالزجاج، ولا بشيء محترم كخرقة ديباج لإتلاف المال.

---

(١) رواه ابن ماجه.

ب- يندب التثليث باستعمال الورق وغيره.

جـ- لا يستنجي بيمينه، لقوله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً**»(١).

د- لا يستنجي بطعام، لما فيه من إضاعة المال والاستخفاف بالنعم.

هـ- لا يستنجي بعظم ولا روث، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**أتبعني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، قلت ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن**»(٢).

و- يجب الاستتار، وألا يكشف عورته للاستنجاء، لحرمته. فلا يرتكبه لإقامة السنة.

ز- أن يغسل يده بعد الاستنجاء وقبله كي لا تتشرب اليد النجاسة.

حـ- أن ينشف مقعدته قبل القيام.

٥- آداب التخلي ومكروهاته:

أ- يدخل الخلاء برجله اليسرى، ويخرج برجله اليمنى، ويقول قبل الدخول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

ب- لا يدخل معه مصحف أو شيء فيه اسم الله تعالى، لحديث أنس: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)(٣)، وكان نقشه محمد رسول الله.

---

(١) رواه الستة. نصب الراية: (١:٢٢٠).

(٢) البخاري في بدء الخلق. نصب الراية: (١:٢١٩).

(٣) أخرجه الأربعة.

جـ- يكره التخلي في مهب الريح، لعودة النجاسة إليه، أو في المقابر.

د- يكره أن يستقبل القبلة، أو يستدبرها، ولو داخل البنيان، لقوله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**»[١].

هـ- يكره استقبال عين الشمس والقمر لأنهما آيتان عظيمتان.

و- يكره التخلي في طريق الناس، لقوله ﷺ: «**اتقوا اللاعنين، قالوا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**»[٢]. كما يكره بقرب بئر، ونهر، وحوض، وتحت شجرة مثمرة.

ز- يكره البول أو التغوط في الماء الدائم الراكد، فإن كان الماء قليلاً كان سبباً في نجاسته فيحرم. وإن كان كثيراً كره تحريماً، وإن كان جارياً كره تنزيهاً، لقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»[٣].

حـ- يكره البول قائماً لتنجسه غالباً إلا من عذر.

ط- يكره التكلم أثناء البول أو التغوط أو الاستنجاء إلا عند الضرورة.

ي- يندب عند الخروج من الخلاء أن يقول: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني)، وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «**غفرانك**».

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

الباب الثاني

الطهارة من النجاسة الحكمية

والكلام في هذا النوع يقع في مباحث:

المبحث الأول: أحكام الوضوء.

المبحث الثاني: أحكام الغسل.

المبحث الثالث: أحكام التيمم.

المبحث الرابع: أحكام المسح على الخفين والجوربين، والجبائر.

المبحث الخامس: أحكام الحيض، والنفاس، والاستحاضة.

المبحث الأول

أحكام الوضوء

الحديث في الوضوء يتناول: تعريفه، وفضله، وشروطه، وفرائضه المتفق عليها، وفرائضه المختلف فيها، وسننه وآدابه، ومكروهاته ونواقضه، وأحكام متفرقة ثم أوصافه وأنواعه.

١ - تعريف الوضوء:

الوضوء: بضم الواو وفتحها: مصدر لوضؤ، أي فعل الوضوء. وبالفتح فقط: ما يتوضأ به.

ومعناه لغة: الوضاءة، والحسن، والنظافة، يقال وضؤ الرجل أي صار وضيئاً.

ومعناه شرعاً: غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس.

٢ - فضله:

جعل الله الوضوء شرطاً لصحة الصلاة. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، وقال ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١].

وقد أخبر الرسول ﷺ أن للمسلمين علامة فارقة بين الأمم يعرفون بها يوم القيامة، فقال ﷺ: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار**

(١) رواه البخاري ومسلم.

الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»(١).

٣- شروطه:

شروط الوضوء ثلاثة:

الأول: انقطاع كل ما ينقض الوضوء قبل البدء به، لغير المعذور؛ كالدم، والبول.

الثاني: أن يستوعب الغسل جميع أجزاء العضو، بحيث لا يبقى منه شيء إلا وقد غسل. لذلك يجب تحريك الخاتم الضيق، حتى يسري الماء على جميع أجزاء البشرة؛ حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء.

الثالث: أن لا يكون على أي جزء من الأعضاء التي يجب غسلها حائل مانع يمنع وصول الماء إلى البشرة: كشمع، أو دهن، أو دهان ومنه الطلاء الذي تضعه النساء على أظافرهن.

٤- فرائض الوضوء المتفق عليها أربعة:

الأول: غسل الوجه، لقوله تعالى ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

والغسل بفتح الغين مصدر غسلته، ومعناه إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر، وأقل التقاطر قطرتان، ودون ذلك مسح.

والوجه: ما يواجه به الإنسان؛ وحده طولاً: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن.

---

(١) رواه البخاري ومسلم، ومعنى إطالة الغرة هي أن يزيد المتوضئ في غسل أعضاء الوضوء على المساحة المفروضة في الوجه واليدين والرجلين، بأن يغسل شيئاً من شعر رأسه أثناء غسل وجهه، ويرفع الغسل إلى ما فوق المرفقين في اليدين، وما فوق الكعبين في الرجلين.

وحده عرضاً: ما بين شحمتي الأذنين؛ فالبياض الذي بين العذار والأذن يفترض غسله.

ويفترض غسل الحاجبين، والشاربين، شعراً وبشراً، ظاهراً وباطناً، سواء أكان الشعر خفيفاً أو كان كثيفاً.

أما اللحية: فإن كانت خفيفة ترى بشرتها فيفترض إيصال الماء إلى بشرتها، وإن كانت كثيفة لا ترى بشرتها: فيفترض غسل ظاهرها، ولا يجب إيصال الماء إلى بشرتها.

والمسترسل من اللحية الخارج عن دائرة الوجه: فلا يجب غسله عند الحنفية؛ لأنه ليس من مسمى الوجه، ويجب غسله عند الشافعية في أصح القولين.

ولا يجب إيصال الماء إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد، لأن المنضم تبع للفم. كما لا يجب إيصال الماء أيضاً إلى باطن العينين، ولو في الغسل للضرر.

الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

والمرفق ملتقى عظم العضد والذراع.

ولقد ذهب الحنفية والشافعية إلى وجوب إدخال المرفقين في الغسل، خلافاً لزفر الذي لا يقول بدخولهما، ولا بدخول الكعبين في غسل الرجلين، لأن الغاية لا تدخل عنده في المُغيَّا، كما لا يدخل الليل في الصوم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

واستدل الجمهور بأن اليد تشمل الكف، والرسغ، والعضد، والمرفق، والذراع، لكن التحديد بالمرافق أسقط ما وراءها؛ ولولا ذلك لكان

الواجب غسل كل اليد إلى الإبط. ذلك لأن الغاية نوعان: غاية مد كما في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وغاية إسقاط كما في قوله سبحانه: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

الثالث: مسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والمسح معناه إمرار اليد المبتلة على العضو.

والرأس: يشمل الناصية وهي مقدم الرأس، والقذال وهو مؤخر الرأس، والفودين وهما: جانبا الرأس.

وقد اختلف الفقهاء في المقدار المفروض مسحه:

أ- أما الحنفية: فقد اختلفت الروايات عن أصحابهم فيها.

ففي ظاهر الرواية: قدر بمقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد.

وذكر الكرخي، والطحاوي أنه مقدار الناصية؛ وهو رواية أيضاً عن أحمد.

وأشهر الروايات أنه مقدر بربع الرأس.

ب- وأما المالكية: فقد أوجبوا مسح الكل، واستيعاب الرأس بالمسح، وهو الظاهر عند الإمام أحمد.

دليلهما: أن الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] زائدة، كقوله سبحانه: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] في آية التيمم؛ فالاتفاق قائم في التيمم على وجوب مسح جميع الرأس.

جـ- وأما الشافعية فقالوا: إن المفروض ما يسمى مسحاً قل أو كثر، ولو شعرة أو شعرات.

دليلهم: أن الباء هنا للتبعيض وذلك على القليل والكثير.

ودليل الحنفية: أن الباء للإلصاق، ويكون المعنى: امسحوا أيديكم ملصقة برؤوسكم، والقاعدة أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب آلة المسح، وإذا دخلت على الآلة: اقتضت استيعاب الممسوح، وهنا دخلت على الممسوح فتقتضي استيعاب الآلة وهي اليد، واستيعاب اليد لا يستغرق أكثر من ربع الرأس، فيكون هو المطلوب بالآية، واستدلوا أيضاً بحديث المغيرة بن شعبة: ((أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه))[١].

وأجاب الحنفية على استدلال المالكية بأن الباء ليست زائدة، لأن الزيادة خلاف الأصل، ولأن الاستيعاب في التيمم لم يثبت من النص، بل ثبت بالأحاديث المشهورة.

كما أجاب الحنفية على استدلال الشافعية: بأن مسح شعرة أو شعرات لا يصدق عليه اسم المسح.

الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين، لقوله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والرجل تتناول: القدم والساق والفخذ، والكعبان هما: العظمان الناتئان في الجانبين عند مفصل الساق، والغاية هنا ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]: غاية إسقاط، كالغاية في قوله سبحانه: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. أي أسقطت ما وراء الكعبين، كما أسقطته في اليدين.

والخلاف هنا مع زفر كالخلاف في غسل المرفقين، حيث أوجب

(١) السباطة: موضع إلقاء الكناسة؛ والحديث ذكره الإمام الزيلعي في نصب الراية وقال عنه: أنه مركب من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة. فحديث المسح على الناصية والخفين رواه مسلم، وحديث السباطة والبول رواه ابن ماجه وأحمد في مسنده.

الجمهور: غسل الكعبين، ولم يوجب زفر غسلهما.

والمفروض: هو غسل الرجل لحديث: «**ويل للأعقاب من النار**»(١) فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافياً لما تواعد من ترك غسل عقبيه، كما أن جعل الكعبين غاية للغسل دليل آخر على أن الفرض هو الغسل لا المسح، لأن المسح لم تحدد له غاية في الشرع. وإنما وليت الأرجل للرؤوس لا لأنها تمسح، بل للتنبيه على أن المطلوب هو الاقتصاد في صب الماء عليها؛ وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال: «**هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**»(٢).

والمفروض في هذه الأعضاء هو الغسل مرة واحدة، مسح الرأس مرة واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار. أما الزيادة فسنة، كما سيأتي بيانه.

٥- فرائض الوضوء المختلف فيها:

هذه الفرائض الأربعة هي الفرائض المجمع على فرضيتها، وأما الفرائض المختلف فيها فهي: النية، والترتيب، والموالاة، والتدليك.

فالحنفية: لم يقولوا بفرضية واحد منها.

والشافعية: زادوا النية، والترتيب.

والحنابلة: زادوا النية، والترتيب، والموالاة.

والمالكية: النية، والموالاة، والتدليك.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بأسانيدهم الصحيحة.

الأول: النية: معناها لغة: القصد؛ واصطلاحاً: قصد القلب إيجاد الفعل جزماً.

وهي هنا: قصد إزالة الحدث، أو استباحة الصلاة.

ولقد اتفق الأئمة الثلاثة على القول بفرضيتها، وخالفهم في ذلك الحنفية. حتى ذهبوا إلى القول: بصحة وضوء المتبرد، والمنغمس في الماء للسباحة أو للنظافة، أو لإنقاذ غريق أو نحو ذلك. واستدلوا بما يلي:

أ- أن آية الوضوء لم تأمر بالنية، وإنما أمرت بغسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، والقول بفرضيتها لحديث آحاد زيادة على ما نص عليه الكتاب، وذلك غير جائز عندهم.

ب- الوضوء طهارة بالماء فلا تشترط له النية، كما لا تشترط لإزالة النجاسة الحقيقية باتفاق.

جـ- إن الوضوء وسيلة للصلاة، وليس مقصوداً لذاته. والنية: شرط مطلوب في المقاصد لا في الوسائل.

أما الأئمة الثلاثة فقد استدلوا على الفرضية بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥]، والوضوء عبادة أمرنا بها، فيجب إخلاص النية فيه لله تعالى.

ب- قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[(١)] ومعناه: أن الأعمال لا يعتد بها شرعاً إلا إذا اقترنت بالنية. والوضوء عمل من الأعمال المشروعة فتجب فيه النية.

وهذه الأدلة تقبل النظر: وهو أن الآية القرآنية اشترطت للوقوف أمام

---

(١) البخاري ومسلم.

الله ومناجاته أن يكون المصلي طاهراً، وذلك بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فإذا حصل ذلك بأي كيفية فقد وقعت الطهارة.

ولا خلاف في أن تحصيل الثواب لا يكون إلا بالنية، وكمال الوضوء لا يكون إلا معها، لذا قال الحنفية بأن النية سنة، أما الفرضية فلا يقتضيها نص، ولا توحي بها الحكمة التشريعية من الوضوء.

الثاني: الترتيب. ومعناه: تطهر أعضاء الوضوء واحداً بعد واحد حسب الترتيب الوارد في النص القرآني.

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بسنيته مستدلين بما يلي:

أ- أن النص القرآني عطف هذه الفرائض بالواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع، فلا تقتضي الترتيب، ولو كان الترتيب مقصوداً لعطفه بالفاء أو ثم.

ب- بقول علي (رضي الله عنه): (ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت)[1].

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى وجوب الترتيب واستدلوا بما يلي:

أ- أنه (تعالى) ذكر ممسوحاً بين مغسولات. وتفريق المتجانس لا يكون إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب.

ب- الوضوء عبادة تشتمل على أركان متباينة: كالصلاة؛ فوجب الترتيب في أركان الوضوء قياساً على الترتيب في أركان الصلاة.

وفي الاستدلال بهذين الدليلين نظر أيضاً، لأن القياس في العبادات ممتنع. وحكمة الوضوء، تتوقف على الترتيب الخاص، والفرضية تحتاج إلى دليل.

---

(١) أخرجه الدارقطني. انظر الذخيرة (١: ٢٧٥).

الثالث: الموالاة: وهي إنجاز أفعال الوضوء متتابعة بحيث لا يوجد بينها ما يعد فاصلاً في العرف، أو بحيث لا يجف العضو قبل غسل الذي يليه.

ذهب الحنفية والشافعية إلى القول بسنيته، واستدلوا بما يلي:

أ- روي أنه ﷺ: (توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، فدعي إلى جنازة فأتى المسجد يمسح على خفيه وصلى)(١).

ب- صح عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) التفريق أيضاً، ولم ينكره عليه أحد.

وذهب الحنابلة والمالكية إلى القول بالوجوب لما يلي:

أ- مواظبته ﷺ على الموالاة.

ب- روي عن بعض أزواج النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء)(٢).

الرابع: الدلك: ومعناه: إمرار اليد على العضو بعد صب الماء عليه، وقبل جفافه.

وقد ذهب المالكية إلى القول بوجوبه واستدلوا:

أ- بأن مجرد إصابة الماء العضو لا يُعد غسلاً له إلا إذا صاحبها الإمرار بشيء آخر.

ب- قاسوا طهارة الحدث على إزالة النجاسة الحقيقية، فإنها لا تحصل إلا بالدلك.

---

(١) نهاية المحتاج (١٧٩:١).

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

أما الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد فذهبوا إلى القول بسنيته، واستدلوا بما يلي:

أ- لأن آية الوضوء لم تأمر به، والسنة لم تثبته.

ب- الذين رووا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التدليك.

ولهذا نرى أنه إذا تحقق استيعاب الماء للأعضاء المطلوب غسلها بمجرد الغسل فقد حصل المطلوب، وإذا لم يتحقق الاستيعاب إلا بالدلك كان الدلك واجباً.

٦- سنن الوضوء:

السنة: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم، وهي المؤكدة إن كان النبي ﷺ واظب عليها مع تركها أحياناً، وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة؛ أو الآداب. أما السنن المؤكدة فهي:

أ- النية عند الحنفية.

ب- التسمية. وذلك للعمومات الواردة بالبدء بالتسمية في كل أمر ذي شأن لقوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1]. والأفضل قول: (بسم الله الرحمن الرحيم).

جـ- غسل اليدين إلى الرسغين، وغسلهما للمستيقظ من نومه أشد تأكيداً، لقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده**»[2].

وإنما يبدأ بغسل يديه لأنهما آلة التطهير.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والطبراني، والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم.

د- المضمضة والاستنشاق.

والمضمضة في اللغة: التحريك؛ وفي الاصطلاح: استيعاب جميع الفم بالماء. ويسن أن تكون ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً.

والاستنشاق في اللغة: من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف، واصطلاحاً: إيصال الماء إلى ما لان من الأنف.

وهما سنتان مؤكدتان عند الحنفية مشتملتان على خمس سنن وهي:

التثليث، والترتيب، وفعلهما باليمنى، وتجديد الماء، والمبالغة فيهما، ولا تسن المبالغة لمن كان صائماً.

هـ- الاستياك: لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»(١). وهو من سنن الوضوء عند الحنفية؛ فوقته: عندهم عند المضمضة. ومن سنن الصلاة عند الشافعية.

و- تخليل اللحية؛ والتخليل: تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ودليله: ما روي (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته)(٢).

ز- تخليل الأصابع وكيفيته في اليدين: إدخال بعضهما في بعض، وفي الرجلين يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى.

حـ- تثليث الغسل، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً، إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على**

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وفي رواية للبخاري: مع كل صلاة.
(٢) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

هذا أو نقص فقد أساء وظلم»[١]، والوعيد لعدم رؤيته سنة.

ط- استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة، كما فعله النبي ﷺ.

أما الشافعية فمشهور مذهبهم: استحباب الثلاث.

ي- مسح الأذنين، ولو بماء الرأس، لقوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»[٢]ولأنه ﷺ غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه، فإن أخذ لهما ماء جديداً كان حسناً[٣]، وقال الشافعية: السنة المسح بماء جديد.

وكيفية مسح الأذنين: أن يدخل سبابتيه في صماخهما، وأن يمسح بإبهاميه ظاهرهما.

ك- البدء بالميامين في غسل اليدين والرجلين، لما روي: (أن الرسول ﷺ كان يحب التيامن في تنعله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كله)[٤]، ولقوله ﷺ: «**إذا لبستم وتوضأتم فابدؤوا بميامنكم**»[٥].

ل، م، ن- الترتيب والموالاة والدلك عند من لا يرى فرضيتها.

س- البدءفي الغسل من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين، لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، ويسن البدء في المسح من مقدم الرأس.

ع- مسح الرقبة، ولا يسن مسح الحلقوم[٦].

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والرواية المذكورة للنسائي (انظر نصب الراية ١:٢٩).

(٢) رواه ابن ماجه من غير وجه، لكن ذكر القرافي أن راويه شهر بن حوشب وقد تكلم فيه. انظر الذخيرة (١:٣٦١).

(٣) وذلك مع بقاء البلة أما مع فنائها فلا يكون مقيماً للسنة إلا بالتجديد (الطحطاوي ٤٠).

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه أحمد وأبو داود.

(٦) بل يكره لأنه بدعة ولم ينقل مسح الحلقوم وإنما كان مسح الرقبة سنة لأنه ﷺ توضأ وأومأ =

٧-آداب الوضوء:

وهي ما فعله ﷺ ولم يواظب عليه؛ وحكمه: الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه، بخلاف السنة؛ فحكمها: الثواب، وفي تركها اللوم والعتاب.

وآداب الوضوء:

أ- الجلوس في مكان مرتفع تحرزاً عن الغسالة.

ب- استقبال القبلة، لأنه أقرب لقبول الدعاء.

جـ- عدم التكلم بكلام الناس، لأنه يشغله عن الدعاء المأثور.

د- عدم الاستعانة بغيره من غير عذر به، ليقيم العبادة بنفسه، ولأنه ترفه لا يليق بالمتعبد. وقد ورد عدم كراهة صب الماء من قبل الغير، لما روي عن صفوان بن عسال قال: (صببت على النبي ﷺ الماء في الحضر والسفر في الوضوء)[١].

هـ- الجمع بين نية القلب وفعل اللسان.

و- التسمية والنية عند غسل كل عضو.

ز- الدعاء بالمأثور، فيقول عند غسل وجهه: بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. ويقول عند غسل اليمنى: بسم الله اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً . . .الخ.

حـ- إدخال خنصره في صماخ أذنيه مبالغاً في المسح.

= بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال ﷺ: «**من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة**». (الطحطاوي ٤١).

(١) رواه ابن ماجه.

ط- تحريك الخاتم الواسع. أما الضيق الذي يمنع وصول الماء، فيفترض تحريكه كما سبق.

ي- كون المضمضة والاستنشاق باليمنى، والامتخاط باليسرى.

ك- تقديم الوضوء قبل دخول الوقت، لغير المعذور مبادرة في الطاعة، ولأن المعذور ينتقض وضوءه بخروج الوقت(١).

ل- الإتيان بالشهادتين بعده قائماً مستقبلاً القبلة وهي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

م- أن يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة.

ن- أن يقول بعد الانتهاء من الوضوء: (اللهمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

س- إطالة الغرة والتحجيل، وذلك بغسل الزائد عن الواجب من الوجه واليدين.

ع- ترك التجفيف إبقاء على آثار الوضوء.

٨- مكروهات الوضوء:

يقال: كره الشيء يكرهه، من باب سمع كرهاً وكراهية بالتخفيف والتشديد: إذا لم يحبه.

والمكروه: ضد المحبوب، وهو كل أمر لا يستحسنه الشرع. وينقسم إلى قسمين:

---

(١) هذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل. لأن الوضوء قبل الوقت مندوب. وبعده فريضة؛ والمندوب هنا: أفضل من الفرض. والثانية: إبراء المعسر مندوب. وهو أفضل من إنظاره الواجب. والثالثة: الابتداء بالسلام سنة، وهو أفضل من رده المفروض.

مكروه تحريماً، وهو ما كان إلى الحرام أقرب، وتركه واجب.

ومكروه تنزيهاً، وهو ما كان تركه أولى من فعله، أي ما كان خلاف الأولى.

وأهم مكروهات الوضوء:

أ- الإسراف في صب الماء، وذلك للعمومات الواردة في الشريعة الإسلامية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «**ما هذا السرف؟**» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: «**نعم، ولو كنت على نهر جار**»[١].

وقد قال صاحب الدر: يكره الإسراف في الماء تحريماً، ولو بماء النهر أو المملوك له. أما الموقوف على من يتطهر به، ومنه ماء المدارس: فحرام.

ب- التقتير باستعمال الماء، حيث يصير الغسل كالمسح. وقد نقل غير واحد: الإجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل؛ بل هو بقدر الكفاية، لاختلاف طباع الناس؛ لكن لا بد أن يقطر، ولو قطرتين حتى يكون غسلاً، وإلا فلا يصح الوضوء.

جـ- الزيادة على القدر المسنون، وهو الثلاث في الغسل، وكذا النقص عنه؛ وذلك لما قدمناه في سنن الوضوء: «**فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**».

---

(١) رواه ابن ماجه وغيره.

د- ضرب الوجه بالماء، لمنافاته شرف الوجه فيلقيه عليه برفق.

هـ- التكلم بكلام الناس، لأنه يشغل عن الدعاء بالمأثور والتسمية.

و- الاستعانة بالغير من غير عذر، لحديث ابن عباس: (كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد)(١).

ونقل عن بعض علماء الحنفية: أنه بالنسبة للصب لا بأس به. فقد ثبت أن الخادم كان يصب على النبي ﷺ.

٩- نواقض الوضوء:

النواقض: جمع ناقض أو ناقضة؛ ويستعمل في الأجسام وفي المعاني.

فإذا استعمل في الأجسام فالمراد به: إبطال تأليفها، كنقض الحائط، وهو المعنى الحقيقي؛ وإذا استعمل في المعاني كان المراد به: ما يخرجها عن إفادة المقصود منها.

والوضوء: أمر معنوي يقصد به استباحة الصلاة ونحوها من القربات. فناقضه هو ما يجعله غير صالح لإفادة تلك العبادات، والقيام بها.

فالنواقض: هي المعاني المؤثرة في زوال الطهارة الحكمية؛ ومن النواقض: ما هو متفق عليه بين الفقهاء. ومنها: ما هو مختلف فيه، وهي:

أ-كل خارج من السبيلين: من بول، أو غائط، أو ريح، أو مذي أو ودي، سواء أكان قليلاً أو كثيراً، وسواء أكان معتاداً خروجه أو غير معتاد، كالدودة والحصاة والدم؛ عدا ريح القبل فإنه غير ناقض، للرجل والمرأة، لأنه لا ينبعث عن نجاسة. ودليل النقض:

قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النِّساء: ٤٣].

---

(١) رواه ابن ماجه.

ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١).

ب- وينقضه النوم إذا لم تتمكن المقعدة من الأرض؛ بأن نام مضطجعاً أو مكباً، أو مستلقياً، لما روي أن النبي ﷺ قال: «**العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ**»(٢)، ولا شك أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما الحدث ما لا يخلو عنه النائم من خروج الريح، لأن النوم فترة طبيعية تحدث فتمتنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل، وعن استعمال العقل مع قيامه؛ وهكذا أقيم السبب الظاهر وهو النوم مقام الحدث.

أما إذا تمكنت المقعدة من الأرض، أو كان مجرد نعاس خفيف يسمع معه ما يقال عنده: فلا ينقض؛ فقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ: (كانوا ينتظرون العشاء الأخيرة، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون)(٣). ومن نام في صلاته على أية حال لا ينتقض وضوءه، إلا إذا تحول عن هيئة السنة: كما إذا كان نائماً في سجوده فافترش يديه؛ ودليله: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**»(٤).

جـ- زوال التمييز بالإغماء، أو الجنون، أو السكر. والواقع أن هذه الحالات لا تنقض الوضوء بنفسها، ولكنها لا تخلو في الغالب عن خروج شيء من الغازات من الإنسان، فلهذا علق نقض الوضوء بها، وذلك إقامة للسبب مقام المسبب، ولهذا لم يختلف الفقهاء في وجوب الوضوء بسبب

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، والسه أصله ستة وجمعه أستاه فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل: أست، وقد شبه ﷺ حلقة الدبر بفم القربة.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٤) رواه البيهقي.

الجنون والإغماء والسكر، لتمام تواري العقل، وانقطاع التمييز؛ فكان خروج الناقض كالمتيقن، ولأن النوم إذا كان ناقضاً للوضوء فلأن ينقض الوضوء بزوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر من باب أولى.

النواقض المختلف فيها وهي:

أ- الولادة من غير رؤية دم، ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد لتعلق النفاس بالدم، ولم يوجد، وعليها الوضوء للرطوبة.

وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطاً، لعدم خلوه عن قليل دم غالباً، فنزل الغالب منزلة المحقق، والقول الثاني هو الأرجح والأحوط.

ب- خروج الدم أو القيح أو الصديد من غير السبيلين. والخروج من السبيلين بالظهور على رأسهما، وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره ولو ندباً، فلا ينقضه دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها. وخروج الدم أو الصديد ناقض عند الحنفية. وذهب الشافعية: إلى عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه لما روي: (أن النبي ﷺ احتجم ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه)[١].

وذهب الحنابلة إلى الجمع بين الأحاديث بوجه معقول، فقالوا: قد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم، ويحمل حديث الحجامة عليه، ويحمل النقض على الكثير الفاحش جمعاً بين الأدلة. والحنفية ذهبوا إلى أن القليل هو الذي لم يسل عن الجرح.

جـ- قيء الطعام أو الماء إذا ملأ الفم لقوله ﷺ: «**يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة[٢] تملأ الفم،**

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) الدسع الدفع، ودسعة تملأ الفم: أي دفعة تملأ الفم.

ونوم مضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»[١].

واستدلوا أيضاً بما روي أن النبي ﷺ: (قاء فتوضأ)[٢].

وحد ملء الفم: هو ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف.

ولو قاء على فترات متقطعة بحيث إذا جمعت بلغت ملء الفم: انتقض وضوءه عند محمد إذا اتحد سبب القيء، وعند أبي يوسف إذا اتحد المكان، والأول هو الأصح وإن لم يكن قدر ملء الفم فلا ينقض.

وذهب الشافعية إلى عدم نقض الوضوء بالقيء لأنه عليه الصلاة والسلام (قاء فلم يتوضأ)[٣]، ولأن ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء.

وعند تعارض الأقوال ينبغي أن نحاول الجمع بينها ما أمكن، فيحمل الحديث الذي يتمسك به الشافعية على القليل من القيء، فلا ينتقض به الوضوء، وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية.

ولأن الفم تجاذب فيه دليلان:

أحدهما: يقتضي كونه ظاهراً، لأنه إذا فتح فاه يظهر، ويفترض غسله في الغسل فله حكم الظاهر.

وثانيهما: يقتضي كونه باطناً، لأنه، إذا أغلق فمه كان باطناً، وإذا ابتلع الصائم ريقه لم يفسد صومه، لأن له حكم الباطن، فعملنا بالجهتين، فقلنا إذا كثر القيء اعتبر الفم خارجاً فينتقض، وإذا قل اعتبر باطناً فلا ينتقض.

د- وينقض الوضوء أيضاً ظهور دم من جرح بالفم غلب على الريق أو

---

(١) ذكره الإمام الزيلعي في نصب الراية، وقال: أخرجه البيهقي في الخلافيات عن أبي هريرة وفيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان (انظر نصب الراية ١:٤٤).

(٢) رواه أحمد والترمذي، وقال: هو أصح شيء في الباب.

(٣) رواه الدارقطني في سننه.

ساواه، ويكون الدم غالباً: إذا كان الريق شديد الحمرة؛ ويكون مساوياً: إذا كان قليل الحمرة، ويكون مغلوباً إذا كان أصفر. وهذا كله عند الحنفية ولا ينتقض الوضوء في كل الحالات عند الشافعية، ولو كان كثيراً.

هـ- القهقهة في الصلاة:

وينقض الوضوء عند الحنفية قهقهة مصل بالغ عمداً أو سهواً يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود، لحديث «**يعاد الوضوء من سبع . . .**» وعد منها قهقهة الرجل في الصلاة[١]. وضابط القهقهة عندهم: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه.

والضحك: ما يسمعه هو دون جيرانه، وهو يبطل الصلاة خاصة. والتبسم لا يبطل شيئاً، وهو ما لا صوت فيه، ولو بدت به الأسنان.

وقهقهة الصبي لا تبطل الوضوء، لأنه ليس من أهل الزجر.

وأما اشتراط اليقظة؛ لأن النائم إذا ضحك في صلاته لا يوصف فعله بالجناية كالصبي، فلا ينتقض وضوءه، ولكن تبطل بذلك صلاته.

والقهقهة وإن لم تكن حدثاً حقيقة، لأنها ليست بخارج نجس، ولكنها صوت كالبكاء والكلام. فيجب منها الوضوء زجراً وعقوبة؛ لأنه في حال مناجاة مع الله ﷻ.

والتقييد بكون الصلاة ذات ركوع وسجود، لإخراج المصلي في جنازة أو سجدة تلاوة، فلا ينتقض وضوء المقهقه فيهما، وإن بطلتا بذلك.

وذهب الشافعية: إلى عدم نقض الوضوء بالقهقهة، وقالوا: إنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة، فينبغي أن لا توجبه داخلها، كالعطاس والسعال.

---

(١) أخرجه البيهقي.

و- مس المرأة بالتقاء بشرتي الذكر والأنثى، ولمس أحد الزوجين صاحبه ينقض الوضوء عند الفقهاء. بشروط اختلف فيها.

أما الحنفية: فاشترطوا للنقض المباشرة الفاحشة وهي التقاء الفرجين مع الانتشار بلا حائل يمنع حرارة الجسد؛ واستدلوا: بأنه ﷺ (كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ)[١].

وأما الشافعية: فاعتبروا لمس البشرة للبشرة، واشترطوا كون المتلامسين مشتهيين، وانتفاء المحرمية؛ فلا ينتقض الوضوء بلمس الصغيرة التي لا تشتهي، ولا محرم الرجل؛ ولم يشترطوا حصول اللذة، ولا القصد إليها.

واستدلوا على النقض بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

والمالكية والحنابلة اعتبروا: لمس البشرة للبشرة بشرط أن يكون بشهوة.

ز- مس القبل: ذهب الشافعي إلى إطلاق نقض الوضوء بمس قبل الآدمي، ذكراً كان أو أنثى، من نفسه أو غيره، سهواً أو عمداً؛ وكذا حلقة دبره استدلالاً بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**»[٢]، وبقوله ﷺ: «**أيما رجل مسَّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**»[٣].

ولم يشترط الشافعية في هذا سوى انتفاء الحائل، والإفضاء هو المس ببطن الكف؛

---

(١) رواه أبو داود والنسائي.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه أحمد.

أما الحنفية فذهبوا: إلى عدم نقض الوضوء بمس الذكر ولا بمس الفرج.

واستدلوا بحديث طلق بن علي قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء. فقال النبي ﷺ له: «**إنما هو بضعة منك**»[(١)].

١٠- أحكام متفرقة:

أ- تيقن الوضوء وشك في الحدث: فهو على وضوئه؛ لما روي أنه: (شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**»[(٢)].

ومن هذا الحديث أخذت القاعدة الفقهية وهي أن (اليقين لا يزول بالشك).

ب- من تيقن الحدث وشك بالوضوء فهو غير متوضئ.

جـ- لا ينقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله، ولا سقوط لحم من غير سيلان دم.

د- خروج دودة من جرح أو أذن أو أنف لا ينقض الوضوء، وذلك لعدم نجاستها، ولقلة الرطوبة التي معها، بخلاف الدود الخارج من الدبر فإنه ناقض.

هـ- خروج القيح والصديد والماء من العين، أو الأذن، أو الثدي، أو السرة، إن كان بألم أو علة كان ناقضاً للوضوء عند الحنفية وإلا فلا.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وقال الترمذي هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

و- أكل لحم الجزور، وأكل ما مسته النار، وذبح البهائم وحمل الميت، والنظر بشهوة إلى الأجنبية، ولمسها لا يوجب الوضوء عند الحنفية.

١١- أوصاف الوضوء وأنواعه:

الوضوء على خمسة أنواع:

الأول فرض وذلك في الحالتين التاليتين:

أ- المحدث إذا أراد القيام إلى الصلاة؛ فريضة كانت أو نافلة؛ كاملة أو لم تكن كاملة كصلاة جنازة، وسجدة تلاوة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(١).

ب- المحدث إذا أراد لمس القرآن الكريم ولو آية كتبت على ورق أو حائط، أو قطعة معدنية؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولقوله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»(٢)، والكتابة والبياض من المصحف في حرمة المس سواء.

الثاني: واجب

وهو الوضوء للطواف بالكعبة، لقوله ﷺ: «**إن الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام**»(٣) ولما لم يكن صلاة حقيقية بل أشبهها من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة، وعدم توقف صحته عليها؛ فيجب بتركه في

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) رواه الدارقطني، كما رواه مالك في الموطأ مرسلاً، ورواه النسائي.

(٣) رواه أحمد والنسائي.

طواف الفرض دم، وفي الواجب والنفل صدقة. ولو أعاد على طهارة سقط الدم، وكذا الصدقة.

الثالث: مندوب.

وذلك لأحوال متعددة منها.

أ- مس الكتب الشرعية من حديث وعقائد وفقه؛ فيتطهر لها تعظيماً. أما كتب التفسير فلا يجوز مسها إذا كان القرآن أكثر من التفسير، وإن كان التفسير أكثر ندب الوضوء؛ وعلى أي حال لا يجوز مس موضع القرآن إلا بوضوء.

ب- مراعاة خلاف المذاهب: كوضوء الحنفي من مس امرأة، ووضوء الشافعي من خروج الدم.

جـ- الوضوء لوقت كل صلاة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك**»[١].

د- الوضوء للنوم على طهارة؛ وأيضاً عند الاستيقاظ منه؛ مبادرة للطهارة؛ ولحديث البراء بن عازب: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت**»[٢].

---

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه البخاري، والترمذي، وأحمد.

هـ- بعد غيبة، أو كذب، أو نميمة، وبعد كل خطيئة، وبعد قهقهة خارج الصلاة.

و- الوضوء على الوضوء إذا تبدل المجلس، أو أدى به عبادة، فهو نور على نور.

ز- بعد غسل ميت أو حمله.

حـ- الوضوء للجنب قبل غسل الجنابة، أو الحيض أو النفاس، وعند الأكل، والشرب، والنوم، ومعاودة الوطء؛ لما ورد: (أن النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ)[١].

ط- المحافظة على الوضوء وتجديده بعد كل ناقض: للمداومة على الطهارة ولحديث . . . «**ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»[٢].

ي- لتلاوة القرآن غيباً، ولم يكن جنباً، وكذا مطالعة الحديث، و دراسة كتب العلم.

ك- للأذان، والإقامة، والخطبة، ولو خطبة النكاح.

ل- لزيارة النبي ﷺ؛ تعظيماً لحضرته، ودخول مسجده.

م- للوقوف بعرفة، لشرف المكان، ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها.

ن- للسعي بين الصفا والمروة.

ص- بعد أكل لحم الجزور للقول بالوضوء منه عند الحنابلة.

ع- بعد ثورة الغضب.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

الرابع: مكروه.

وذلك: كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس، أو قبل أدائه عبادة لا تصح بدونه.

الخامس: حرام.

وذلك: في الوضوء بماء يتيم، أو بماء مغصوب.

المبحث الثاني

أحكام الغسل

الكلام في الغسل يتناول: تعريفه لغة، واصطلاحاً، وبيان سببه وحكمه، ثم بيان موجباته، ثم الأغسال المسنونة، والأغسال المندوبة، ثم فرائض الغسل، وسننه، وكيفيته، وآدابه، ومكروهاته، وما يحرم على الجنب فعله.

١ - تعريف الغسل لغة واصطلاحاً وبيان سببه وحكمه:

الغسل بفتح الغين وضمها، وهو بالفتح: مصدر غسل الشيء، وبالضم اسم للاغتسال، واسم للماء الذي يغتسل به.

والضم: هو الذي اصطلح عليه الفقهاء، وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة؛ ويأتي بكسر الغين بمعنى ما يغسل به الرأس من صابون ونحوه.

أما معنى الغسل في الشريعة: فهو إفاضة الماء الطاهر، بحيث يستوعب جميع البدن.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وهو أمر تعبدي للوجوب تحصيلاً لمصلحة مقصودة للشارع كالتي في الوضوء.

وقد حاول العلم تلمسها في الجسم تارة وفي الروح أخرى، وفي الصحة وإثارة النشاط، وتجديد الحيوية.

وسببه: إرادة ما لا يحل مع الجنابة.

أما حكمه: فهو حل ما كان ممتنعاً قبله، والثواب بفعله، تقرباً إلى الله تعالى.

٢- بيان موجباته:

الموجبات هنا بمثابة المعاني التي تنقض الوضوء، فتلك توجب الوضوء وهذه توجب الغسل. ويسمى كل ما يوجب الوضوء حدثاً أصغر، ويسمى كل ما يوجب الغسل حدثاً أكبر.

يفترض الغسل في الحالات الآتية:

أ- خروج المني[١] إلى ظاهر الجسد، في اليقظة والنوم، باحتلام أو نظر أو فكر أو نحو ذلك؛ يستوي في ذلك الرجل والمرأة إذا انفصل عن مقره بشهوة؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**الماء من الماء**»[٢].

وعن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم إذا رأت الماء**»[٣].

فإن لم توجد الشهوة فلا يجب الغسل، كما إذا حمل حملاً ثقيلاً، أو ضرب على صلبه.

وذلك خلافاً للشافعية؛ فيجب الغسل عندهم؛ لأنهم لا يشترطون وجود الشهوة.

---

(١) المني: ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه، يشبه رائحة الطلع عند خروجه، ورائحة البيض عند يبسه، ومني المرأة رقيق أصفر.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

كما يجب الغسل إذا رأى المني ولم يذكر احتلاماً؛ أما إذا رأى أنه احتلم ولم يجد بللاً فلا يلزمه الغسل.

وإذا رأى منياً في فراشه الذي لا ينام فيه غيره فيلزمه الغسل. وإذا كان ينام فيه مع غيره فلا يجب عليه؛ وإن كان الأحوط أن يغتسل.

واشترط الحنفية وجود الشهوة عند انفصاله عن الصلب؛ ولا يشترط دوامها حتى يخرج إلى الظاهر، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى.

وثمرة الخلاف تظهر: فيما لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسل الماء، يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد؛ ولا يلزمه عند أبي يوسف؛ ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة[١].

ب- الوطء، وهو: المباشرة الجنسية بالتقاء الختانين، وغيبوبة مقدار الحشفة ـ ولو بلا إنزال ـ وهي رأس ذكر آدمي مشتهي حي، في فرج امرأة أو دبرها، أو دبر الرجل الحي. وبذلك خرج ذكر البهيمة، والمصنوع من جلد، والإصبع، وذكر صبي لا يشتهى، فلا يجب الغسل مع الإنزال.

والبالغة يجب الغسل عليها بتواري حشفة المراهق، كما يجب الغسل بوطء صغيرة لا تشتهي؛ وذلك كله؛ لقوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة وجب الغسل؛ أنزل، أو لم ينزل**»[٢].

كما يجب الغسل بإنزال المني من وطء بهيمة، أو ميتة؛ وإنما اشترط الإنزال عند الحنفية، لأن مجرد الوطء لهما لا يوجب الغسل؛ لقصور الشهوة. خلافاً للشافعية حيث قالوا بوجوب الغسل.

---

(١) ولا يجب الغسل من المذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج بأدنى شهوة، لا بشهوة ولا دفق. كما لا يجب الغسل من الودي، وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج قبل البول أو بعده.

(٢) رواه البخاري.

جـ- الحيض يوجب الغسل بالإجماع بعد الطهر من نجاسته بانقطاعه؛ لقوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[١].

د- النفاس: يوجب الغسل أيضاً بإجماع الفقهاء بعد الطهر أيضاً من نجاسته بانقطاعه؛ لأنه يحرم الصوم، والوطء، وتسقط الصلاة بسببه، فأوجب الغسل كالحيض، وأما إذا ولدت ولم تر دماً: فعند أبي حنيفة والشافعي يجب الغسل أيضاً. وقال الصاحبان: لا يجب لعدم النفاس.

هـ- الكافر إذا أسلم بعد حصول موجب للغسل من وطء أو حيض، أو نفاس، أو خروج مني؛ لبقاء صفة الجنابة بعد الإسلام، ولا يمكنه أداء الصلاة ونحوها إلا بزوال هذه الصفة، وذلك لا يتحقق إلا بالغسل.

أما إذا أسلم ولم يجب عليه الغسل في حال الكفر فيندب له الاغتسال.

و- الميت يفترض تغسيله على الأحياء المسلمين فرض كفاية؛ وذلك لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر**»[٢].

٣- الأغسال المسنونة:

يكون الغسل فرضاً في الأحوال التي بينت في موجباته، ويكون سنة في الحالات التالية:

أ- غسل الجمعة: وهو سنة عند أكثر العلماء، وأوجبه بعضهم أخذاً من

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

قوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[١]. والذين قالوا إنه سنة قالوا: إن الوجوب منسوخ بالأدلة التي تفيد السنية، وغسل الجمعة سنة لمن حضر الصلاة على الصحيح عند الحنفية، والشافعية؛ سواء في هذا الرجل، والمرأة، ومن تجب عليه، ومن لا تجب. ولا يسن الغسل لمن لا يحضر؛ لقوله ﷺ: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[٢].

وقيل إنه سنة لليوم، لكن يشترط أن يكون قبل الزوال؛ فيستوي الحاضر وغيره.

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أحدث بعد غسله، ثم توضأ؛ لا يكون قائماً بالسنة على القول الأول، ويكون قائماً بها على القول الثاني المرجوح.

ب- غسل العيدين: لما روي أن النبي ﷺ: (كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر)[٣].

وهو سنة للصلاة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كما في غسل الجمعة.

وسنة لليوم عند أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية للرجال، والنساء والصبيان؛ لأنه يراد للزينة وهم جميعاً من أهلها. بخلاف غسل الجمعة فإنه يراد لقطع الرائحة، لذا اختص بها الحاضر.

جـ- غسل الإحرام للحج، أو للعمرة؛ لفعله ﷺ. وهو للتنظيف لا للطهارة، ولهذا تغتسل المرأة، ولو كان بها حيض أو نفاس.

---

(١) متفق عليه. والمراد بالمحتلم: البالغ.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند.

د- غسل يوم عرفة للحاج لا لغيره، وفي عرفة لا خارجها ويكون فعله بعد الزوال، لفضل زمان الوقوف.

٤- الأغسال المندوبة:

يندب الاغتسال في الحالات التالية:

أ- لمن أسلم طاهراً عن جنابة، أو حيض، أو نفاس، للتنظيف عن أثر ما كان منه.

ب- لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء؛ لاجتماع الناس لها، فأشبهت العيدين والجمعة.

جـ- لدخول مكة، ولطواف الزيارة، وللوقوف بمزدلفة وعند دخول منى يوم النحر، ولرمي الجمار.

د- لدخول مدينة الرسول ﷺ؛ تعظيماً لحرمتها، ولدخوله مسجده، ولقدومه على حضرته ﷺ.

هـ- لمن أفاق من جنون، وسكر، وإغماء.

و- لمن بلغ بالسن، وهو خمس عشرة سنة للغلام، والجارية.

ز- عند الفراغ من حجامة؛ لورود الأثر بذلك.

حـ- بعد غسل ميت، خروجاً من خلاف من ذهب إلى وجوبه.

ط- ويندب الاغتسال بصورة عامة لكل من يريد الدخول في مجامع الناس؛ لقطع الروائح المؤذية التي تشتد في المحافل، والمجامع.

٥- فرائض الغسل:

لم يفصل القرآن فرائض الغسل كما فصل فرائض الوضوء، وإنما قال سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذه الصيغة تدل على

المبالغة أكثر مما تدل عليه صيغة (اغتسلوا) فكانت الفرائض هي:

أ- المضمضة والاستنشاق، وقد ذهب إلى فرضيتها الحنفية؛ ودليل الفرضية صيغة المبالغة في قوله سبحانه: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] فإنه ظاهر في الوجوب الاستغراقي؛ ولأنهما يغسلان عادة، ويغسلان عبادة نفلاً في الوضوء، وفرضاً من نجاسة حقيقية، وهذا دليل على أن لهما حكم الظاهر.

وذهب الشافعية إلى أنهما سنة، فلو تركهما يكون مسيئاً.

ب- تعميم الماء على سائر الجسد، شعره وبشره، سواء أكان الشعر خفيفاً أو كثيفاً؛ فيجب إيصال الماء إلى جميعه، وإلى جميع البشرة تحته. والمفروض هو استيعاب الماء مرة واحدة. والحنفية يعدون من فرائض الغسل وهي داخلة في فرض تعميم الماء الأمور التالية:

- غسل داخل القلفة[١] إن لم يكن عسراً، فإن تعسر لا يكلف به؛ لوجود الحرج.

- غسل داخل السرة؛ لأنه لا حرج في غسله، وله حكم الظاهر.

- غسل داخل المضفور من شعر الرجل، ويلزمه حله مطلقاً على الصحيح، سواء سرى الماء في أصوله أو لا؛ لكونه ليس زينة له، فلا حرج في حله.

ولا يفترض نقض المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله، لحديث أم سلمة ﵂ أنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين الماء عليك، فتطهرين**»[٢].

(١) وهي: ما يستر الحشفة من الجلد، والختان قطع القلفة.

(٢) رواه مسلم.

أما إذا كان شعر المرأة غزيراً، أو ملبداً، بحيث لا يسري الماء في أصوله فيفترض نقضه.

ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائب المرأة، بخلاف الرجل فإنه يفترض عليه غسل ذوائبه كلها، لأنه ليس بزينة له، فلا حرج في غسله.

ولم يفرق الشافعية بين الرجل والمرأة، فقالوا فيهما: إن كان يصل الماء إلى أصول الشعر من غير نقض لم يلزمه النقض، وإن لم يصل إلى الأصول والبشرة إلا بنقضه لزمه النقض، وحملوا حديث أم سلمة على أنه يصل الماء إلى أصول شعرها بغير نقض.

- غسل بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة.

- غسل بشرة الشارب والحاجب وشعرهما: لقوله ﷺ: «**تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة**»(١).

- غسل مخرج الغائط، ومخرج فرج المرأة الخارج.

ولا بد في كل الحالات من إزالة ما يمنع وصول الماء للجسد: كشمع، أو دهن، أو عجين، ونحوه.

جـ- كما لا بد من إزالة النجاسة وغسلها قبل البدء بالغسل، لأن إزالتها شرط لصحة الوضوء، والغسل.

د- النية: وهي فرضٌ عند الشافعية، وسنَّة عند الحنفية وقد بينا الخلاف فيهما وأدلة كل من القولين في الوضوء فلا حاجة للإعادة، والذين قالوا بفرضيتها اشترطوا أن ينوي الغسل من الجنابة، أو الغسل لاستباحة ما لا يباح إلا بالغسل، كالصلاة، والمكث في المسجد، فإن نوى الغسل لما يباح بلا غسل كلبس الثوب، ونحوه لم يصح غسله من الجنابة.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي وضعفه، ورواه أحمد، وفيه راو مجهول.

هـ - التدليك: وقد ذهب المالكية إلى فرضيته.

٦- سنن الغسل وكيفيته:

آ- يبدأ المغتسل بالنية، وهي سنة عند الحنفية، وفريضة عند الشافعية، وقد تكلمنا عنها بالتفصيل.

ب- التسمية: لاشتمال الغسل على الوضوء، والتسمية سنة فيه لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»(١).

جـ- غسل اليدين إلى الرسغين اقتداء بفعله ﷺ.

د- غسل النجاسة إن كانت على بدنه حتى لا تشيع على جسده، ولفعله ﷺ.

هـ- غسل فرجه وإن لم يكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء إلى ما انضم من فرجه.

و- الوضوء قبل الاغتسال كما يتوضأ للصلاة، وخصوصاً المضمضة والاستنشاق، وهما فريضة عند الحنفية. ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف حال الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء، وإلا فلا يؤخر غسلهما.

ز- إفاضة الماء على بدنه ثلاثاً بحيث يستوعب الجسد بكل واحدة منها، ولو انغمس المغتسل في الماء الجاري، أو فيما هو في حكمه كالعشر في العشر، ومكث منغمساً قدر الوضوء والغسل، فقد أكمل السنة؛ وينغمس ثلاث مرات عند الشافعية حتى يحصل السنة.

حـ- الابتداء في صب الماء على رأسه، كما فعله ﷺ ثم يغسل منكبه الأيمن. ثم الأيسر لاستحباب التيامن.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والطبراني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

ط- دلك كل أعضاء جسده بالماء في المرة الأولى، ليعم الماء بدنه في المرتين الأخيرتين، وهو واجب في رواية عن أبي يوسف من الحنفية، والمزني من الشافعية، وعند المالكية.

ي- موالاة الغسل سنة حتى عند القائلين بوجوبها في الوضوء.

ك- نقض الشعر للغسل ولو سرى الماء في أصوله بدون النقض، أما إذا لم يسر ففريضة كما بينا.

٧- آداب الغسل:

إن آداب الغسل هي آداب الوضوء فلا ضرورة للإعادة، باستثناء استقبال القبلة والدعاء والذكر، لأن المغتسل يكون غالباً مكشوف العورة، وذكروا أنه لا يستحب الكلام مطلقاً.

ويستحب أن يغتسل في مكان لا يراه فيه أحد، لاحتمال ظهور عورته.

ويستحب صلاة ركعتين بعده.

ويستحب للحائض عند الشافعية أن تأخذ فرصة[١] من المسك فتتبع بها أثر الدم، فإن لم تجد مسكاً فطيباً غيره، فإن لم تجد فالماء كاف.

٨- مكروهاته:

مكروهات الاغتسال هي مكروهات الوضوء؛ إلا أن يزاد فيها كراهة الدعاء؛ لأنه يكون غالباً حال انكشاف العورة.

ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس.

---

(١) الفرصة: قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض، لحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها.

لكنه يستحب ألا ينقص في الغسل عن صاع[١]، ولا ينقص في الوضوء عن مد؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد.

ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة، وأن يغتسلا من إناء واحد، وأن يأخذ أحدهما فضل وضوء أو غسل الآخر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق)[٢].

٩- ما يحرم على الجنب فعله:

يحرم على الجنب فعل الأمور التالية:

آ- الصلاة بالإجماع، وبنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

ب- مس القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولقوله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[٣].

جـ- الطواف حول الكعبة؛ ويعلم تحريم الطواف من تحريم دخول المسجد، وهذه الأمور الثلاثة تشترك في كونها محرمة على المحدث حدثاً أكبر؛ والمحدث حدثاً أصغر[٤] - أي غير المتوضئ -.

ويزاد عليها بالنسبة للجنب أيضاً:

د- قراءة القرآن، ولو كان المقروء دون آية، إذا كان يقصد التلاوة؛ أما إذا قصد الذكر، أو الدعاء، أو الثناء في آية تحتمل ذلك فلا يحرم؛ وإنما

---

(١) الصاع أربعة أمداد، والمد حوالي كيلو غرام.

(٢) رواه البخاري، والفرق ستة عشر رطلاً، والرطل مقدار نصف كيلو غرام تقريباً.

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلاً، ورواه الدارقطني.

(٤) ولو طاف للقدوم أو للوداع جنباً، أو للإفاضة بلا وضوء، أجزأ عند الحنفية مع كراهة التحريم، وعليه ذبح شاة، وعندهم إذا أعاد هذه الأطوفة على طهارة سقط الدم.

تحرم التلاوة على الجنب لقوله ﷺ: «**لا يقرأ الجنب، ولا الحائض شيئاً من القرآن**»[١].

هـ- دخول المسجد، وقد حرمه الحنفية مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «**إن المسجد لا يحل لحائض، ولا جنب**»[٢].

وأجاز الشافعية للجنب دخول المسجد على وجه العبور لا المكث.

وهذه الأفعال تحرم على الحائض، والنفساء أيضاً كما سيأتي في المبحث الخامس (أحكام الحيض والنفاس).

(١) رواه الترمذي، وأبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه.

المبحث الثالث

أحكام التيمم

الكلام في التيمم يتناول ما يلي: معناه لغة واصطلاحاً، ومشروعيته وحكمه، وشروطه، وركناه وكيفيته، وسنن التيمم، ونواقضه، ثم أحكام عامة في التيمم.

١- معنى التيمم لغة واصطلاحاً:

التيمم لغة: القصد مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ومعناه اصطلاحاً: مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر[١].

٢- مشروعيته وحكمه:

التيمم رخصة اختصت بها هذه الأمة وثبتت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة؛ منها قوله ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان كل نبي يبعث إلى قومه، وبعثت**

(١) الصعيد وجه الأرض.

إلى الناس كافة»[١].

وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال «**يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟**» فقلت ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً)[٢].

ومنها قوله ﷺ لأبي ذر: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين؛ فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»[٣].

ويؤخذ من هذه الأدلة:

جواز التيمم وشرعيته، وأنه بدل عن الماء، فلا يصار إليه إلا عند العجز عن استعمال الماء، وإنه ليجزي عن الوضوء، كما يجزي عن الغسل، فيصح عن الحدث الأصغر، والحدث الأكبر[٤]، وأن العجز عن استعمال الماء مع وجوده يبيح التيمم كالعجز عن استعماله لفقده.

وأنه لا يجوز لإزالة النجاسة الحقيقية؛ فلو كان على بدنه نجاسة فتيمم فلا يصح؛ لأن التيمم رخصة فلا يصح إلا فيما ورد به الشرع.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود.

(٣) رواه الترمذي، وأبو داود.

(٤) أما عن الحدث الأصغر، فلقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣]، وأما عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس، فلما روى البخاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (أجنبت فتمعكت في التراب، فأخبرت النبي ﷺ بذلك، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه**». ومعنى تمعكت. تمرغت وتقلبت في التراب. ومعنى أن تقول: أي أن تفعل.

ولا شك أن التيمم من دلائل اليسر والسماحة التي بني عليها الإسلام.

وإذا كانت الطهارة للصلاة أمراً تعبدياً، فإن للشارع أن يخصص ما يشاء من الوسائل لاستعماله في التطهر.

وقد عرفنا أن الصلاة، ومس المصحف، والطواف، وغير ذلك من الطاعات لا تصح بغير وضوء؛ فلقد شرع لنا التيمم عوضاً عن الماء حال فقده، أو عدم القدرة على استعماله؛ كيلا يحرم العبد من فعل الطاعات، وفائدتها، وثوابها.

ولما كان الإنسان مخلوقاً من طين، وهو من الماء والتراب؛ وكان الماء طهوراً في الأصل، كان التراب طهوراً بدلاً عن الأصل حين فقده.

وبذلك اجتمع في التيمم تخفيف في آلة المسح، وتخفيف في الممسوح، وصدق الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النِّسَاء: ٢٨].

٣- شروط التيمم:

للتيمم شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها.

ونذكر من الشروط المتفق عليها ما يأتي:

آ- النية: وهي شرط متفق عليه عند الأئمة الأربعة، لم يخالف فيه إلا زفر من الحنفية. واحتج: بأنه خلف عن الوضوء فلا يخالفه؛ وإنما اشترطت النية في التيمم دون الوضوء، لأن الماء مطهر بطبعه؛ فلا يحتاج إلى نية التطهير؛ بخلاف التراب فإنه ملوث بطبعه، فلا يكون مطهراً إلا بالنية.

وحقيقة النية كما عرفناها سابقاً: عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً، أو قصد الشيء مقترناً بفعله.

ووقتها: عند ضرب يديه على ما يتيمم به، أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها. وشروط صحة النية ثلاثة:

الأول: الإسلام؛ ليصير الفعل سبباً للثواب، والكافر محروم منه.

الثاني: التمييز؛ لفهم ما يتكلم به.

الثالث: العلم بما ينويه؛ ليعرف حقيقة المنوي.

ويشترط أيضاً لصحتها في التيمم ـ خاصة عند الحنفية ـ حتى تكون مفتاحاً للصلاة أحد الأمور الآتية:

إما نية الطهارة من الحدث القائم به.

أو نية استباحة الصلاة؛ لأن إباحتها يرفع الحدث.

أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة؛ فيكون المنوي إما صلاة أو جزءاً من صلاة؛ كقوله نويت التيمم للصلاة، أو لصلاة جنازة، أو سجدة تلاوة، أو لقراءة قرآن وهو جنب؛ أو نوت المرأة التيمم لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها، أو نفاسها.

وبناء على ذلك:

لو نوى التيمم فقط مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم؛ أو نوى التيمم لقراءة قرآن وهو غير جنب، بل كان محدثاً حدثاً أصغر.

أو نوته المرأة لقراءة القرآن ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض أو نفاس، بأن تكون محدثة حدثاً أصغر، فلا تؤدى به الصلاة، في كل الحالات السابقة بالاتفاق.

ولو نوى التيمم للصلاة فيجوز له بهذه النية دخول المسجد، وتلاوة القرآن مما يصح فعله بدون طهارة، كما يجوز له أيضاً سجود التلاوة، وصلاة الجنازة؛ لأن نية الأعلى تكون نية للأدنى.

ولو نوى التيمم لدخول مسجد، أو لمس مصحف: فلا يجوز أن يصلي بهذا التيمم؛ لأنهما ليسا عبادة مقصودة بنفسها.

ولو تيمم لزيارة القبور، أو الأذان، أو الإقامة، والسلام، ورده: لا تجوز به الصلاة أيضاً عند عامة العلماء.

ثم هل يشترط تعيين المنوي؟

ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط تعيين النية؛ فسواء نوى رفع الجنابة، أو الحدث، أو نوى مطلق طهارة جاز.

وذهب الشافعية إلى أن التيمم للفرض: لا يصح إلا بنية الفرض؛ فلو نوى بتيممه صلاة مطلقة، أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة، ولو نوى الفريضة استباح بها النافلة.

ب-العذر المبيح للتيمم: وهو عدم الماء، لأن التيمم خلف والخلف لا يشرع مع وجود الأصل، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

والعدم قسمان: عدم حقيقي، وعدم حكمي.

فالعدم الحقيقي: أن لا يجد المحدث الماء؛ بأن يكون بعيداً عنه مقدار ميل[١]، ويجب عند الحنفية طلب الماء إن كان قريباً من العمران، أو هناك من يسأله عن الماء، أو غلب على ظنه وجود الماء في منطقة بأمارة

---

(١) الميل أربعة آلاف ذراع أي (٤٠٠٠ × ٤٦،٢ سم = ١٨٤٨ متراً).

الخضرة، أو الطير؛ أما إذا لم يكن كذلك: فلا يجب الطلب عليه: والمعتبر غلبة الظن.

والعدم الحكمي: أن يجد الماء ولكن لا يستطيع استعماله؛ بسبب حصول مرض لا يستطيع معه استعمال الماء، أو يخاف باستعمال الماء اشتداد المرض، أو تأخر الشفاء لقوله سبحانه ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦].

أو بسبب حصول برد يخاف معه التلف، أو المرض إذا كان خارج المصر أو القرية، أو لعدم وجود ما يسخن به في البلد، وقد ذكرت آنفاً حديث عمرو بن العاص.

أو بسبب خوف العطش حالاً، أو مآلاً على نفسه، أو من معه، أو دابته.

أو بسبب خوف عدو: سواء أكان آدمياً، أو غيره على نفسه، أو ماله، أو أمانته.

أو خافت المرأة على نفسها من فاسق عند الماء، أو خاف المدين المعسر الحبس، لا الموسر.

ومن العدم الحكمي الذي يبيح التيمم: أن يكون في سجن لا يستطيع استعمال الماء، أو لفقدان آلة استخراج الماء من البئر.

أو يكون معه من الماء ما يحتاجه لعجين، وطبخ ضروريين؛ أو لإزالة نجاسة مانعة من الصلاة؛ والماء الموجود في الفلوات الموضوع للشرب لا يمنع من جواز التيمم، إلا إذا كان كثيراً يستدل بكثرته على جواز استعماله.

ومن العذر المبيح أيضاً عند الحنفية: خوف فوت صلاة الجنازة، أو خوف فوت صلاة العيد، لو اشتغل بالوضوء؛ لأنهما تفوتان بلا بدل.

وخالف الشافعية فقالوا: لا يجوز التيمم مع وجود الماء الذي يقدر على استعماله؛ ولا يحتاج إليه لعطش أو نحوه، سواء أخاف خروج الوقت أو لا، وسواء أكان ذلك لصلاة العيد أو الجنازة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النِّساء: ٤٣].

وليس من العذر المبيح عند الحنفية خوف فوت الجمعة، أو خوف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء، لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة، وتقضى الفائتة، فلهما خلف.

وفي رواية عن الإمام مالك وغيره أنه إذا كان معه ماء وخاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم؛ لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة. ونقل مثل ذلك عن بعض الحنفية.

جـ- يشترط استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح، نص عليه الحنفية، وهو ظاهر كلام الأئمة الثلاثة الآخرين؛ فيجب تحريك الخاتم، والسوار الضيق، وتخليل الأصابع؛ وذلك لأن التيمم قائم مقام الوضوء، فيشترط فيه ما يشترط في الوضوء، وفي رواية عن أبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكل؛ لأنه في الممسوحات لا يشترط الاستيعاب، كما في مسح الرأس، والخف.

د- أن يكون التيمم بطيب[1] طاهر من جنس الأرض، وهو كالتراب المنبت وغير المنبت، والحجر الأملس، والرمل، والزرنيخ[2]، والمغرة[3]، والكحل، والكبريت، والفيروزج[4]، والعقيق، وسائر أحجار

(١) الطيب هو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها.
(٢) مادة محترقة من الأرض.
(٣) بفتح الميم وسكون الغين طين أحمر كما في القاموس.
(٤) نوع من الأحجار.

المعادن، والملح الجبلي في الصحيح، وبالأرض المحترقة والطين المحترق، وبالتراب الغالب على المخالط من غير جنس الأرض.

وعلى هذا فلا يجوز التيمم:

بالأرض النجسة ولو طهرت باليبس؛ لأنها ليست بصعيد طيب، كما لا يجوز التيمم بمتر مد، أي بما يصير رماداً بالحرق؛ كالحطب ونحوه، ولا بمنطبع بالإحراق والتسخين: كالفضة والذهب والنحاس والمعادن.

والشافعية قالوا: لا يجوز التيمم إلا بالتراب المنبت بجميع أنواعه، ولا يجوز بغيره، وأن يكون مما يعلق بالعضو؛ فإن تيمم بطين رطب، أو تراب ندي لا يعلق غباره فلا يصح.

هـ- شرط الحنفية أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها، أو ما يقوم مقامه كيد غيره؛ فلا يجزئ المسح بأقل من ثلاث أصابع، ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس، ولم يشترط ذلك غير الحنفية.

و- ومن الشروط أن يكون التيمم بضربتين بباطن الكفين، ولو كانت الضربتان في مكان واحد على الأصح، ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم، حتى قالوا: لو انهدم حائط فثار غبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز؛ وهذا ما رجحه الكمال بن الهمام؛ لأن قوله ﷺ: «**التيمم ضربتان**» خرج مخرج الغالب.

ز- ومن الشروط: انقطاع ما ينافيه من حدث أو حيض أو نفاس كما هو شرط في الوضوء والغسل.

حـ- ومن الشروط: زوال ما يمنع المسح على البشرة: كشمع، وشحم، ودهن ونحوه.

هذه شرائط التيمم عند الحنفية.

وزاد الشافعية:

ط- الترتيب بين الوجه واليدين، وقال الحنفية أنه سنة.

ي- دخول وقت العبادة، فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنها طهارة ضرورية كالمستحاضة؛ ولا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة.

أما النوافل: فيجوز له أن يصلي بتيممه ما شاء منها.

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: يجوز أن يتيمم قبل الوقت وبعده، كما يجوز أن يصلي بتيممه الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل؛ لأن التيمم طهارة معتبرة شرعاً مادام الماء معدوماً، فتعمل عملها ما بقي هذا الشرط.

٤- ركنا التيمم:

للتيمم شروط وأركان كما للوضوء، وهو أصله؛ وقد ذكرت شروطه.
أما أركانه: فقد تولى القرآن الكريم بيانها، كما تولى بيان أركان الوضوء، فقال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

فدلت هذه الآية الكريمة على أن حقيقة التيمم: تتحقق بمسح الوجه، واليدين؛ فهما ركناه وفرضاه.

ولم يختلف الفقهاء في هذا؛ وإنما اختلفوا في المقدار المفروض مسحه من اليدين؛ فذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن المفروض في التيمم: مسح اليدين إلى المرفقين كما في الوضوء، ولا شك أن المفروض مسحه جميع الوجه بلا خلاف، فكذلك مسح اليدين إلى المرفقين قياساً عليه.

وقالوا أيضاً: إن اليد أطلقت في التيمم، وقيدت في الوضوء؛ وذلك بقوله سبحانه ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فيحمل التيمم على الوضوء.

واستدلوا أيضاً: بقوله ﷺ: «**التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين**»[١].

وذهب الحنابلة إلى أن المفروض في التيمم هو: مسح الكفين؛ واستدلوا على ذلك ببعض الروايات، منها حديث عمار بن ياسر: (أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين)[٢].

٥- كيفية التيمم:

للتيمم كيفية مخصوصة ذكرها الفقهاء، وهي: أن يضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة، يقبل بهما ويدبر، ثم يرفعهما، وينفضهما، أو ينفخ فيهما حتى يتناثر التراب، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بيديه الأرض مرة ثانية، ويفعل بهما كما فعل في الأولى، من الإقبال والإدبار بهما، ورفعهما ونفضهما، أو نفخهما حتى يتناثر التراب؛ ثم يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق؛ ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهرإبهامه اليمنى.

ثم يفعل باليسرى كما فعل باليمنى[٣].

٦- سنن التيمم:

أ- التسمية في أوله، وهي سنة في أصله وهو الوضوء.

ب- الترتيب: متابعة لفعله ﷺ، وهو واجب عند الشافعية كما قدمنا.

---

(١) رواه الدارقطني، والحاكم.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) انظر البدائع (ج١، ص٤٦).

جـ- الموالاة: لفعله ﷺ.

د- تقديم اليد اليمنى في المسح على اليد اليسرى، كما في الوضوء..

هـ- إقبال اليدين بعد وضعهما في التراب، وإدبارهما مبالغة في الاستيعاب.

و- تفريج الأصابع، ليصل التراب إلى ما بينها.

ز- نفض اليدين، أو نفخهما اتقاء التلويث والمثلة، ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه، إلا إذا خاف خروج الوقت.

حـ- تأخير التيمم لمن يرجو إدراك الماء بغلبة الظن قبل خروج الوقت؛ وهذا هو ظاهر الرواية عند أبي حنيفة، ونقل عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف تأخير التيمم في مثل هذه الحالة حتم، لأن غالب الظن كالمحقق. وحجة ظاهر الرواية: أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه، إلا بيقين. ويجب التأخير إذا وعد بالماء؛ فإذا كان الماء موجوداً أو قريباً منه يلزم التأخير بالوعد ولو خاف القضاء؛ وإن كان الماء غير موجود عند الواعد، أو كان بعيداً عنه ميلاً فأكثر، فلا يجب التأخير.

ط- أن يبدأ بأعلى وجهه على الأصح.

ي- استقبال القبلة كالوضوء، والنطق بالشهادتين بعد الفراغ منه.

ك- أن يخلل بين الأصابع.

٧- نواقض التيمم:

ينقض التيمم بالأمور التالية:

أ- كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم؛ لأنه خلف عنهما، فينقضه ما ينقضهما.

ب- وينقضه زوال العذر الذي أبيح من أجله التيمم: كالقدرة على

استعمال الماء بعد العجز، بأن زال المرض؛ أو وجد الآلة لاستخراج الماء.

جـ- وينقضه أيضاً القدرة على استعمال الماء الكافي، ولو مرة مرة؛ ولهذا لو وجد هذا القدر من الماء، ثم ثلث الغسل، وفني الماء قبل استكمال الطهارة بطل تيممه؛ لإنهاء الطهورية بالتراب.

وهذه المسألة على وجوه:

أولاً: أن يرى المتيمم الماء قبل الصلاة، وفي هذه الحالة ينتقض تيممه.

ثانياً: أن يرى الماء أثناء الصلاة، فذهب الحنفية إلى أن رؤية الماء أثناء الصلاة تبطلها؛ لانتهاء الطهارة.

وذهب الشافعية إلى أن التيمم لا ينتقض بعد الدخول في الصلاة؛ لأنه مأذون بالدخول، والأصل بقاء الإذن؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محَمَّد: ٣٣].

ثالثاً: أن يرى الماء بعد انتهاء الصلاة، فإن رآه بعد خروج الوقت فلا يعيد بلا خلاف. وإن رآه قبل خروج الوقت، لم يعد عند عامة الفقهاء؛ إلا في قول عند المالكية.

٨- أحكام عامة في التيمم:

أ- لا يجب في التيمم إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف، والكثيف أولى من الخفيف بعدم الوجوب.

ب- إن اليائس من وجود الماء يتيمم أول الوقت والشاك في وجوده يتيمم وسط الوقت، والراجي يتيمم آخر الوقت.

جـ- ذكر الحنفية أن العذر الذي يبيح التيمم إن كان من قبل العباد تجب إعادة الصلاة، ولو بعد مضي الوقت.

المبحث الرابع

أحكام المسح على الخفين، والجوربين، والجبائر

الكلام في هذا المبحث يتناول ما يلي:

معنى المسح لغة واصطلاحاً، ومشروعيته، ومدة المسح وابتداؤه، والمقدار المفروض مسحه، ومحل المسح، وسنن المسح، وكيفيته، وشروط المسح، ونواقضه.

ثم أحكام المسح على الجوربين. ثم أحكام المسح على الجبيرة.

أولاً: أحكام المسح على الخفين:

١- معنى المسح:

المسح لغة: الإصابة، واصطلاحاً: إصابة اليد المبتلة الخف، أو ما يقوم مقامه في الموضع المخصوص، في المدة الشرعية.

والخف مأخوذ من خف يخف خفة، لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح، ومعناه شرعاً: ما يستر الكعبين، وأمكن السير به فرسخاً[١]؛ والتثنية تشعر بأنه لا يجوز المسح على خف واحدة من غير عذر.

٢- مشروعية المسح على الخفين، وعموم الرخصة فيه:

من يسر الإسلام أنه شرع المسح على الخفين عوضاً عن غسل القدمين، في الوضوء، للرجال والنساء، ويظهر هذا اليسر للمسلمين عامة

---

(١) الفرسخ ثلاثة أميال، وقد تقدم توضيح مقدار الميل.

أيام الشتاء وشدة البرد، ولفريق منهم الذين هم بحكم أعمالهم ووظائفهم مضطرون للبس الخف دائماً كالجنود، ورجال الشرطة وغيرهم، ويتعذر عليهم خلعه لكل وضوء؛ وقد ثبتت مشروعيته بالسنة في عدد من الأحاديث أذكر منها:

حديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما**»(١).

وعن صفوان بن عسال قال: (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط أو بول ونوم)(٢).

وقد نقل الحسن البصري قال: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه يمسح على الخفين.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر؛ فإنه ورد من الأخبار ما يشبه التواتر، وقال: لولا أن المسح لا يختلف فيه لما مسحنا.

وقد دل حديث صفوان أن جواز المسح على الخفين في الطهارة من الحدث الأصغر لا من الحدث الأكبر، وذلك لأن غسل الجنابة نادر، فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخفين فلم يجز.

والمسح على الخفين جائز للرجال والنساء سفراً وحضراً، لحاجة وبدون حاجة، ولإطلاق النصوص المثبتة للرخصة، وعمومها

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وصححاه.

٣- مدة المسح وابتداء المدة:

مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها؛ والدليل أحاديث المسح، ومنها: حديث علي رضي الله عنه قال: (جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام وليايهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)[١]، ولأن الحاجة لا تدعو لأكثر من ذلك.

وابتداء مدة المسح عند الحنفية والشافعية من وقت الحدث الذي يطرأ بعد لبس الخف على طهارة؛ لأن الوقت الذي تظهر فيه رخصة المسح؛ ولأن ما قبل هذا الوقت طهارة الغسل.

ولو مسح المقيم ثم سافر قبل تمام مدة مسح المقيم أتم مدة المسافر؛ لأن العبرة لآخر الوقت وهو فيه مسافر.

ولو أقام المسافر بعدما مسح يوماً وليلة نزع خفيه؛ لأن رخصة السفر لا تبقى مع عدم السفر، فلو لم يتم يوماً وليلة يتم مدة المقيم.

٤- المقدار المفروض مسحه ومحل المسح:

الفرض من المسح عند الحنفية هو مسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد من كل رجل؛ لأن اليد آلة المسح، والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكل.

وعند الشافعية: الواجب مسح جزء من أعلى الخف، ولو بإصبع واحدة، أي ما يصدق عليه أنه مسح.

ومحل المسح عند الحنفية هو مسح ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة؛

(١) أخرجه مسلم.

ولا يصح مسح الباطن، أو الأسفل، أو الجوانب؛ ولو اقتصر على مسح الأسفل فلا يصح.

واستدلوا بما روي عن علي ﷺ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)[١].

ويبدو من هذا أن القياس والرأي يقضيان بمسح أسفل الخف؛ لأنه هو الذي يتلوث بملاقاته الأرض. لكن الثابت في السنة خلاف ذلك؛ فهو معدول به عن سنن القياس، فيقتصر على ما ورد به الشرع.

أما الشافعية فقالوا: المفروض مسح أعلى الخف، ويستحب أسفله معه، ولا يصح الاقتصار على مسح الأسفل.

كما لا يسن التكرار في المسح عند الحنفية، الشافعية، وجمهور الفقهاء.

٥- سنن المسح وكيفيته:

عند الحنفية: يضع يديه المبللتين، منفرجة الأصابع قليلاً، فيبدأ من أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما خطوطاً على مشطي قدميه إلى ساقيه، فوق الكعبين بيده اليمنى على خفه الأيمن، واليسرى على الأيسر.

وأما عند الشافعية: يضع المتوضأ يمنى يديه منفرجة على ظهر مقدم الخف، واليسرى على أسفل العقب، وإمرارهما فتنتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق، واليسرى إلى أطراف أصابعه، وليس من السنن عند الجميع قصد استيعاب الخف بالمسح.

---

(١) رواه أبو داود، والدارقطني.

٦- شروط المسح على الخفين:

يشترط لجواز المسح على الخفين شروط، منها المتفق عليها، ومنها المختلف فيها.

أولاً: الشروط المتفق عليها:

أ- لبسهما على طهارة كاملة من الحدثين، وذلك لحديث المغيرة المتقدم: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**».

ب- كونهما ساترين المحل المفروض غسله في الوضوء، وهو القدمان بكعبيهما، من الجوانب فلا يضر ظهور الكعبين من الأعلى.

ج- إمكان متابعة المشي فيهما بسهولة في الأرض المعتادة واختلف الفقهاء في مقدار المشي.

فالحنفية قالوا: المقدار المعتبر فرسخ(١) فأكثر.

والشافعية قالوا: أن يكون قوياً يمكن متابعة المشي عليه المدة التي يتردد فيها المقيم لحاجته يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وعلى ذلك لايصح المسح على خف رقيق ينخرق بالمشي، ولا على خف لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله كخف الحديد، ولا على خف من زجاج أو خشب.

د- كونهما يمنعان وصول الماء إلى القدم، والمراد به ماء المسح.

هـ- استمساكهما على الرجلين من غير شد لثخانتهما، إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة.

---

(١) الفرسخ: ثلاثة أميال، وقد قدمنا أن الميل يساوي /١٨٤٨/ م، فإن الفرسخ يساوي: /١٨٤٨ × ٣ = ٥٥٤٤/ متراً.

و- خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم.

وإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها، فلا يضر كشف الإبهام مع مجاوره، وإن بلغ قدر ثلاث.

ولا يضر الخرق الملتئم، ولو كان مقدار الثلاث، إذا كان بالخف السميك الذي لا ينفرج بالمشي، كما لا تضم خروق الرجل إلى خروق الرجل الأخرى، ولو كان المجموع أكثر من ثلاث أصابع.

أما الشافعية فقد فصلوا في مسألة الخروق فقالوا:

إن كان الخرق فوق الكعب لم يضر.

وإن كان في محل الفرض، وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه، فلا يجوز المسح عليه.

وإن كان في محل الفرض، ويظهر منه شيء من الرجل، ويمكن متابعة المشي عليه، فيه قولان، الأصح أنه لا يجوز.

ز- أن يبقى بكل رجل من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، ليوجد المقدار المفروض من محل المسح، فلو قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية، وإن بقيت من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح، لافتراض غسل الباقي، وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة، لأنه لا يجوز الجمع بين غسل ومسح.

حـ- كونهما طاهرتين: إذ الخف بدل عن الرجل، والرجل لا تطهر من الحدث ما لم تزل نجاستها، فكيف يمسح على بدلها وهو نجس العين، ولم يذكر الحنفية هذا الشرط، بينما ذكره الأئمة الآخرون، والذي يظهر أنهم لا يخالفون فيه.

٧- نواقض المسح على الخفين:

ينتقض المسح على الخفين بالأمور التالية:

أ- كل ما ينقض الوضوء من الأحداث ينقض المسح على الخفين لأن المسح بدل عن الغسل فينقضه ناقض الأصل، وفي هذه الحال يتوضأ ويعيد المسح على خفيه، إذا كانت مدة المسح باقية، أما إذا انتهت المدة فلا بد من إعادة الوضوء وغسل رجليه.

ب- نزع الخفين، وكذلك نزع أحدهما فإنه يبطل المسح، وذلك لأن انتقاض الوضوء لا يتجزأ، وإلا لو تجزأ لزم الجمع بين الغسل والمسح في فريضة واحدة، ثم إنهما بمثابة عضو واحد، فظهور أحدهما كظهورهما.

وإنما كان نزع الخف ناقضاً: لسراية الحدث السابق إلى القدم، وهو الناقض في الحقيقة، وإضافة النقض إلى النزع مجاز.

وإذا خرجت بعض القدم إلى ساق الخف:

فعند أبي حنيفة إن خرج أكثر العقب إلى الساق بطل مسحه، لعدم إمكان المشي فيه.

وعند محمد إن بقي من القدم في الخف ما يجوز المسح عليه وهو ثلاث أصابع لا ينتقض.

وعند أبي يوسف ما لم يخرج أكثر القدم إلى الساق لا ينتقض لأن للأكثر حكم الكل.

وقد صحح بعض العلماء قول محمد، وبعضهم صحح قول أبي يوسف.

جـ- إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف، كما لو ابتلت جميع

القدم، فيجب نزع القدمين من الخفين، وغسلهما تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح.

د- مضي المدة وهي اليوم والليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وإضافة النقض هنا إلى مضي المدة مجاز، والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن، فإن تمت المدة وهو في الصلاة بطلت.

وفي النواقض الثلاثة الأخيرة من نزع الخفين، وابتلال أكثر القدم، ومضي المدة، يكفيه غسل رجليه فقط، وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية؛ وذلك لحلول الحدث السابق بقدميه؛ لأن الخف يمنع سراية الحدث إلى ما تحته، فإذا زال الخف سرى الحدث إلى القدم، ولأن الولاء ليس بشرط في الوضوء.

ثانياً: أحكام المسح على الجوربين:

بينما أجمع الفقهاء على جواز المسح على الخفين، ولم يخالف فيه إلا الشيعة والرافضة والخوارج، فقد اختلفوا في المسح على الجوربين رغم ورود بعض الآثار في مشروعيته، وحتى اللذين قالوا من الفقهاء بجواز المسح على الجوربين شرطوا فيه شروطاً، وقيدوه بقيود.

فالحنفية: ذكروا أن الجوربين لهما ثلاثة أحوال:

أ- أن لا يكونا مجلدين، ولا منعلين، بل هما رقيقان يشفان الماء ولا يمكن متابعة المشي بهما، فلا يجوز المسح عليهما باتفاق الإمام وصاحبيه.

ب- أن يكونا مجلدين، منعلين، وفي هذه الحالة يجوز المسح عليهما بالاتفاق.

جـ- أن لا يكونا مجلدين، ولا منعلين لكنهما صفيقان ثخينان، يثبتان على الساق بنفسهما، لا يشفان الماء، ويمكن متابعة المشي فيهما، وفي هذه الحالة لا يجوز المسح عليهما عند الإمام ويجوز عند الصاحبين.

دليل الإمام: أن المسح على الخفين ثبت بالنص، فكل ما كان في معنى الخف يلحق به وما لا فلا؛ وغير المجلد أو المنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى، ودليل الصاحبين حديث المغيرة: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، والنعلين)[١].

وروي رجوع الإمام آخر حياته إلى القول بجواز المسح على الجوربين، ولو غير منعلين بالشروط المتقدمة.

أما الشافعية فقد ذكروا أن المسح على الجوربين لا يصح إلا بشروط:

آ- أن يكونا منعلين.

ب- أن يكونا صفيقين لا يشفان.

جـ- إمكان متابعة المشي فيهما.

ومذهب المالكية والحنابلة قريب من مذهب الشافعية.

هذا ملخص أقوال الأئمة الأربعة، ومنها يتضح:

آ- أنه لم يصح عندهم بوجه عام حديث المسح على الجوربين، ولو صح لقالوا به ولم يشترطوا شرطاً ما.

---

(١) رواه الأربعة، وقال الترمذي هذا حديث حسن وصحيح، ولكن نقل ضعفه عن كثير منهم يحيى بن معين قال: الناس كلهم يروونه على الحصين غير أبي قيس، قال الزيلعي: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولاسيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها. انظر نصب الراية (١٨٤ : ١).

ب- أجازوا المسح عليهما إذا كانا بمعنى الخفين، وذلك يعني قياسهما على الخفين.

وأخيراً مما يجدر التنبيه إليه أن يتقيد المسح على الخفين والجوربين فقط، دون سواهما من أعضاء الوضوء، فلا يجوز المسح على العمامة، أو القلنسوة بدلاً من الرأس، ولا القفازين بدلاً من غسل اليدين.

ثالثاً: أحكام المسح على الجبائر:

آ- معنى الجبيرة: هي كل ضماد يشد به على العضو المجروح أو المكسور.

ب- شروط المسح عليها:

يشترط لجواز المسح على الجبيرة:

أن لا يمكن غسل العضو المجروح أو المكسور ولا مسحه؛ خوف الضرر أو زيادة الألم، أو بطء البرء، فإن أمكن فلا يصح المسح.

أو أنه لا يمكن نزع الجبيرة خوف الضرر، أو زيادة الألم، أو تأخر الشفاء.

وأن لا تتجاوز الجبيرة موضع الحاجة، فإن تجاوزت وجب نزعها وغسل ما وراءها من غير ضرر.

جـ- مشروعية المسح على الجبيرة: ثبتت مشروعية المسح على الجبيرة بالسنة بأحاديث كثيرة منها: حديث جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات؛ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «**قتلوه،**

قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»[١].

وعن علي ﷺ قال: (كسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر)[٢].

د- حكم المسح على الجبيرة: ذهب أبو حنيفة إلى أن المسح على الجبيرة ليس بفرض؛ بل هو واجب؛ لأن العذر أسقط الغسل عن العضو المصاب، والمسح ثبت بدليل ظني ليس قطعياً، لذا لا يحكم ببطلان الصلاة ولو ترك المسح لغير عذر.

وأما الصاحبان والشافعية وجمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى القول بفرضية المسح؛ لأن النبي ﷺ أمر علياً بالمسح، وبالقياس على الخفين بجامع الحاجة، وبطريق الأولى لمزيد الشدة.

هـ- المقدار المطلوب مسحه من الجبيرة: ذهب الحنفية إلى القول بأنه يكتفي بمسح أكثرها، ولا يطلب الاستيعاب بالمسح؛ لمشقة الاستيعاب؛ ولأنه قد يؤدي إلى الضرر وفساد الجراحة.

وذهب الشافعية إلى القول بالاستيعاب بالماء، ولا يكفي مسح بعضها؛ وذلك لأن العضو كان يجب استيعابه بالغسل، فكذا بالمسح.

و- هل يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة؟ ذهب الحنفية إلى أن المسح على الجبيرة كغسل ما تحتها فلا يجب التيمم مع المسح عليها ولا يندب.

وذهب الشافعية إلى وجوب التيمم مع المسح لحديث جابر المتقدم.

---

(١) رواه أبو داود، والدارقطني.

(٢) رواه ابن ماجه.

أجاب الحنفية عن الاستدلال بحديث جابر إلى أن القصد منه بيان الحكم في حالتين:

الأولى: إذا عجز عن استعمال الماء فيكفيه التيمم.

الثانية: إذا قدر على استعماله فيغسل سائر جسده، ويمسح على العصابة.

ز- نواقض المسح على الجبيرة:

أولاً: الحدث يبطل المسح على الجبيرة.

ثانياً: إذا سقطت أو نزعت عن برء.

أما إذا سقطت من غير برء فلا يبطل المسح عند الحنفية؛ لبقاء العذر. خلافاً للشافعية وغيرهم من الفقهاء، فقالوا: نزعها أو سقوطها بوجه عام ينقض المسح.

أما إذا وجد البرء ولم تسقط فالمسح يبطل باتفاق إذا لم يضره إزالة الجبيرة؛ أما إذا ضره لشدة لصوقها فلا.

حـ- أهم الفوارق بين المسح على الخفين، والمسح على الجبيرة.

- يشترط في المسح على الخفين لبسهما على طهارة، ولا يشترط ذلك في المسح على الجبيرة؛ لما في اشتراطه من الحرج.

- لا يشترط في المسح على الخفين العجز عن غسل الرجلين، بخلاف المسح على الجبيرة.

- المسح على الخفين مؤقت بمدة، بخلاف المسح على الجبيرة فغير مؤقت، بل بالبرء.

- يجوز المسح على الجبيرة في أحد الأعضاء مع غسل الآخر، ولا

يجوز في المسح على الخفين.

ط- أحكام عامة تتعلق بالمسح على الجبيرة:

- إذا سقطت الجبيرة عن برء في الصلاة قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت الصلاة.

- الجنابة والحدث سواء في جواز المسح على الجبيرة.

- لو مسح على جبيرة ثم وضع فوقها غيرها لم يمسح على العليا.

- لو مسح على جبيرة ثم بدلها بغيرها لا يعيد المسح على الجديدة.

- لو مسح على العليا ثم نقضها لم يعد على السفلى.

- لا يحتاج المسح على الجبيرة إلى نية كما في المسح على الخفين.

المبحث الخامس

أحكام الحيض، والنفاس، والاستحاضة

أبحث في هذا المبحث الأمور التالية:

١- تعريف الحيض، والمدة التي يستغرقها.

٢- تعريف النفاس، والمدة التي يستغرقها.

٣- تعريف الاستحاضة، والمدة التي تستغرقها.

٤- ما يحرم بسبب الحيض والنفاس.

٥- أحكام أخرى تتعلق بالحيض.

٦- هل تعود المحظورات بعد تمام انقطاع الدم؟ أم بعد الاغتسال؟

٧- أحكام المستحاضة، وأمثالها من المعذورين.

١- تعريف الحيض والمدة التي يستغرقها:

آ- الحيض في اللغة بمعنى السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال نسغها، ومنه حوض الماء لسيلان الماء فيه.

أما الحيض في اصطلاح فقهاء الحنفية: فهو دم من رحم امرأة بالغة لاداء بها ولا حبل، ولم تبلغ سن الإياس (اليأس).

فالرحم: هو مكان تربية الجنين، والمراد بالبالغة: هي التي بلغت التاسعة فما فوق.

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: (أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، فإنهن يحضن لتسع سنين). والمراد بقولهم لا داء بها: أي لا يكون خروج الدم من رحمها بسبب علة أو مرض، بل في حالة السلامة والعافية،

ولا حبل: أي ليست حاملاً لأن المرأة الحامل لا تحيض، بل يكون الدم الذي تراه استحاضة، ولم تبلغ سن الإياس، وهو خمس وخمسون عاماً، فكل دم تراه بعد هذا السن يكون استحاضة.

وعرفه الشافعية: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها، على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة.

فالحيض إذن دم طبيعي، يخرج في دورات شهرية منتظمة، من رحم البالغات، ولا يسيل من الحوامل، ولا المسنات اللواتي جاوزن الخامسة والخمسين.

ب- صفة دم الحيض: اتفق الفقهاء على أنه أحمر إلى السواد أقرب، كريه الرائحة. أما ما يكون من صفرة وكدرة في مدة الحيض، فالراجح: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة أن حكمه حكم الدم، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها.

قالت: (كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً)[١]. وقال أبو يوسف الصفرة حيض، والكدرة ليست بحيض إلا أن يتقدمها دم.

جـ- المدة التي يستغرقها دم الحيض: غالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة، ولكن اختلف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليهن، وأكثره عشرة أيام بلياليهن؛ واستدلوا بقوله ﷺ: «**أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام**»[٢]. وبحديث «**لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ولفظه قال: (وكن النساء يبعثن إلى عائشة بالكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء).

(٢) الدارقطني عن واثلة بن الأسقع.

أقل من ثلاثة أيام»[١].

وذهب الشافعية إلى القول بأن أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً؛ واستدلوا بأن أقل الحيض وأكثره غير محدود شرعاً، والأحاديث والآثار التي استدل بها الحنفية ضعيفة، فوجب الرجوع إلى الوجود، والحيض يثبت وجوده في يوم وليلة، وقد يمتد ولو نادراً خمسة عشر يوماً.

وأجاب الحنفية: أن الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهي متعددة الطرق، وبذلك ترتفع من الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالرأي.

د- هل يشترط دوام سيلان الدم في مدة الحيض؟

اتفق العلماء على أنه لا يشترط دوام السيلان مدة العادة الشهرية؛ بل انقطاعه فترة أو فترات في خلال مدة الحيض يأخذ حكم دوامه؛ فكأنه دائم حكماً.

هـ- الطهر معناه، وأقله وأكثره: الطهر هو الفترة التي تفصل بين حيضين.

ولقد أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثره؛ لأنه قد يستمر مدة طويلة؛ فقد تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر مرة.

أما أقله: فقد اتفق علماء الحنفية والشافعية وجمهور الفقهاء على أن أقله خمسة عشر يوماً، وحجتهم: أنه المنقول عن السلف، ولا يعرف التقدير بالرأي.

٢- تعريف النفاس، والمدة التي يستغرقها:

أ- معنى النفاس لغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها بمعنى

---

(١) نصب الراية (١٩٢: ١).

ولدت فهي نفساء، والنفاس الولادة.

ومعناه في اصطلاح الفقهاء: الدم الخارج عقب الولادة، أو بعد خروج أكثر الولد، ولو سقطاً استبان بعد خلقه.

وعلى هذا: فالدم الذي يخرج قبل الولادة، أو قبل خروج أكثر الولد لا يعتبر نفاساً؛ بل هو استحاضة.

وإذا ولدت ولم تر دماً، فعند أبي حنيفة وهو قول أكثر العلماء وجمهور الفقهاء يلزمها الاغتسال احتياطاً، ولأن خروج الولد لا يخلو عادة عن قليل الدم، وعند الصاحبين: لا تكون نفساء فلا يلزمها إلا الوضوء.

ب- أقل النفاس: لا حد لأقله عند جمهور الفقهاء، فقد ينقطع فور استهلال الوليد، أو بعد قليل، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم.

جـ- أكثر النفاس: ذهب الحنفية إلى أنه أربعون يوماً واستدلوا بحديث أم سلمة قالت: (كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً إلا أن ترى طهراً قبل ذلك)[١].

وذهب الشافعية إلى أن أكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون؛ وحديث أم سلمة محمول على الغالب، وقد يقع ولو نادراً أن يمتد إلى الستين، والمعول على الوقوع، وقد يقع.

د- حكم ما لو ولدت توءمين بينهما زمان: التوءمان هما اللذان يكون بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر؛ فإن كان ستة أشهر أو أكثر، فهما حملان ونفاسان بلا خلاف؛ لكل منهما أحكام النفاس.

أما إذا ولدت ولدين فأكثر بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر ففي ذلك أقوال ثلاثة:

---

(١) رواه الترمذي، وأبو داود، وغيرهما.

الأول: النفاس عقب الولد الأول؛ لأن النفاس دم يعقب الولادة، فاعتبرت المدة منه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وبعض الشافعية.

الثاني: إن النفاس عقب الثاني، وهو مذهب محمد، وزفر من الحنفية؛ وحجتهما أن المرأة بعد الولادة الأولى لا تزال حاملاً، فلا يكون الدم نفاساً.

الثالث: تعتبر المدة ابتداء من الأول، ثم تستأنف المدة من الثاني؛ لأن كل واحد منهما سبب للمدة، فإذا وجد اعتبر الابتداء من كل واحد منهما، وهو قول بعض الشافعية.

فعلى القول الأول: يكون الدم الذي تراه بعد الأول دم نفاس، وما تراه بعد الثاني دم استحاضة إن استوفت مدة النفاس بعد الأول؛ وإلا فإنها تكمل المدة بعد الثاني، ويكون الزائد استحاضة.

وعلى القول الثاني: يكون الدم الذي تراه بعد الأول استحاضة، ومدة النفاس تعتبر من الثاني.

وعلى القول الثالث: يكون الدم بعد كل مولود نفاساً، وإن كانا أكثر من اثنين، وإن استغرق في كل منهما أكثر مدة النفاس؛ إلا في قول البعض أن استئناف المدة بعد الثاني مقيد بما إذا لم تزد الفترة بين المولودين على أكثر مدة النفاس.

هـ- حكم السقط الذي لم يكتمل خلقه: عرف ابن عابدين السقط فقال: الولد يسقط من بطن أمه ميتاً وهو مستبين الخلق أو بعضه وتصير المرأة به نفساء، وإن لم يستبن الخلق أو شيء منه فليس بسقط، ولا تكون المرأة به نفساء ويعتبر الدم الخارج بعده حيضاً إذا استوفى شروط الحيض، وإلا فهو دم استحاضة، فشرط السقط إذن ظهور بعض خلقه كيد أو رجل أو إصبع أو ظفر أو شعر.

٣- تعريف الاستحاضة، والمدة التي تستغرقها:

أ- معنى الاستحاضة لغة واصطلاحاً:

الاستحاضة: مصدر استحاضت المرأة إذا استمر سيلان دمها.

أما معناها اصطلاحاً: فهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض أو فساد.

وعرفه العلامة الشرنبلالي صاحب مراقي الفلاح من علماء الحنفية بأنه دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض، أو دم زاد على أربعين في النفاس، أو دم زاد على عادتها في الحيضة أو في النفاس، واستمر حتى جاوز أكثر مدة الحيض والنفاس. وكذلك ما تراه صغيرة دون تسع وحامل استحاضة عند الحنفية.

وعلى هذا:

لو أن امرأة رأت الدم أقل من يوم وليلة عند الشافعية، وأقل من ثلاثة أيام عند الحنفية، ثم انقطع الدم، ورأت البياض الخالص فهو دم استحاضة.

لو أن امرأة رأت الدم أكثر من عشرة أيام عند الحنفية، وأكثر من خمسة عشر يوماً عند الشافعية، فما زاد عن العشرة يكون استحاضة عند الحنفية، وما زاد على الخمسة عشر يوماً يكون استحاضة عند الشافعية.

لو ولدت امرأة فرأت الدم أكثر من أربعين يوماً عند الحنفية، وأكثر من ستين عند الشافعية. فما زاد على الأربعين يكون استحاضة عند الحنفية، وما زاد على الستين استحاضة عند الشافعية أيضاً.

لو رأت امرأة ذات عادة دماً زائداً على عادتها وعادتها سبعة أيام مثلاً في الحيض، وعشرون يوماً مثلاً في النفاس فهنا حالتان:

الأولى: إذا تحولت العادة ضمن مدة الحيض، وضمن مدة النفاس بأن صارت تسعاً أو عشراً في الحيض، وثلاثون مثلاً أو أربعون في النفاس، فتكون حيضاً في الأولى ونفاساً في الثانية، وتكون عادتها في الحالتين قد انتقلت. ومن المقرر عند الفقهاء: العادة تثبت ولو لمرة واحدة؛ فتكون عادة المرأة ما رأته أخيراً، فقد تزيد وقد تنقص؛ فترد دائماً إلى آخر مدة.

والحالة الثانية: إذا كان التحول زائداً عن أكثر مدة الحيض، أو أكثر مدة النفاس. كما إذا رأت أحد عشر يوماً عند الحنفية في الحيض أو خمسة وأربعين يوماً مثلاً في النفاس. فيكون الزائد على العادة في الحيض، والزائد على العادة في النفاس استحاضة. لأن ما رأته على العادة حيض أو نفاس بيقين، وما جاوز الأكثر استحاضة بيقين، وشككنا فيما بينهما، فألحقناه بما جاوز الأكثر لأنه يجانسه من حيث أن كلاً منهما مخالف للمعهود فكان إلحاقه به أولى.

ب- مدة الاستحاضة: لما كانت الاستحاضة من الدماء الشاذة، وهي نتيجة حالة مرضية من اختلال الأجهزة، فلا حد لأقلها، ولا لأكثرها.

جـ- حكم المرأة التي تبلغ مستحاضة: يقدر حيضها عند الحنفية بعشرة أيام، وطهرها بعشرين يوم من كل شهر، وخمسة عشر يوماً حيضاً، ومثلها طهراً عند الشافعية.

د- المرأة التي تكون لها عادة معروفة في الحيض أو النفاس إذا أصبحت مستحاضة: تعتبر عادتها المعروفة حيضاً أو نفاساً، وما زاد عن العادة استحاضة.

٤- ما يحرم بسبب الحيض والنفاس:

اتفق العلماء على أن ما يحرم على الحائض، يحرم على النفساء، وهو ما يلي:

أ- الصلاة:

أجمع العلماء على تحريم الصلاة على الحائض والنفساء وعدم صحتها، كما لا تصح من الجنب، سواء منها المفروضة والنافلة، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة**»(١).

وتسقط عنهما، ولا يكلفن بقضائها؛ لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي، ولا نؤمر بالقضاء)(٢).

ولأن الحيض يتكرر في كل شهر أياماً كثيرة، وفي كل يوم خمس صلوات فلو كلفت بالقضاء لوقعت في الحرج، والمشقة، والضيق، والتكاليف الشرعية مبنية على اليسر، ورفع الحرج.

ب- الصوم:

أجمع الفقهاء على تحريم الصوم على الحائض والنفساء أيضاً، وسواء في ذلك الصوم المفروض أو النافلة، ولا يصح منهما، ولا تثابان على فعله، فعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**أليس إذا حاضت إحداكن لم تصم، ولم تصل، قلن بلى، قال: فذلكن من نقصان دينها**»(٣).

لكن الصوم لا يسقط فرضه عن الحائض، والنفساء، بإجماع، فيفترض عليهما قضاؤه، لقول عائشة رضي الله عنها: (كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)(٤).

---

(١) رواه البخاري، ومسلم وغيرهم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه الترمذي، والبخاري ومسلم عن عائشة بلفظ: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، وعليه انعقد الإجماع. نصب الراية (١: ٥٦).

وإنما تقضيان الصوم، ولا تقضيان الصلاة لأن الصوم في السنة مرة فلا حرج ولا مشقة في قضائه، لعدم تكرره.

والصوم يصح من الجنب لكن يحرم عليه تأخير الاغتسال من أجل الصلاة.

جـ- قراءة القرآن:

تحرم قراءة القرآن على الحائض والنفساء والجنب أيضاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن**»[١].

والمحرم هو التلاوة، أما لو جرى على لسانه بغير قصد، أو بقصد الدعاء، أو الثناء، أو بقصد التسبيح، أو التهليل كأن يقول عند المصيبة ((إنا لله وإنا إليه راجعون)) أو عند ركوب الدابة أو نحوها ((سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين)) أو يقول ((الحمد لله))، أو ((بسم الله))، أو يقول ((رب اغفر لي ولوالدي)) فلا يحرم كل ذلك لعدم الإخلال بحرمة القرآن؛ ولإجماع العلماء على جواز التسبيح والتكبير والتهليل والصلاة على النبي ﷺ للجنب والحائض والنفساء.

والأصح عند الحنفية: أنه لا بأس للحائض والنفساء بتعلم القرآن إذا كان كلمة كلمة.

وأجاز المالكية للحائض والنفساء قراءة القرآن، ومس المصحف للقراءة؛ لحاجة التعليم، أو لخوف النسيان، وهذا الحكم تفترق فيه الحائض عن الجنب، وذلك لأن الجنب قادر على تحصيل الطهارة بالاغتسال، فيلزمه قبل القراءة، والحائض عاجزة عن ذلك، فلها أن تقرأ للتعلم أو التعليم.

---

(١) رواه الترمذي، وأبو داود.

د- مس المصحف:

يحرم على الحائض والنفساء، وكذلك الجنب مس المصحف؛ إلا أن يكون بغلاف منفصل. فيحرم مس الكتابة، والبياض، والغلاف المتصل، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩].

كما يحرم حمله إلا لضرورة.

ويحرم أيضاً مس آية كتبت على أي موضع من ثوب، أو كتاب، أو حائط، أو قطعة معدنية.

ويحرم مس مواضع الآيات فقط، في كتب التفسير، أو الحديث، أو الفقه، وغيرها، أما كتب التفسير التي يكون فيها القرآن أكثر من التفسير، فحكمها حكم المصحف في حرمة مسها.

أما مس المصحف بالكم ونحوه حالة اللبس، فعن الإمام محمد رحمه الله تعالى روايتان:

إحداهما: يكره تحريماً؛ لأن الكم تابع للابسه.

والثانية: عدم الكراهة لأن المحرم المس المباشر بلا حائل.

هـ- دخول المسجد:

يحرم على الحائض، والنفساء، والجنب دخول المسجد إلا لضرورة، لقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب**»[(١)]، وهو محرم سواء للمكث، أو للعبور عند الحنفية. وليس في معنى المسجد مصلى العيد، والجنازة، فلا يحرم دخولهما على حائض أو نفساء أو جنب.

وفرق الشافعية بين المكث والمرور، فقالوا يحرم المكث للحديث،

---

(١) رواه البخاري في تاريخه الكبير، كما رواه أبو داود، وابن ماجه.

وأما المرور بغير مكث، فإن انقطع حيضها ولم تغتسل جاز عبورها، وإن لم ينقطع وخافت تلويث المسجد لغلبة الدم، وعدم الاستيثاق بالشد حرم العبور، وإن لم ينقطع وأمنت التلويث فوجهان عندهم، أصحهما الجواز، وبهذا يتضح: أن الاعتكاف في المسجد محرم بالاتفاق.

و- الطواف ولو نفلاً:

لقوله ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[١]، ولأن الطواف في المسجد، والطهارة واجبة فيه؛ كما أن الطواف بمعنى الصلاة، كما ثبت في السنة أن النبي ﷺ قال: «**الطواف مثل الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[٢].

والنهي عن الطواف هل يقتضي عدم الإجزاء مع الحرمة، أم الحرمة فقط؟

ذهب الجمهور: إلى عدم الإجزاء مع الإثم. وذهب الحنفية: إلى الإجزاء، وصحة الطواف، لكن يلزمها بدنة في طواف الركن، وشاة في الطواف الواجب، إلا إذا أعادت على طهارة.

وكذا الحكم بالنسبة للجنب.

ز- الوطء:

يحرم وطء الحائض والنفساء، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢].

وفي الحديث عن أنس بن مالك: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، وفي رواية «**إلا الجماع**»[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الحاكم، وقال صحيح الإسناد.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري.

وعلى ذلك إجماع المسلمين، وفعله مع اعتقاد الحرمة من الكبائر، ومن اعتقد حله كفر. ومن فعله هل يترتب عليه مع الإثم الكفارة؟

قال الشافعية: إن فعله جاهلاً وجود الحيض، أو تحريمه، أو ناسياً، أو مكرهاً، فلا إثم عليه، ولا كفارة.

وإن فعله عالماً بالحيض، وتحريمه، مختاراً، ذاكراً، فعن الشافعي قولان:

في الجديد يتوب ويستغفر الله تعالى ولا تجب عليه الكفارة، بل يندب أن يكفر بدينار، أو بنصفه، وعلى هذا: مذهب الحنفية والمالكية.

وفي القديم: تلزمه الكفارة، وهي التصدق بدينار، أو بنصف دينار مع التوبة.

حـ- الاستمتاع بما تحت الإزار فيما بين السرة والركبة:

وجوازه فيما عدا ذلك، لحديث حزام بن حكيم عن عمه: أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «**لك ما فوق الإزار**»[١] ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه[٢]؟ كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه)[٣].

وحديث حزام يخصص حديث أنس الذي تقدم ذكره «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع، وهو

---

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد، والإزار ما يستر به العورة.

(٢) يملك إربه، يضبط نفسه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة يعنون الجاحة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان، أحدهما أنه الحاجة، والثاني المراد به العضو وهو الذكر انظر (نهاية ابن الأثير ٣٦:١).

(٣) رواه البخاري.

محرم وما يؤدي إلى المحرم فهو محرم أيضاً، أخذاً من قوله ﷺ: «**من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**»[١].

والركبة مما يحرم عند الحنفية، خلافاً للشافعية.

ويجوز بإجماع العلماء مضاجعة المرأة الحائض، والنوم معها في فراش واحد، ولا ينبغي العزل عن فراشها، وهو من فعل اليهود، كما لا يكره طبخها، ولا استعمال ما مسته من عجين، أو ماء أو غيرهما.

٥- أحكام أخرى تتعلق بالحيض:

أ- تصير الصبية بالغة بالحيض.

ب- يحرم على الرجل تطليق امرأته، وهي حائض، وهو طلاق بدعي يقع بالاتفاق.

جـ- إذا حاضت المرأة قبل أن تخرج من مكة، ولم تطف طواف الوداع، سقط عنها، ولا يلزمها شيء، إلا إذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة، فتعود لطواف الوداع.

٦- هل تعود المحظورات بعد تمام انقطاع الدم؟ أم بعد الاغتسال؟

إذا طهرت الحائض والنفساء بأن رأت البياض الخالص، أو لم تر دماً في النفاس، وجب عليها الاغتسال، فإذا اغتسلت بعد تمام الانقطاع زال المنع وحلت الأفعال التي كانت ممنوعة.

أما إذا لم تغتسل بعد تمام الانقطاع:

---

(١) متفق عليه.

ففيما يتعلق بالصوم، والطلاق، والظهار، فإنه يجوز بمجرد الانقطاع، ولا يتوقف على الاغتسال، أما الصلاة، والطواف، وسجود التلاوة، والاعتكاف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، فلا بد من الاغتسال.

وأما الوطء بعد تمام الانقطاع، وقبل الاغتسال، فذهب الأئمة الثلاثة: الشافعي ومالك، وأحمد إلى تحريمه، وذلك لصريح قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقد رتب سبحانه الإتيان على حصول الطهر، وهو انقطاع الدم، وعلى التطهر وهو الاغتسال. فلا بد لحل الاستمتاع، والوطء، من اجتماع الشرطين.

وأما الحنفية فقد فصلوا، وقالوا: إن الأمر لا يخلو من الأحوال التالية:

أ- أن ينقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام، أو لأكثر النفاس، وفي هذين الحالين يحل الوطء قبل الغسل، لأن الحيض لا يزيد على عشرة، والنفاس لا يزيد على أربعين، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، بتخفيف الطاء، فقد جعل سبحانه الطهر غاية الحرمة، لكن يستحب ألا يطأها حتى تغتسل، عملاً بقراءة التشديد، وخروجاً من خلاف الجمهور.

ب- إذا كان الانقطاع دون عادتها، ولأكثر من ثلاث، وأقل من عشرة في الحيض، وأقل من أربعين في النفاس، فلا يقربها ولو اغتسلت حتى تنتهي عادتها، كأن تكون عادتها سبعة أيام، فينقطع في اليوم الخامس مثلاً، ففي هذه الحال: لا يحل الوطء ولو اغتسلت. لأن عود الدم غالب. فلا أثر لغسلها قبل تمام العادة.

ولكنها تصوم وتصلي احتياطاً.

جـ- إذا كان انقطاع الدم لتمام عادتها، أو لأكثر من عادتها ولكن لأقل من عشرة أيام في الحيض، ولأقل من أربعين في النفاس، فلا يحل الوطء إلا بعد أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن تغتسل.

الثاني: أن تتيمم لعذر يبيح التيمم وتصلي.

الثالث: أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وذلك بأن تجد بعد الانقطاع زمناً يسع الغسل، ولبس الثياب والتحريمة، دون أن تغتسل، أو تتيمم، حتى خرج الوقت، فبمجرد خروج الوقت، يحل وطؤها لأن صلاة ذلك الوقت صارت ديناً في ذمتها، فطهرت حكماً.

ولو كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها، فلا يحل الوطء حتى تغتسل، لكنها تكون آثمة ومرتكبة لكبيرة لتأخير الصلاة عن وقتها.

٧- أحكام المستحاضة، وأمثالها من المعذورين:

دم الاستحاضة كما عرفنا دائم ومستمر، لا يحرِّم، ولا يمنع شيئاً مما يمنعه أو يحرمه الحيض أو النفاس، بل حكمه كالرعاف الدائم، أو كسلس البول، أو استطلاق البطن، أو انفلات الريح، أو الجرح الذي لا يرقأ، ولا يمكن حبسه بحشو أو رباط، من غير مشقة، أو ضرر. حيث تطالب المستحاضة حينئذ بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الأصحاء، وعن أحكام الحيض والنفاس، وتماثل أحكام المعذورين الآخرين وهي:

أ- يجب رد العذر، أو تخفيفه إذا تعذر رده بالكلية، وذلك برباط، أو حشو، أو بالقيام، أو بالقعود، كما إذا سال أثناء السجود، ولم يسل بدونه، فيومئ قائماً، أو قاعداً، وكذا لو سال عند القيام، صلى قاعداً،

لأن ترك السجود أو القيام أو القعود، أهون من الصلاة مع الحدث.

ب- إذا رد المعذور العذر بسبب ما من الأسباب المذكورة، أو نحوها، خرج عن أن يكون صاحب عذر.

وهذا كله في غير الحيض والنفاس، لأن الاحتشاء والشد فيهما، ومنع بروز الدم إلى الخارج، لا يجعل صاحبتهما في حكم الطاهرات.

جـ- يستثنى من وجوب الشد، والاحتشاء، أمران:

الأول: أن يتضرر المعذور من الشد أو الاحتشاء.

الثاني: أن تكون المستحاضة صائمة، فتترك الاحتشاء نهاراً، لئلا يفسد صومها.

د- إذا قامت المستحاضة ومن في حكمها من المعذورين بالشد أو الاحتشاء، ثم خرج الدم رغم ذلك ولم يرتد، أو تعذر رد العذر، واستمر وقت صلاة كامل، فلا يمنع خروج الدم، أو وجود العذر، من صحة الطهارة، والصلاة، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي**»[١]. وفي رواية «**توضئي لكل صلاة**»[٢]، وفي رواية أخرى: «**وإن قطر الدم على الحصير**»[٣]، وفي رواية: «**توضئي لوقت كل صلاة**»[٤].

هـ- ذكر الحنفية للمستحاضة ولغيرها من المعذورين ثلاثة شروط:

---

(١) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي أيضاً.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، والبيهقي.

(٤) رواه الترمذي أيضاً، وقال: حديث حسن صحيح.

الأول: شرط الثبوت:

حيث لا يصير من ابتلي بالعذر معذوراً، ولا تسري عليه أحكام المعذورين، حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً، لصلاة مفروضة، ولو حكماً، وليس فيه انقطاع، ـ في جميع ذلك الوقت ـ زمناً بقدر الوضوء والصلاة، فلو وجد زمناً انقطع فيه العذر، ويتسع للوضوء والصلاة، فلا يكون معذوراً.

وقيدوا أن يستوعب العذر وقت صلاة مفروضة، ليخرج الوقت المهمل، كالوقت بين طلوع الشمس، ووقت الظهر، فلو استوعب العذر هذا الوقت لا يكون صاحبه معذوراً.

وقولهم: ولو حكماً، معناه لا يشترط الاستيعاب الحقيقي، فلو كان الاستيعاب حكماً بأن انقطع العذر في زمان يسير، لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة كان معذوراً.

الثاني: شرط الدوام:

شرط دوام حكم المعذور أن يوجد العذر في كل وقت آخر، ولو مرة واحدة بعد ثبوت حكم المعذورين بالاستيعاب الحقيقي، أو الحكمي في الوقت الأول.

الثالث: شرط الانقطاع:

وبه يخرج صاحبه عن كونه معذوراً، وذلك بأن يستمر الانقطاع وقتاً كاملاً، فيثبت له حينئذ حكم الأصحاء من وقت الانقطاع.

فلو انقطع الدم بعد الظهر، فتوضأ وصلى، واستمر الانقطاع حتى خرج

وقت العصر، لا يعيد صلاة الظهر، لأنه صلى بطهارة صحيحة.

ولو توضأ وصلى على السيلان، ثم انقطع الدم، واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر، لا يعيد صلاة الظهر، لأنه صلى حالة العذر، وإنما يثبت له حكم الأصحاء بعد ذلك من ساعة الانقطاع.

ولو توضأ على السيلان، ثم صلى الظهر على الانقطاع، ودام الانقطاع إلى خروج وقت العصر، أعاد صلاة الظهر، لأنه خرج عن حكم المعذورين، من ساعة الانقطاع، فلم يصلح الوضوء الذي حصل أثناء العذر لإقامة الصلاة في حالة الصحة.

و- يتوضأ المعذور عند الحنفية لوقت كل فرض: لحديث فاطمة بنت أبي حبيش «**توضئي لوقت كل صلاة**»(١)، وأجابوا عن الرواية الأخرى «**لكل صلاة**» بأن المراد بالصلاة الوقت، حيث يقال آتيك بصلاة الظهر أي لوقتها؛ وقالوا أيضاً: إن ظاهر رواية «**لكل صلاة**» غير مراد بالإجماع، لأنه يقتضي وجوب الوضوء لكل صلاة، ولو كانت نفلاً، وهذا خلاف الإجماع، لجواز صلاة النفل مع الفرض في وضوء واحد.

وعلى هذا تصلي المستحاضة، ويصلي المعذورون بوضوء واحد ما أرادوا من الفرائض والواجبات، والنوافل، وصلاة الجنازة، مادام خلال الوقت، كما تصلي الفريضة الحالية، والفائتة، فإذا خرج الوقت بطل الوضوء عند أبي حنيفة، ومحمد، رحمهما الله تعالى، لأن طهارة المعذور مقيدة بالوقت، فإذا خرج ظهر الحدث.

وعند زفر: ينتقض الوضوء بدخول الوقت.

وعند أبي يوسف: ينتقض بكل من الدخول، والخروج.

---

(١) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

وثمرة الخلاف تظهر في مسألتين:

الأولى: إذا توضأ للصبح، ثم طلعت الشمس.

عند أبي حنيفة ومحمد: تبطل الطهارة لخروج وقت الفجر، بطلوع الشمس، وعند أبي يوسف كذلك.

وأما عند زفر: فلا تنتقض الطهارة لعدم دخول الوقت، لأنه من طلوع الشمس إلى الظهر ليس بوقت صلاة، فهو مهمل.

الثانية: إذا توضأ بوقت الضحى أو العيد، ثم دخل وقت الظهر. لا ينتقض عند أبي حنيفة ومحمد، لعدم خروج وقت.

وعند زفر ينتقض لدخول وقت الظهر، وعند أبي يوسف كذلك.

وهذا كله عند الحنفية.

أما عند الشافعية: فتبطل الطهارة بالنسبة للفرائض بمجرد صلاتها، حيث لا يصلي المعذور بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة، سواء أكانت أداء، أو قضاء، ولكنه يصلي ما شاء من النوافل.

ز- حكم ما يسيل من الدم أو البول على الثوب:

إذا سال الدم أو البول على ثوب المعذور وجاوز مقعر الكف، فعند الحنفية:

إن كان لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز ألا يغسله، لأن في إلزامه التطهير مشقة وحرجاً.

وإن كان لو غسله لا يتنجس قبل الفراغ من الصلاة فلا يجوز له أن يصلي مع بقائه إلا في قول مرجوح عندهم. وعلى أي حال فهو مطالب كما ذكرت بالشد أو الاحتشاء لتخفيف السيلان أو رده.

حـ- طهارة المعذور باقية ضمن الوقت عند الحنفية بشرط عدم وقوع حدث آخر غير العذر.

فلو توضأت المرأة المستحاضة، ثم نامت بطل الوضوء.

ولو توضأت حال انقطاع العذر لحدث آخر غير العذر، ثم سال العذر بطل الوضوء كذلك.

أما لو كان العذر غير منقطع، وأحدثت حدثاً آخر ثم توضأت، فلا ينتقض الوضوء بسيلان العذر، لأن الوضوء وقع لهما[١].

ط- استحاضة من ليس لها عادة معروفة في الحيض وفي النفاس:

وإن لم يكن للمستحاضة عادة معروفة في الحيض بأن كانت ترى شهراً ستاً وشهراً سبعاً فاستمر بها الدم فإنها تأخذ في حق الصلاة والصوم والرجعة بالأقل، وفي حق انقضاء العدة والوطء بالأكثر، فعليها أن تغتسل في اليوم السابع لتمام السادس وتصلي فيه، وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان، لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضاً، ويحتمل أن لا يكون، فدار أمر الصلاة والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها في الوقت فيجب، وتصوم رمضان احتياطاً، لأنها إن فعلت وليس عليها، أولى من أن تترك وعليها الصوم.

وأما في انقضاء العدة والوطء فتأخذ بالأكثر لأنها إن تركت التزوج مع جوازه أولى من أن تتزوج بدون حق التزوج، وكذا ترك الوطء مع الحل، أولى من الوطء مع الحرمة؛ فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانياً وتقضي اليوم الذي صامت في اليوم السابع لأن الأداء كان واجباً ووقع الشك في السقوط، إن لم تكن حائضاً فيه صح صومها ولا قضاء عليها،

(١) البدائع (١: ١٤٧). وحاشية رد المحتار على الدر (١: ٢٠٤).

وإن كانت حائضاً فعليها القضاء، فلا يسقط القضاء بالشك.

وليس عليها قضاء الصلوات لأنها إن كانت طاهرة في هذا اليوم فقد صلت، وإن كانت حائضاً فيه فلا صلاة عليها، وبالتالي لا قضاء عليها[١].

ولو كانت عادتها خمسة فحاضت ستة ثم حاضت حيضة أخرى سبعة ثم حاضت حيضة أخرى ستة فعادتها ستة بالإجماع حتى ينبني الاستمرار عليها، أما عند أبي يوسف فلأن العادة تنتقل بالمرة الواحدة، وإنما يبنى الاستمرار على المرة الأخيرة لأن العادة انتقلت إليها، وأما عند أبي حنيفة ومحمد أيضاً فلأن العادة وإن كانت لا تنتقل إلا بالمرتين فقد رأت الستة مرتين. وكذلك الحكم في جميع ما ذكر لمن ليس لها عادة معروفة في النفاس.

ي- استحاضة المتحيرة.

المتحيرة هي التي نسيت عادتها بعد استمرار الدم، وتوصف بالمحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها تحير المفتي، وبصيغة اسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها. وتدعى أيضاً المضلة لأنها أضلت عادتها[٢].

ومسائل المحيرة من أصعب مسائل الحيض وأدقها ولها صور كثيرة وفروع دقيقة، ولهذا يجب على المرأة حفظ عادتها في الزمان والعدد.

قال العلامة ابن عابدين: يجب على المرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً ككونه خمسة مثلاً من أول الشهر أو آخره، فإن جنت أو أغمي عليها أو تساهلت في حفظ ذلك، ولم تهتم لدينها فسقاً، فنسيت عادتها فاستمر الدم فعليها بعدما أفاقت أو ندمت أن تتحرى

---

(١) البدائع (١٧٤:١).

(٢) طحطاوي (٧٦).

بغلبة الظن، كما في اشتباه القبلة أو أعداد الركعات، فإن استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به، وإن لم يغلب ظنها على موضع حيضها وعدده عملت بالأحوط في الأحكام.

وقد ذكر العلامة الطحطاوي رحمه الله تعالى من علماء الحنفية في حاشيته على مراقي الفلاح أن المحيرة على ثلاثة أوجه إما أن تضل عدد أيامها فقط، أو وقته فقط؛ أو هما معاً(١).

فمن نسيت عادتها قدراً، وهو ما إذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم أن حيضها في أول كل شهر مرة مثلاً، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ثم تتوضأ عشرين يوماً لكل صلاة لتيقنها فيها بالطهر، ويأتيها زوجها في أي الأيام التي تتيقن فيها الطهر.

ومن نسيت عادتها وقتاً، وهو ما إذا علمت أن أيام حيضها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر، تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة.

ومن نسيت عادتها قدراً ووقتاً: وهو الإضلال بهما أي في العدد، والمكان.

فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت، ويصح أن يأتيها زوجها، ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك أي الصلاة والصوم ولا يأتيها زوجها، وإن شكت في وقت أنه حيض أو طهر

---

(١) طحطاوي (٧٦). وحاشية رد المحتار على الدر (١٩٠:١).

تحرت أي اجتهدت في معرفة الحيض من الطهر، فإن لم يكن لها تحر أي لم يغلب على ظنها أنها في الحيض أو الطهر صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض، وإن شكّت دائماً ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائماً على الصحيح، وقيل لوقت كل صلاة، ولكن هذا القول غير معتمد، ولا يحل وطؤها في حالة الشك بين الطهر والحيض، ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعاً، وكذلك لا تصوم تطوعاً، وتقرأ في الصلاة مقدار القراءة المفروضة والواجبة، أي تقرأ في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة قصيرة، وتقرأ في الركعتين الأخيرتين الفاتحة فقط على الأرجح، ولا تدخل مسجداً ولا تقرأ قرآناً خارج الصلاة ولا تمسه.

وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل، وإن علمت أن ابتداء حيضها بالنهار قضت اثنين وعشرين يوماً لأن أكثر ما فسد من صومها في هذه الحالة أحد عشر يوماً، فتقضي ضعف ذلك احتياطاً، وإن لم تعلم شيئاً أي لم تعلم أول حيضها في الليل أو في النهار فتقضي عشرين يوماً وهذا كله عند الحنفية[١].

وعند الشافعية إن حفظت من عادتها شيئاً كأن ذكرت الوقت دون العذر أو بالعكس، فلليقين من الحيض والطهر حكم وهي في الزمن المحتمل للطهر والحيض كحائض في الوطء ونحوه، وطاهر في العبادات، وإن احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض للاحتياط أيضاً، وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط[٢].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر (١: ١٩٢). والبدائع (١٧٣: ١-١٧٩).

(٢) مغني المحتاج (١١٨: ١).

وأما التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً وهي المتحيرة ففي قول عندهم حكمها حكم المبتدأة التي لا تمييز لها بجامع فقد العادة والتمييز، فيكون حيضها من أول الوقت الذي عرفت ابتداء الدم فيه.[١] والمشهور عندهم وجوب الاحتياط، وإنه لا حيض لها ولا طهر بيقين فيحرم الوطء، ومس المصحف، والتلاوة في غير صلاة، أما في الصلاة فجائزة، وقيل تباح التلاوة مطلقاً خوف النسيان، وتصلي الفرائض أبداً وجوباً لاحتمال طهرها، ولا فرق بين المكتوب والمنذور.

قال الأسنوي: والقياس أن صلاة الجنازة كذلك، وكذا النفل لها صلاته وصيامه وطوافه في الأصح، لأنها من مهمات الدين، والقول الثاني: لا لأنه لا ضرورة إليه. أما مس المصحف وحمله فحرام عليها، وأما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الحائض

وقيل تصلي الراتبة دون غيرها، ويجب عليها أن تغتسل لكل فرض بعد دخول وقته، وتصوم رمضان، ثم شهراً كاملاً، بأن يكون رمضان ثلاثين، وتأتي بعده بثلاثين متوالية، فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً، ثم تصوم من ثمانية عشر يوماً ثلاثة من أولها وثلاثة من آخرها، فيحصل اليومان الباقيان[٢].

وما تأتي به من الصلاة لا قضاء فيه، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبداً في كل وقت لاحتمال الحيض. قال إمام الحرمين: وهذا الذي نأمرها به من الاحتياط ليس للتشديد والتغليظ، فإنها غير منسوبة إلى ما يقتضي التغليظ، وإنما نأمرها به للضرورة، فإنا لو جعلناها حائضاً أبداً أسقطنا الصوم

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٢: ٤٤٢-٤٤٥-٤٨١).
(٢) مغني المحتاج (١١٦:١).

والصلاة، وبقيت دهرها لا تصلي ولا تصوم، وهذا لا قائل به من الأئمة، وإن بعّضنا الأيام ـ ونحن لا نعرف أول الحيض وآخره ـ لم يكن إليه سبيل وينضم إلى هذا أن الاستحاضة نادرة، والمتحيرة أشد ندوراً.

ك- ما تراه المرأة من الطهر أثناء دم الاستحاضة.

إن استمرار الدم المتصل حكمه ظاهر وهو أن ينظر إن كانت المرأة مبتدأة، فالعشرة من أول ما رأت حيض والعشرون بعد ذلك طهرها هكذا إلى أن يفرج الله عنها، وإن كانت صاحبة عادة فعادتها في الحيض حيضها وعادتها في الطهر طهرها، وتكون مستحاضة في أيام طهرها.

وأما الاستمرار المنفصل فهو أن ترى المرأة مرة دماً ومرة طهراً، فلا خلاف في أن الطهر المتخلل بين الدمين إن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون فاصلاً بين الدمين، ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن جعل كل واحد منهما حيضاً يجعل حيضاً. وإن كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً. وكذلك لا خلاف عند الحنفية أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدمين وإن كان أكثر من الدمين، واختلفوا فيما بين ذلك فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً يكون طهراً فاسداً، ولا يكون فاصلاً بين الدمين بل يكون كله كدم متوال ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل حيضاً يجعل حيضاً، والباقي استحاضة.

وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدم إذا كان طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلاً ويجعل كله كدم متوال، وإن لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلاً بين الدمين[1]، ثم بعد ذلك إن أمكن أن

(١) البدائع للكاساني (١٧٨:١).

يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل حيضاً، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً يجعل أسرعهما حيضاً، وهو أولهما، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضاً لا يجعل حيضاً.

وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن الدم إن كان في طرفي العشرة، وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضاً لا يصير الطهر فاصلاً بين الدمين ويكون كله حيضاً، وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضاً يصير فاصلاً بين الدمين، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن أن يجعل كل منهما حيضاً يجعل أسرعهما حيضاً، وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً وكله بمنزلة المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلاً بينهما ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً جعل، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً جعل أسرعهما، وإن لم يمكن أن يجعل شيء من ذلك حيضاً لا يجعل حيضاً.

والحنابلة قالوا: إذا رأت دماً متفرقاً يبلغ مجموع الدم أقل الحيض أي يوماً بليلته أو زاد عليه وترى نقاء متخللاً لذلك الدم ولم يجاوز الدم والنقاء خمسة عشر يوماً، فالدم الذي رأته حيض ملفق، والباقي طهر. وإن جاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء إلى ثمانية عشر مثلاً فتكون مستحاضة فتجلس عادتها إن علمتها وإلا عملت بتمييز صالح إن كان، وإن كانت مبتدأة ولا تمييز جلست أقله في ثلاثة أشهر، ثم تنتقل لغالب حيض[1].

---

(١) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١: ٢٦١، ٢٦٢).

ل- ما تراه المرأة الحامل من الدم أثناء حملها.

إذا رأت المرأة الحامل الدم حال الحبل أو حال ولادتها قبل خروج الولد فليس بحيض وإن كان ممتداً بالغاً نصاب الحيض بل هو استحاضة عند الحنفية(١)، والحنابلة واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: (الحامل لا تحيض) ومثل هذا لا يعرف بالرأي(٢).

وقال الشافعي رضي الله عنه هو حيض في حق ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان لا في حق أقراء العدة، واحتج بما روي عنه ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش «**إذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة**» من غير فصل بين حال وحال، ولأن الحامل من ذوات الأقراء إلا أن حيضها لا يعتبر في حق إقراء العدة، لأن المقصود من إقراء العدة إفراغ الرحم، وحيضها لا يدل على ذلك.

وكذلك يعتبر حيضاً عند المالكية، قال ابن القاسم: إن تجاوزت عدتها تمكث بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً، وبعد ستة أشهر عشرين يوماً، وآخر الحمل ثلاثين يوماً ونحو ذلك.

فإن تقطّع الدم لفقت أيامه حتى تكتمل عدتها يعني أن الحامل إذا مضى عليها ثلاثة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض وتمادى بها زيادة عن عادتها فإنها تمكث خمسة عشر يوماً ونحوها كالعشرين وبعد هذا يعتبر استحاضة.

وإذا مضى لها ستة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض

---

(١) فتح القدير (١٦٤:١).

(٢) فالظاهر أنها قالته سماعاً من رسول الله ﷺ. لأن في فم الرحم ينسد حال الحبل في المعتاد ولا ينفتح إلا بخروج الولد حيث يندفع النفاس، فتح القدير (١٦٥:١).

واستمر زيادة على عادتها فإنها تمكث عشرين يوماً ونحوها كالخمسة والعشرين، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

هذا إذا استمر عليها الدم ولم ينقطع.

وقال المغيرة وأشهب من علماء المالكية: إذا حاضت الحامل وتجاوزت حيضتها عن عادتها فحكمها حكم غير الحامل[١].

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك (١٤٧).

الباب الثالث
المقاصد وهي: العبادات

وتتناول ما يلي:

الفصل الأول: الصلاة وأحكامها.

الفصل الثاني: الصوم وأحكامه.

الفصل الثالث: الزكاة وأحكامها.

الفصل الرابع: الحج وأحكامه.

العبادات

العبادات في الإسلام وسيلة لتطهير النفس والعمل والعقل، حيث يعتبر الإسلام أن أساس الحياة الصالحة هو صلاح العقل، وصلاح النفس، وصلاح العمل.

فالإسلام جعل الإيمان بالله الواحد، المتصف بالكمال المطلق، تطهيراً للعقل من الوثنية والخرافة؛ لأنهما انحطاط بالعقل البشري إلى درك لا يليق بالإنسان، وقد حاربهما الإسلام في جميع صورهما، ودرجاتهما؛ الظاهرة والخفية؛ حتى أن الإسلام لا يبيح للإنسان أن يقف للصلاة وأمامه قبر، ولا يجوز له أن يحلف بغير الله تعالى، وذلك إبعاداً عن الوثنية، ولما رأى عمر رضي الله عنه أن الناس بدأوا يتبركون بالشجرة التي وقعت تحتها بيعة الصحابة للرسول ﷺ على الموت يوم الحديبية خاف عمر على عقيدة الناس من هذه الشجرة فقطعها، وبذلك قطع الإسلام طريق الشبهة التي يتخبط فيها العقل البشري في عدم التمييز بين المخلوق والخالق.

١- خصائص العبادات:

والإسلام إذ جعل العبادة طريقاً مؤدياً إلى تطهير العقل، والنفس والعمل من السيئات، أقامها على أسس كفيلة بهذا التطهير، إذا حسنت ممارستها:

أ- فالإسلام أولاً حرر العبادة من قيد الوساطة بين العابد والمعبود، وجعلها صلة مباشرة بين العبد وربه، وأصل هذا قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١- ٢٢].

ب- كما حرر العبادة من قيد المكان، فكل مكان يعتبر في نظر الإسلام صالحاً للتعبد؛ وقد قال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[(١)].

جـ- والإسلام وسع كثيراً من مفهوم العبادة؛ فليست العبادة في نظر الإسلام مقصورة على الصلاة، والصيام، بل هي أيضاً كل عمل صالح يفعله الإنسان مخلصاً فيه، امتثالاً لأمر ربه، وابتغاء لمرضاته، هو عبادة يثاب فاعلها ثواب المتعبدين؛ فالأكل، والشرب، والنوم، والنزهة البريئة، وسائر الأعمال الحيوية التي تتطلبها طبيعة الإنسان، وله فيها حظ ولذة، إذا فعلها الإنسان سعياً في كفاف نفسه بالحلال، وإعفافها عن الحرام، وتقوية جسمه بالأكل والنوم، كي يصبح قادراً على القيام بالواجبات، ويكون ذلك المؤمن القوي؛ فإن جميع هذه الأعمال تصبح بالنية الصالحة عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى.

فالإسلام لا يحرم على الإنسان حظوظه الطبيعية، وشهواته الغريزية، وإنما يريد من الإنسان أن يسلك بهذه سبلاً مشروعة، لا تجاوز فيها، ولا عدوان على حقوق الناس، أو على حدود الفضيلة، أو على مصالح المجتمع.

والإسلام في هذا التوسع لمفهوم العبادة له فلسفة عميقة، فهو يريد من الإنسان أن يكون دائم الصلة بربه، كثير المراقبة لله، حتى يجعل دنياه وسيلة لآخرته، كما يقول القرآن الكريم ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القَصَص: ٧٧].

وعلى هذا الأساس صرح الفقهاء أن النية الصالحة تقلب العادة عبادة، فمن الناس من يأكل ويتمتع، ويكون أكله ومتعته عملية حيوانية طبيعية؛ لأنه لم يفكر إلا في إرواء غليله.

---

(١) متفق عليه.

ومن الناس من يأكل ويتمتع نظير الأول، ويكون أكله عبادة مأجورة، والفارق بين الرجلين بهذه النية أن الأول حظوظه مزالق تنزلق به إلى الانحرافات، بينما الثاني تكون نيته النبيلة، وتفكيره السامي، حاجزاً بينه وبين الانزلاق إلى الرذيلة؛ ولا يمنعه ذلك أن يتمتع بمتع الدنيا، ويستوفي حظوظها؛ وإنما الفارق بينهما أن أحدهما مراقب لله تعالى، والآخر غافل عنه، وهذا ما جعل أحدهما في متعته إنساناً متعبداً، والآخر حيواناً راتعاً؛ كما يقول تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

هذه فلسفة الإسلام في العبادة يسَّر سبلها، وسهل وسائلها، وجعل عمادها صلاح النية؛ فشملت جميع الأعمال الحيوية، وارتفعت بالإنسان إلى مكانة رفيعة تليق به، دون أن تكبت غرائزه، أو تمنعه من لذائذه.

وإذا كان الإسلام قد وسع معنى العبادة حتى شمل استباحة المباحات، والتمتع بالمتع فليس ذلك بمغن عن القيام بالعبادات المفروضة من صيام، وصلاة، وزكاة، وحج؛ لأن هذه الفرائض في نظر الإسلام هي المراكز الأساسية الثابتة للاتصال بالله.

فمن الغرور، والعجز، والتضليل بالباطل ما يقوله المتساهلون في فرائض العبادة:

إن الأساس طيب القلب، وصلاح النية، والعمل، وليس الدين بالصلاة والصيام فهؤلاء يسيئون الفهم عمداً، أو كسلاً في طريقتهم هذه بترك الفرائض، ففي ذلك هدم لمعالم الدين، إذ كل ملحد أو جاحد عندئذ يدعي أنه أعبد العابدين.

فالعبادات علاقة بين العبد وربه، وليت شعري كيف يكون المرء في المجتمع إذا انقطعت صلته بربه، وكيف يعامل الناس ولم يراقب ربه؟ وكيف يعاشر الناس من لم يتصل بالله ﷻ؟

١- أنواع العبادات وأهدافها:

العبادات أربعة: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، أركان الإسلام بعد الشهادتين قد كلف بها المسلم لتكون دليلاً على إيمانه، وبرهاناً على صدق عزيمته، ومجاهدة نفسه، ومغالبة هواه، وقد تنوعت فمنها عبادة بدنية كالصلاة، ومنها مالية كالزكاة، ومنها بدنية مالية كالحج، ومنها إيجابية كالعبادات المذكورة ومنها سلبية كالصوم.

ومنها عبادة مكررة كل يوم كالصلاة؛ وعبادة تتكرر كل سنة كالصوم، والزكاة؛ وعبادة لا تتكرر في العمر، ولا تجب إلا مرة واحدة كالحج.

وتكليف المسلم بهذه العبادات كما بينت لمصلحته، ومصلحة الجماعة، لأن الله ﷻ لا يعود عليه من عبادات العابدين شيء، لأنه غني عن العالمين.

ففي فريضة الصلاة يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العَنكبوت: ٤٥].

وفي فريضة الزكاة يقول سبحانه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبَة: ١٠٣].

وفي فريضة الصوم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣].

وفي فريضة الحج يقول سبحانه ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحَجّ: ٢٨].

والمتأمل في هذه العبادات يجد أنها تقوم على اليسر والسعة، لا على العسر والحرج والمشقة. بل هي في حدود استطاعة الإنسان العادي؛ حيث يستطيع القيام بها من غير رهق ولا عنف، وصدق الله العظيم حيث يقول:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول سبحانه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الصلاة وأحكامها

المبحث الأول

مكانة الصلاة، وحقيقتها، وشرعيتها، وعدد أوقاتها، وصفة هذه الفريضة وسبب وجوبها، وحكمة تشريعها، وشرائط التكليف بها، وحكم تاركها.

١- مكانة الصلاة في الإسلام:

إن أهم فرائض الإسلام، وأعظم أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، وتدل على منزلتها الكبرى في الإسلام أمور أهمها:

أ- هي عماد الدين، قال عليه الصلاة والسلام: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**»[1].

ب- هي أول ما فرضه الله من العبادات، فقد فرضت قبل الهجرة بسنة.

جـ- فرضها الله تعالى ليلة المعراج، مخاطباً بذلك رسوله ﷺ من غير واسطة. قال أنس رضي الله عنه: (فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين؛ ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي؛ وإن لك بهذه الخمسة خمسين)[2]

د- هي أول ما يحاسب عليه العبد، قال ﷺ: «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد**

---

(١) رواه الطبراني في الكبير.

(٢) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه.

سائر عمله»[١]، وقال ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد**»[٢].

هـ- والصلاة آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا.

و- بلغ من عناية الإسلام بها أن أمر بالمحافظة عليها، في الحضر والسفر، وفي الأمن والخوف، وفي الصحة والمرض.

ز- لشدة عناية الإسلام بها أمر المكلفين بأن يأمروا أولادهم بالصلاة تعويداً لهم على فعلها، وتمريناً لهم عليها، وتعليماً لهم ليعرفوا أحكامها. قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[٣].

وقال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه: ١٣٢].

حـ- ومما يدل على أهميتها مشروعية الأذان، واشتراط الطهارة لها.

ط- وكذلك تخصيص مساجد لإقامتها؛ قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال سبحانه ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦].
وقال ﷺ: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح**»[٤].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط والصغير.
(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، والدارقطني.
(٤) متفق عليه.

ي- لقد جاءت الآيات القرآنية تحض عليها، وترغب فيها، وتذكر بآثارها وفوائدها، وتبين ثواب مقيمها، وعقاب تاركها؛ وإليكم بعضها . . .

قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]

وقال سبحانه: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١].

وقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، [النور: ٥٦]، [المجادلة: ١٣].

وقال ﷻ: ﴿فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٢- حقيقة الصلاة:

أ- معناها اللغوي: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي ادع لهم. وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء.

ب- معناها الاصطلاحي: أقوال، وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

٣- شرعيتها:

ثبتت شرعية الصلاة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أ- أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله سبحانه ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ

ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البيّنة: ٥].

ب- وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما «**بني الإسلام على خمس. . . الخ**»[١].

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب . . . الحديث)[٢].

جـ- أجمعت الأمة على فرضية الصلوات الخمس.

٤- عدد أوقاتها:

عدد أوقات الصلاة في اليوم والليلة خمس.

ثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»[٣]، وعلى هذا إجماع المسلمين.

٥- صفة هذه الفريضة:

هي فرض عين على كل مكلف بإجماع الأمة، ولقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣] أي فرضاً موقتاً بوقت؛ ولقوله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العَنكبوت: ٤٥].

كما أجمعوا على أنه لا فرض عين سوى هذه الصلوات الخمس.

أما الوتر فهو فرض عملي (أي واجب) عند الحنفية، وسنة عند غيرهم.

وأما صلاة الجنازة فهي فرض كفاية.

وأما صلاة العيدين فهي واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند غيرهم.

وأما صلاة الجمعة فهي فريضة، ولكنها ليست صلاة سادسة.

٦- سبب وجوبها:

إيجاب الله تعالى على المكلفين في الأزل؛ لأن الموجب الحقيقي للأحكام هو الله ﷻ؛ ولكن لما كان إيجابه سبحانه غيباً عنا، ولا نطلع عليه، جعل لنا سبحانه أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً، وهي الأوقات الخمسة.

٧- حكمة تشريعها:

الصلاة صلة بين العبد وربه، وهي رياضة روحية ومناجاة المخلوق للخالق، وهي معراج المؤمن، ومطاف روحه، ومأمن اضطرابه، ونقطة انطلاقه، وهي شكر للمولى ﷻ، قياماً بواجب العبودية لله سبحانه، وتكفير للذنوب والخطايا، وهي طريق الفوز والفلاح، وتطهير النفوس من الصفات الذميمة. قال سبحانه: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١- ٢]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩﴾ [المعارج: ١٩] - أي شديد الحرص قليل الصبر، ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ۝٢٠﴾ [المعارج: ٢٠]

ـ أي لا يصبر ـ ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾ [المعارج: ٢١-٢٢].

والصلاة سبب للبعد عن الفواحش والمنكرات، قال تعالى﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وتركها سبب لارتكاب المعاصي والآثام، قال تعالى ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٩].

وهي شفاء للقلوب، ودواء للنفوس، ومكفرة للذنوب، قال سبحانه ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤]، وقال ﷺ: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم . . . الخ**»(١).

وقال ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن، ما لم تغش الكبائر**»(٢).

وهي أم العبادات، وهي نور، ومنجاة من أهوال يوم القيامة، قال ﷺ: «**من حافظ على الصلاة كانت له نوراً، وبرهاناً ونجاة يوم القيامة**»(٣).

والصلاة تنسي هموم الدنيا، ومتاعب الحياة، قال ﷺ: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»(٤)، وكان ﷺ إذا حز به أمر، أي نزل به أمر مهم، أو أصابه غم قال: «**أرحنا بها يا بلال**»(٥).

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

(٢) رواه مسلم، والترمذي، وغيرهما.

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه النسائي.

(٥) رواه أبو داود.

وهكذا فإن للصلاة منافع عظمى أكثر من أن تحصىٰ، وأوسع من أن تحصر؛ وإنما يتذوقها المؤمن حين يؤدي الصلاة كاملة بخشوعها وآدابها، ويمكن أن نصنف فوائد الصلاة في جوانب متعددة أهمها :

الفوائد الروحية والنفسية، والفوائد الاجتماعية، والفوائد الأخلاقية.

آ- من الفوائد الروحية والنفسية:

- الصلاة عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

- هي مظهر من مظاهر شكر الله تعالى على نعمه التي لا تحصى.

- إنها تطرد الغفلة التي تنتاب القلوب بين صلاة وصلاة، والغفلة عن الله هي أشد أمراض القلوب، وأعظم أسباب الذنوب.

- وتكفر الذنوب والخطايا قال عليه الصلاة والسلام: «**أرأيتم لو أن نهراً . . .**»(١).

- وتكسب المؤمن راحة نفسية وطمأنينة روحية، وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام: «**أرحنا بها يا بلال**».

- هي مظهر من مظاهر العبودية المستسلمة، والطاعة التامة لله تعالى، وذلك حين يؤدي المؤمن الصلاة تماماً كما أمره الله تعالى.

- تكسب النفس المؤمنة قوة في الإرادة، وعزيمة في القلب، تعينه على محاربة وساوس الشيطان، ودوافع النفس الأمارة بالسوء، ومغريات الحياة البراقة، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

فيها تجرد لله من علائق الدنيا، وتطهير من أدران المادة.

---

(١) متفق عليه.

- ترفع من نفسية المصلي، وتكسبه العزة، والقوة، والكرامة لأنه يتصل بالله القوي فيستمد منه القوة، كيف لا وهو يردد في كل حركة من حركاته كلمة (الله أكبر). وهو حين يركع ويسجد يوقن أن الركوع والسجود لا يكون إلا لله وحده.

- إن الصلاة تمرين عملي على ملكة حصر الذهن في الإنسان. فالمصلي خاشع يركز انتباهه إلى معاني الصلاة، ويطرد جميع الأفكار والخواطر.

- تبعث في النفس الثقة، والتفاؤل، والاطمئنان؛ لأن المؤمن واثق من أن الله يجيب دعاءه في الصلاة، وحين الانتهاء منها.

ب- من الفوائد الاجتماعية:

- الصلاة أعظم مظهر من مظاهر الإسلام، وشعائره؛ فالمساجد والمنارات، والأذان علامة البلد المسلم.

- ولصلاة الجماعة آثار عظمى منها:

تعارف المسلمين، وتآلفهم، وتعاونهم على البر والتقوى، وتعين على معرفة المحتاج كي نساعده والمريض حتى نعوده . . .الخ.

- صلاة الجمعة والعيدين مؤتمر دوري يجتمع فيه المسلمون للتشاور.

- جميع المسلمين في أقطار الدنيا يتجهون إلى قبلة واحدة هي رمز وحدة قلوبهم ومشاعرهم واتجاههم، فالقبلة هدف جامع ينظم المسلمين في أرجاء الأرض في دوائر، تقترب وتبتعد، لا تمنعها الجبال ولا السهول ولا البحار من أن تلتئم وتتراص، وذلك من أعظم مظاهر الوحدة.

- الصلاة صورة كاملة تمثل الحياة الاجتماعية الصحيحة في الإسلام

من جوانب كثيرة أهمها :

- يختار الإمام لعلمه وتقواه، لا لحسبه أو نسبه، أو جنسه، أو لونه ... وهكذا اختيار الخليفة والحكام.

- الناس وراء الإمام صفوف مستقيمة بأبعاد واحدة ..؛ وهكذا يحب الإسلام النظام، ويكره الفوضى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصَّف: ٤].

- مادام الإمام ملتزماً أحكام الصلاة فما على المقتدين إلا الاتباع، أما إذا أخطأ، فلكل واحد من المصلين الحق بأن يصحح خطأه، ويرده إلى الصواب؛ وهكذا موقف الناس من الحكام.

- الناس وراء الإمام متساوون، لا تمييز بين غني أو فقير، ولا بين زعيم أو ضعيف؛ وهكذا الناس في المجتمع الإسلامي أمام الحق سواء.

- الصلاة مظهر من مظاهر وحدة الكلمة؛ فإذا كبر الإمام كبروا، وإذا ركع ركعوا جميعاً، لا يتخلف منهم أحد.

- النساء في الصلاة تتخلف صفوفهم عن صفوف الرجال، والصلاة المختلطة باطلة فاسدة ..؛ وكذلك في المجتمع الإسلامي، لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء.

- المرأة في الصلاة ترتدي ثياب الكمال والستر والحشمة؛ وكذلك في المجتمع.

- لا تصح إمامة المرأة للرجال مهما كانت على جانب من العلم والفضل؛ وكذلك في الحياة العامة «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن.

جـ- ومن الفوائد الأخلاقية:

- تعود المؤمن تنظيم الأعمال لأنها تؤدى في أوقات منظمة.
- تعلم المؤمن السكينة والوقار والخشوع.
- تنهى المؤمن عن الفحشاء والمنكر، وتحليه بمكارم الأخلاق كالصدق والأمانة.

٨- شرائط التكليف بها:

يشترط لفرضيتها على المكلف ثلاثة شروط:

الأول: الإسلام، بناء على أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، وعلى أي حال ولو على القول على أنه مخاطب بالفروع؛ فلا تصح الصلاة من الكافر بالاتفاق، ولا من المرتد، ولو قاما بها، لم يعتد بصلاتهما؛ لأن النية شرط لصحتها، وهي لا تصح من الكافر، ولهذا افترقت الصلاة عن أفعال الخير التي لا تشترط لصحتها النية، كصلة الرحم، والقرض، والعاريَّة، وأشباه ذلك. فلو فعلها الكافر ثم مات على كفره، فلا ثواب له عليها في الآخرة بالإجماع، ولكنه يطعم بها في الدنيا، ويوسع رزقه ومعيشته.

فإن أسلم فالمختار عند جمهور الفقهاء أنه يثاب عليها في الآخرة، بدليل قوله ﷺ: «**إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له بكل حسنة كان زَلَفَها**»[١] أي قدمها.

الثاني: البلوغ، فلا تفترض الصلاة على الصبي؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ**»[٢].

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم.

ولكنه يؤمر بها الصغار، إذا بلغوا سبع سنين تعويداً لهم، ويضربون على تركها إذا بلغوا عشر سنين زجراً لهم، لقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»(١).

والأمر للأولياء لا للصغار؛ لأنهم مكلفون بإحسان التربية والرعاية، وذلك بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]؛ وقوله سبحانه: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]؛ وقوله ﷺ: «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته**»(٢).

وعلى هذا يأمر الولي الصغار بحضور الصلوات، والجماعات، وبآداب الإسلام؛ والمراد بالتفريق بينهم بالمضاجع، التفريق بين الصبي، والصبية، وكذا التفريق بينه وبين أمه وأبيه، بحيث لا يشملهما ساتر واحد مع التجرد. أما النوم بالمجاورة مع ستر كل منهما عورته بساتر يخصه، فلا يمنع.

الثالث: العقل، فلا تجب على المجنون للحديث المتقدم، وفيه «**عن المجنون حتى يبرأ**»، لأن العقل مناط التكليف، فينعدم التكليف بدونه.

٩- حكم تارك الصلاة:

قال سبحانه: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٣].

وقال ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤- ٥].

---

(١) رواه الترمذي، وأبو داود، وأحمد.

(٢) متفق عليه.

وقال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مَريَم: ٥٩].

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الرُّوم: ٣١].

وقال سبحانه: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التّوبَة: ١١].

وقال ﷺ: «**من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله**»[١] وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم ـ يريد المنافقين ـ الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٢]. وقال: «**بين الرجل وبين الشرك، والكفر ترك الصلاة**»[٣] وفي الحديث: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[٤]. وروي عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة؛ ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي بن خلف**»[٥].

أقوال الأئمة في تارك الصلاة:

من ترك الصلاة جحوداً أو إنكاراً، أو استخفافاً فهو كافر بإجماع المسلمين، وتطبق عليه أحكام المرتدين؛ لأن الصلاة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

أما إذا تركها كسلاً وتهاوناً.

---

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه الخمسة.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري، والنسائي.

(٤) رواه الترمذي، ورواه الحاكم وصححه على شرطهما.

(٥) رواه أحمد.

فالحنابلة: ذهبوا إلى أن من ترك الصلاة عامداً فهو كافر مرتد عن الإسلام وحكمه أنه يقتل، وألا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن في مقابر المسلمين، واعتمدوا على الأدلة المذكورة في القرآن والسنة.

والشافعية والمالكية: ذهبوا إلى أن تارك الصلاة عمداً يستتاب، وإلا قتل حداً لا كفراً، كالزاني المحصن، فيصلي عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. وحجتهم في عدم كفره: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقوله ﷺ «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**»(١).

وحجتهم في قتله: قوله ﷺ «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»(٢).

ومذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: أن تارك الصلاة كسلاً فاسق لا كافر، يحبس ويضرب حتى يتوب ويصلي، أو يموت في سجنه.

وقال: إن الأحاديث الواردة بكفر تارك الصلاة محمولة على المستحل للترك، أو بأنه فعل من أفعال الكفار، أو إن ترك الصلاة يؤدي إلى الكفر.

واستدل الحنفية بما ذهبوا إليه: بما رواه ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(٣).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

المبحث الثاني

أحكام الأذان والإقامة

يتلخص الحديث في الأبحاث التالية:

١- معنى الأذان لغة واصطلاحاً.

٢- سبب مشروعيته.

٣- فضيلته.

٤- حكم الأذان والإقامة.

٥- شروط الأذان.

٦- كيفية الأذان والإقامة.

٧- ما يستحب للمؤذن.

٨- مكروهات الأذان.

٩- حكم إجابة المؤذن.

١٠- ما يستحب قوله وفعله بعد الأذان.

١١- أحكام تتعلق بالإقامة.

١٢- أحكام عامة.

١- معنى الأذان لغة واصطلاحاً:

أصل الأذان لغة: الإعلام مطلقاً.

واصطلاحاً: إعلام مخصوص بوقت الصلاة، يقال أذن المؤذن أذاناً إذا أعلم الناس بوقت الصلاة، وأصله من الإذن، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة.

ولقد عرفنا أن للصلاة أوقاتاً جعلها الشارع أسباباً لها، فكلما وجد الوقت وجدت الصلاة، وقد جعل الشارع للوقت علامة يعرف بها دخوله وهي الأذان.

٢- سبب مشروعيته:

شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة بالمدينة المنورة، وسبب مشروعيته ما رواه أبو داود في سننه: (أن النبي ﷺ لما قدم المدينة عسر على الناس معرفة أوقات الصلاة، وحصل لهم من أجل ذلك مشقة بسبب عدم ضبط الوقت، وقد اهتم الرسول ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن ـ أي أعلم ـ بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك؛ فذكر له البوق فلم يعجبه ذلك، وقال «**هو من أمر اليهود**»؛ فذكر الناقوس قال: «**هو من أمر النصارى**»، فانصرف عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وهو مهتم لهّم النبي ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوا به إلى الصلاة، فقال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت بلى، قال تقول: الله أكبر، الله أكبر إلى آخر الأذان المعروف، ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: إذا أقمت الصلاة

تقول: الله أكبر الله أكبر، بزيادة قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بعد حي على الفلاح. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «**إنها لرؤية حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك**». فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهو في بيته. فخرج يجر رداءه، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أري. فقال رسول الله ﷺ «**فلله الحمد**»[1].

٣- فضيلته:

الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان، وهو بألفاظه الجزلة، ومعانيه القوية المعبرة، ليحتل في القلوب المؤمنة المكانة المرموقة، إنه إشعار بالوقت، ودعوة إلى الله والصلاة، فيه إثبات الذات الإلهية، وما يستحقه من الكمال والتنزيه، وفيه إثبات للوحدانية، ونفي ضدها، وفيه إثبات للنبوة، والشهادة بالرسالة، وفيه دعاء إلى الصلاة، والفوز والفلاح.

وفي فضل الأذان والمؤذن وردت أحاديث كثيرة منها:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[2].

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه**»[3].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) متفق عليه. والنداء هو الأذان، والصف الأول، المراد به المبادرة إلى الجماعة، والاستهام: الاقتراع.
(٣) رواه أحمد بإسناد صحيح.

جـ- حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يسمع صوته شجر، ولا مدر، ولا حجر، ولا جن، ولا إنس، إلا شهد له**»[١].

٤- حكم الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان عند الحنفية، والشافعية، وجمهور علماء السلف، للرجال دون النساء، للفرائض بعد دخول وقت كل من الصلوات الخمس، والجمعة، أداء وقضاء، فرادى أو جماعة، في السفر وفي الحضر؛ لحديث مالك بن حويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما**»[٢]

أما دليل أنهما سنة، فلأنه عليه الصلاة والسلام لما علم الأعرابي الصلاة لم يذكر له الأذان.

وأما أنهما على سبيل التأكيد؛ فلثبوتهما بالنصوص الصحيحة. كما ثبتت المداومة عليهما؛ وأما أنهما للرجال ومكروهان للنساء فلحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة**»[٣]، لأن مبنى حالهن على الستر. وأما اختصاصهما بالفرائض دون النوافل فثابت بالإجماع من غير خلاف.

فلا يسن الأذان ولا الإقامة لصلاة: الكسوف، والعيد، والاستسقاء، والجنازة والمنذورة، وسائر النوافل: كالضحى والتراويح، والتهجد؛ بل

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه البخاري.

ينادى في العيد، والاستسقاء، والكسوف على وجه الاستحباب: الصلاة جامعة.

ولو كان عليه عدة فوائت أذن وأقام للأولى، وتخير في الثانية وما بعدها بين أن يؤذن ويقيم لكل واحدة، وهو الأكمل، عند الحنفية، وإن شاء اقتصر على الإقامة؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين، والرفقة حاضرون، أما الإقامة فهي للإعلام بافتتاح الصلاة، وهم إليه محتاجون.

وهذا إذا قضاها في مجلس واحد، فإن تعدد المجلس لزم إعادة الأذان في أول المجلس الثاني؛ والدليل على أنه يؤذن في الفوائت للأولى، ويتخير في الثانية، وما بعدها حديث عبد الله بن مسعود ﵁: (أن المشركين يوم الخندق شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلال فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء)[١]؛ ولأن النبي ﷺ: (صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين)[٢].

٥- شروط الأذان:

أ- دخول الوقت، فلا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، مع اختلافهم في الأذان للصبح قبل وقتها، فمنعه الحنفية، وأجازه الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية.

ب- أن يكون باللغة العربية، فلا يصح بغيرها، واستثنى أذان الأعجمي لنفسه؛ لعدم معرفته العربية.

جـ- ترتيبه وموالاته؛ فلا يعتد بالأذان غير المرتب، ولا بغير المتوالي؛

---

(١) رواه أحمد والنسائي.

(٢) رواه مسلم.

لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما[١].

د- أن يكون المؤذن عاقلاً، مميزاً؛ فلا يصح أذان الصبي غير المميز، ولا المجنون ولا المغمى عليه؛ لأن الناس لا يلتفتون إلى أذانهم.

هـ- أن يكون مسلماً فلا يصح أذان الكافر على أية ملة كان، ولو كان كتابياً، ولو أذن فلا يعتد بأذانه؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

و- أن يكون المؤذن رجلاً، فالمرأة إن كان أذانها للرجال فلا يصح عند الحنفية وإذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، وكذلك عند الشافعية، وجمهور العلماء؛ ولو أذنت لا يعتد بأذانها؛ لأنه لا تصح إمامتها للرجال، فلا يصح أذانها لهم؛ ولأنه يفتتن بصوتها.

لكن يستحب لهن الإقامة دون الأذان لجماعتهن عند الشافعية والجمهور؛ ولا تسن الإقامة لهن أيضاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وأما الجنب، والمحدث، فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية على جواز أذانهما، مع الكراهة، وحملوا حديث أبي هريرة: «**لا يؤذن إلا متوضئ**»[٢] على نفي الكمال، لا على نفي الصحة.

٦- كيفية الأذان والإقامة:

آ- ذهب الحنفية أن ألفاظ الأذان خمسة عشر كلمة هي: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر،

---

(١) والقائلون باشتراط الترتيب والموالاة هم المذاهب الثلاثة، أما الحنفية فالترتيب والموالاة مستحبان عندهم، إلا أنه عند الإخلال بالموالاة فالأفضل استئناف الأذان دون الإقامة على الأصح وذلك لمشروعية تكرار الأذان كما في يوم الجمعة بخلاف الإقامة.

(٢) نصب الراية (٩٣:١).

الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقالوا يسن في الأذان جزم الراء في التكبير، والتسكين مع الوقوف بعد كل لفظة، مع الترسل.

أما الإقامة: فيسن فيها التسكين كذلك؛ لكن مع الحدر.

ولا ترجيع فيه، وهو أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يرجع فيرفعه فيهما؛ لأن بلالاً لم يرجع في جميع الحالات، وكذلك ابن أم مكتوم.

ب- وذهب الشافعية إلى أن ألفاظه تسع عشرة كلمة، هي نفس كلمات الأذان التي ذكرها الحنفية، بزيادة أربع كلمات، لأنهم يرجعون في كلمتي الشهادة، فيخفض المؤذن صوته أولاً فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيرفع بها صوته.

وقد ثبت الترجيع عندهم بحديث أبي محذورة ﵁ قال: ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين بنفسه فقال: «**قل الله أكبر الله أكبر**» فذكر نحو ما قلنا[١] والترجيع سنة عند الشافعية، لا يفوت الجواز بفوته، فلو تركه سهواً أو عمداً، صح أذانه، وفاتته الفضيلة.

جـ- وأما الإقامة: فهي عند الحنفية سبع عشرة كلمة بشفع ألفاظ الأذان وكلمة الإقامة أي قوله: (قد قامت الصلاة)، ومن غير ترجيع.

وحجتهم ما روي عن عبد الله بن زيد قال: (كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً، في الأذان والإقامة)[٢].

---

(١) رواه الخمسة بلفظ: (عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة) قال الترمذي حسن صحيح.

(٢) رواه ابن أبي يعلى، والحاكم، والبيهقي، والطحاوي بلفظ: (أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة).

د- وأما الشافعية: فالصحيح من أقوالهم أنها إحدى عشرة كلمة هي:

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

واحتج الشافعية بحديث أنس رضي الله عنه قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة)[١] أي إلا قوله: (قد قامت الصلاة) فيشفعها.

وقالوا: إن الحكمة في إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة، فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالأذان؛ ولأنها للحاضرين فلم يحتج إلى التكرار، وللتأكيد بخلاف الأذان.

هـ- واتفق العلماء: على أن المؤذن لصلاة الفجر يزيد بعد الحيعلتين قوله: الصلاة خير من النوم مرتين؛ لقول النبي ﷺ لأبي محذورة: «**فإذا كان أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم مرتين**»[٢].

٧- ما يستحب للمؤذن:

أ- يستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «**يؤذن لكم خياركم، ويؤمكم قراؤكم**»[٣].

ب- ويستحب أن يكون عدلاً أميناً؛ لأنه أمين على المواقيت ويؤذن على مواضع عالية، فإن لم يكن أميناً لم يؤمن أن ينظر إلى العورات.

جـ- ويستحب أن يكون عالماً بالسنة في الأذان، وعالماً بأوقات الصلاة.

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود بلفظ: «**وإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه، والطبراني.

د- ويستحسن أن يكون عالي الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وأن يكون حسن الصوت؛ لأنه أبعث على الإجابة؛ لأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة لصوته الحسن، وقد تقدم من حديث عبد الله بن زيد: «**قم فألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك**».

هـ- كما يستحب أن يكون على طهارة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يؤذن إلا متوضئ**»[١].

و- وأن يكون قائماً، فيكره قعود المؤذن إلا لمن كان به عذر، ويكره أن يكون راكباً إلا لضرورة سفر أو وحل؛ ولأن القيام أبلغ في الإسماع.

ز- أن يحسن صوته بالأذان، مع المحافظة على ألفاظه، فلا يخرجها بالتلحين والتغني عن معانيها.

حـ- أن يجعل أصبعيه في أذنيه، لأنه أرفع لصوته، ودليله حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (رأيت بلالاً يؤذن، ويدور، ويتبع فاه ههنا، وههنا، وأصبعاه في أذنيه)[٢]، وقد ورد أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك**»[٣].

ط- ويستحب أن يستقبل في أذانه القبلة.

ي- ويستحب الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيعلتين.

ك- كما يستحب أن يستدير في صومعته إذا لم يتم الإعلام إلا بالاستدارة، لحديث أبي جحيفة المتقدم حيث رأى بلالاً يؤذن ويدور.

وقال الشافعية يستحب الالتفات ولا يدور، ولا يستدبر القبلة، سواء

---

(١) رواه الترمذي. أنظر: بلوغ المرام ص٣٣ وانظر نصب الراية (١:٩٣).

(٢) رواه الترمذي وصححه.

(٣) أخرجه ابن ماجه والحاكم.

أكان على الأرض أو على منارة، واستدلوا بما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه قال: (رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح[١] فأذن واستقبل القبلة، فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر)[٢].

وردوا استدلال الحنفية بحديث أبي جحيفة؛ لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، ومدلس؛ ولأنه مخالف لرواية الثقات. وفي أيامنا استعملت مكبرات الصوت واستغني عن الاستدارة.

ل- ويستحب أن يترسل في الأذان، ويدرج في الإقامة، والترسل: التأني فيفصل بين جمل الأذان، ويسكت لحظة بين جملة وأخرى، إلا في التكبير الأول، فإن السكتة تكون بعد التكبيرتين. لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته**»[٣].

م- ويستحب أن يكون على مكان مرتفع؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

ن- ويستحب أن لا يتكلم أثناء الأذان، ولو برد السلام.

٨- مكروهات الأذان:

أ- يكره أذان المرأة؛ لأن الأذان لم يشرع لها، لأنها إن خفضت صوتها لم يتحقق الإعلام، وإن رفعته لم تؤمن الفتنة.

ب- يكره أذان الفاسق؛ لأنه مخبر بأوقات الصلاة، والفاسق لا يقبل قوله في الرواية والديانة؛ والمطلوب أذان الخيار.

---

(١) الأبطح كل مكان متسع، والأبطح بمكة هو المحصب.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

جـ- يكره أذان المحدث، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يؤذن إلا متوضئ**»[١].

د- يكره أذان القاعد؛ لمخالفة المسنون المتوارث، ولمخالفة صفة الملك الذي علم الأذان لعبد الله بن زيد.

هـ- يكره التلحين والتطريب الذي يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان، ونقص بعض الحروف، أو زيادتها.

أما تحسين الصوت بغير ذلك فهو مطلوب مستحب، لأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن زيد أن يلقي الأذان على بلال؛ لأنه أندى صوتاً[٢]، واختار أبا محذورة لصوته الحسن.

و- ويكره الكلام أثناء الأذان، ولو برد السلام لأنه ذكر مُعَظَّم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم، فلا يرد المؤذن السلام، لا في الحال، ولا بعد الفراغ، ولا في نفسه.

ز- كل ما ذكر أنه من المستحبات في الأذان ففي تركه كراهة. وإذا أذن من يكره أذانه فهل يعاد الأذان؟

ذكر الحنفية: أنه تندب إعادة الأذان في هذه الصورة، وتكرار الأذان مشروع في الجملة، كما هو الشأن يوم الجمعة، بخلاف الإقامة.

٩- حكم إجابة المؤذن:

أ- يطلب ممن يسمع الأذان أن يترك كل عمل ولو كان تلاوة قرآن، أو دراسة علم، ولو كان ماشياً فالأولى أن يقف، ويجيب المؤذن بعد كل جملة من جمل الأذان، بمثلها تماماً، إلا عند قوله (حي على الصلاة، حي

---

(١) نصب الراية (١:٩٣).

(٢) أندى صوتاً أي أبلغ في الوصول

على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح)، فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله).

ب- واختلف في حكم الإجابة فبعض الحنفية صرح بالاستحباب، وبعضهم صرح بالوجوب كالكمال بن الهمام، لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ**»[(١)].

وذهب الشافعية إلى السنية، وحملوا الأمر الوارد في الحديث عليها.

جـ- وهكذا تشرع إجابة المؤذن لكل سامع؛ ولو كان جنباً أو حائضاً.

د- ينبغي تدارك إجابة المؤذن، إن كان المستمع في شغل، ولم يطل الفصل.

هـ- سواء أسمع كل الأذان أم بعضه فإنه يجيب الأذان كله مرتباً.

و- عقب التثويب في الفجر وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم. يجيب المستمع بقوله (صدقت وبررت)

ز- من لا يجيب المؤذن؟

لا يجيب المؤذن من كان في صلاة ولو صلاة جنازة، ولا من كان يخطب للجمعة أو العيدين أو من في حكمهما، ولا من كان منشغلاً بجماع أو قضاء حاجة.

حـ- إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن فهل تختص الإجابة بالأول؟ أم تطلب مع كل أذان؟.

ذهب الحنفية وجمهور الفقهاء إلى الأول؛ لأنه حيث سمع الأذان ندبت

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

الإجابة، ثم لا يتكرر عليه لأن الأمر لا يقتضي التكرار.

وذهب البعض إلى الثاني؛ لأن أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص بالأول.

١٠- ما يستحب قوله وفعله بعد الأذان:

أ- أن يصلي على النبي ﷺ.

ب- أن يدعو بهذا الدعاء: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)[١].

لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[٢].

جـ- وإذا كان الأذان للمغرب قال: (اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، وحضور صلواتك، فاغفر لي. لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تقول ذلك)[٣].

د- ومن المستحبات أن يدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة؛ لما روى أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**». قالوا: فماذا نقول يا رسول الله، قال: «**سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة**»[٤].

---

(١) رواه البخاري والبيهقي، والنص للبيهقي.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه بلفظ: «**فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي**».

(٣) رواه أبو داود، والترمذي.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

هـ- يستحب الفصل بين الأذان والإقامة. وقدر الحنفية بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلاة، مع مراعاة الوقت المستحب، وبخاصة في المغرب لضيق وقتها؛ فإنها قدر ثلاث آيات قصار. والأصل في ذلك حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته**»(١).

١١- أحكام تتعلق بالإقامة:

لا بد من إيجاز القول في الإقامة، لاشتراكها في الكثير من الأحكام مع الأذان.

أ- ذهب الشافعية إلى أن الأذان مثنى، والإقامة فرادى، إلا لفظ قد قامت الصلاة، فإنه مكرر، ودليله ما روي عن أنس ؓ: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة)(٢)، وذهب الحنفية إلى أن الإقامة مثنى كالأذان، فتكون جملتها سبع عشرة جملة؛ واستدلوا بحديث أبي محذورة ؓ (أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة)(٣).

ب- المسنون في الإقامة بالاتفاق الحدر، بخلاف الأذان المسنون فيه الترسل، وهو التأني؛ ودليله حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر**»(٤).

---

(١) رواه الترمذي، ولفظ البخاري: «**اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يعتصر المعتصر، ويتوضأ المتوضئ**».

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الترمذي.

جـ- استحب كثيرون أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان؛ لقوله ﷺ: «**من أذن فهو يقيم**»[١].

د- يستحب الإجابة عند سماع الإقامة.

يقول السامع مثل ما يقول المقيم للصلاة، إلا أنه يقول عند قد قامت الصلاة: (أقامها الله وأدامها)، كما يقول في الحيعلتين (لا حول ولا قوة إلا بالله).

لما روى أبو أمامة (أن النبي ﷺ كان يقول ذلك)[٢].

١٢- أحكام عامة:

أ- استحداث رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان في أيام الناصر صلاح الدين سنة / ٧٨١/ هـ[٣]، وفي ذلك تذكير السامعين بالصلاة على النبي ﷺ المأمور بها في الحديث المتقدم في إجابة المؤذن وهو قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ**»، على أن ينبه الناس على أنها ليست من الأذان، ويطلب من المؤذنين تركها أحياناً، تأكيداً على ذلك المعنى.

ب- تشرع الإقامة لكل فائتة بالاتفاق، ويشرع الأذان للفوائت استحباباً، وفي حال قضاء عدة فوائت معاً يؤذن للفائتة الأولى، ثم يقيم لكل فائتة.

جـ- يكره خروج المؤذن قبل الصلاة لغير عذر، ولا يختص هذا الحكم

(١) رواه الخمسة إلا النسائي.

(٢) رواه أبو داود بلفظ: (أن بلالاً أخذ في الإقامة: فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «**أقامها الله، وأدامها الله**»).

(٣) انظر الدر المختار (١:٤٠٤) وشرح المحلى على المنهاج (١:١٤٣).

بالمؤذن بل هو عام يشمل غيره.

د- أخذ الأجر على الأذان، والإمامة، والتلاوة، والقضاء ممنوع حسب قواعد الشريعة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال بجوازه المتأخرون من الحنفية، لعدم وجود المتطوعين حفظاً للشعائر.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن لم يوجد المتطوع لا بأس بأخذ الأجرة، والذين أجازوا أخذ الأجرة في كل ما ذكر لم يعتبروا الأجرة على فعل الطاعة؛ وإنما اعتبروها في مقابل الاحتباس في أماكن معينة. والأصل في ذلك حديث عثمان بن أبي العاص قال: (آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً، لا يأخذ على أذانه أجراً)[1].

(١) رواه الخمسة.

المبحث الثالث

مواقيت الصلاة

وقت صلاة الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والوتر، والجمع بين فريضتين، ووقت صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، والعيدين، والأوقات المستحبة، والأوقات المكروهة.

جعل الشارع الكريم للصلوات أوقاتاً خاصة، واتخذها أسباباً لها تجب الصلاة بدخولها، وقد ثبت تحديد مواقيت الصلوات الخمس بالسنة النبوية التي تولت بيان أول وقت كل صلاة وآخره. وتحديد ذلك في المفكرات والتقاويم في أيامنا بالتوقيت الغروبي، أو الزوالي، هو نتيجة عملية حسابية للتقدير الشرعي. والأحاديث التي حددت مواقيت الصلاة كثيرة أذكر منها:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين**[١]**، فصلى الظهر في الأولى منهما**[٢] **حين كان الفيء**[٣] **مثل الشراك**[٤] **ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس**[٥]**، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق**[٦]**، ثم صلى الفجر حين بروق الفجر، وحرم الطعام على الصائم**

(١) عند باب الكعبة في يومين.
(٢) أي في اليوم الأول.
(٣) الفيء الظل الذي يكون بعد الزوال.
(٤) الشراك أحد سيور النعل.
(٥) أي غاب قرصها كله.
(٦) الحمرة التي تظهر في الأفق الغربي بعد غياب الشمس أو البياض الباقي في الأفق بعد ذهاب الحمرة.

وصلى المرة الثانية[١] الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[٢].

وروى جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصلِّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلِّه، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلِّه، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر: فقال: قم فصلِّه، فصلى الفجر حين برق الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصلِّه، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال قم فصلِّه، فصلى الفجر، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت[٣].

١ - وقت صلاة الفجر:

وقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق، إلى قبيل طلوع الشمس. والفجر فجران: فجر يطلع أولاً مستطيلاً ممتداً في الأفق، ثم تعقبه ظلمة،

(١) أي في اليوم الثاني.
(٢) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود.
(٣) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت. أنظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار (٢٦٢:١).

ويسمى بالفجر الكاذب، وفجر مستطير يطلع بعد ذلك منتشراً بالأفق ونواحي السماء، ولا تعقبه ظلمة، وهو المسمى بالفجر الصادق، وهذا مبدأ صلاة الصبح، وبه تتعلق الأحكام كلها، ففيه يخرج وقت العشاء، ويدخل وقت الصبح، وينتهي الليل، ويبدأ النهار، فيبدأ به الصوم، ويحرم الطعام والشراب على الصائم، أما الفجر الكاذب فلا يتعلق به شيء من الأحكام.

وتعتبر الفترة الممتدة من طلوع الشمس إلى مبدأ وقت الظهر وقتاً مهملاً، لا فريضة فيه.

٢- وقت صلاة الظهر:

من زوال الشمس وميلها عن كبد السماء، إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه عند أبي حنيفة، ومثله عند الأئمة الثلاثة والصاحبين وزفر، بإضافة فيء الزوال، وهو الظل الذي يكون عند الاستواء.

وبيان ذلك: أن الشمس إذا كانت طالعة وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة الغرب، ثم ينقص بارتفاع الشمس، إلى أن تنتهي الشمس إلى وسط السماء، وهي حال الاستواء، ويبقى في هذه الحالة ظل في غير البلاد الاستوائية، وهو النهاية الصغرى التي يصل إليها الظل ثم يبدأ بالازدياد، ويتحول إلى جهة المشرق، ذلك الظل هو فيء الزوال، وعند ميلانه إلى الشرق، وابتداء ازدياد الظل، يدخل وقت الظهر، فيضاف هذا الظل إلى مثل ظل الشاخص، أو مثيله على القول الثاني، فيكون من مجموعهما انتهاء وقت الظهر[(١)].

---

(١) فإذا كان طول الشاخص مثلاً مئة سنتيمتر وكان الظل وقت الزوال - فيء الزوال - عشرة سنتيمترات مثلاً فآخر وقت الظهر عند الإمام مئتي سنتيمتر وعشراً، وعند الأئمة الثلاثة والصاحبين وزفر حين يبلغ مئة سنتيمتر وعشراً.

وبالإضافة للقولين السابقين: هنالك قول ثالث في وقت الظهر، ودخول وقت العصر، نقل عن الإمام وهو: إذا خرج وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله، لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وبينهما وقت مهمل.

ولا شك أن الاحتياط على هذه الرواية أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله، ويصلي العصر بعد أن يصير مثليه، ليكون مؤدياً بالاتفاق.

وهذا القول اختيار الإمام الكرخي.

٣- وقت صلاة العصر:

أول وقت العصر من ابتداء الزيادة في الظل على المثل أو المثلين سوى فيء الزوال، على الخلاف المتقدم في نهاية وقت الظهر.

فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر متصلاً به من غير اشتراك ولا فاصل عند جمهور العلماء، إلا فيما نقل عن الإمام أبي حنيفة من أن وقت الظهر ينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله، ولا يبدأ وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وما بينهما وقت مهمل.

ويمتد وقت العصر عند جمهور العلماء إلى قبيل غروب الشمس، فإذا غربت خرج وقته، وقال الحسن بن زياد من الحنفية إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله ﷺ: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**»(١)، واتفق الجمهور على أن فترة اصفرار الشمس إلى أن تغيب تعتبر وقت كراهة. فقد روي عن أنس رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله إلا قليلاً**»(٢).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود.

٤- وقت صلاة المغرب:

أول وقت المغرب حين تغرب الشمس بلا خلاف، والمعتبر غياب قرصها بكامله، واختلفوا في آخر وقت الغروب:

فذهب الحنفية وهو قول الشافعي في القديم إلى أن نهايته غياب الشفق لحديث: (عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**»[١].

واختلفوا هل الشفق الحمرة أم البياض؟ لأن الشفق يطلق على كليهما لغة، وقد قال أبو يوسف ومحمد هو الحمرة، فمتى غابت الحمرة، وارتفع البياض، يخرج وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء عندهم، فالبياض يعتبر من وقت العشاء، والدليل قول ابن عمر رضي الله عنهما: «**الشفق الحمرة**»[٢].

وقال أبو حنيفة هو البياض الذي يبقى عادة بعد الحمرة، فعلى قوله يستمر وقت المغرب إلى أن يغيب البياض، ويظهر السواد، وهو المروي عن جماعة من الصحابة: كالصديق، ومعاذ، وعائشة؛ ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: «**وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق**»[٣] والفرق بينهما اثنتا عشرة دقيقة تقريباً.

وقوى الكمال بن الهمام قول الإمام أبي حنيفة فقال: يطلق الشفق على البياض والحمرة، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقص الوقت بالشك، ولا صحة لصلاة قبل وقتها، فالاحتياط في التأخير، أي في تأخير العشاء إلى غياب البياض، وظهور السواد.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الدارقطني مرفوعاً.

(٣) رواه الدارقطني مرفوعاً، وصححه ابن خزيمة وغيره، ووقفه على ابن عمر أنظر بلوغ المرام (٢٩).

وقال الشافعي في قوله الجديد: إن وقت المغرب غير ممتد، بل هو مضيق، بحيث يتسع بعد الغروب للوضوء، وستر العورة، والأذان والإقامة، وصلاة خمس ركعات، يخرج وقت المغرب بعدها، حتى إذا صلاها بعد ذلك صلاها قضاء لا أداء؛ ودليله أن جبريل صلى برسول الله ﷺ في اليومين في وقت واحد، وقالوا: لو كان للمغرب وقت آخر لبينه كما بين سائر الصلوات.

وذهب بعض الشافعية وهو قول الشافعي في القديم إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غياب الشفق الأحمر(١).

٥- وقت صلاة العشاء:

أجمع العلماء على أن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق؛ لكن اختلفوا في معنى الشفق، هل هو الحمرة أم البياض كما سبق أن رأينا في آخر وقت المغرب، وعلى هذا:

يدخل وقت العشاء عند الإمام أبي حنيفة بغياب البياض وظهور السواد في الأفق.

ويدخل عند الصاحبين بغياب الحمرة، والبياض بعدها كما مر معنا في وقت المغرب.

وقد أشرت إلى أن الفرق بين القولين بحدود اثنتي عشرة دقيقة تقريباً.

أما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عند الحنفية والشافعية.

وعند الشافعي قولان آخران في قول حين يمضي ثلث الليل، وفي قول حين يمضي النصف.

---

(١) وهذا القول هو القول المعتمد في المذهب الشافعي.

وقد استدل لهذا بما روي عن أنس ﵁ قال: (أخر رسول الله ﷺ العشاء إلى نصف الليل)[١]، وحديث ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**وقت العشاء إلى نصف الليل**»[٢].

٦- وقت صلاة الوتر:

وقت صلاة الوتر هو وقت صلاة العشاء؛ لقوله ﷺ: «**إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**»[٣].

ولا يجوز تقديمها على صلاة العشاء؛ لأن وقتها بعد العشاء كما دل الحديث.

وهذا الترتيب يسقط بعذر عند الإمام خلافاً لصاحبيه، وبناء على هذا الخلاف:

لو صلى الوتر ناسياً العشاء، أو صلاهما ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر، أجزأه ذلك عند الإمام؛ لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر.

ولا يجزئه عند الصاحبين؛ لأن صلاة الوتر تبع لصلاة العشاء، فلا يصح قبلها.

وإذا ترك الوتر عن وقته حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء عند الحنفية.

٧- الجمع بين فريضتين في وقت واحد:

لا يجوز الجمع بين فريضتين في وقت واحد عند الحنفية، ولو بعذر لسفر أو مطر؛ لأن المقدمة على وقتها لا تصح، وتأخير الوقتية إلى دخول

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وقت غيرها لا يجوز إلا في عرفة؛ حيث يجمع الظهر والعصر جمع تقديم، فيصليهما في وقت الظهر، ويجمع المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة، فيصليهما في وقت العشاء.

ويجوز عند الشافعية الجمع بين الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، بشروط عذر السفر أو المطر، وأن ينوي الجمع قبل خروج وقت الأولى في جمع التأخير.

وأما شروط جمع التقديم فبالإضافة لوجود عذر السفر أو المطر يشترط:

أ- أن يقدم الأولى.

ب- أن ينوي الجمع قبل الفراغ من الأولى.

جـ- عدم الفصل بينهما بما يعد فاصلاً عرفاً.

٨- وقت صلاة الجنازة:

هو وقت حضورها، حتى إذا حضرت وقت الغروب فأداها فيه جاز من غير كراهة؛ لأنها وجبت في هذا الوقت ناقصة، بمنزلة أداء العصر في وقت مكروه.

٩- وقت سجدة التلاوة:

هو وقت التلاوة، حتى لو تلا آية السجدة في وقت غير مكروه وسجدها في وقت مكروه لا يجوز؛ لأنها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة، ولو تلا في وقت مكروه، وسجدها فيه جاز من غير كراهة.

١٠- وقت صلاة العيدين:

هو من وقت ارتفاع الشمس قد رمح أو رمحين إلى قبيل وقت الزوال.

١١- الأوقات المستحبة:

مذهب الشافعية: سنية تعجيل الصلوات وأدائها في أول وقتها؛ لما فيه من المبادرة إلى طاعة الله، ولأنه أبرأ للذمة لما يترتب على التأخير من تعرضها للفوت، أو قلة الجماعة، ولما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**أفضل الأعمال الصلاة في وقتها**»(١).

ولم يستثنوا من ذلك إلا سنية الإبراد في الظهر في شدة الحر؛ لقوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»(٢).

أما الحنفية فيستحب عندهم:

أ- الإسفار في صلاة الصبح.

الإسفار هو وقت تعارف الوجوه، بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»(٣)؛ ولأن في الإسفار تكثير الجماعة.

وخالف في ذلك الشافعية وجمهور العلماء؛ فقالوا: الأفضل التعجيل وأداء الصلاة بغلس. وقد بينا أدلة الشافعية في أداء الصلوات في أول وقتها، واستدلوا أيضاً بقول عائشة رضي الله عنها: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن(٤)، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس)(٥).

---

(١) رواه الترمذي، والحاكم.

(٢) متفق عليه، والفيح بفتح الفاء: أي سعة انتشارها، وتنفسها، وهيجانها.

(٣) رواه أصحاب السنن الأربعة.

(٤) متلفعات متلففات، والمروط الأكسية.

(٥) البخاري ومسلم بلفظ: (كنّ نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس).

الإبراد بالظهر في الصيف واستدلوا بالحديث: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[١] أما في غير وقت الصيف فيستحب تعجيله؛ لفعله ﷺ ولعموم النصوص التي تدل على التعجيل، منها قوله ﷺ: «**إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البَرْدُ عجِّل**»[٢].

ووافق الشافعية الحنفية في ذلك؛ وقد بينا قول الشافعية آنفاً.

جـ- تأخير صلاة العصر صيفاً وشتاء، واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية[٣]، وليتمكن من التنفل قبله.

لكنهم منعوا تأخيرها إلى تغير الشمس واصفرارها، وقالوا يكره ذلك تحريماً؛ لقوله ﷺ: «**تلك صلاة المنافق: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**»[٤].

وقالوا أيضاً يستحب التعجيل في يوم غيم، بعد التأكد من دخول وقت العصر، خشية دخول الوقت المكروه.

وذهب الشافعية والجمهور أيضاً إلى تقديم العصر في أول وقتها، واحتجوا بحديث أنس: (كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة)[٥]، وبحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم، ثم يطبخ فيؤكل لحماً نضيجاً

---

(١) رواه البخاري واللفظ له. والجماعة بلفظ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا . . . الخ**».

(٢) البخاري والنسائي.

(٣) أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود بلفظ: (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس).

(٤) الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه.

(٥) الجماعة إلا الترمذي. قال الزهري: والعوالي على ميلين من المدينة أو ثلاثة أو أربعة. وللبخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه.

قبل أن تغيب الشمس)[١].

د- تعجيل صلاة المغرب باتفاق العلماء سواء أكان في الصيف أو الشتاء، وقالوا: لا يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب إلا بقدر جلسة خفيفة، واستدلوا بحديث إمامة جبريل المتقدم، وبقوله ﷺ: «**إن أمتي لن يزالوا بخير، ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم، مضاهاة لليهود**»[٢]. لكنهم استثنوا يوم الغيم فقالوا: يستحب التأخير للتحقق من غروب الشمس.

هـ- تأخير العشاء إلى ثلث الليل؛ لأحاديث كثيرة كلها صحيحة منها قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**»[٣].

ولكن يستحب تعجيله في يوم الغيم؛ لما في التأخير من تقليل الجماعة، بسبب حلول الظلمة، واحتمال المطر.

وعند الشافعية قولان:

أحدهما التعجيل كغيرها من الصلوات؛ ولأن النبي ﷺ واظب على ذلك.

والثاني: التأخير إلى ثلث الليل كمذهب الحنفية.

و- تأخير صلاة الوتر إلى قبيل آخر الليل لمن يثق بالانتباه قبل الفجر فيؤخر إلى وقت السحر، وإن خشي أن لا يستيقظ فالأفضل أن يوتر بعد

---

(١) البخاري، ومسلم.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه، ولفظ ابن ماجه: «**لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم**».

(٣) رواه الترمذي، وابن ماجه.

العشاء؛ لقوله ﷺ: «**من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة الليل مشهودة**»[١].

١٢- الأوقات المكروهة:

اتفق العلماء على أن ثلاثة أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي:

- وقت شروق الشمس إلى أن ترتفع.
- وعند الاستواء إلى أن تزول.
- وعند اصفرار الشمس إلى الغروب.

ودليل ذلك ما ثبت عن عقبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)[٢].

كما ثبت نهيه ﷺ عن الصلاة في الوقتين التاليين:

من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

ومن بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس.

ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ: (نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)[٣].

والفرق بين الزمرتين:

أن الأوقات الثلاثة الأولى يتعلق النهي فيها بنفس الزمان.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) رواه الشيخان.

أما الوقتان الآخران فالنهي فيهما لا يتعلق بمجرد الزمان بل بالفعل؛ فلا يدخل وقت الكراهة إلا إذا صلى الصبح، أو صلى العصر.

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في هذه الأوقات:

أما الحنفية ففرقوا في الحكم بين الزمرتين:

ففي الأوقات الثلاثة الأولى:

أ- لا يصح عندهم شيء من الفرائض أداء أو قضاء، ويستثنى من ذلك صلاة العصر أداء، لكن يكره تحريماً تأخيرها للوقت المنهي عنه، ولا يقطعها بدخوله، بل يستمر فيها لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**»[١].

ب- كما لا يصح صلاة الواجبات التي تعلقت في الذمة قبل دخول وقت الكراهة، كالوتر، والنذر المطلق، وركعتي الطواف، وما أفسده من نفل كان قد شرع فيه في وقت غير مكروه، وكذا سجدة التلاوة إذا تليت آياتها في وقت غير مكروه أيضاً، وإن كل صلاة من هذه الصلوات إذا شرع فيها، ثم تعرضت للشروق أو للاستواء أو للغروب فسدت؛ للنهي الوارد في الحديث المتقدم وهو عام؛ بل قالوا: لو دخل وقت من هذه الأوقات الثلاثة بعد السلام الأول، وعليه سهو لا يسجد للسهو، ويسقط عنه؛ لأنه وجب كاملاً فلا يؤدى في وقت ناقص.

جـ- أما ما وجب في الأوقات المكروهة فيصح أداؤه فيها مع الكراهة، كسجدة آية تليت فيها، أو نذر أن يصلي فيها، أو نافلة شرع بأدائها فيها.

فلو شرع في شيء من ذلك خلال هذه الأوقات الثلاثة وجب أن يقطع،

---

(١) رواه مسلم.

ثم يقضي في وقت غير مكروه، فإن مضى فيها صحت مع الكراهة.

د- وأما صلاة الجنازة إذا حضرت خلال وقت مكروه فالأفضل الصلاة عليها، وعدم تأخيرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ثلاث لا يؤخرن: جنازة أتت، ودين وجدت ما يقضيه، وبكر وجد لها كفء**»[١].

هـ- أما صلاة عصر يوم مضى، فلا يصليها في وقت مكروه، ولو شرع بها فيه يقطعها؛ لأنها وجبت في وقت كامل، فلا تؤدى في وقت ناقص.

و- وأما صلاة الصبح إذا أشرقت الشمس وهو فيها، فإنها تنقلب نفلاً في قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف؛ وتبطل في قول الإمام محمد.

ورغم ذلك لم يمنعوا كسالى العوام من صلاة الفجر مع الشروق؛ لأنهم قد يتركونها حينئذ، والأداء الجائز على قول البعض أولى من الترك.

ز- وتكره النافلة في هذه الأوقات الثلاثة كراهة تحريم، ولو كان لها سبب كركعتي الوضوء، وتحية المسجد، وسنن الرواتب، ولو شرع فيها قطعها وأداها في وقت غير مكروه.

وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض؛ لأن الدليل يفيد المنع مطلقاً.

وأما في الوقتين الآخرين فقال الحنفية:

أ- يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته قبل أداء الفرض؛ لقوله ﷺ: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم: أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين**»[٢]

ب- يكره التنفل بعد فريضة العصر، ولو لم تتغير الشمس بالاصفرار، للحديث المتقدم الذي يفيد النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر.

---

(١) رواه الترمذي بلفظ: «**يا علي ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفءاً**».

(٢) رواه أحمد، وأبو داود عن يسار مولى ابن عمر. انظر نيل الأوطار (١:٧٧).

جـ- يكره التنفل بعد صلاة فريضة الصبح، ولو بسنة الصبح، إذا لم يؤدها قبل الفريضة.

د- مثل النافلة في الكراهة ما وجب بإيجاب العبد: كالمنذور، وركعتي الطواف، وقضاء ما أفسده من نفل.

هـ- أما ما كان يجب بإيجاب الله تعالى كسجود التلاوة، أو صلاة الجنازة، فلا كراهة في أدائها في هذين الوقتين.

و- ويجوز قضاء ما شاء من الفرائض الفائتة في هذين الوقتين.

أما الشافعية وجمهور الفقهاء عدا الحنفية:

أ- فقد اتفقوا على كراهة كل صلاة لا سبب لها في الأوقات الخمسة المذكورة.

ب- كما اتفقوا على صحة الفرائض المؤداة فيها.

جـ- لكن اختلفوا في الصلوات التي لها سبب: مثل تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والجنازة، والكسوف، وقضاء الفوائت.

فذهب الشافعي رحمه الله تعالى: إلى جواز ذلك كله من غير كراهة؛ وذهب غيره: إلى أن ذلك كله داخل في النهي.

كما اختلف الشافعية في الكراهة المترتبة على الصلاة في هذه الأوقات. فذهب بعضهم: إلى أنها كراهة تنزيه؛ وذهب البعض الآخر: إلى أنها كراهة تحريم. وقال الإمام النووي: إن هذا هو الأصح؛ لثبوت الأحاديث في النهي، وأصل النهي التحريم.

د- لا تكره النافلة عند الشافعية يوم الجمعة حين الاستواء لمن حضر الصلاة؛ لما روي أن النبي ﷺ: (نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول

الشمس، إلا يوم الجمعة)[١].

ووافقهم أبو يوسف من الحنفية خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

هـ- وذهب الشافعية كذلك إلى القول بعدم كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة في مكة خاصة.

وخالفهم الحنفية فقالوا: لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات؛ لعموم الأحاديث المفيدة للكراهة في مكة وغيرها.

١٣- الأوقات التي يكره فيها التنفل:

أ- يكره التنفل قبل صلاة المغرب في قول كثير من أهل العلم كأبي حنيفة؛ للعمومات الواردة في تعجيل المغرب. ولقوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة إلا المغرب**».

ب- عند خطبة الجمعة والعيدين، بل نص الحنفية على الكراهة عند خروج الإمام وقيامه للخطبة[٢].

ونص الشافعية على أن الصلاة وقت صعود الخطيب إلى المنبر محرمة، إلا ركعتي التحية[٣].

ودليل الكراهة قوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»[٤].

جـ- التطوع عند إقامة الصلاة المكتوبة المفروضة، وذلك لحديث: «**إذا**

(١) حديث حسن (أنظر فيض القدير للمناوي ٦: ٣١٨، ٣١٩).

(٢) الدر المختار (١:٣٩٠).

(٣) حاشية القليوبي (١:١٣١).

(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»(١).

واستثني من ذلك سنة الفجر، إذ يجوز الإتيان بها عند الإقامة، وقد قيد الحنفية أدائها عند الإقامة، بشرط ألا يخاف فوت الجماعة(٢).

وإنما كان هذا الاستثناء لشدة تأكد سنة الصبح، والحث عليها، ولمواظبته ﷺ على أدائها، ولإمكان إدراك الركعة الأولى من الفرض، بسبب شرعية تطويل القراءة في صلاة الصبح.

د- التنفل قبل صلاة العيدين، ولو كان في المسجد، وبعدهما في المسجد عند الحنفية؛ لحديث أبي سعيد قال: (كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين)(٣)

وفصل الشافعية بين تنفل الإمام، وتنفل المأموم، فكرهوا للإمام التنفل قبلها، وبعدها.

أما المأموم فلا كراهة في تنفله؛ لعدم النص إلا عند سماع الخطبة.

هـ- التنفل بين الجمعين في عرفة ومزدلفة.

و- التنفل عند ضيق وقت المكتوبة، لما في التنفل من ترك الصلاة أداء والانشغال بالنفل.

ز- تكره الصلاة عند حضور ما يشغل البال ويخل بالخشوع: كالصلاة حال مدافعة الأخبثين، أو الصلاة في سوق يموج بالغادين والرائحين، أو الصلاة أمام شاشة التلفزيون بمناظرها المختلفة.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) الدر المختار (١:٣٩٢).

(٣) رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

المبحث الرابع

فرائض الصلاة: شروطها وأركانها

شروط الصلاة:

الشرط بفتحتين لغة: العلامة، والجمع أشراط، والشرط بسكون الراء إلزام الشيء والتزامه، واصطلاحاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولا يكون داخلاً في حقيقته.

وقد قسم الفقهاء شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام.

الأول: شروط وجوب: وهي ما يتوقف عليها وجوب الصلاة: كالبلوغ

الثاني: شروط صحة: وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة: كالطهارة.

الثالث: شروط وجوب صحة: وهي ما يتوقف عليها وجوب وصحة الصلاة كالعقل.

وقد تحدثت عن شروط الوجوب، لذا سيقتصر بحثي عن شروط الصحة:

اتفق العلماء على أمور خمسة اعتبروها شروطاً لصحة الصلاة هي:

الأول: الطهارة عن الحدث.

الثاني: الطهارة عن الخبث.

الثالث: دخول الوقت.

الرابع: ستر العورة.

الخامس: استقبال القبلة.

واختلفوا في أمور ثلاثة هي:

أولاً: الإسلام هل هو من شرائط الوجوب أم من شرائط الصحة؟

ثانياً، وثالثاً: النية والتحريمة، هل هما من شرائط الصحة؟ أم من الأركان؟

مع الاتفاق على أن جميعها من الفرائض، ولا تصح الصلاة بدونها.

وسأتحدث بالتفصيل: عن الشروط المتفق عليها، ثم المختلف فيها.

أولاً- الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: الطهارة عن الحدثين:

الحدث لغة: الشيء الحادث.

واصطلاحاً: مانعية شرعية تقوم بالأعضاء.

والمراد بالحدثين: الأصغر والأكبر؛ وتكون الطهارة بالوضوء، أو الغسل، أو التيمم.

وذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦].

ولقوله ﷺ «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(١). وقوله ﷺ «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٢).

وشرط الطهارة عن الحدث لكل صلاة: كاملة كانت أو ناقصة كصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، مفروضة كانت أو نافلة.

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

فإذا أحرم من غير طهارة لم تنعقد صلاته.

وإذا أحرم متطهراً ثم تعمد الحدث بطلت صلاته، ويأثم بذلك، وإذا أحرم متطهراً، ثم سبقه الحدث كرعاف مثلاً بنى على صلاته إن شاء بعد استكمال الطهارة، وإن شاء استأنف الصلاة.

الشرط الثاني: الطهارة عن الخبث:

والخبث هو النجاسة الحقيقية، والطهارة عن النجاسة تشمل الجسد والثوب والمكان، فتشترط الطهارة عن كل نجاسة غير معفو عنها.

أ- أما طهارة الجسد، فالدليل عليها: قوله ﷺ: «**تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»(١).

وقوله: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة؛ وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»(٢).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»)(٣).

وإزالة النجاسة شرط في صحة كل صلاة، سواء أكانت فريضة أو نافلة، وسواء أكانت صلاة جنازة أو سجدة تلاوة، وإن علم بوجودها لم تصح الصلاة.

ب- وأما طهارة الثوب، فالدليل على اشتراطها قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ

(١) تقدم في الطهارة.
(٢) رواه البخاري، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.
(٣) تقدم في الطهارة.

﴿فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدّثر: ٤] قال ابن سيرين هو الغسل بالماء؛ ولحديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: (يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: «**فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه**». قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال «**يكفيك الماء، ولا يضرك أثره**»)[1].

وأذكر هنا فروعاً هامة تتعلق بطهارة الثوب.

١- إن لم يجد المصلي إلا ثوباً عليه نجاسة غير معفو عنها ولم يتيسر غسل النجاسة؛ عند السادة الشافعية يصلي عرياناً، ولا إعادة عليه.

أما السادة الحنفية ففصلوا وقالوا:

- إن كان ربع الثوب فصاعداً طاهراً يصلي فيه، فإن صلى عرياناً لا تصح صلاته؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كله.

- وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله يصلي فيه ولا يصلي عرياناً.

- وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يتخير بين أن يصلي عرياناً أو بالثوب النجس؛ والصلاة فيه أفضل.

٢- إن قدر على غسل الثوب المتنجس ولكن خفي عليه موضع النجاسة.

عند الشافعية إن كان الخفاء يشمل الثوب كله فيلزمه غسل الثوب كله، ولا يتحرى موضع النجاسة فيه، أما إن علم أنها في جهة معينة من الثوب، ولكن جهل موضعها على وجه التحديد: وجب غسل الجهة وحدها، ولا

(١) رواه أحمد، وأبو داود.

حاجة لغسل الثوب كله.

وعند الحنفية: إذا أصابت النجاسة طرفاً من الثوب ونسي محلها أو جهل موضعها فغسل طرفاً من الثوب، ولو من غير تحر: طهر الثوب.

٣- إن كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة، كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة.

عند الشافعية: لا تجوز الصلاة. سواء تحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، أم لم يتحرك.

وأما عند الحنفية: فقالوا إن لم يتحرك الطرف النجس بحركته: صحت صلاته، وإن تحرك لم تصح.

٤- إذا أمسك المصلي حبلاً مربوطاً به نجاسة، كالكلب بناء على أنه نجس العين. اعتبرها الحنفية كمسألة طرف العمامة المتصل بالنجاسة إن لم يتحرك الطرف النجس بحركته: صحت صلاته، وإلا فلا.

٥- لو صلى حاملاً بيضة صار محها دماً: جازت صلاته عند الحنفية؛ لأن الدم في معدنه، والشيء مادام في معدنه: لا يعطى حكم النجاسة، بخلاف لو حمل قارورة مغلقة فيها نجاسة فلا تجوز صلاته؛ لأن النجاسة في غير معدنها، فتمنع لهذا من صحة الصلاة.

٦- لو جلس صغير يحمل نجاسة في حجر المصلي.

عند الحنفية: إن كان الصغير لا يستمسك بنفسه: تبطل صلاته؛ لأنه يعد حاملاً للنجاسة. وإن كان الصغير يستمسك بنفسه: فلا تبطل؛ لأنه لا يعد حاملاً للنجاسة.

وقال الشافعية: تصح صلاته في الحالتين؛ لأن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته.

٧- لو حمل حيواناً طاهراً في صلاته فلا تبطل صلاته عند الشافعية؛ لأن ما في الحيوان من النجاسة في معدنها. فهي كالنجاسة التي في جوف المصلي، وكذلك الحكم عند الحنفية؛ ما لم تنفصل منه نجاسة مانعة من صحة الصلاة.

جـ- وأما طهارة المكان، فالدليل على اشتراطها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «**دعوه وأريقوا على بوله ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين**»[1].

فيجب أن يكون الماء الذي يلاقيه المصلي في قيامه وقعوده وسجوده طاهراً.

وأذكر هنا أيضاً فروعاً هامة تتعلق بطهارة المكان

١- إذا صلى على بساط عليه نجاسة:

إذا صلى على الموضع النجس: فلا تصح صلاته بالاتفاق؛ لأنه ملاق للنجاسة، وإذا صلى على موضع طاهر: صحت صلاته؛ لأنه لا يمس النجاسة، فلا يعد حاملاً لها.

٢- ولو بسط حائلاً بينه وبين النجاسة فإن كان رقيقاً يشف عما تحته، أو تنفذ النجاسة منه، أو توجد منه رائحة النجاسة: فلا تصح الصلاة عليه، وإن كان غليظاً بحيث لا يكون كذلك صحت الصلاة.

٣- لو بسط على النجاسة ثوباً مهلهلاً وصلى عليه: إن حصلت ملامسة النجاسة من الشقوق في الثوب: بطلت صلاته. وإن لم تحصل الملامسة صحت الصلاة.

٤- إذا كان على الأرض نجاسة في بيت أو صحراء:

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً، والذنوب هو الدلو الملآن ماء وقيل الدلو الكبير.

صلى في المواضع الخالية من النجاسة، ولو وضع على النجاسة تراباً طاهراً، أو فرش عليها شيئاً يمنع من ملامسة النجاسة، ولم يجد ريحها: صحت صلاته أيضاً.

٥- إذا خفي على المصلي موضع النجاسة في الأرض:

فعند الحنفية: يتحرى المواضع الطاهرة ويصلي.

وعند الشافعية: إن كانت الأرض كبيرة صلى في أي موضع منها بغير اجتهاد؛ لأن الأصل طهارته.

وإذا كانت الأرض صغيرة أو بيت أو بساط. فالأصح: أنه لا تصح الصلاة بالاجتهاد ولا بغيره، حتى يغسله أو يبسط عليه شيئاً. والفرق أن الأرض الكبيرة لا يمكن حفظها من النجاسة، ولا يمكن غسلها. بخلاف الصغيرة والبساط والبيت.

٦- الصلاة في الأرض المغصوبة: اتفق العلماء: على أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام. واختلفوا في صحتها فالجمهور قالوا: بأن الصلاة صحيحة، ويسقط الفرض بها مع الإثم؛ للمكث في مكان مغصوب.

٧- الصلاة في الكنيسة والبيعة: تكره الصلاة فيهما؛ لأنهما مكان عبادة غير المسلمين، ونقل الترخيص فيهما عن الشعبي والنخعي والأوزاعي وغيرهم.

٨- والصلاة في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل والغنم، وبطن الوادي، وفوق الكعبة:

وردت أخبار في النهي عن الصلاة في هذه المواضع منها:

قوله ﷺ: «**لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين**»[(١)].

---

(١) رواه أبو داود من حديث البراء في كتاب الصلاة.

ومن المتفق عليه أن هذه المواضع إذا كانت فيها نجاسة مانعة من صحة الصلاة فالصلاة في البقعة النجسة باطلة؛ لأن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة.

وإن خلت عن النجاسة، أو تجنب المصلي موضع النجاسة، أو وضع حائلاً يحول بينه وبين النجاسة: فجمهور العلماء ذهبوا إلى صحة الصلاة مع الكراهة.

وسبب الكراهة في المقبرة عند الحنفية: أن فيها عظام الموتى وصديدهم. وفي هذا التعليل نظر؛ لأن المفروض في هذه الحالة بطلان الصلاة لا الكراهة.

وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد.

وقيل: لأنه تشبه باليهود.

وعند الشافعية: لأنها مدفن النجاسة، وهذا عندهم في المقبرة الجديدة التي لم تنبش، فإذا نبشت وتكرر النبش فيها: لم تصح فيها؛ لاختلاط النجاسات بترابها الطاهر.

وسبب الكراهة في الحمام: لأنها مظنة احتمال انكشاف العورات، وبسبب مجاورة النجاسات.

وسبب الكراهة في معاطن الإبل ـ أي مبارك الإبل ـ: خشية نفارها، فتقطع عليه صلاته.

وسبب الكراهة في الطريق؛ لأنه يمنع الناس من المرور، وينقطع خشوعه بالمارة؛ ولا يمكنه منعهم؛ لأن حقهم بالمرور فيها.

وسبب الكراهة في المزبلة والمجزرة: مجاورة النجاسة، أو مظنة وجودها.

وسبب الكراهة في بطن الوادي: أنه مجمع السيل، والنفايات والأوساخ من كل جانب.

وسبب الكراهة على ظهر الكعبة: ما في ذلك ترك من التعظيم المأمور به.

الشرط الثالث: دخول الوقت:

كما أن دخول الوقت سبب وجوب الصلاة فهو شرط صحتها قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣] أي فرضاً مؤقتاً محدوداً بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها، ومن السنة حديث إمامة جبريل عليه السلام قال فيه للنبي ﷺ (يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك)[١].

وقد علمنا فيما سبق أوقات الصلاة من حيث ابتداؤها، وانتهاؤها. والأوقات المستحبة، والمكروهة منها.

ويشترط عند الحنفية: أن يعتقد المصلي دخول الوقت؛ لتكون عبادته بنية جازمة. ولا تصح بمجرد الشك؛ لأن الشاك ليس بجازم.

أما إذا غلب على ظنه أن الوقت قد دخل، فالصحيح: أن الصلاة تصح؛ لأن غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين.

وعلى هذا:

لو صلى وفي اعتقاده أن الوقت لم يدخل، ثم ظهر له أنه كان قد دخل حقيقة: لا تجزيه صلاته.

ولو غلب على ظنه دخول الوقت فصلى، ثم تبين له تقديمهما على الوقت: أعاد وجوباً.

---

(١) رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود.

الشرط الرابع: ستر العورة:

والعورة في اللغة: النقص، وفي الاصطلاح: ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه.

وستر العورة: من الواجبات الدينية العامة؛ حتى خارج الصلوات وفي الخلوات، إلا للضرورات، فهو واجب في الصلاة كما هو واجب خارجها.

والأدلة على أن ستر العورة من شروط الصلاة من الكتاب والسنة والإجماع:

أ- الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

ب- السنة: قوله ﷺ: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفه**»[(١)].

جـ- الإجماع: ثبت الإجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة وخارجها.

وهو شرط لصحة الصلاة في النور وفي الظلمة.

وتختلف عورة الرجل عن عورة المرأة.

١- عورة الرجل: ما بين السرة والركبة والدليل أحاديث كثيرة. منها:

قوله ﷺ: «**ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة**»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود وقال هذا مرسل: انظر نيل الأوطار (٦:١٢٢).

(٢) رواه الدارقطني.

ولا خلاف بين العلماء أن الفرجين أو السوأتين عورة؛ ولا خلاف أيضاً بينهم أن السرة ليست بعورة.

وإنما الخلاف في الركبة.

فالشافعية قالوا: ليست بعورة. واستدلوا بالحديث المتقدم: «**ما فوق الركبتين من العورة**».

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الركبة عورة؛ واستدلوا بحديث علي ﵁ أن الرسول ﷺ قال: «**الركبة من العورة**»[١].

ولا شك أن الاحتياط في وجوب الستر؛ لأن الركبة ملتقى عظم الفخذ، والساق، أي ملتقى العورة وغيرها فاجتمع الحرام والحلال فالاحتياط في الستر، ويلاحظ أن السوأتين أغلظ من غيرهما، ويليهما الفخذان ثم الركبة.

وعلى هذا يمكن تقسيم العورة إلى غليظة وخفيفة، كما فعل بعض الفقهاء.

٢- وأما عورة المرأة فإنها تشمل جميع بدنها باستثناء الوجه والكفين بالإجماع، وعلى خلاف في استثناء القدمين، وتمنع المرأة من كشف الوجه مخافة الفتنة.

والدليل قوله ﷺ: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[٢].

وحديث عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**»[٣].

---

(١) رواه الدارقطني: انظر نصب الراية (١:٢٩٧).

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود.

- وأما استثناء الوجه والكفين من عورة المرأة فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١] وقد ورد عن عائشة قالت: (ما ظهر منها: الوجه، والكفان)[١].

ولم يستثن غير الحنفية من العلماء سوى هذه الجملة وهي الوجه والكفان. فيجب عند الشافعية والحنابلة والمالكية: ستر القدمين. أما الحنفية فالأصح عندهم: استثناء القدمين أيضاً، إضافة للوجه والكفين، وذلك لأنهما ليسا بمحل الاشتهاء. فقالوا: إذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء، فالقدم أولى.

وإن ما يستر العورة يشترط فيه أن يكون صفيقاً كثيفاً مانعاً من إدراك لون البشرة.

فالثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها، ويصف ما تحته، لا تجوز الصلاة فيه؛ لأنه مكشوف العورة معنى.

وكذلك الجوارب الشفافة التي تلبسها بعض النساء؛ لأنها تصف ما وراءها، فلا تعتبر ساتر لساق المرأة، فلا تصح الصلاة بلبسها.

وإذا تقرر أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة: كان كشفها مانعاً من صحتها.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يمنع كشفه صحة الصلاة.

فذهب الشافعية: إذا انكشف شيء من عورة المصلي: لم تصح صلاته، سواء أكثر المنكشف أم قل، وسواء ذلك في الرجل أو المرأة. وسواء المصلي في الخلوة أو في حضرة الناس، وسواء في ذلك النفل والفرض، والجنازة والطواف، وسجود التلاوة والشكر.

---

(١) رواه البيهقي. انظر نصب الراية (٢٩٩:١).

وقال الحنفية: إن انكشاف ربع أي عضو من أعضاء العورة مانع من صحة الصلاة بلا تفريق بين الغليظة والخفيفة، من الرجل والمرأة؛ لأن الربع قائم مقام الكل في كثير من المواضع، كما في مسح الرأس في الوضوء مثلاً، وذلك إذا دام الانكشاف مقدار أداء ركن، ويقدر بثلاث تسبيحات، ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع عضو من أصغر الأعضاء المنكشفة: منع صحة الصلاة.

وأذكر أيضاً هنا فروعاً هامة تتعلق بستر العورة.

١- ستر اللون ووصف حجم البشرة، كالركبة و الألية ونحوها تجوز معه الصلاة مع الكراهة.

٢- يجوز الستر بجميع أنواع الثياب عدا الحرير بالنسبة للرجل.

٣- يجوز الستر بالجلود والورق والحشيش والطين مما يستر البشرة.

٤- ستر العورة من الجوانب واجب باتفاق، ومن الأسفل غير لازم بالاتفاق.

فلو صلى بثوب متسع الذيل على طرف سطح، ورأى عورته من ينظر إليه من أسفل صحت صلاته. وأما من الأعلى فشرط الشافعية الستر من جهته أيضاً، خلافاً للحنفية.

٥- يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم لأنه ورد النهي عن التلثم في الصلاة.

٦- إذا لم يجد ما يستر به العورة إلا الحرير: لزمه الصلاة فيه ولا إثم عليه؛ لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير. وإن لم يجد الحرير أيضاً استعمل الحشيش أو الطين، أو دخل في الماء الكدر يصلي فيه بالإيماء.

٧- إن وجد بعض ما يستر به العورة:

لزمه ستر القبل والدبر؛ لأنهما أغلظ من غيرهما.

٨- وجد ما يكفي ستر أحدهما فقط: فقولان عند الحنفية:

قيل: يستر الدبر؛ لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود.

وقيل: يستر القبل؛ لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه لا يستتر بغيره، بخلاف الدبر فإنه يستتر بالإليتين.

٩- من لم يجد إلا ثوباً نجساً:

صلى فيه عند الحنفية، وصلاته فيه أحب من الصلاة عرياناً.

١٠- إذا لم يجد ثوباً طاهراً ولا نجساً: صلى عرياناً.

ولكنه عند الحنفية يصلي جالساً بالإيماء مادًّاً رجليه نحو القبلة، ولو صلى قائماً صحت صلاته، لكن الأول أفضل.

وعند الشافعية لا يترك القيام.

الشرط الخامس: استقبال القبلة:

لا خلاف في شرطية الاستقبال؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمراد من المسجد الحرام الكعبة المشرفة. فقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة وكان يعجبه أن تكون قبلته قبلة البيت، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة)[1].

(١) رواه البخاري.

واتفق العلماء على أن من كان بحضرة الكعبة ومشاهداً لها، يفترض إصابته في استقبال عينها.

أما من كان غير قادر على المشاهدة ـ سواء أكان بمكة أو بعيد عنها ـ فيكفي عند الحنفية إصابة جهتها؛ وهذا لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»(١).

وذلك لأن جهة القبلة كالعين توسعة على الناس، حتى لو أزيل المانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين القبلة.

واشترط الشافعية إصابة عين الكعبة.

ومن اشتبهت عليه جهة القبلة، ولم يكن عنده مخبر من أهل المكان، ولا ممن له علم بالقبلة، ولم يكن أمامه علامة كالمحراب مثلاً: اجتهد في تحديد الجهة وصلى.

ولو اجتهد في القبلة فأخطأ، إن كان في الصلاة استدار وتابع صلاته، وإن كان بعد الفراغ من الصلاة لم يعد؛ لأن قبلته جهة وسعه واجتهاده؛ وهي هذه التي صلى إليها، قال علي رضي الله عنه: (قبلة المتحري: جهة قصده)(٢).

وهذا القول مذهب الحنفية وهو قول للشافعية. والأظهر عندهم الاستئناف إن تبين الخطأ أثناء الصلاة، والقضاء في الوقت وبعده إن تبين الخطأ بعد الانتهاء من الصلاة.

وإن صلى بغير تحر واجتهاد، أو غير سؤال عند وجود من يسأله فأخطأ: أعاد؛ لأنه ترك واجب الاستدلال بالتحري أو السؤال. وإن علم أنه أصاب: فلا إعادة عليه.

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه.

(٢) زيلعي على الكنز: (١٠١:١).

ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض، أو خشية غرق بأن كان على خشبة في البحر، أو قارب لو وجهه إلى القبلة يغرق غالباً، أو عجز عن النزول بنفسه عن دابته، وهي سائرة، أو كانت جموحاً، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب إلا بمعين، أو خاف عدواً آدمياً، أو سبعاً على نفسه، أو دابته، أو ماله، أو أمانته فقبلته جهة قدرته، وقبلة الخائف: جهة أمنه، ويجوز ذلك في الفرض وفي النافلة.

ثانياً- الشروط المختلف فيها:

الشرط الأول: الإسلام:

جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: إن الإسلام شرط وجوب الصلاة، فلا تجب على الكافر، ولا تصح منه قبل إسلامه.

وذهب المالكية: إلى أن الإسلام شرط صحة فقط: فتجب على الكافر، ولكن لا تصح منه بغير الإسلام، بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع.

الشرط الثاني: النية:

أ- معناها في اللغة: مطلق القصد.

ومعناها اصطلاحاً: قصد القلب إيجاد الفعل جزماً.

ب- والأصل فيها قوله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**»[1].

ولأن الصلاة قربة محضة فلا تصح من غير نية، ولأن ابتداء الصلاة بالقيام، والقيام متردد بين العادة والعبادة، ولا يقع التمييز بينهما إلا بالنية.

---

(١) البخاري ومسلم.

جـ- وشروط النية: الإسلام، والتمييز، والعلم بالمنوي. ومحلها: القلب، بأن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي. أما الذكر باللسان فلا يشترط، لكنه يستحب[١] أن يجمع بين نية القلب وذكر اللسان.

د- ولقد ذهب الحنفية: إلى أن النية شرط لا ركن، لا تصح الصلاة إلا بها. وذهب الشافعية في الأصح من مذهبهم أنها: ركن من أركان الصلاة.

هـ- هل يشترط في النية تعيين المنوي.

إذا كانت الصلاة فريضة فلا بد من تعيين الفرض كالظهر أو العصر مثلاً، لتتميز عن غيرها من الصلوات. وذلك باتفاق الشافعية والحنفية؛ لأن الفروض كثيرة، ولا يقع واحد منها بنية فرض آخر.

وإن كانت الصلاة سنة راتبة ـ كسنة الظهر مثلاً ـ فكذلك يجب التعيين عند الشافعية، وقال الحنفية: يكفي مطلق نية الصلاة.

وإن كانت الصلاة نافلة يكفي مطلق نية الصلاة باتفاق؛ لأن النية في النفل للتمييز عن العادة، والتمييز يحصل بمطلق النية.

و- هل يشترط في النية مقارنتها للتكبير.

مذهب الشافعية: اشتراط مقارنة النية مع ابتداء التكبير واستصحاب النية إلى انقضاء التكبير.

ومذهب أبي حنيفة أنه لا يشترط المقارنة، بل يجوز أن تتقدم النية على التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة، أو فاصل بينهما.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تجوز النية المتقدمة على الشروع ولو بفاصل بشرط كونه غير أجنبي، فلو خرج من منزله قاصداً صلاة الظهر مع

(١) استحبه المتأخرون أما المتقدمون فقد صرحوا بكونه بدعة.

الإمام فانتهى إليه وهو في الصلاة، فدخل معه فيها، ولم يحضره أثناء التحريمة أنها تلك الصلاة، أجزأه إن لم يأت بفاصل أجنبي كالأكل، والشرب، أو الكلام؛ فإن أتى بفاصل أجنبي لم تصح النية.

الشرط الثالث: التحريمة، أو تكبيرة الإحرام:

وهي أن يقول المصلي الداخل في الصلاة: الله أكبر.

والإجماع على أن الدخول في الصلاة لا يكون إلا بالتحريمة، والمقصود بها الذكر الخالص لله تعالى، الذي يحرِّم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله تعالى؛ ولذلك سمي تحريماً؛ لأنه يمنع المصلي مما كان مباحاً قبل الصلاة كالكلام والأكل، والتاء للمبالغة.

والدليل على وجوب التحريمة قوله ﷻ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدَّثِّر: ٣] وهو أمر يقتضي الوجوب والمراد به تكبيرة الإحرام.

وجه الاستدلال: أن الأمر لما كان للوجوب، والتكبير في غير الصلاة واجب وجب أن يراد به الوجوب في الصلاة؛ إعمالاً للنص حيث أمكن. ولقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[١].

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء:

هل التحريمة شرط أم ركن؟ بعد الاتفاق على أنها فرض.

فذهب الحنفية إلى القول بأنها شرط مستدلين بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٥]، وقالوا المراد بالذكر هنا التحريمة، وقد عطفت عليها الصلاة، والعطف يقتضي المغايرة،

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب.

فدل على أن التكبير ليس من أركان الصلاة. واستدلوا بالحديث المتقدم: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، فقد أضيف التحريم إلى الصلاة، والمضاف غير المضاف إليه؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، كقولك كتاب سعيد؛ فإن الكتاب غير سعيد.

وقال الشافعية ومحمد من الحنفية: إن التكبير ركن من أركان الصلاة.

واستدلوا بما يأتي:

بقوله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»[١].

ولأن التكبير يشترط له ما يشترط لسائر الأركان من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وكل ما يشترط له، ما يشترط لسائر الأركان فهو ركن.

وأجاب الحنفية عن هذا بقولهم: بأن مراعاة الشروط من الطهارة والستر . . . ليس للتكبير، وإنما لما اتصل به من القيام الذي هو ركن.

ووافق الحنفية الشافعية في اعتبار التكبير ركناً، لا شرطاً في صلاة الجنازة، إذ أن التحريمة فيها ركن كسائر تكبيراتها.

وثمرة الخلاف تظهر: فيمن كبر وهو حامل نجاسة فألقاها فور فراغه من التكبير. أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها: جاز عند القائلين بالشرطية؛ ولم يجز عند القائلين بالركنية؛ وكذلك يجوز عند القائلين بأن التحريمة شرط أن يصلي الفرض ويقوم إلى النفل بلا إحرام جديد؛ إذ يكون مؤدياً النافلة بشرط أدى به الفرض.

---

(١) رواه أحمد، ومسلم.

ولا يجوز عند الشافعية القائلين بالركنية؛ لأنه لا يجوز تأدية عدة صلوات بركن واحد، بينما يجوز أداء عدة صلوات بشرط واحد، كالوضوء مثلاً.

لكن الحنفية قالوا: إن بناء النفل على الفرض وإن جاز لكنه يكره؛ لأن فيه تأخير السلام، وعدم كون النفل بتحريمة مبتدأة.

وأذكر هنا فروعاً عامة تتعلق بالتحريمة:

١- هل يتعين لفظ الله أكبر لصحة الدخول في الصلاة؟ أم تصح التحريمة بكل ذكر خالص؟.

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يتعين بل يصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى، فلو قال: الله أجل، أو الله أعظم، أو الرحمن أكبر يصير شارعاً في الصلاة، ويكره له ذلك.

واستدلالاً على صحة ذلك، بأن التكبير المذكور في قوله سبحانه: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدَّثِّر: ٣] وقوله ﷺ «**وتحريمها التكبير**» معناه التعظيم، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يُوسُف: ٣١]. أي عظمنه، فكان المطلوب التعظيم والتعظيم يحصل بما ذكر.

إلا أنه لما ثبت أنه ﷺ كان يفتتح الصلاة باللفظ المذكور وهو ((الله أكبر)) وجب العمل به لمواظبته ﷺ على ذلك دون ترك، فإذا تركه من يحسنه كره تحريماً.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى:

إن كان لا يحسن التكبير فإنه يجوز؛ لأنه لا يقدر إلا على المعنى.

وإن كان يحسن التكبير لم يصح الافتتاح إلا به أو بمشتقاته مثل الله كبير، والله الكبير.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى:

يتعين لفظ التكبير، ولا يجزئ ما قرب منه كقوله الرحمن أكبر، أو الله كبير، أو الله أعظم . . .

أما إذا كبر وزاد ما لا يغير التكبير، فقال: الله أكبر وأجل وأعظم، أو الله أكبر كبيراً، أو الله الأكبر، أو الله أكبر من كل شيء، فيصح لأنه أتى بالتكبير، وزاد ما لا يغيره.

٢- هل يجوز التكبير بغير العربية؟

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز التكبير بغير العربية ولو قدر على العربية؛ لأن المطلوب الذكر والتعظيم، وذلك حاصل بأي لفظ كان، إلا أن لفظ الله أكبر واجب؛ لمواظبته ﷺ.

وقال الإمام الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى:

إن كان لا يحسن العربية أجزأه.

وإن كبر بغير العربية وهو يحسنها لا يجزئه؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1].

٣- إذا عجز المصلي عن النطق بالتكبير كالأخرس مثلاً يلزمه تحريك لسانه. ذهب الشافعية: إلى لزوم تحريك لسانه قدر إمكانه.

وقال الحنفية: لا يلزمه ذلك؛ لتعذر الواجب في حقه؛ فلا يلزمه غيره، فتكفي النية عن التحريمة.

٤- هل يرفع يديه ثم يكبر؟ أم يرفعهما مع التكبيرة.

مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يرفع يديه أولاً ثم يكبر، لأن رفع اليدين نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، وبالتكبير يثبته لله سبحانه، والنفي مقدم على الإثبات.

---

(١) رواه أحمد والبخاري.

والمروي عن الشافعي وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أن ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاءه مع انتهائه.

٥- ولا بد في التكبير من النطق به بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن به صمم، أما إذا كان به صمم، أو كانت هناك جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السماع.

٦- يجب أن يكبر للإحرام قائماً، فإن أتى بحرف في حال الركوع لم تنعقد الصلاة.

فإن وقع بعضها في أثناء انحنائه، وتمت التحريمة قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته؛ لأن ما قبل حد الركوع يعتبر من جملة القيام ولا يضر الانحناء اليسير.

والحد الفاصل بين حد القيام وحد الركوع: أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه، فهذا هو حد الركوع، وما قبله حد القيام.

٧- اختلف الفقهاء في محل رفع اليدين:

قال الحنفية: يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وكذا تكبيرة القنوت، والأعياد والجنازة؛ لما روي أنه ﷺ: (كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه)[1].

أما المرأة فترفع يديها حذو منكبيها؛ لأنه أستر لها.

وقال الشافعية: يرفع يديه حذاء منكبيه: لحديث ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر)[2].

قال الطحاوي، في شرح الآثار: إنما كان رفعهم الأيدي إلى المناكب

---

(١) رواه مسلم عن وائل بن حجر. وأحمد والدارقطني في سننه عن البراء بن عازب. والحاكم في المستدرك. والدارقطني، والبيهقي في سننهما.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

لعلة البرد بدليل: أن وائل بن حجر لما روى الرفع إلى الأذنين قال في حديثه: ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المناكب. قال فتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر، وتتفق الآثار بذلك[١].

٨- يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير.

مذهب الشافعية: وجوب المقارنة الحقيقية، وهي أن ينوي الصلاة مقارناً الشروع بالتكبير.

والمقارنة الحقيقية شرط لصحة التكبير عند الشافعية.

ومذهب الحنفية: المقارنة الحقيقية أفضل من المقارنة الحكمية.

وتصح بالمقارنة الحكمية، وهي أن يفصل بينهما فاصل غير أجنبي، كما لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر مثلاً، ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض، ثم انتهى إلى الصلاة ولم تحضره النية، جازت صلاته بالنية السابقة.

أما إذا كان الفاصل أجنبياً يمنع الاتصال كالأكل والشرب والكلام، فلا تصح الصلاة باتفاق.

٩- ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطاً: أن توجد مقارنة للنية الحقيقية أو حكماً بلا فاصل بين التحريمة والنية بأجنبي. والإتيان بالتحريمة قائماً، وعدم تأخير النية عن التحريمة، والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه بدون صمم، ونية الاقتداء للمقتدي، وتعيين الفرض وتعيين الواجب، وكونها بلفظ العربية للقادر عليها، وأن لا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر، وأن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر، وأن يكون بذكر خالص لله تعالى، وأن لا يحذف الهاء من الجلالة.

---

(١) انظر نصب الراية للزيلعي: ٣١٠.

١٠- حكم رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام:

مذهب الشافعية: أن رفع اليدين سنة في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه؛ لما روى ابن عمر (أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال سمع الله لمن حمده)(١).

ومذهب الحنفية: أن رفع اليدين سنة عند التكبير للدخول في الصلاة، ولا يسن الرفع فيما عدا ذلك؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة)(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة)(٣).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: («**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن**» وعد منها افتتاح الصلاة)(٤).

وقال الحنفية: إن ما روي من الرفع عند تكبير الركوع، وعند الرفع منه محمول على أنه كان في صدر الإسلام ثم نسخ.

أما الشافعية فقالوا: إن أحاديث الرفع أولى؛ لأنها إثبات، وما ذكره الحنفية نفي للرفع، فيقدم الإثبات لزيادة العلم.

ويقول ابن حزم في هذا الخلاف: الذاهبون إلى الرفع متبعون المأثور،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) انظر نصب الراية (٣٩٦:١-٤٠١).

(٤) أما المواطن الباقية فهي: استقبال الحجر الأسود، والكعبة، والصفا، والمروة، ورمي الجمار، والملتزم.

والذاهبون إلى المنع من الرفع متبعون المأثور أيضاً. والمسألة كما ترى تشهد للرأيين.

أركان الصلاة

الأركان جمع ركن، والركن لغة: هو الجانب الأقوى، قال تعالى: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هُود: ٨٠].

واصطلاحاً: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل في ماهيته.

فالصلاة تتركب من السجود مثلاً وهو يدخل في حقيقة الصلاة، وتتركب من التسبيح في السجود، وهو ليس من ماهية الصلاة، فتصح الصلاة بدون التسبيح.

وأركان الصلاة قسمين: قسم اتفق عليه الحنفية والشافعية وهو خمسة: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعود الأخير.

وقسم انفرد الشافعية باعتباره ركناً؛ وهو خمسة أيضاً: الاعتدال من الركوع، والقعدة بين السجدتين مع الطمأنينة في الجميع، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام. وسنتكلم عنها جميعاً فيما يلي:

الركن الأول:

القيام في الصلوات المفروضة والواجبة.

لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] أي خاشعين ومطيعين.

وجه الاستدلال: أن الأمر في قوله سبحانه ﴿وَقُومُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] للوجوب، ولما كان القيام خارج الصلاة ليس بواجب، تعين أن يكون واجباً في الصلاة؛ إعمالاً للأمر، ولقوله ﷺ: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1].

---

(١) رواه أحمد، والبخاري، والأربعة.

أما النافلة فتصح في حال القعود مع القدرة على القيام؛ لأن مبنى النوافل على التيسير والأخذ بالرفق.

إلا أنه إن صلى النافلة قاعداً فإن كان له عذر فله ثواب القائم.

وإن كان لغير عذر فله نصف ثواب القائم.

وكذلك المريض العاجز عن القيام في صلاة الفريضة تجزئه الصلاة بالقعود؛ لأن التكليف بقدر الوسع.

والأصل في القيام أن يكون تاماً، وهو ما يكون الإنسان فيه منتصباً، مع اعتدال قامته.

ويتحقق القيام أيضاً إذا كان غير تام، وهو ما تكون فيه القامة منحنية قليلاً، بحيث لا تنال يدا المصلي ركبتيه.

وأذكر هنا أيضاً فروعاً هامة تتعلق بالقيام:

١- المقدار المفروض من القيام: المفروض من القيام عند الحنفية مقدار قراءة آية؛ لأن فرض القراءة عندهم قراءة آية، فلو كبر قائماً وقرأ آية ولو قصيرة، ثم ركع ولم يقف أكثر من ذلك صح قيامه وقالوا أيضاً: إن القيام بقدر قراءة الفاتحة وسورة واجب؛ لأن قراءة ذلك واجبة.

وأما الشافعية ففرض القيام عندهم: قدر قراءة الفاتحة؛ لأن الفرض عندهم قراءة الفاتحة.

٢- هل يشترط في القيام الاستقلال.

مذهب الجمهور: أنه يشترط الاستقلال في الفرائض. فمن اعتمد على عصاه، أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال، وكان ذلك لغير عذر لم تصح صلاته.

وأما في النوافل، فإن كان لعذر جاز، وإن كان لغير عذر فجائز أيضاً، إلا أنه ينقص من أجره بقدره.

وأما الشافعية: فالأصح عندهم أنه لا يشترط الاستقلال، فلو استند إلى عصاه أو جدار بحيث لو رفع ما يستند إليه لسقط: صحت صلاته مع الكراهة؛ لأنه يسمى قائماً في هذه الحالة.

أما لو استند متكئاً بحيث لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنه البقاء ولم يسقط، لم تصح صلاته باتفاق؛ لأنه ليس بقائم، بل معلق نفسه.

٣- من تقوس ظهره لكبر سن أو زمانة، وصار في حد الراكعين، يلزمه القيام، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء قليلاً.

٤- السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام.

وكيفية الوضع عند الحنفية: أن يأخذ الرسغ[1] بالإبهام والخنصر، ويضع باقي الأصابع على اليد اليسرى.

وعند الشافعية: المستحب أن يحط يديه بعد التكبير، ويضع اليمنى على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع[2] اليسرى وبعض رسغها وساعدها.

٥- محل وضع اليدين:

قال الحنفية: السنة للرجل أن يجعلها تحت السرة، وأما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق؛ لأنه أستر لها.

وقال الشافعية: المستحب أن يجعلهما تحت الصدر.

٦- الأصل في وضع اليد اليمنى على اليسرى عند أبي حنيفة وأبي

---

(١) الرسغ بضم الراء وإسكان السين: المفصل بين الكف والساعد.

(٢) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والزند يصل طرف الذراع بالكف، فالعظم الذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع، والذي يلي الإبهام يقال له الكوع.

يوسف رحمهما الله تعالى: أنه سنة القيام.

وعند محمد رحمه الله تعالى: إنه سنة القراءة.

وتظهر ثمرة الخلاف في المصلي بعد تكبيرة الإحرام، فعندهما: يعقد يديه حالة قراءة دعاء الثناء، وعند محمد: يرسلهما، فإذا أخذ في القراءة وضعهما.

٧- كل قيام فيه ذكر مسنون يسن وضع اليمنى على اليسرى وما لا ذكر فيه مسنون فلا يسن وضعهما، بل السنة: إرسالهما.

فيضعهما في حالة الثناء، وقنوت الوتر، وصلاة الجنازة، ويرسلهما في القومة من الركوع، وبين تكبيرات الأعياد.

٨- من سنة القيام الترويح بين القدمين، والترويح: أن يعتمد على قدم مرة وعلى الأخرى مرة، لأنه أيسر؛ وأمكن لطول القيام.

٩- تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود.

١٠- لو قام على إحدى رجليه إن كان لعذر فلا كراهة، وإن كان لغير عذر، تصح الصلاة مع الكراهة.

١١- متى يسقط فرض القيام.

القيام فرض للقادر عليه، فإن عجز لمرض صلى قاعداً يركع ويسجد؛ للحديث المتقدم: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

فإن قدر على بعض القيام، ولو قدر آية، أو تكبيرة، لزمه أن يقوم مقدار ما يقدر، فإذا عجز عن القيام قعد.

والعجز عن القيام إما حقيقي كما إذا كان مقعداً.

وأما حكمي: كما لو حصل له بالقيام ألم شديد، أو خاف زيادة المرض لو قام، أو بطء البرء، أو كان به جرح يسيل لو قام، أو سلس بول يسلس لو قام، أو تبدو ربع عورته من ثوبه الذي لا يملك غيره لو قام.

وإن لم يستطع الركوع، والسجود أومأ إيماء وهو قاعد، يجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود.

عند الحنفية: لا يلزمه القيام ويصلي قاعداً، أو قائماً يومئ إيماء، ولكن الإيماء قاعداً أفضل؛ لأن القيام إنما كان ركناً ليكون وسيلة إلى السجدة للخرور؛ لما في السجود من نهاية التعظيم، ولأن القيام بدون سجود لم يشرع عبادة، بخلاف السجود بدون قيام كسجدة التلاوة؛ فإذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركناً.

لذا يتخير بين القيام مومئاً أو القعود مومئاً، والأفضل القعود لما ذكرنا.

وقال الشافعي وزفر من الحنفية: إذا عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره تمنع الانحناء، وقدر على القيام: لزمه القيام؛ لأن القيام ركن، فلا يسقط بالعجز عن إدراك ركن آخر.

وإن لم يستطع القيام، والقعود استلقى على ظهره؛ وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ برأسه بالركوع والسجود؛ لأن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة.

وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز، لكن الاستلقاء على الظهر أولى عند الحنفية.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الاستلقاء على الجنب أولى.

وإن لم يستطع الإيماء برأسه: فعند زفر رحمه الله تعالى: يصلي مومئاً

بعينيه، أو بحاجبيه قياساً على الإيماء بالرأس.

وعند جمهور الحنفية: لا يصلي بعينيه ولا بحاجبيه، بل تؤخر الصلاة عنه.

وأجابوا عن استدلال زفر: بأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع.

ثم إن من كثرت عليه الفوائت لعجز عن الإيماء برأسه بأن زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه، ولو كان يفهم.

وأما إذا كانت يوماً وليلة، أو أقل وجب القضاء اتفاقاً. ومن جن أو أغمي عليه يوماً وليلة قضى الخمس وإن زادت وقت صلاة سادسة لا يقض للحرج.

وهذا كله: إذا صح بعد المرض، فلو مات، ولم يقدر على الصلاة، لم يلزمه القضاء، ولا الإيصاء بما فاته.

الركن الثاني: القراءة:

إن القراءة ركن في الصلاة وثبتت الركنية بالكتاب بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزّمل: ٢٠] وجه الاستدلال: أن الأمر يقتضي الوجوب، والقراءة خارج الصلاة لا تجب، فتعين الأمر في الصلاة.

وبالسنة بقوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بقراءة**»[1]، وبالإجماع أيضاً.

وأذكر هنا فروعاً هامة تتعلق بركن القراءة:

١- بيان المقدار المفروض من القراءة:

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: فرض القراءة قراءة آية واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزّمل: ٢٠]، وجه الاستدلال، إن الله

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن، وهو أمر مطلق ينطلق على ما يسمى قرآناً، فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضاً، وهو يصدق على الآية، لا بما دونها، وقراءة القرآن ليست بفرض خارج الصلاة بالإجماع.

ثم إن أقل ما تتألف منه الآية: ستة أحرف، كقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١﴾ [المدّثر: ٢١]. ولو تقديراً كقوله سبحانه ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣] إذ أصله ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣].

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فرض القراءة قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة تعدل: ثلاث آيات قصار.

استدل الحنفية لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزّمل: ٢٠] وبحديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قال للمسيء لصلاته: «**كبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[١].

أما الشافعية فقالوا: فرض القراءة فاتحة الكتاب، لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٢]، ولحديث: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، خداج، خداج**»[٣] أي ناقصة.

وأجاب الحنفية أن النفي الوارد في حديث عبادة هو (لا صلاة) لنفي الكمال، لا لنفي الصحة، كما أجابوا عن لفظ خداج بأن معناه النقص، فلا يدل على عدم صحة الصلاة، بل على نقصانها، وهذا ما يقولون به، ولهذا قالوا: بوجوب قراءة الفاتحة، فإن ترك قراءتها كرهت صلاته تحريماً.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه أحمد، وابن ماجه.

٢- هل البسملة آية من الفاتحة أم لا؟

قال الشافعية: إن البسملة آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة إلا سورة براءة. والدليل حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: (أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية)(١) ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: (كان رسول الله ﷺ لا يعرف ختم سورة، وابتداء أخرى حتى ينزل عليه جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة)(٢).

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن، فدل على أنها آية منها، وإلا لما أثبتوها؛ وذلك لتشددهم في حفظ القرآن، ومنع الزيادة أو كتابة أسماء السور، والنقط، والتعشير.

ولذا قالوا لا تصح الصلاة إلا بقراءة البسملة في أول الفاتحة، وقالوا أيضاً: السنة الجهر بها في الصلوات الجهرية؛ لما روي أن النبي ﷺ جهر في صلاته بالتسمية.

والحنفية قالوا: إن البسملة بعض آية من سورة النمل، وليست آية في أوائل السور كلها لا في الفاتحة، ولا في غيرها، وإنما وضعت للفصل بين السور.

واحتجوا بأن القرآن الكريم لا يثبت إلا بالتواتر، ولا يثبت بالظن، وبحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي . . . الحديث**»(٣) ولم يذكر البسملة.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في مبدأ الوحي (أن جبريل أتى النبي ﷺ

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري، وابن ماجه.

فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق . .)[١] ولم يذكر البسملة في أولها.

وبحديث أنس ﷺ قال: (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأبسم الله الرحمن الرحيم)[٢].

كما نقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة ﷺ افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

لذا قال الحنفية: يسن للمصلي أن يقرأ البسملة ويسر بها مع التعوذ؛ لقول ابن مسعود ﷺ: (أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، والتأمين، والتحميد)[٣].

أما قراءة البسملة في أول السورة بعد الفاتحة: فلا يقرؤها الإمام، ولا يسر بها، لئلا يقع السر بين جهرين.

٣- هل يجب على المصلي أن يقرأ مع الفاتحة شيئاً غيرها من القرآن؟

قال الحنفية: الواجب قراءة الفاتحة، وسورة قصيرة، أو آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار مع الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ واظب على ذلك من غير ترك.

ولقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لن يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها**»[٤]، ولما روي في حديث المسيء لصلاته: «**إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ**»[٥]، ولحديث أبي سعيد الخدري: (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)[٦].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم وأحمد.

(٣) الهداية وفتح القدير.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه أبو داود وإسناده صحيح.

وقال الشافعية: يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الصبح، وفي الأوليين من سائر الصلوات، أما الثالثة والرابعة، فلا يستحب قراءة السورة، لقوله ﷺ «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[١]، فدل على أن غيرها ليس بواجب.

٤- بيان محل القراءة في الصلاة:

قال الشافعية: تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، سواء أكانت فرضاً، أم واجباً، أم سنة،واحتجوا بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في كل الركعات.

كما احتجوا بحديث المسيء لصلاته المتقدم حيث قال ﷺ له «**ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ**» . . إلى أن قال: «**ثم اصنع في كل ركعة ذلك**».

وقال الحنفية: قراءة الفاتحة مع ضم سورة قصيرة إليها، أو آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار واجبة في جميع ركعات الوتر، والنفل، وفي الركعتين الأوليين من الفريضة، وهو مخير في الثالثة من المغرب، وفي الثالثة والرابعة من الظهر، والعصر، والعشاء إن شاء سبح ثلاث تسبيحات وإن شاء قرأ الفاتحة.

واما كون القراءة واجبة في الأوليين من الفريضة؛ فلقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزّمل: ٢٠]. والأمر لا يقتضي التكرار، إلا أن الركعة الثانية لما كانت مثل الأولى من كل وجه من حيث أركانها، أوجبنا القراءة في الثانية، أما الركعتان الأخريان فليستا كالأوليين بل يفارقنها في

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

(٢) رواه أحمد، والبخاري.

عدة أمور: منها سقوطهما في السفر، وعدم ضم سورة إلى الفاتحة فيهما، فلا يلحقان بهما.

لكنهم قالوا: الأفضل أن يقرأ أيضاً في الأخريين؛ لأنه ﷺ داوم على ذلك مع تركه أحياناً، ولذا لا يجب سجود السهو إذا ترك القراءة فيهما.

وأما كون القراءة واجبة في جميع ركعات النفل: فلأن كل شفع في النفل قراءة على حدة، والقيام إلى الركعة الثالثة كتحريمة مبتدأة؛ ولهذا يستفتح في الثالثة بدعاء الثناء، وهذا أمارة بدء شفع جديد.

وأما كون القراءة واجبة في جميع ركعات الوتر؛ فلأن كون الوتر فرضاً عملياً ثبت بالسنة، وفيه احتمال النفلية، فتجب القراءة في الجميع احتياطاً.

٥- هل تجب القراءة على المأموم؟

اختلف العلماء أيضاً:

فعلماء الشافعية قالوا: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة، سواء أكانت الصلاة سرية، أو جهرية، كما تجب على الإمام، والمنفرد في كل ركعة، وعلى المسبوق فيما يدركه مع الإمام؛ إلا أنه إذا كانت الصلاة جهرية، وكان في موضع يسمع القراءة من الإمام، لم يزد على الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «**من صلى خلف إمام فليقرأ بفاتحة الكتاب**»[(١)]؛ ولقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»[(٢)].

وإن كانت الصلاة سرية، أو جهرية لكنه بعيد لا يسمع القراءة، يقرأ مع الفاتحة سورة؛ لأنه غير مأمور بالإنصات إلى غيره، وإنما تجب على المأموم: لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ،

---

(١) رواه الطبراني.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إني لأراكم تقرءون خلف إمامكم**»، قلنا: والله أجل يا رسول الله نفعل هذا، قال: «**لا تفعلوا إلا بأم الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(١).

إلا أن المأموم في الصلاة الجهرية يكره له أن يجهر بحيث يؤذي جاره، بل يسر بحيث يسمع نفسه، وقالوا: يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها، والمستحب له أن يدعو في هذه السكتة.

وأما الحنفية فقالوا لا يقرأ المأموم خلف الإمام سواء أكان في الصلاة الجهرية أو السرية بل يستمع وينصت واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وهو نص قطعي يتناول كل مصل ولقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**»(٢).

ولقوله ﷺ: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**»(٣).

واستدلوا أيضاً أنه قد روي عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منع المقتدي عن القراءة خلف الإمام. وقال الشعبي: أدركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الإمام.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: يكره للمؤتم القراءة، لما في القراءة من الوعيد، وهو ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: (وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة)(٤)، وما روي أن عمر بن

(١) رواته ثقات، أخرجه أبو داود في كتاب السنن، ورواه النسائي، والدارقطني.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه واللفظ له، وصححه مسلم.

(٣) رواه أحمد وغيره.

(٤) رواه محمد بن الحسن، ورواه عبد الرزاق في مصنفه إلا أنه قال: في فيه حجر، وكذلك ابن أبي شيبة. نصب الراية (١٣ : ٢).

الخطاب رضي الله عنه قال: (ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام جمرة)[١]، وقال محمد رحمه الله تعالى: يستحسن للمؤتم قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط؛ لما روي من حديث عبادة بن الصامت المتقدم.

٦- بيان ما يقرؤه المصلي بعد التكبير قبل قراءة الفاتحة:

إذا كبر المصلي يسن له أن يقرأ دعاء الاستفتاح، وفيه اختلاف العلماء:

فالشافعية قالوا: دعاء الاستفتاح هو ما رواه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام للصلاة قال: : «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً**[٢] **وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي**[٣] **ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك**[٤]**، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك**[٥]**، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**»[٦].

قالوا: ويستحب لكل مصل من إمام، ومأموم، ومنفرد وامرأة، وصبي، ومفترض، ومتنفل، وقاعد، ومضطجع، أن يأتي به بعد تكبيرة الإحرام.

---

(١) رواه محمد بن الحسن أيضاً، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه نصب الراية (١٣ : ٢).

(٢) حنيفاً: مائلاً عن الباطل إلى الحق.

(٣) النسك: العبادة.

(٤) لبيك وسعديك: لفظ يجاب به الداعي، تعظيماً لإجابته.

(٥) أنا بك وإليك: تقديره أنا توفيقي بك، وملتجئي إليك.

(٦) رواه مسلم، واللفظ له، وأبو داود.

ولو تركه سهواً، أو عمداً، حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه، لفوات محله ولا يتداركه في باقي الركعات.

أما الحنفية فقالوا: دعاء الاستفتاح هو ما روي عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك[١]، ولا إله غيرك)[٢].

ويزيد عليه في النوافل قوله: (وجل[٣] ثناؤك)، بعد قوله: (وتعالى جدك)؛ لأن هذه الزيادة لم تذكر في الأحاديث المشهورة.

ثم يتعوذ بعد دعاء الاستفتاح فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النّحل: ٩٨]؛ ولأن النبي ﷺ كان يقول ذلك، ويسر به؛ والمستحب فعله في الركعة الأولى.

٧- التأمين بعد قراءة الفاتحة:

إذا فرغ المصلي من قراءة الفاتحة قال: آمين، سواء، أكان إماماً، أو مؤتماً، أو منفرداً؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن بتأمينه، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٤].

ثم إذا كانت الصلاة سرية، فلا خلاف في الإسرار بها، سواء الإمام وغيره، وذلك تبعاً للقراءة.

---

(١) الجد: أب الأب، والحظ، والعظمة، وجد ربنا: عظمة ربنا.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الحاكم في المستدرك.

(٣) جل: عظم.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

وإن كانت الصلاة جهرية: فعند الحنفية ينبغي الإسرار بالتأمين؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم: (أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، والبسملة، والتأمين، والتحميد). ولأن التأمين دعاء، ومبنى الدعاء على الإخفاء، كما في خارج الصلاة.

وعند الشافعية: يستحب للإمام، والمأموم، وغيرهما، الجهر بالتأمين؛ لقوله ﷺ «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»؛ لأنه لو لم يجهر الإمام بالتأمين لما علق النبي ﷺ تأمين المأموم عليه.

ولأن التأمين تبع للفاتحة فإن حكمه حكمها في الجهر.

وآمين: اسم فعل أمر، بمعنى استجب يا رب[1].

والمختار في آمين المد، وتخفيف الميم، والتشديد فيه خطأ فاحش.

٨- هل تجوز القراءة بغير العربية؟

مذهب أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى التفصيل:

إن كان قادراً على القراءة بالعربية، وقرأ بغير العربية، لم يجزئه ذلك؛ لأن المأمور به في قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُواْ﴾ [المزّمل: ٢٠] قراءة القرآن، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص، المكتوب في المصحف، والمنقول بالتواتر، والأعجمي إنما يسمى قرآناً مجازاً؛ ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه.

وإن لم يقدر على القراءة بالعربية، وقرأ بغيرها، فإنه يجزئه.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية سواء أمكنه القراءة بالعربية، أو عجز عنها.

---

(١) والمراد به الدعاء لأن الطلب من العالي دعاء ورجاء.

وإن أتى بترجمته في الصلاة بدلاً عن القراءة: لم تصح صلاته، سواء أكان يحسن القراءة أم لا.

٩- إذا لم يحسن قراءة الفاتحة فهل يقرأ غيرها؟

عرفنا أن فرض القراءة عند الحنفية قراءة آية مشتملة على ستة أحرف، ولو تقديراً. وعند الشافعية: قراءة الفاتحة.

فإن عجز عن قراءة الفاتحة على أساس أنها ركن القراءة عند الشافعي رحمه الله تعالى فهل يقرأ غيرها؟

إن أمكنه التعلم، وجب عليه أن يتعلم قدر ما تصح به الصلاة عند الحنفية، أو الشافعية على خلاف.

وإن لم يمكنه تعلم الفاتحة، وكان يستطيع قراءة غيرها:

فمذهب الشافعية: أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غير الفاتحة بشرط أن تكون حروفها بقدر حروف الفاتحة؛ لأنه كما اعتبر عدد أي الفاتحة، اعتبر قدر حروفها.

وعند الحنفية: يقرأ ما يقدر عليه، ولو آية قصيرة كما ذكرنا.

وإن لم يحسن شيئاً من القرآن:

فعند الشافعي: يلزمه الذكر كدعاء الاستفتاح، والتعوذ، والتسبيح، والتهليل، والتحميد والتكبير، وإن لم يحسن الذكر، ولا يمكنه ذلك، وجب أن يقف بقدر الفاتحة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً، ولا يجب عليه الذكر.

١٠- بيان ما يستحب من القراءة:

المستحب في صلاة الصبح والظهر: أن يقرأ من طوال المفصل من

سورة الحجرات إلى سورة البروج.

وفي العصر والعشاء: يقرأ من أوساط المفصل، من سورة البروج إلى سورة ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البيّنة: ١].

وفي المغرب: من قصار المفصل، من سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البيّنة: ١] إلى سورة الناس. والأصل في ذلك: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: (أن اقرأ في الفجر، والظهر: بطوال المفصل، وفي العصر، والعشاء: بأوساط المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل).

ولأن مبنى المغرب على العجلة، والتخفيف بها أليق. والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير، وقد يقعان في التأخير بوقت غير مستحب، فيقرأ فيهما بالأوساط.

١١- مذهب الشافعية: إن الفاتحة تجب قراءتها في الصلاة بجميع حروفها، كما تجب قراءة الحروف المشددة وهي أربعة عشر حرفاً مشدداً، في البسملة ثلاثة حروف.

فلو أسقط حرفاً منها، أو خفف مشدداً، أو أبدل حرفاً بحرف، مع صحة لسانه، لم تصح قراءته.

١٢- بيان متى يجهر بالقراءة، ومتى يسر؟

مذهب الشافعية، والحنفية، أن الجهر بالقراءة إنما يكون في صلاة الفريضة في الصبح، والأوليين من المغرب، والأوليين من العشاء، وفي الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والتراويح، وصلاة الخسوف.

وأما الإسرار: ففي صلاة الظهر، والعصر، وثالث المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وفي سنن الرواتب كلها.

١٣- حكم الجهر والإسرار:

مذهب الشافعية: أن الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار سنة بالنسبة للإمام، والمنفرد؛ لأن المنفرد بحاجة إلى الجهر للتدبر كالإمام.

وأما المأموم فيسن له الإسرار، ويكره له الجهر، سواء أسمع قراءة الإمام أم لا. وأما المرأة فإن كانت تصلي خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم، فإنها تجهر بالقراءة، سواء أصلت بنسوة أو منفردة، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت.

وحكم التكبير في الجهر والإسرار حكم القراءة.

وأما الفائتة: فإن قضى فائتة الليل بالليل، فإنه يجهر، وإن قضى فائتة النهار بالنهار فإنه يسر. وإن قضى فائتة النهار ليلاً، أو فائتة الليل نهاراً، فالأصح أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر.

وأما النوافل المطلقة: فإن كانت نوافل النهار فيسن فيها الإسرار، وإن كانت نوافل الليل فيسن فيها الجهر.

وأما سنن الرواتب: فيسر بها كلها.

ولو جهر في موضع الإسرار، أو عكس لم تبطل صلاته وليس عليه سجود سهو، ولكنه ارتكب مكروهاً.

وأما الحنفية فقالوا: إن الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، واجب على الإمام. وأما المنفرد: فيجب أن يسر في الصلوات السرية، أما الجهرية فهو مخير إن شاء جهر، وإن شاء أسر، لكن الأفضل الجهر، ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وكذلك المسبوق في الصلوات الجهرية فإنه مخير أيضاً؛ ولا فرق في الجهرية أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح.

وأما النوافل، وسنن الرواتب، فالحكم فيها كما ذكرنا من مذهب الشافعية، إلا أنه في نوافل الليل يتخير، قياساً على الفرض، في حق المنفرد.

وأما الفائتة: فإن قضى فائتة الليل نهاراً، فإن كان إماماً جهر وجوباً، وإن كان وحده خافت، ولا يتخير، لأن الجهر يختص إما بالجماعة، وإما بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير، ولم يوجد أحدهما.

ولو جهر في موضع الإسرار، أو عكس لم تبطل صلاته، وعليه سجود السهو إن كان ساهياً، وإن تعمد كرهت صلاته.

وحد الجهر: أن يسمع من يليه وحد الإسرار، أن يسمع نفسه.

الركن الثالث: الركوع:

معناه في اللغة: مطلق الانحناء، ومعناه اصطلاحاً: الانحناء بالجذع والرأس جميعاً بحيث لو مد يديه نال ركبتيه، أما من تقوس ظهره لكبر سن، أو مرض، وصار في حد الراكعين، فإنه حين الركوع يزيد في الانحناء قليلاً، إن قدر عليه.

ودليل فرضية الركوع: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحَجّ: ٧٧] والإجماع منعقد على فرضيته.

وأذكر هنا فروعاً تتعلق بركن الركوع:

١- حكم الاطمئنان في الركوع:

الاطمئنان في الركوع واجب، وأقل الطمأنينة: أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه، وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع، والدليل: حديث المسيء لصلاته، وفيه: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**»[(١)].

(١) أخرجه السبعة.

٢- حكم رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه:

من السنة عند الشافعية رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، ومنعه الحنفية، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كلامنا عن التحريمة.

٣- حكم التكبير للركوع:

من السنة التكبير للركوع: لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها)[١].

ولأن الهوي للركوع فعل، فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال.

ثم اختلف الفقهاء: هل يمد التكبير أم يقصره؟

فعند الشافعية: يمده حتى يصل إلى الذكر الذي بعده، وهو تسبيح الركوع فيبدأ به من أول الانحطاط للركوع، وينهيه حين يستوي راكعاً.

وقال الحنفية: يقصره ولا يمده؛ لأن المد في أول التكبير خطأ في الدين لأنه يظهر كالاستفهام، وفي آخره لحن في اللغة، إذ يصبح لفظ أكبر بالمد أكبار جمع كَبَرَ وهو الطبل.

ومن السنة ألا يصل القراءة بتكبير الركوع، بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة عند الشافعية.

وأما الحنفية فقالوا: إذا كان آخر السورة ثناء مثل: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، فالوصل أولى؛ وإلا فالفصل أولى مثل: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ

---

(١) رواه الشيخان، واللفظ للبخاري.

﴿هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ٣] فيسكت سكتة لطيفة، ثم يكبر، للركوع.

٤- الهيئة المسنونة في الركوع:

وهي أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره وعنقه، ويساوي رأسه بعجزه، وينصب ساقيه، ولا يثني ركبتيه، ويضع يديه على ركبتيه، ويأخذهما بهما، ويفرق أصابعه ويوجههما نحو القبلة، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، وهذا بالنسبة للرجل.

وأما المرأة: فالمسنون لها أن تضم بعضها إلى بعض، وتترك المجافاة؛ لأن ذلك أستر لها.

٥- **السنة في الركوع:** أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وهذا أدنى مراتب الكمال، لما روي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (..ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم)[1].

ويسن أن يقولها ثلاثاً، فإن زاد على الثلاث فهو أفضل، بعد أن يختم بوتر، خمس أو سبع..، وذلك إن لم يكن إماماً، فإن كان إماماً فالمستحب ألا يزيد على ثلاث تسبيحات، لئلا يصير التسبيح سبباً للتنفير.

وإن نقص عن ثلاث جاز وكره تنزيهاً، والتسبيح في اللغة التنزيه، ومعنى تسبيح الله تعالى: تنزيهه عما لا يليق.

٦- هل يضيف على تسبيح الركوع شيئاً؟

عند الحنفية: إن كانت الصلاة فريضة، فلا يزيد على تسبيح الركوع شيئاً، أما في صلاة النافلة فيزيد قوله: (اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي، وعظمي،

(١) رواه مسلم.

وعصبي)(١) لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال ذلك.

وعند الشافعية: الأفضل أن يضيف ذلك في كل الصلوات.

٧- الرفع من الركوع وما يقوله عند الرفع:

يرفع المصلي رأسه من الركوع، ويستوي قائماً، ويقول المنفرد حين الرفع: سمع الله لمن حمده؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع .. الحديث)(٢). فإذا استوى قائماً يستحب أن يقول: ربنا لك الحمد؛ للحديث المذكور وإذا كان في صلاة النافلة عند الحنفية، أو في كل صلاة عند الشافعية فالمستحب أن يزيد: (ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ)(٣).

وإن كان إماماً أو مؤتماً: فإنه يقول ما يقول المنفرد أيضاً عند الشافعية.

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان إماماً يكتفي بقوله سمع الله لمن حمده، ولا يقول ربنا لك الحمد.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن كان إماماً يقول: سمع الله لمن حمده، ويسر بقوله ربنا لك الحمد، في نفسه، لأنه حرض غيره، فلا ينسى نفسه، وإن كان مؤتماً فإنه يكتفي بقوله: ربنا لك الحمد.

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود. ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه.

٨- حكم الاعتدال من الركوع:

قال الشافعي، وأبو يوسف من الحنفية رحمهما الله تعالى: إنه ركن من أركان الصلاة. والاعتدال المفروض: أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء أصلى قائماً أو قاعداً.

فإذا ركع ولم ينتصب قائماً، بل هوى إلى السجود، لم تصح صلاته لتركه ركناً من أركانها. لحديث الأعرابي الذي أخف صلاته ثم انصرف، فسلم على النبي ﷺ فقال له: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**»[1]، فقد نفى النبي ﷺ كون ما فعله صلاة، حين ترك التعديل، فدل ذلك على أن الاعتدال، والطمأنينة ركن.

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إن الاستواء قائماً بعد الركوع ليس بركن، بل هو واجب لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحَجّ: ٧٧]، ومسمى الركوع يحصل بمجرد الانحناء، ولأن الركوع ليس مجملاً، حتى يفتقر إلى البيان من السنة.

والطمأنينة: دوام على الفعل لا نفس الفعل، فهو غير المطلوب، فوجب أن لا تتوقف صحة الصلاة على الطمأنينة في الركوع، وفي الرفع منه بخبر الواحد، لئلا يلزم نسخ المتواتر، وهو قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحَجّ: ٧٧] بخبر الواحد، مع أن حديث المسيء لصلاته لا دليل فيه على توقف صحة الصلاة على الاستواء بعد الركوع، والطمأنينة؛ لقوله ﷺ: «**إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن أنقصت منه شيئاً انتقصت صلاتك**».

وجه الاستدلال: أنه سمى الصلاة حين تنتقص من الطمأنينة والاستواء

(١) رواه الشيخان، وغيرهما.

بعد الركوع صلاة ناقصة. ، والباطلة إنما توصف بالانعدام، فلو كانت باطلة لما سماها ناقصة. فعلم أنه ﷺ إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة، لا للفساد.

ومما يدل على ذلك: أنه عليه الصلاة والسلام لما رآه ينقر نقر الديك تركه حتى أتم، ولو كان ما فعله مفسداً، لفسد من أول ركعة، لأنه بعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة، ويحمل قوله ﷺ لم تصل، على الصلاة الخالية عن الإثم. ولذا قال الحنفية إن من ترك الاعتدال بعد الركوع تجب عليه الإعادة في الوقت، وتكون الإعادة جبر للأولى، لأن الفرض لا يتكرر، وهذا أمارة الوجوب لا الركنية.

الركن الرابع: السجود:

معناه في اللغة: الخضوع والتذلل، ومعناه في الشرع: وضع الجبهة على الأرض، ودليل فرضيته من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] ومن السنة: قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١)، وقد ثبت فعله ﷺ، وبإجماع الأمة.

وأذكر هنا أيضاً فروعاً تتعلق بالسجود:

١- التكبير سنة لما روي أنه ﷺ: (كان يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه)(٢)، ويستحب أن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور إلى السجود، وانتهاؤه عند انتهاء الخرور.

والخلاف في ذلك بين الحنفية والشافعية كالخلاف في الركوع.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) رواه الشيخان.

٢- حكم الاطمئنان في السجود:

الاطمئنان في السجود عند الحنفية واجب كالركوع، للحديث المتقدم، وفيه «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**»[١]، والشافعية قالوا: إن الاطمئنان فرض، وأدلتهم بينت أيضاً عند الحديث عن الركوع.

٣- بيان كيفية السجود، والرفع منه:

السنة في السجود أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود، وفي الرفع منه: أن يرفع أولاً ما كان إلى السماء أقرب.

لذا يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبينه وأنفه. ويرفع أولاً وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه. لما روي أنه ﷺ (إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[٢]، فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأه مع الإساءة، لترك السنة إلا من عذر.

٤- بيان الأعضاء التي يسجد عليها:

ويسجد المصلي على الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين، والركبتين وأطراف القدمين**»[٣] أما السجود على الجبهة ففرض، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجب ضم الأنف إلى الجبهة؛ لما روي أن النبي ﷺ: (كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض)[٤].

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يخير المصلي بين الجبهة، وبين الأنف، وله الاقتصار على أحدهما.

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه أصحاب السنن واللفظ لأبي داود.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) رواه البخاري، والترمذي، وأبو داود.

فإن اقتصر على الجبهة جاز بالاتفاق مع الكراهة، وإن اقتصر على الأنف جاز في رواية عن الإمام.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجب ضم الأنف إلى الجبهة بل يسن، فإن اقتصر على وضع الجبهة ولم يسجد على الأنف جاز، ويكره له ذلك، إن لم يكن لعذر.

وإن اقتصر على أنفه دون شيء من جبهته لم يجزئه ذلك عن السجود. ثم المعتبر في الأنف ما صلب لا ما لان.

وأما السجود على اليدين والركبتين: فهو سنة عند الحنفية، والمشهور من مذهب الشافعية، لأن السجود يتحقق بدونهما، لأن الساجد اسم لمن وضع الجبهة على الأرض.

وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى في قول آخر: يجب السجود على اليدين، والركبتين لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم .. الحديث**».

وأجاب الحنفية بأن الحديث يدل على أن محل السجدة هذه الأعضاء، لا على أن وضعها لازم لا محالة.

وأما وضع القدمين:

فذكر أكثر علماء الحنفية أنه فرض، فإذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لم تصح كما اشترطوا عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع، وأن يسجد على ما يجد الساجد حجمه وتستقر عليه جبهته.

٥- بيان الهيئة المسنونة في السجود:

المستحب في السجود: أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روي (أن النبي ﷺ كان إذا سجد نحى يديه عن جنبيه)[١].

---

(١) رواه البخاري، والترمذي، وأبو داود.

وكذلك أيضاً أن يجافي بطنه عن فخذيه. وهذا إذا كان منفرداً، أما إذا كان مأموماً في الصف لا يجافي كي لا يؤذي جاره.

والمستحب أيضاً أن يضع وجهه بين كفيه، ويديه حذاء أذنيه لما روي أنه ﷺ فعل ذلك.

ويستحب أن ينصب قدميه، وأن تكون أصابع رجليه موجهة إلى القبلة وذلك بالتحامل عليها، والاعتماد على بطونها.

والمرأة تنخفض في سجودها، وتلصق بطنها بفخذيها؛ لأن ذلك أستر لها.

٦- تسبيح السجود:

السنة في السجود أن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وهذا أدنى مراتب الكمال، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه**»[١]

والزيادة على الثلاث، والنقص عنها، والزيادة على تسبيح السجود هو كما مر في تسبيح الركوع من التفصيل، والخلاف بين الفقهاء.

لكن الزيادة على تسبيح السجود هي: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين). لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال ذلك)[٢]. وعن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله: دِقَّه وجُلَّه، وأوله**

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي واللفظ له.

(٢) رواه مسلم.

وآخره، وعلانيته وسره»[١]

٧- الجلوس بين السجدتين:

بعد أن ينتهي من السجدة الأولى يرفع رأسه ويكبر ويطمئن جالساً بين السجدتين، والجلوس بين السجدتين ركن عند الشافعية، وكذا الاطمئنان فيه، وواجب عند الحنفية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ثم ارفع رأسك حتى تستوي وتطمئن جالساً**»[٢] وقد مر دليل كل من المذهبين عند الكلام عن الاعتدال بعد الركوع، فأغنى عن الإعادة. ومقدار الرفع من السجود: إن كان إلى السجود أقرب لا يعتد بذلك الرفع، ولا تتحقق السجدة الثانية؛ لأنه يعد ساجداً.

وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعد جالساً.

والسنة في الجلوس بين السجدتين، وفي جميع جلسات الصلاة ما عدا جلسة القعود الأخير: أن يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويوجه أصابعه نحو القبلة، وهكذا وصفت السيدة عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله ﷺ في الصلاة.

ويستحب عند الشافعية: أن يقول في جلوسه بين السجدتين: (اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني، واهدني)؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين ذلك)[٣].

ويستحب أيضاً عند الشافعية أن يجلس بعد السجدة الثانية، قبل القيام للركعة الثانية، أو الرابعة، وهي جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمداً على الأرض، لما روي أن النبي ﷺ فعل ذلك.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه السبعة.

(٣) رواه أبو داود واللفظ له، ورواه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأما الحنفية فقالوا: لا يجلس بل ينهض للثانية أو الرابعة قائماً على صدور قدميه، ولا يعتمد بيديه على الأرض.

لأن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

الركن الخامس: القعود الأخير مقدار التشهد:

الحنفية والشافعية قالوا بركنية القعود الأخير في كل صلاة، سواء أكانت فرضاً أم نفلاً.

ودليل فرضية هذا القعود: قول النبي ﷺ في آخر حديث ابن مسعود حين علمه التشهد «**إذا قلت هذا ((أي التشهد))، أو فعلت هذا ((أي القعود)) فقد تمت صلاتك**»[1].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ علق تمام الصلاة بالفعل، وهو القعود، سواء أقرأ أم لم يقرأ؛ لأنه علقه بأحد أمرين قراءة التشهد، والقعود. والقراءة لم تشرع بدون القعود، حيث لم يفعلها رسول الله ﷺ إلا فيه. فكان القعود هو المعلق به تمام الصلاة في الحقيقة، لاستلزامه الآخر وهو القراءة، وكل ما علق بشيء فإنه لا يوجد بدونه، فتمام الصلاة لا يوجد بدون الفعل وهو القعود، وتمام الصلاة فرض وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض. فالقعدة فرض.

ومقدار القعود المفروض عند الحنفية أن يكون قدر قراءة التشهد.

أما الشافعية الذين قالوا بفرضية التشهد والصلاة على النبي ﷺ، والسلام، فذهبوا إلى أن المفروض من القعود: هو مقدار قراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

---

(١) رواه الستة.

بيان الهيئة المسنونة في القعود الأخير:

السنة في القعود الأخير عند الحنفية أن يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويوجه أصابعه نحو القبلة، وأن يضع يديه على فخذيه، ويبسط أصابعه، فإذا وصل إلى قوله (أشهد أن لا إله) يقبض أصابعه، ويرفع السبابة من يده اليمنى ويضعها عند قوله (إلا الله)؛ ليكون الرفع للنفي، والوضع للإثبات.

وإن كانت امرأة جلست على إليتها اليسرى، وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن؛ لأنه أستر لها.

أما الشافعية فقالوا: السنة في القعود الأخير أن يكون متوركاً، فيخرج رجليه من جانب وركه الأيمن، ويضع إليته على الأرض، والورك ما فوق الفخذ، ثم المستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه. وفي اليد اليمنى أقوال: أشهرها أن يضعها على فخذه مقبوضة الأصابع إلا المسبحة؛ والسنة أن يقبض الإصبع الوسطى مع الإبهام،كأنه عاقد ثلاثة وخمسين، ويشير بمسبحة يمناه.

هذه الأركان الخمسة لا بد من توفرها لصحة الصلاة بالاتفاق بين أئمة المذاهب، باعتبارها فروضاً للصلاة.

وقد ذكرت أن الشافعية زادوا أركاناً خمسة أخرى لا بد منها عندهم، وخالفهم في ركنيتها الحنفية وهي:

الركن الأول: الاعتدال بعد الرفع من الركوع مع الطمأنينة فيه، وفي الركوع والسجود، وذلك كله واجب عند الحنفية.

الركن الثاني: القعدة بين السجدتين مع الطمأنينة فيها. وهي فرض عند الشافعية، وواجب عند الحنفية.

وقد استدل الشافعية على ركنية هذين الركنين بحديث المسيء لصلاته المتقدم، وهو ما رَوى أبو هريرة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ، دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم سلم على النبي ﷺ فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال له: وعليك، ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال في الثالثة: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً**»[1].

ووجه استدلال الشافعية على ركنية الاطمئنان في الركوع، والسجود، والرفع من الركوع، والقعود بين السجدتين بالحديث المذكور، حيث أمره ﷺ بالاطمئنان. والأمر للوجوب بل أمره بالإعادة للصلاة ثلاثاً، وقال له في كل مرة (فإنك لم تصل). والأصل في النفي: أن يكون للحقيقة، ولنفي الإجزاء. ونفي حقيقة الشيء إبطاله له، وإبطال الصلاة يرفع الاعتداد بها شرعاً.

وخالف الحنفية في هذه المذكورات فلم يقولوا بفرضيتها، ما عدا أبا يوسف فإنه وافق الشافعية فيما ذهبوا إليه.

ودليل الحنفية: أن الركوع والسجود ثبتا بدليل قطعي، وهما يتحققان بأدنى ما ينطلق عليه الركوع والسجود، وليس من مسماهما الاطمئنان. ولا إجمال فيهما، ليفتقر إلى البيان، ولا يجوز نسخ القطعي بخبر الواحد.

كما أنه ورد في بعض روايات المسيء لصلاته ما يفيد عدم توقف صحة

---

(١) أخرجه السبعة.

الصلاة على الاطمئنان، وهو قوله ﷺ: «**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإذا انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك**». فقد سمى ﷺ ما فعله الأعرابي صلاة، ولو كان ترك الاطمئنان يوجب الفساد لما سماه صلاة، فدل على أن الاطمئنان ليس بركن.

الركن الثالث: قراءة التشهد الأخير.

١- حكم القراءة: قال الشافعية بركنية التشهد الأخير، واستدلوا لذلك: بحديث ابن مسعود قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام. ولكن قولوا: التحيات لله ..الخ**»)[١].

أما الحنفية فقالوا بوجوبه، والوجوب في اصطلاح الحنفية: في منزلة دون الفرض، ويستوجب تركه الكراهة التحريمية دون الفساد. كما يستلزم تركه سهواً سجود السهو.

واستدلوا لعدم الركنية بما يأتي:

أن النبي ﷺ لم يذكره في حديث المسيء لصلاته، بل جاء فيه في بعض الروايات: «**فإذا فعلت هذا، أو قلت هذا، فقد تمت صلاتك**»، فقد علق تمام الصلاة بأحد الأمرين، وقد بينا أن التمام معلق بالقعدة التي هي ركن كما ذكرنا، فإن المصلي إذا ترك القعدة لا تصح صلاته، فلا يتعلق التمام بالثاني، وهو التشهد، ليتحقق التخيير؛ لأن موجب التخيير بين الشيئين الإتيان بأحدهما.

---

(١) البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وأجابوا عن الاستدلال بحديث ابن مسعود: إن معنى الفرض في قوله (قبل أن يفرض): (قبل أن يقدر التشهد)، والأمر في قوله ﷺ «**ولكن قولوا: التحيات لله**» صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية.

وأما التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية، فقال الشافعية إنه سنة، وقال الحنفية: إنه واجب، لكن اتفقوا على لزوم سجود السهو بتركه، وهذا أمارة الوجوب.

٢- صيغة التشهد:

للتشهد صيغتان مأثورتان. أحدهما: رويت عن ابن مسعود وأخذ بها الحنفية وآخرون. والثانية: تروى عن ابن عباس وأخذ بها الشافعية وغيرهم.

والصيغة الأولى ثبتت فيما روى ابن مسعود قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[(١)].

والصيغة الثانية: ما روي عن ابن عباس قال: كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «**التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله**»[(٢)].

والشافعية قالوا: إن الأخذ بهذه الصيغة أولى لوجوه.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم.

أحدها: أن فيه زيادة كلمة وهي المباركات.

ثانيها: أنه موافق للقرآن لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النُّور: ٦١].

ثالثها: أنه متأخر عن خبر ابن مسعود لأن ابن عباس رضي الله عنه كان صغير السن.

وأما الحنفية فقالوا: إن الأخذ بتشهد ابن مسعود أولى لوجوه.

أحدها: أن فيها تأكيد التعليم من النبي ﷺ حين قال ابن مسعود التفت إلينا.

ثانيها: أن فيه الأمر في قوله: فليقل.

ثالثها: أن فيه زيادة الواو في قوله: والصلوات، وهو يفيد تجديد الكلام.

وقالوا: إن خبر ابن مسعود ليس متأخراً كما ذكر الشافعية، فقد روى الكرخي في حديث ابن مسعود قال: (كنا نقول في أول الإسلام: التحيات الطاهرات المباركات الزاكيات).

الركن الرابع: الصلاة على النبي ﷺ في القعود الأخير.

ذهب الشافعي رضي الله عنه في الصحيح عنه إلى القول بالفرضية واستدل بقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزَاب: ٥٦]، والأمر للوجوب، ولا وجوب خارج الصلاة.

والواجب من ذلك أن يقول: (اللهم صل على محمد)، وأما الصلاة على الآل فهي سنة، والأفضل أن يقول: (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وأزواجه وذريته كما

باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)[١].

ومن السنة عند الشافعية: أن يصلي على النبي ﷺ في القعود الأول، لأنه قعود شرع فيه التشهد، فينبغي أن تشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ.

ولا يزيد في القعود الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

وعند الحنفية: الصلاة على النبي ﷺ في القعود الأخير سنة وليست فرضاً، لما مر أنه ﷺ علق تمام الصلاة بأحد أمرين: التشهد، أو القعدة، فمن علق بثالث وهو الصلاة على النبي ﷺ فقد خالف النص.

وقالوا في الجواب على استدلال الشافعية: بأنا لا نسلم بأن الصلاة على النبي ﷺ لا تجب خارج الصلاة، بل إنها واجبة خارج الصلاة إما مرة واحدة كما ذكر الكرخي، وإما كلما ذكر عليه الصلاة والسلام، كما ذكر الطحاوي.

وكيفية الصلاة على النبي ﷺ أن يقول:

(اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد)[٢]

وعند الحنفية أيضاً: لا تشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في القعود الأول من الصلوات الثلاثية، والرباعية، بل إذا فرغ المصلي من التشهد ينهض إلى الثالثة.

ثم إنه من السنة بعد الصلاة على النبي ﷺ في القعود الأخير أن يدعو

(١) أخرجه الشيخان عن أبي حميد الساعدي.
(٢) أخرجه مسلم.

بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، لقوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه في الحديث المتقدم الذي علمه فيه التشهد: «**ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك**».

وكان عليه الصلاة والسلام يقول بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**»(١).

الركن الخامس: السلام

وهو فرض عند الشافعية، لقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٢)، ولفعله ﷺ، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣).

ولأن السلام أحد طرفي الصلاة فيفرض فيه نطق كالطرف الأول، وهو التكبير.

وعند الحنفية: السلام ليس بفرض، وإنما هو واجب لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**». وقالوا: إذا قعد المصلي قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو غيره أجزأه ذلك، وتمت صلاته مع الكراهة التحريمية إذا كان الخروج بغير السلام، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم أن النبي ﷺ علمه التشهد قال: «**إذا قضيت هذا تمت صلاتك**» ولحديث المسيء لصلاته، وليس فيه ذكر السلام.

---

(١) أخرجه مسلم، واللفظ له، وأبو داود.

(٢) رواه الشيخان، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري.

وأذكر فروعاً تتعلق بركن السلام:

١- اتفق الحنفية والشافعية على أن المطلوب تسليمتان لكن اختلفوا.

فالشافعية قالوا: التسليمة الثانية سنة، وأما الحنفية فقالوا: تجب التسليمة الثانية كالأولى.

٢- أقل ما يجزئ في السلام عند الحنفية أن يقول: السلام، وهذا اللفظ واجب، دون قوله عليكم، لكن السنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله مرتين.

أما الشافعية فأقل ما يجزئ في السلام عندهم أن يقول: السلام عليكم، فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه.

٣- يقتصر المصلي على قول: (السلام عليكم ورحمة الله)، ولا يزيد عليها شيئاً مثل: لفظ وبركاته، أو غيرها.

٤- يسن أن يجعل الإمام سلامه الثاني أخفض من الأول؛ لما روي أنه عليه السلام كان يفعل ذلك.

٥- يستحب للإمام أن ينوي بالتسليمة الأولى من كان عن يمينه من الملائكة، ومسلمي الجن، والإنس، وبالثانية على من كان عن يساره منهم.

وينوي المؤتم مثل ذلك، ويزيد عليه أن ينوي الإمام بالسلام.

٦- إذا قلنا بوجوب التسليمتين فهل يخرج بالسلام الأول؟ أم بالثاني؟

عند الحنفية: إن الصلاة تنقضي بالسلام الأول قبل قوله عليكم.

وعند الشافعية: إن الصلاة تنقضي بالسلام الأول، ولكن بعد قوله عليكم.

وينبني على ذلك:

لو أحدث المصلي مع التسليمة الثانية: لم تبطل صلاته، ولكن تجب عليه إعادتها.

لا يصح اقتضاء أحد بالإمام بعد السلام الأول؛ فلو جاء رجل، واقتدى بالإمام بعد قول الإمام السلام عند الحنفية، وبعد قوله عليكم عند الشافعية؛ لا يصير داخلاً في صلاته.

المبحث الخامس

واجبات الصلاة، وسننها، وآدابها، وكيفيتها، والأذكار الواردة عقب الصلاة

أولاً- واجبات الصلاة:

لا يوجد مثل هذا العنوان عند غير الحنفية، حيث اختص الحنفية بالقول بواجبات الصلاة.

والواجب في اللغة: بمعنى اللزوم، وبمعنى السقوط.

ومعناه اصطلاحاً: كما ذكرنا ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً؛ ولكن ثبت الطلب بدليل ظني، وحكمه استحقاق العقاب بتركه عمداً، وعدم تكفير جاحده، والثواب بفعله، ولزوم سجود السهو، بتركه سهواً، وإعادتها بتركه عمداً، مادام الوقت باقياً، وإن لم يعدها أثم، وكره ذلك تحريماً.

والواجبات ثمانية عشر شيئاً.

١- أن تكون تحريمة الصلاة بلفظ التكبير (الله أكبر).

٢- قراءة الفاتحة، وقد عرفنا أنها ركن عند الشافعية في كل ركعة من ركعات الصلاة: المفروضة والنافلة، والسرية والجهرية.

أما الحنفية فقالوا بالوجوب وقد عرفنا أدلة المذهبين.

والحنفية القائلون بالوجوب يوجبون قراءتها في ركعتي الفريضة الثنائية، وفي الركعتين الأوليين فقط من الفريضة غير الثنائية، وفي جميع ركعات الوتر، وفي جميع ركعات النفل. وقد أشرت إلى أدلتهم لذلك كله سابقاً.

٣- ضم سورة قصيرة، أو ثلاث آيات قصار، لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر)(١)، وذلك أيضاً في ركعتي الفريضة الثنائية، وفي ركعتين من الفرض غير الثنائي، وفي جميع ركعات الوتر والنفل، ولقد ذكر الحنفية أن أقل ما يسقط به الواجب قراءة ما يعدل ثلاثين حرفاً، ولو تلا ما دونها كان تاركاً للواجب ومثاله ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾﴾ [المدَّثر: ٢١- ٢٣].

٤- تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض، وذلك لمواظبته ﷺ.

٥- تقديم الفاتحة على قراءة السورة، لمواظبته ﷺ أيضاً، فمن بدأ بالقراءة من السورة قبل الفاتحة ساهياً ثم تذكر يقطع القراءة، ويقرأ الفاتحة، ثم السورة، ويسجد للسهو؛ كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة، وذلك لتأخير الابتداء بالفاتحة في الحالة الأولى، ولتأخير القراءة في الحالة الثانية. ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع، يأتي بها، ويعيد السورة، ويسجد للسهو.

٦- ضم الأنف إلى الجبهة أثناء السجود.

٧- مراعاة الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة. وهذا يتحقق بالإتيان بالسجدة الثانية من الفرض وغيره قبل الانتقال إلى غيرها من باقي أفعال الصلاة؛ ودليله مواظبته ﷺ. فلو نسي سجدة من الركعة الأولى قضاها؛ ولو بعد السلام قبل الكلام، بتشهد، ثم يسجد للسهو، ثم يتشهد، لأن التشهد مع القعود يبطلان بقضاء السجدة التي هي من ضمن الصلاة. ويعبرون عنها بالسجدة الصلبية، وكذا التلاوية.

---

(١) رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

٨- الاطمئنان في الأركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود، حتى تطمئن مفاصله، ويستقر كل عضو في محله، وخاصة في الركوع والسجود. وقد عرفنا أن الاطمئنان ركن عند الشافعية. فالذين لا يطمئنون في صلاتهم، صلاتهم باطلة عند الشافعية. وناقصة عند الحنفية، ودليل وجوب الطمأنينة مواظبته ﷺ، وحديث المسيء لصلاته.

٩- القعود الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية، وهو غير القعود الأخير الذي هو فريضة لمواظبته ﷺ، ولسجوده للسهو حينما تركه وقام ساهياً.

١٠- قراءة التشهد في القعود الأول، لقوله ﷺ: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله** . .»[١]، ولإطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد، وعدم تقييدها بالأخير.

١١- قراءة التشهد في القعود الأخير للأدلة المذكورة في القراءة في القعود الأول.

١٢- القيام فوراً بعد الانتهاء من التشهد إلى الركعة الثالثة في القعود الأول، من غير تراخ، حتى لو زاد على قراءة التشهد بمقدار أداء ركن ساهياً ـ وبينوه بما إذا قال اللهم صل على محمد ـ فإنه يسجد للسهو، لتأخير واجب القيام للثالثة.

١٣- لفظ السلام دون عليكم مرتين في آخر الصلاة، لليمين والشمال للمواظبة، وأما (عليكم ورحمة الله) فهو سنة.

١٤- جهر[٢] الإمام بالقراءة في ركعتي الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ولو قضاء، وفي صلاة الجمعة والعيدين، والتراويح،

---

(١) رواه أحمد والنسائي.

(٢) الجهر أدناه أن يسمع غيره ولو واحداً، وأما الإسرار فهو أن يسمع نفسه.

والوتر في رمضان.

أما إذا كان المصلي منفرداً فإنه يخير بين الجهر والإسرار، والأفضل الجهر، ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وكذا المتنفل بالليل.

١٥- إسرار الإمام في الظهر والعصر، وفيما عدا الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وإسرار المنفرد فيما ذكر، وكذا الإسرار في نفل النهار، وفي جميع سنن الرواتب.

١٦- قنوت الوتر، وكذا تكبيرة القنوت عند أبي حنيفة، وعندهما كالوتر سنة.

١٧- تكبيرات العيدين، وهي ثلاث في كل ركعة، وكل تكبيرة منها واجبة، يجب بتركها سجود السهو.

١٨- إنصات المقتدي، ومتابعة الإمام.

ثانياً: سنن الصلاة:

السنة في اللغة: الطريقة. وفي الاصطلاح: الطريقة المسلوكة في الدين من غير إلزام ولا إنكار على تاركها، وليست من خصائصه ﷺ؛ وربما عرفوها أيضاً: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، أو ما فعلها رسول الله ﷺ بطريقة المواظبة، ولم يتركها إلا لعذر؛ وحكمها أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، بل يعاتب ويلام.

وقد شرعت الواجبات: لإكمال الفرائض، وشرعت السنن: لإكمال الواجبات. وشرعت الآداب: لإكمال السنن.

وأهم سنن الصلاة:

١- رفع اليدين حذاء الأذنين عند التحريمة: بأن يحاذي بهما إبهاميه،

وهذا بالنسبة للرجال. وأما المرأة فيكفي رفع يديها حذاء منكبيها فقط، وعند الشافعية: يرفع كل من الرجل والمرأة يديه حذاء منكبيه.

٢- ويسن نشر الأصابع بحيث لا تضم كل الضم، ولا تنفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة.

٣- مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه، لكن يشترط أن لا يكون فراغه من لفظ الله أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما.

٤- وضع اليد اليمنى فوق اليد اليسرى تحت السرة، وذلك بأن يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى، محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ، وهذا بالنسبة للرجل. أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق الأصابع؛ لأنه أستر لها بحيث تضع الكف على الكف.

وذهب الشافعية: إلى أن كيفية الوضع للرجل أن يقبض بيمينه، كوع يساره، وبعض ساعدها ورسغها، ويضعهما تحت الصدر وفوق السرة، مائلاً إلى جهة اليسار.

٥- وذهب الشافعية إلى شرعية رفع اليدين استحباباً عند الركوع، والرفع منه، وخالفهم الحنفية بعدم مشروعية ذلك؛ وقد سبق الكلام عليه، وأدلة القولين.

٦- قراءة الثناء بعد التحريمة في الركعة الأولى.

فالحنفية يسن عندهم الابتداء بالثناء: (سبحانك اللهم وبحمدك. .الخ)، والشافعية يسن عندهم الاستفتاح بالتوجه (وجهت وجهي للذي فطر. .)، وأجاز الحنفية الجمع بين الثناء والتوجه في النافلة، وإذا شرع الإمام في القراءة الجهرية لم يكن للمقتدي أن يقرأ الثناء. أما إذا شرع في السرية فالأرجح قراءة المقتدى الثناء.

٧- التعوذ قبل الفاتحة مع البسملة سراً في الركعة الأولى، وذلك بأن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم)، أما بقية الركعات فتسن البسملة سراً فقط، قبل الفاتحة. ويأتي بالتعوذ: المنفرد، والإمام، والمسبوق، والمقتدي أيضاً في قول أبي يوسف، وهو الصحيح لدفع الوسوسة. وصرح الشافعية بسنية الاستعاذة من غير جهر في كل ركعة، وبفرضية البسملة في كل ركعة كما تقدم.

٨- التأمين: بأن يقول آمين بعد الفاتحة سواء أكان إماماً أم مقتدياً أم منفرداً.

ومذهب الحنفية الإسرار فيه مطلقاً. وعند الشافعية يجهر في الجهرية، ويسر في الصلاة السرية.

٩- ويسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع.

١٠- تطويل الركعة الأولى على الثانية في الفجر باتفاق الحنفية والشافعية. وفي كل الصلوات عند الشافعية والإمام محمد من الحنفية.

١١- التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه والقيام، وقد انعقد إجماع الأمة على مشروعية التكبير في هذه الأحوال.

١٢- قول: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) للإمام والمنفرد. وأما المقتدي فيسن في حقه بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده أن يقول ربنا لك الحمد.

١٣- أخذ الركبتين باليدين، وتسوية الظهر أثناء الركوع وتفريج الأصابع، ليتمكن من بسط الظهر، أما المرأة فلا تفرجها، كما يسن نصب ساقيه، وتسوية الرأس بالعجز.

١٤- قول سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع.

١٥- الرفع من الركوع، والاعتدال فيه بالقيام، والاطمئنان، وهو سنة عند الحنفية، وركن عند الشافعية والجمهور، ورواية عن أبي حنيفة.

١٦- وضع الركبتين، ثم اليدين، ثم الوجه عند السجود، وعكس هذا الترتيب في الرفع منه.

١٧- وضع الوجه بين الكفين، وتوجيه الأصابع نحو القبلة.

١٨- مباعدة الرجل بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض في السجود في غير زحمة، بخلاف المرأة فإنها تضم بطنها إلى فخذيها، لأن ذلك أبلغ في الستر.

١٩- التسبيح أثناء السجود فيقول (سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) وهو سنة متفق عليها عند جمهور الفقهاء.

٢٠- وضع اليدين على الفخذين حال الجلسة بين السجدتين، وعند التشهد، بصورة مبسوطة، بحيث تساوت رؤوس الأصابع والركبة. والشافعية يرون أن المصلي في التشهد يضع يديه أولاً منشورتين، ثم يقبض أصابع اليمنى فقط ما عدا المسبحة.

٢١- افتراش الرجل رجله اليسرى ونصب اليمنى أثناء القعود، وتوجيه أصابعها نحو القبلة. أما المرأة فإنها تقعد على الإلية، وتخرج الرجلين من الجانب الأيمن.

٢٢- رفع الإصبع السبابة من اليمنى فقط مع عقد بقية أصابع اليمنى عند الشهادة في التشهد. فيرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وذلك بأن يرفعها عند قول (أشهد أن لا إله) ويضعها عند قول (إلا الله) وهذا عند الحنفية. أما الشافعية فقالوا: يرفع أصبعه عند قول (إلا الله) ويبقي يده معقودة إلى أن يفرغ من الصلاة؛ لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى.

٢٣- قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلوات المفروضة، خلافاً للشافعية، حيث ذهبوا إلى الفرضية.

٢٤- جلسة الاستراحة جلسة خفيفة بين السجدة الثانية والقيام للركعة الثانية أو الرابعة. قال بها الشافعية. وخالفهم الحنفية والجمهور.

٢٥- قراءة الصلوات الإبراهيمية عقب التشهد في القعود الأخير، وقد عرفنا الصيغة المسنونة كما عرفنا أن الصلاة على النبي ﷺ ركن عند الشافعية.

٢٦- الاعتماد على الأرض عند النهوض من السجود، انفرد به الشافعية. وخالفهم الحنفية والجمهور.

٢٧- الدعاء بعد الصلاة على النبي بما هو مأثور عن رسول الله ﷺ. ومن هذا المأثور: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠١] ومنه أيضاً: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»(١). ومنه أيضاً «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**»(٢)، وبصورة عامة بما يشبه ألفاظ القرآن، أو ألفاظ السنة، أو ما كان من أمور الآخرة. ولا يجوز أن يدعو، في صلاته بما يشبه كلام الناس مثل: اللهم ارزقني كذا. . . مثلاً، أو بما لا يستحيل طلبه منهم، فإنه يبطل الصلاة إن وجد قبل القعود قدر التشهد ومكروه تحريماً بعده قبل السلام عند الحنفية، وأجازه الشافعية.

---

(١) رواه الشيخان، واللفظ للبخاري في باب الدعاء قبل السلام.

(٢) رواه الشيخان، واللفظ لمسلم.

٢٨- الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين فيقول السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. وقد عرفنا التفصيل في أحكام السلام، وخلاف الشافعية، وأدلة كل من المذهبين.

٢٩- ويسن نية الإمام الرجال، والنساء، والصبيان، والملائكة الحفظة، وصالح الجن المقتدين به فينوي الإمام الجميع في التسليمتين، ويسن نية المأموم إمامه في جهة اليمين إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها، وإن حاذاه نواه في التسليمتين، وتسن نية المنفرد الملائكة.

٣٠- ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الأولى.

٣١- ويسن مقارنة سلام المقتدي لسلام الإمام.

٣٢- ويسن انتظار المسبوق فراغ الإمام، لوجوب المتابعة، حتى يعلم انه لا سهو عليه.

٣٣- القنوت في الصبح سنة عند الشافعية، يجبر بتركه سهواً بسجود السهو.

ثالثاً- آداب الصلاة:

الأدب ما فعله ﷺ ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود.

لا شك أن الخشوع في الصلاة هو جوهرها، وليس للمسلم من صلاته إلا ما عقل منها وذلك بأن لا يشتغل بشيء غير صلاته، فيقف بين يدي ربه سبحانه، حاضر القلب، ساكن الأطراف، كيما تتحقق له الفوائد المرجوة من الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١- ٢].

ولقد ذكر الحنفية للصلاة آداباً تساعد على تحصيل الخشوع أذكر منها:

١- نظر المصلي سواء أكان رجل أو امرأة إلى موضع سجوده أثناء القيام، وإلى ظهر قدميه في الركوع، وإلى أرنبة أنفه في السجود، وإلى حجره جالساً، وإلى المنكبين مسلِّماً، ملاحظاً قوله ﷺ: «**اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**».

٢- دفع السعال ما استطاع تحرزاً عن المفسد، فإنه إذا كان بغير عذر يفسد الصلاة إذا حصلت به حروف، ومثله الجشاء.

٣- كظم الفم عند التثاؤب، فإن لم يقدر غطى فمه بيده.

٤- القيام إلى الصلاة للإمام والمقتدين حين قول المقيم للصلاة (حي على الفلاح).

رابعاً- كيفية الصلاة:

بعد أن شرحنا شروط الصلاة وأركانها وسننها وآدابها نستطيع أن نعرف كيفية الصلاة.

بعد أن يطهر المصلي جسمه وثوبه ومكانه يتوضأ للصلاة، فإذا دخل وقتها، وأذن لها، وأقيم، نهض مستقبلاً القبلة عند قول (حي على الفلاح).

ويشرع بالصلاة ناوياً بقلبه الصلاة التي يريد أن يصليها ويخرج كفيه من كميه، بخلاف المرأة، ثم يرفعهما حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة، ولا يفرج أصابعه ولا يضمها، والمرأة ترفع حذو منكبيها كما تقدم، ثم يكبر للافتتاح قائلاً الله أكبر بلا مد، بحيث يرفع يديه مع ابتداء التكبير.

ثم يضع يمينه على يساره ـ وتقدم صفة ذلك ـ تحت سرته عقيب التحريمة بلا مهلة، وينظر المصلي إلى موضع سجوده، ثم يقرأ الثناء، ثم يتعوذ بالله من

الشيطان الرجيم سراً، ويسمي سراً كذلك. ثم يقرأ الفاتحة، ويؤمن بعد ولا الضالين سراً. ثم يقرأ سورة أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة.

ثم يكبر راكعاً؛ فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء، ويختمه بختمه، ليشرع في التسبيح؛ مسوياً رأسه بعجزه، آخذاً ركبتيه بيديه، ويكون الرجل مفرجاً أصابعه، ناصباً ساقيه، مجافياً مرفقيه عن جنبيه. والمرأة لا تفرج أصابعها، ولا تجافي. ثم يسبح قائلاً: (سبحان ربي العظيم ثلاثاً)، وهذا العدد أدنى مراتب الكمال المسنون. ثم يرفع رأسه ويطمئن، قائلاً: (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) سواء أكان منفرداً أم إماماً، ولا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد، ثم يكبر، وهو يخر للسجود، ثم يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه بين كفيه. ويسجد بأنفه وجبهته، مطمئناً قائلاً: (سبحان ربي الأعلى ثلاثاً)، وذلك أدنى الكمال كما ذكرنا في تسبيح الركوع، ويجافي بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض في غير زحمة، ناصباً قدميه، موجهاً أصابعهما نحو القبلة. والمرأة لا تجافي؛ لأنه أستر لها. ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس بين السجدتين مكبراً ومطمئناً، مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى، واضعاً يديه على فخذيه؛ ثم يكبر للسجود، ويسجد السجدة الثانية. ويفعل كما فعل في السجدة الأولى.

ثم يكبر للنهوض للركعة الثانية، ويقوم على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه، إلا أن يشق عليه، فيعتمد على الأرض. ولا يجلس للاستراحة إلا عند الشافعية. فإذا استوى قائماً قرأ البسملة والفاتحة وسورة، كما في الأولى؛ ولكن بلا استفتاح ولا تعوذ. وقصر قراءة الثانية عن الأولى؛ وبعد فراغه من القراءة يركع، ثم يسجد، كما فعل في الركعة الأولى. فإذا نهض من السجدة جلس مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى، موجهاً

أصابعه نحو القبلة. ويضع يمناه على فخذه اليمنى، ويسراه على فخذه اليسرى، ويبسط أصابعه، ويقرأ التشهد. ويعقد أصابعه عند النطق بالشهادة عند الحنفية، أو عند الجلوس عند الشافعية. ويشير بالمسبحة، ثم يصلي على النبي ﷺ إذا كانت الصلاة ثنائية. ثم يلتفت يميناً قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، ثم شمالاً: قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله بعد أن يدعو بالمأثور من القرآن والسنة.

أما إذا كانت الصلاة رباعية فبعد التشهد، دون أن يصلي على النبي ﷺ يقوم إلى الركعة الثالثة، ولا يقرأ المصلي في الركعة الثالثة والرابعة سوى الفاتحة إذا كانت الصلاة فريضة. أما إذا كانت نافلة فيقرأ الفاتحة وسورة، ثم يفعل ما فعل في القعود الأخير من الصلاة الثنائية المذكورة.

خامساً- الأذكار الواردة عقب الصلاة:

يستحب للمصلي بعد فراغه من صلاته أن يأتي بالأذكار المأثورة لينال من الله ﷻ حسن المثوبة، بعد أن وقف بين يديه مصلياً متوجهاً لجنابه العظيم، غير أن هذه الأذكار يؤتى بها بعد الفراغ من صلاة الفرض، إذا لم يكن لهذه الصلاة سنة بعد الفريضة: كصلاة الفجر، وصلاة العصر.

أما إذا كان للصلاة بعد الفريضة سنة: كصلاة الظهر، والمغرب، والعشاء؛ فإن المصلي يأتي بهذه الأذكار بعد فراغه من تمام الصلاة؛ لأن المستحب بعد الانتهاء من الفرض أن يقول المصلي: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، ثم يقوم إلى السنة من غير فاصل غير القول المذكور[1]، فإذا انتهى من صلاة السنة أتى بالأذكار

(١) هذا عند الحنفية، أما عند الشافعية فذهبوا إلى الإتيان بالأذكار والأدعية عقب الفريضة في كل الصلوات من غير تفريق.

التالية على الترتيب الآتي:

١- يستغفر الله العظيم ثلاث مرات، ويقول بعدها: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، لما روى مسلم عن ثوبان ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)[١].

٢- يقرأ آية الكرسي: لما ورد عن الحسين بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى**»[٢].

٣- يقرأ سورة الإخلاص.

٤- يقرأ المعوذتين.

٥- يسبح ثلاثاً وثلاثين بقوله (سبحان الله)، ويحمده ثلاثاً وثلاثين بقوله: (الحمد لله)، ويكبره ثلاثاً وثلاثين بقوله (الله أكبر)، ثم يختم ذلك تمام المئة بقوله: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)؛ لما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك[٣].

٦- بعد الانتهاء من التسبيحات يدعو المصلي لنفسه وللمسلمين، ويختم دعاءه بالآية الكريم: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠- ١٨٢]، وروي عن

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الطبراني.
(٣) رواه مسلم.

علي كرم الله وجهه: من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠- ١٨٢].

المبحث السادس

مفسدات الصلاة، وما لا يفسدها، ومكروهاتها، وما لا يكره فعله، وما تقطع الصلاة لأجله، وأحكام سترة المصلي

أولاً: مفسدات الصلاة:

لقد عرفنا مما تقدم أن للصلاة شروطاً وأركاناً وواجبات وسنناً وآداباً. وإن هذه الأمور إنما أخذت عن فعل الرسول ﷺ الذي أمرنا أن نؤدي صلاتنا كما كان يؤديها عليه الصلاة والسلام، حيث قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١).

وغير خاف أن الصلاة مثول بين يدي الله تعالى، فيجب أن تراعى فيها شروطها وأركانها، حتى تؤدى صحيحة، لأن بعض الأفعال والأقوال إذا أتى بها المصلي بطلت صلاته، ويلزمه إعادتها، وبعضها إذا تركها بطلت صلاته أيضاً وتلزمه إعادتها، وذلك ما يسمى بمفسدات الصلاة.

والفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد؛ وفي المعاملات كالبيع مفترقان.

ومعنى الفساد لغة ضد الصلاح، واصطلاحاً: خروج العبادة عن كونها عبادة.

وأذكر أهم مفسدات الصلاة وهي:

---

(١) أخرجه البخاري.

١- ترك شرط من شروط الصلاة مثل كشف العورة، أو الشروع في الصلاة من غير طهارة من الحدث أو الخبث، أما كشف العورة فمفسد إذا كان عمداً ولو سترها حالاً، وأما انكشافها بعامل لا يد له فيه فيفسد إذا دام قدر ثلاث تسبيحات، أي مقدار التمكن من أداء ركن.

٢- ترك ركن من أركان الصلاة، كترك الركوع أو السجود.

٣- الكلام: إذا تكلم المصلي بكلام خارج عن أقوال الصلاة، كما إذا سلم، أو شمت عاطساً، أو نادى إنساناً، ولو كانت الكلمة من حرفين كحرف النداء (يا) فإن صلاته تبطل، سواء حصل منه ذلك عمداً أو سهواً أو خطأ[1]، وكذلك النطق بحرف مفهم.

٤- الدعاء بما يشبه كلامنا، كقوله اللهم أطعمني كذا، أو ألبسني كذا.

٥- تحويل الصدر عن القبلة إذا كان بغير عذر، أما إذا كان بعذر كاستدبار القبلة للذهاب إلى الوضوء من أجل البناء على الصلاة لحدث لم يكن من صنعه فهو مغتفر.

٦- العمل الكثير المتوالي، وهو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة. وهو يقدر: بثلاث حركات متتابعات. ومنه لو مشى ثلاث خطوات متتابعات. أما إذا فرق بينها بأن مشى خطوة ثم وقف، ثم مشى خطوة يريد أن ينتظم مع صف المصلين، فإن صلاته لا تبطل. ولو زاد عدد خطوات في هذه الحال عن ثلاث، وسواء أكان العمل كثيراً عمداً أم سهواً فهو مفسد.

٧- كل شيء من القرآن قصد به الجواب،كيا يحيى خذ الكتاب، لمن

---

(١) يمثل للخطأ فيما إذا أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا أحمد، كما يمثل للسهو فيما إذا حصل منه الكلام وهو يظن أنه ليس في صلاة.

طلب كتاباً ونحوه.

٨- تلاوة ما لا يحفظه من القرآن من المصحف أو من غيره، سواء أكان المقروء كثيراً أم قليلاً، وسواء أكان القارئ إماماً أم منفرداً. ومن الأئمة من ذهب إلى كراهة ذلك.

٩- مد الهمزة في التكبير.

١٠- القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود، وقد علمتَ فيما سبق أنها ناقضة للوضوء أيضاً، والضحك مفسد للصلاة فقط دون الوضوء. والضحك هو ما يكون مسموعاً للمصلي فقط دون جيرانه. وأما القهقهة فهي ما تكون مسموعة له ولجيرانه.

١١- التنحنح بلا عذر مثل أن يقول: (أح، أح)، فإن كان التنحنح مضطراً إليه، لإصلاح حلقه ليتمكن من القراءة، فلا يكون ذلك مبطلاً للصلاة.

ويأخذ حكم التنحنح المبطل للصلاة التأوه كقوله (آه)، والتأفيف وهو قوله (أف) أو (تف)، لنفخ التراب، وكذا الأنين، والبكاء المرتفع الذي يحصل به حروف مسموعة، من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار. والفساد في هذه المذكورات لما فيها من الحروف الخارجة عن أقوال الصلاة، وهي مفسدة.

١٢- الغلط في قراءة القرآن، وذلك بأن يبدل حرفاً بحرف، أو جملة بجملة نشأ عن هذا التبديل خطأ فاحش في المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ [الزُّمَر: ٧٣] فقال: إلى جهنم، بدلاً من قوله إلى الجنة.

١٣- الأكل أو الشرب سواء أكان ناسياً أم عامداً، وسواء أكان

المأكول قليلاً أو كثيراً من خارج فمه، ولو سمسمة. أما إذا كان ما بين أسنانه، وكان قليلاً أقل من الحمصة فلا تفسد صلاته، وأما إذا بلغت الكمية المأكولة بين أسنانه مقدار الحمصة أو أكثر فسدت صلاته، ولأن القليل ما دون الحمصة تبع للريق.

ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر، ووصل إلى جوفه بطلت صلاته. ولو ابتلع ذوب سكر في فمه فسدت؛ بخلاف ما لو طعم، وابتلع المطعوم قبل الصلاة، ثم وجد طعمه في فمه في الصلاة فإنها لا تفسد، ويلحق بهذا المضغ الكثير وقدروه بثلاث مضغات متواليات، فلو كان في فمه علك فمضغه في الصلاة بطلت.

١٤- قدرة المتيمم على استعمال الماء، كما إذا تيمم لفقد الماء ثم وجده وهو في الصلاة.

١٥- الحدث أو حدوث النجاسة، ومن الحدث نوم غير الممكِّن مقعدته من الأرض. ومن حدوث النجاسة: سجوده على شيء نجس نجاسة لا يعفى عنها، أو سيلان النجاسة داخل فمه أو أذنه أو أنفه.

١٦- انتهاء مدة المسح على الخفين، أو نزعه الخف، وكذا رؤية العاري ساتراً، وكذا قدرة الموميء على الركوع والسجود، وسقوط الجبيرة عن برء، وزوال عذر المعذور، وذلك كله إذا حصل قبل تمام الصلاة.

١٧- طلوع الشمس وهو في صلاة الصبح، وزوال الشمس في صلاة العيدين، ودخول وقت العصر في الجمعة.

١٨- الإغماء بأن يغمى عليه وهو في الصلاة، حتى لا يشعر بوجوده، وكذا الجنون.

١٩- محاذاة المرأة للرجل في صلاة ذات ركوع وسجود مشتركة من غير فرجة تسع مكان مصلي، أو من غير حائل، سواء أكانت محرماً كأمه،

أو أخته أو ابنته، أو غير محرم كزوجته، واشترط لفساد الصلاة عند محاذاة المرأة للرجل: أن تكون الصلاة مشتركة، بأن تتحد صلاتهما أما إذا اختلفت صلاتهما فكان الرجل يصلي فرضاً، والمرأة تصلي فرضاً آخر أو نفلاً، وحاذته فلا تفسد صلاته.

ومقدار المحاذاة المفسدة: المحاذاة في أداء ركن عند محمد، أو قدره عند أبي يوسف، ويقدر بمقدار ثلاث تسبيحات.

والفساد إنما يحصل باقتدائهما بإمام، أو اقتدائها به، ولم يشر إليها لتتأخر عنه. فإن لم تتأخر بإشارته، فسدت صلاتها لا صلاته، ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته.

ويشترط لحصول الفساد أيضاً: أن يكون الإمام قد نوى إمامتها فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة، فتنتفي المحاذاة.

٢٠- ويفسدها فتح المصلي على غير إمامه، سواء أكان الغير في الصلاة أم لا، إذا قصد تعليمه؛ لأنه وقع جواباً من غير ضرورة فيكون ككلام الناس. وفتحه على إمامه جائز، والمراد بذلك أن يرتج على الإمام، أو يغلق عليه، فيحتبس عن المضي في القراءة.

إن حصلت واحدة من هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد تبطل الصلاة.

أما إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود الأخير قدر التشهد فالراجح عدم الفساد، لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي واجب على الصحيح، وقيل تفسد بناء على ما قيل أنه فرض عند الإمام.

ثانياً: ما لا يفسد الصلاة

١- النظر إلى مكتوب ولو فهمه، لعدم النطق بالكلام.

٢- لو أكل ما بين أسنانه، وكان دون الحمصة بلا عمل كثير لا يفسد لعسر الاحتراز عنه.

٣- لو مر مار في موضع سجوده لا تفسد. ولكن يأثم المار؛ لقوله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه»**[1]. وفي رواية أربعين خريفاً، والمكروه المرور بمحل السجود على الأصح في المسجد الكبير والصحراء، وفي الصغير مطلقاً.

ثالثاً- مكروهات الصلاة:

المكروه: هو ضد المحبوب والمراد به: الأقوال والأفعال التي يأتي بها المصلي، ولا تكون معها صلاته فاسدة بل ناقصة؛ وقد سبق أن بينا تعريف المكروه وأقسامه، وينبغي للمسلم أن يحرص على الابتعاد عن هذه النقائص. حتى تكون صلاته صحيحة مقبولة، وأذكر فيما يلي أهم المكروهات، وأكثرها وقوعاً، وهي كما يلي:

١- ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً: كترك قراءة الفاتحة، أو جهر الإمام في الصلوات السرية، أو إسراره في الجهرية، وترك الواجب وإن كان تصح مع تركه الصلاة، إلا أنها مكروهة تحريماً يجب إعادتها مادام ضمن الوقت.

٢- ترك سنة من سنن الصلاة عمداً: كترك دعاء الثناء، أو تسبيح الركوع، والسجود.

٣- تطويل القراءة في الركعة الثانية على الأولى بأكثر من ثلاث آيات.

٤- تكرار سورة واحدة في ركعة واحدة، أو في ركعتين من الفرض؛ أما النفل فلا يكره.

---

(١) رواه الشيخان.

٥- رفع الرأس أو خفضه في الركوع.

٦- القراءة على غير ترتيب القرآن الكريم، كأن يقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، وفي الركعة الثانية: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، وإذا قرأ في الأولى مثلاً ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] لا عن قصد، يكررها في الثانية ولا كراهة، حذراً عن قراءة القرآن معكوساً، ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية.

٧- العبث بالثياب أو البدن لأن ذلك مخل بالخشوع، وقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم بقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١- ٢].

والمراد بالعبث فعل ما ليس من أفعال الصلاة، لأنه ينافيها، ومنه فرقعة الأصابع ولو مرة.

٨- تشبيك الأصابع، والتخصر، وهو أن يضع يده على خاصرته.

٩- تغطية الأنف أو الفم في الصلاة.

١٠- تحول أصابع اليدين أو الرجلين عن القبلة.

١١- يكره التثاؤب؛ لأنه من التكاسل والامتلاء. فإن غلبه فليكظم ما استطاع، وكذا يكره التمطي.

١٢- الالتفات بعنقه يميناً أو يساراً.

١٣- ويكره السجود على كور عمامته، وهذا إذا كانت الجبهة على الأرض، أما إذا لم تصب الجبهة الأرض لا تصح صلاته.

١٤- مدافعة أحد الأخبثين، البول، أو الغائط، أو الريح، فيمسك نفسه بمشقة حتى ينتهي من صلاته، قبل أن يخرج منه الناقض، وهذا العمل مضر ومذموم، وعلى المصلي في مثل هذه الحال أن يقطع صلاته

ويتخفف، ثم يتوضأ، ويستأنف الصلاة.

١٥- تغميض العينين، أو رفع البصر إلى السماء، وقد شدد الرسول ﷺ النكير على من يفعل ذلك حيث قال ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم**»[1].

١٦- رد السلام بالإشارة، وهذا عند الحنفية؛ وأما عند الشافعية فقالوا: إنه مستحب.

١٧- قراءة القرآن بغير حال القيام كالركوع أو السجود.

١٨- الصلاة في ثياب البذلة، وهي الثياب الممتهنة التي لا يقابل بها الناس عادة. لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] كما تكره الصلاة بالسراويل، أو في إزار، مع قدرته على لبس القميص، أو لبس ثوب فيه صور لذي روح.

١٩- الصلاة إلى نار موقدة؛ لما فيها من التشبه بالمجوس الذين يعبدون النار. كما يكره أن يكون بين يديه قوم نيام، يخشى خروج ما يخجل، أو يضحك، أو يؤذي.

٢٠- الصلاة إلى صورة ذي روح، أو تمثال، أو إلى وجه آدمي لما في ذلك من التشبه بعبدة الأوثان. وأشد الكراهة أن تكون الصورة أمامه، ثم فوقه، ثم عن يمينه، ثم عن يساره، ثم خلفه؛ إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر للقائم إلا بتأمل، أو تكون مقطوعة الرأس، أو تكون لغير ذي روح.

٢١- الصلاة خلف صف فيه مكان فارغ، لأن سد الفرجة يحقق معنى النظام في الصلاة، وذلك مما أمرنا به ﷺ.

---

(١) رواه البخاري.

٢٢- ويكره قيام الإمام بجملته في المحراب، لاشتباه الحال على المصلين؛ إلا إذا ضاق المكان، فلا كراهة.

٢٣- الصلاة مع اشتغال القلب بشيء: كصلاة الجائع مع وجود الطعام، وفي الوقت متسع أن يأكل ثم يصلي؛ حتى يقف بين يدي الله حاضر القلب، هادئ الفكر والنفس، لقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»[1].

كما يكره التفكير في الأمور الدنيوية، وتحديث النفس بأمور العاجلة، لأنه مما يشغل القلب، ويصرف عن الخشوع.

٢٤- ترك اتخاذ السترة، والسترة هي ما يوضع أمام المصلي، يمنع مرور الناس بين يديه، في مكان يحتمل فيه المرور بين يدي المصلي. حيث يستحب للمصلي حينئذ أن يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعداً، وفي غلظ الأصبع، ويجعلها على جهة أحد حاجبيه، وإن لم يجد ما ينصبه خط خطاً كالهلال، ورخص دفع المار بالإشارة بالرأس أو العين، أو غيرهما، أو بالتسبيح، كما رخص بدفعه برفع الرجل الصوت بالقراءة، أما المرأة فلا ترفع صوتها، وإنما تدفعه بالإشارة أو بالتصفيق، وسنذكر تفصيل أحكام السترة في نهاية البحث.

٢٥- ويكره أداء الصلاة في الأماكن التالية:

أ- في الطريق العامة؛ لأنه يعطل حق الناس في المرور.

ب- في داخل الحمام؛ لأنها مكان النجاسة.

جـ- الصلاة في المقبرة.

---

(١) رواه مسلم.

د- الصلاة بأرض غيره بلا رضاه.

هـ- الصلاة قريباً من النجاسة، أو في مبارك الإبل، أو الغنم، أو المزبلة.

و- الصلاة في الكنيسة؛ لأنها لا تخلو من التماثيل والصور.

٢٦- ويكره سدل الثوب، وهو إرساله بلا لبس معتاد، وكذا يكره كف الثوب، وهو: رفعه بيديه عند الانحطاط للسجود، والاندراج في الثوب، وهو أن يلف المصلي رأسه وسائر بدنه لفاً كاملاً، بحيث لا يدع منفذاً يخرج يديه منه، وقد فسر هذا بالاشتمالة الصماء، وكذا تشمير الكم، كما يكره عقص الشعر.

رابعاً- ما لا يكره فعله:

أذكر جملة من الأفعال نص الفقهاء على عدم كراهتها في الصلاة وهي:

١- لا تكره الصلاة إلى ظهر قائم أو قاعد، ولو كان يتحدث ما لم يكن في صوته ارتفاع يخشى معه الغلط في الصلاة.

٢- كما لا تكره الصلاة على بساط فيه تصاوير لذي روح لم يسجد عليها، لإهانتها بالوطء عليها.

٣- ولا يكره قتل حية أو عقرب خاف المصلي أذاهما. ولو قتلهما بضربتين، أو انحراف عن القبلة. وكذا قتل كل حيوان مؤذ، ما لم يقتضه ذلك عملاً كثيراً فتفسد الصلاة.

٤- ولا بأس بنفض ثوبه بعمل قليل، كي لا يلتصق بجسده في الركوع تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء.

٥- الفتح على إمامه إذا ارتج عليه، أو غلط في التلاوة؛ لأنه تنبيه في

الصلاة لما هو مشروع فيها.

٦- المراوحة بين الرجلين، وذلك بأن يعتمد مرة على هذه ومرة على هذه، وذلك لأنه أدعى لطول القيام، لكن إذا كثرت كانت مكروهة لأنها تؤدي إلى الملل وهذا مكروه.

خامساً- ما تقطع الصلاة لأجله:

١- يجب قطع الصلاة ولو فرضاً لاستغاثة شخص ملهوف، كما لو وقع في ماء أو صال عليه حيوان، أو اعتدى عليه ظالم؛ ولو لم يستغث بالمصلي بعينه، ولا يجب قطعها بنداء أحد أبويه من غير استغاثة.

٢- كما يجب قطعها إذا غلب على ظنه خوف تردي أعمى، أو صغير، أو غيرهما، مما لا علم له في بئر ونحوه. وكذلك يجب قطع الصلاة خوف اندلاع النار، أو احتراق متاع، وإنما يجب في هذه الأمور؛ لأن الصلاة يمكن تداركها بعد قطعها، وبه يتحصل حفظ النفس أو المال، مع أداء حق الله تعالى.

ويجوز قطعها ولو كانت فرضاً:

أ- بسرقة ولو كان المسروق لغيره.

ب- وكذا لو خافت المرأة على ولدها، أو خافت فوران القدر، أو احتراق الطعام فوق الموقد.

جـ- وكذا لو خاف المسافر من اللصوص أو قطاع الطرق.

د- وكذا قتل الحيوان المؤذي إذا احتاج قتله إلى عمل كثير.

هـ- رد الدابة إذا شردت.

و- لمدافعة الأخبثين، فإنه تقطع الصلاة لذلك، وإن فاتته الجماعة.

ز- لنداء أحد الأبوين إذا كان في نافلة، وهو لا يعلم أنه في الصلاة، أما في الفريضة فلا يجيبه إلا للضرر.

سادساً- أحكام سترة المصلي:

١- مشروعيتها: ثبتت مشروعيتها بأحاديث منها قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**»[١].

٢- حكمها: ذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أن اتخاذها مندوب واستدلوا لذلك:

أ- بأن الأمر في اتخاذها للندب، إذ لا يلزم من عدمه بطلان الصلاة.

ب- اتفق الفقهاء على تعليق التأثيم بالمار، ولو كان اتخاذها واجباً للزم تأثيم المصلي إذا أهمل اتخاذها، ولو لم يمر أحد بين يديه، وهذا لم يقل به أحد.

جـ- عدم التزام السلف اتخاذها، ولو كان واجباً لالتزموه.

٣- حكمة اتخاذ السترة: صرح الفقهاء أن حكمة اتخاذها منع المرور بين يدي المصلي، مما يقطع عليه خشوعه، كما أن في اتخاذها كف بصر المصلي عما وراءها، وجمع خاطره بربط الخيال بها، كيلا يفوت خشوعه.

٤- صفتها وما يجزئ منها: أن تكون طول ذراع[٢] فصاعداً، وفي غلظ الأصبع. ويجزئ ما يكون أقل من ذراع، ويجزئ ما كان دقيقاً كالسهم، أو غليظاً كالحائط، وكذلك ظهر المصلي؛ لا وجهه ولا جنبيه، وهل يجزئ منها الخط؛ ذهب بعض الشافعية، وبعض الحنفية إلى عدم إجزائه، لأنه لا

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه.

(٢) الذراع ـ ٤٦,٢ ـ سم.

يبدو للناظر من بعيد، فلا يمتنع من المرور، ولا يحصل به المقصود.

وذهب الشافعي في الجديد، وبعض الحنفية إلى إجزائه، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً، ثم لا يضر من مر أمامه**»(١) والمقصود حينئذ جمع الخاطر، بربط الخيال به كيلا ينتشر، واختلف في الخط فقيل عرضاً، وقيل طولاً، وقيل مستديراً كالهلال، وكيفما خط أجزأه، لأن الحديث مطلق.

وإذا شرع الخط فأولى منه شرعية إلقاء ما معه، ولو كان غير عصا.

٥- بعدها عن المصلي: ورد في الأحاديث ما يشير إلى أن وضع السترة بين يدي المصلي، كما ورد الأمر بالدنو منها، ويؤخذ من كلام الفقهاء: أنها توضع على بعد ثلاثة أذرع.

٦- موقف المصلي منها: استحب الفقهاء أن لا يصمد المصلي إلى السترة صمداً، بل ينحرف عنها قليلاً، يميناً أو شمالاً.

٧- حكم المرور بين يدي المصلي:

إذا احتاط المصلي لصلاته، واتخذ لها سترة، ومر ما بينه وبينها أثم المار، وكره ذلك له تحريماً، وقد ذكرت الحديث الذي يدل على النهي في بحث ما لا يفسد الصلاة؛ أما المرور من ورائها فلا يكره.

وأما إذا لم يحتط المصلي لنفسه، ولم يتخذ السترة لصلاته، فقد كره الفقهاء أيضاً المرور من دونها بين يديه، للحديث المتقدم، ولا يكره عند الشافعية لتقصيره.

---

(١) رواه الإمام أحمد.

واختلف الفقهاء في تحديد ما بين يدي المصلي على أقوال متعددة أرجحها موضع سجود المصلي.

٨- دفع المار بين يدي المصلي:

لقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر بدفع المار بين يدي المصلي، ويقول الحنفية: إن الأمر بالدفع رخصة والأولى تركه، والأمر بمقاتلته كان في بدء الإسلام، حيث كان العمل المنافي لها مباحاً، ثم نسخ.

فإذا أخذ المصلي بالرخصة دفع بالإشارة، أو التسبيح، أو برفع الصوت بالقراءة؛ وتدفع المرأة بالإشارة أو التصفيق.

ويرى الشافعية سنية الدفع إذا احتاط المصلي فصلى إلى سترة أو حائط، أما لو صلى بدون سترة، أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره، كما لا يحرم المرور بين يديه.

٩- أحكام عامة تتعلق بسترة المصلي:

أ- استحباب السترة للإمام والمنفرد لا للمأموم. فسترة الإمام سترة لمن خلفه، ولم ينقل أمر الصحابة بنصب سترة أخرى للمأموم، فيأثم المار بين الصفوف.

ب- إذا احتاج الإنسان إلى المرور بين يدي المصلي ألقى شيئاً بين يدي المصلي يكون سترة له، ثم يمر من ورائه.

جـ- لا يرد المار بين يدي المصلي في مكة، والحرم؛ لما روي عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة.

المبحث السابع

صلاة الجماعة، وأحكام الإمامة

١- حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة سنة مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة، بل هي على رأي كثير من الفقهاء واجبة لا يجوز تركها إلا لعذر، ولو تركها أهل بلد بلا عذر يؤمرون بها، فإن قبلوا، وإلا قوتلوا عليها.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أمر الله بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، وقال ﷺ: «**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما - أي من أجر - لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة - أي لا يحضرونها في المسجد - فأحرق عليهم بيوتهم**»(١).

وهذا الوعيد استدل به القائلون بالوجوب.

٢- فضلها:

لصلاة الجماعة فضائل كثيرة تحدث عنها رسول الله ﷺ في كثير من أحاديثه الشريفة منها: قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ - يعني**

---

(١) رواه البخاري.

الفرد ـ بسبع وعشرين درجة»[١]. وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين[٢]، حتى يقام في الصف)[٣]. وقال ﷺ: «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**»[٤].

٣- حكمتها:

إن اجتماع المسلمين في المساجد كل يوم خمس مرات يؤدي إلى ثمرات طيبة ونفع عظيم للمسلمين؛ فهو يؤدي إلى التعارف والتآلف والتعاون بينهم، ويصل القلوب بروابط المحبة، فيعين القوي الضعيف، ويعود الصحيح المريض، ويرحم الغني الفقير.

ويقف الكبير إلى جانب الصغير، وصاحب العمل إلى جانب العامل، والتاجر إلى جانب الأجير، والقائد بجانب الجندي، والأمير في صف المسكين، ليس هناك رأس مرتفع على رأس بل كل الرؤوس خاضعة لله وحده، فيعلمون أنهم جميعاً في نظر الله سواء، لا يفضل بعضهم على بعض

---

(١) رواه البخاري وأحمد.
(٢) يهادى أي يرفد من جانبيه، ويؤخذ بعضديه، يمشى به إلى المسجد.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه الترمذي وأبو داود.

إلا بالتقوى، وتتحقق المساواة بينهم بأكمل مظاهرها. وأظهر معانيها.

وصلاة الجماعة مربية على حب النظام والانتظام، وطاعة القائد في أمره ونهيه، كيف لا وهم يقتدون بإمامهم يكبرون إذا كبر، ويركعون إذا ركع، ويسجدون إذا سجد، لا يسبقونه في قول، ولا يبتدرونه بعمل. فأعظم بالمساجد بيوت الله جامعة للمسلمين، وأكرم بصلاة الجماعة مؤلفة للقلوب.

٤- شروط صحة الإمامة والجماعة:

للإمام والجماعة شروط منها: ما يتعلق بالإمام خاصة، ومنها: ما يتعلق بصحة الاقتداء.

أما الشروط التي يجب توفرها في الإمام فهي:

أ- الإسلام: وهو شرط عام؛ فلا تصح إمامة الكافر، أو من يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له: كسب الشيخين، أو إنكار الشفاعة.

ب- البلوغ، فلا يصح اقتداء البالغ بالصبي، لأن صلاة الصبي نفل.

جـ- العقل، لعدم صحة صلاته بعدمه، فلا تصح إمامة السكران مثلاً.

د- الذكورة، فلا تصح إمامة المرأة للرجل، أما إمامة المرأة للمرأة: فتصح مع الكراهة.

هـ- السلامة من فقد شرط. كطهارة، وستر عورة، لأن العاري لا يكون إماماً لمستور.

و- القراءة، وذلك بأن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فلا يصح اقتداء قارئ بأمي.

ز- السلامة من الأعذار. كالرعاف الدائم، وسلس البول، وانفلات الريح...

حـ- أن يكون صحيح اللسان، بحيث ينطق بالحروف على وجهها فلا تصح إمامة من يبدل الراء غيناً، أو السين ثاء، أو الذال زاياً، أو من معه (فأفأة)، وهي تكرار الفاء. أو (تأتأة) وهي تكرار التاء؛ إلا إذا كان المقتدي مثله في الحال.

ويجب على كل من هؤلاء تقويم لسانه، ومحاولة النطق بالحرف صحيحاً بكل ما في وسعه فإن عجز بعد ذلك فإن صلاته صحيحة، ولكن إمامته لا تصح إلا لمثله.

أما إذا قصر، ولم يحاول إصلاح لسانه، فإن صلاته تبطل من أصلها فضلاً عن إمامته، وهذا الحكم متفق عليه عند الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أن الحنفية يقولون إن مثل هذا إن كان يمكنه أن يقرأ موضعاً من القرآن صحيحاً غير الفاتحة وقرأه، فإن صلاته لا تبطل لأن قراءة الفاتحة ليست فرضاً عندهم.

ط- السلامة من فقد شرط كطهارة من حدث أو خبث أو ستر عورة؛ لأن العاري لا يكون إماماً لمستور؛ فإذا صلى رجل خلف رجل محدث أو على بدنه نجاسة غير معفو عنها فإن صلاته تكون باطلة كصلاة إمامه بشرط أن يكون عالماً بذلك الحدث.

وبالنسبة للمأمومين صلاتهم صحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته، فإن علموا برؤية أو بشهادة عدول، أو بإخبار الإمام عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها.

وأما شروط صحة الاقتداء:

أ- أن ينوي المقتدي متابعة الإمام والاقتداء به عند شروعه في الصلاة ـ أي مقارنة لتحريمته ـ أما نية الإمامة فلا تشترط لصحة الاقتداء.

ب- أن لا يكون الإمام مأموماً، أو مسبوقاً، وصورته: أن يقتدي المصلي بإمام قد سبقه في بعض ركعات الصلاة. فعند فراغ إمامه، وقيام المقتدي لإكمال صلاته لا يصح أن يقتدي به أحد.

جـ- أن لا يكون الإمام مقيماً لمسافر بعد خروج الوقت في رباعية؛ لأنه يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة.

د- أن لا يتقدم المأموم على إمامه، بل يتأخر عنه ولو قليلاً، بحيث يكون عقب الإمام متقدماً عن عقب المأموم، حتى لو تقدمت أصابع المأموم مع تأخر عقبه نظراً لطول قدمه فإنه لا يضر.

هـ- أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم من حيث قوة الصلاة، فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، ولا قادر على الركوع مثلاً بعاجز عنه.

و- اتحاد فرض الإمام والمأموم. فإن كان الإمام يصلي فرضاً غير فرض المأموم مثل أن يقتدي لصلاة الظهر بمن يصلي العصر، فلا تصح صلاة المقتدي.

ز- أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه المخالف لمذهبه مفسداً في زعم المأموم، كخروج دم سائل، أو قيء يملأ الفم، وتيقن أنه لم يتوضأ بعده. حتى ولو غاب بعد ما شاهد منه ذلك، بقدر ما يعيد الوضوء، ولم يعلم حاله، فالصحيح جواز الاقتداء.

حـ- أن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء. فإذا كان ذلك فسدت صلاة من خلفهن من الرجال، فإن كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف، وجاز اقتداء الباقي، وقيل: الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعاً.

وإن كانتا اثنتين. فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط، أي لا يتجاوز الفساد إلى ما بعدهما، وإن كانت واحدة في الصف محاذية: فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها، وآخر خلفها.

ط- إذا اقتدت امرأة برجل، فلا يصح اقتداؤها ولا صلاتها إلا إذا نوى الإمام إمامتها، لما يلزم من الفساد بالمحاذاة.

ي- أن لا يفصل بين الإمام والمأموم نهر يمر فيه زورق، أو طريق عام تمر فيه السيارات، أو عجلة، إلا إذا اتصلت صفوف المصلين، لأن المانع من صحة الاقتداء هو الفاصل. كما لا يجوز أن يفصل بين الإمام والمأموم جدار يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام. فإن لم يشتبه بأن كان يرى الإمام، أو يسمع صوته صح الاقتداء.

ويشترط أن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً، أو بالعكس، أو راكباً دابة غير دابة إمامه، أو بأن يكون الإمام في سيارة والمأموم في سيارة أخرى غير مقترنة بها؛ لأنهما كالدابتين.

٥- أحكام المختلفين في الصفات:

أ- اقتداء المتوضئ أو الغاسل بالمتيمم:

يصح اقتداء متوضئ بمتيمم عند الحنفية والحنابلة والشافعية بلا كراهة، أما المالكية فقالوا يصح الاقتداء مع الكراهة، وإنما صح الاقتداء عند جميع الأئمة لثبوت وروده لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمماً وبلغ النبي ﷺ فلم ينكره.

ب- اقتداء المتوضئ بالماسح والعكس.

يصح اقتداء الماسح على خف أو جبيرة باتفاق، كما يصح اقتداء

متوضئ بماسح على خف أو جبيرة بلا كراهة باتفاق الحنفية والحنابلة. والمالكية قالوا يصح الاقتداء مع الكراهة. أما الشافعية فقالوا: إنما يصح ذلك بشرط أن لا تلزم الإمام إعادة الصلاة التي يصليها، فإذا مسح شخص على جبيرة وكان ذلك المسح كاف لصحة الصلاة بدون إعادة فإنه يصح أن يكون إماماً وإلا فلا.

جـ- اقتداء المتنفل بالمفترض، وبالعكس، والمتنفل بالمتنفل:

١- يصح اقتداء المتنفل بالمفترض، باتفاق، ولكن مع الكراهة، عند الشافعية، وفي غير التراويح عند الحنفية لأنها سنة على هيئة مخصوصة.

٢- ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل عند الحنفية والمالكية والحنابلة لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[1]، ويصح عند الشافعية مع الكراهة، ورواية أخرى عن الإمام أحمد بالجواز.

٣- وأما اقتداء المتنفل بالمتنفل فمكروه عند الحنفية في غير رمضان.

وأما المالكية فالاقتداء يكون مكروهاً إذا صليت النافلة في المسجد، أو صليت بجماعة كثيرين، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه، ويكون الاقتداء جائزاً إذا كان في المنزل ونحوه من الأمكنة التي لا يتردد عليها الناس، أو بجماعة قليلة.

والحنابلة قالوا: الاقتداء مباح كصلاة التهجد، ورواتب الصلوات المفروضة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

د- اقتداء المقيم بالمسافر وبالعكس.

١- يجوز اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعد خروج الوقت، وإذا أنهى الإمام المسافر صلاته يندب له أن يقول لمن خلفه من المصلين أتموا صلاتكم فإني مسافر، ويحسن أن يقول ذلك قبل الشروع في الصلاة دفعاً للاشتباه، فقد روي أن رسول الله ﷺ صلى في أهل مكة عام الفتح وقصر الصلاة وقال لأهل مكة «**أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر**»[1]. ولا يقرأ المقتدي المقيم عند الحنفية شيئاً في حال فراغ إمامه، بل يتم صلاته ويقف في الصلاة ساكتاً، كحاله مع إمامه، ويقتصر على تسبيحات الركوع والسجود وبقية أعمال الصلاة.

وعند الحنابلة يصح الاقتداء مع الكراهة. إلا إذا كان المسافر من أهل الفضل والعلم، وكان مسناً، وإنما كان الاقتداء مكروهاً لمخالفة نية إمامه.

٢- اقتداء المسافر بالمقيم.

يصح اقتداء المسافر بالمقيم ويجب عليه إتمام صلاته أربعاً متابعة للإمام، بشرط بقاء وقت الصلاة.

أما عند خروج الوقت فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم عند الحنفية في صلاة رباعية؛ لأنه يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة. وعند المالكية أيضاً تكره إمامة المسافر بالمقيم إلا أن يكون المقيم ذا فضل أو سن أو صاحب منزل، والكراهة هنا عندهم أشد من كراهة اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة سنة القصر، ولزوم الانتقال إلى الإتمام مع الإمام إن أدرك ركعة مع الإمام، وإن لم يدرك ركعة مع الإمام قصر عندهم. وبنى

---

(١) رواه الترمذي، وأبو داود.

على إحرامه صلاة سفر. وإذا أتمها مع الإمام أعادها في الوقت مقصورة عندهم، لأن القصر آكد من الجماعة.

هـ- اقتداء القائم بالقاعد، والقاعد بالقائم.

١- اقتداء القاعد بالقائم: يصح اقتداء القاعد بالقائم باتفاق.

٢- اقتداء القائم بالقاعد: كما يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد عند الحنفية وكذلك يصح الاقتداء عند الشافعية، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به.

أما الحنابلة فقالوا لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها، وعند المالكية أيضاً لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام.

٣- اقتداء مستقيم الظهر بالمنحني: من شروط صحة الاقتداء أن لا يكون ظهر الإمام منحنياً إلى حد الركوع، فإن وصل انحناؤه إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به عند محمد من الحنفية، والحنابلة والمالكية، ولكن يصح لمثله أن يقتدي به. وخالف الشافعية فقالوا إن إمامته تصح لمثله ولغيره، ولو وصل انحناؤه إلى حد الركوع، وكذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية.

و- اقتداء الراكع الساجد بالمومي، واقتداء المومي بالراكع الساجد.

١- اقتداء المومي بالراكع الساجد. يصح باتفاق اقتداء المومي بالراكع الساجد.

٢- اقتداء الراكع الساجد بالمومي.

لا يصح اقتداء الراكع الساجد بالمومي، ويشترط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي، كأن يكون مضطجعاً والإمام قاعداً. وعند الشافعية يصح، اما إذا استويا في العجز صح الاقتداء عند الحنفية سواء كانا قاعدين، أو مضطجعين، أو مستلقيين. وعند المالكية يصح إذا استويا في العجز عن القيام.

أما المومي فلا يصح أن يكون إماماً لمثله، لأن الإيماء لا ينضبط، فقد يكون إيماء الإمام مختلفاً عن إيماء المأموم، فإن لم يستويا في العجز، كأن يكون الإمام عاجزاً عن السجود والمأموم عاجزاً عن الركوع، فلا يصح الاقتداء عند المالكية.

ز- اقتداء المرأة بالرجل، والرجل بالمرأة، والمرأة بالمرأة.

١- اقتداء المرأة بالرجل: يصح اقتداء المرأة بالرجل باتفاق.

٢- اقتداء الرجل بالمرأة: لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة باتفاق. لقوله ﷺ: «**لا تؤمن امرأة رجلاً**»[1] كما لا يصح أن يقتدي الرجل بالخنثى؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة؛ ولا يقتدي الخنثى بخنثى مثله؛ لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمقتدي رجلاً.

٣- اقتداء المرأة بالمرأة: يصح اقتداء المرأة بامرأة مثلها، أو الخنثى باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالف المالكية حيث قالوا لا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماماً للنساء لا في فرض ولا في نفل، فالذكورة شرط في الإمام مطلقاً مهما كان المأموم.

وقال الحنفية تكره إمامة المرأة للمرأة، ولكن إن فعلت صحت الصلاة.

---

(١) رواه ابن ماجه.

وقال الشافعي إن إمامة المرأة بالمرأة مستحب؛ لأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت، ولسن من أهله؛ فإذا صلت بهن قامت في وسطهن، ولا خلاف في ذلك عند من رأى جواز الاقتداء، لأن المرأة يستحب لها التستر، ولذلك لا يستحب لها التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها، لأنها تستر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان، وتجهر في صلاة الجهر، إن لم يكن بحضور الرجال، وإن كان ثم رجال فلا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس حينئذ من الجهر.

وإذا أمت امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم من الرجال، وإن صلت خلف رجل قامت خلفه، وإن كان معها رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما كما روى أنس: (أن رسول الله ﷺ صلى به، وبأمه، أو خالته، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا)[١].

حـ- اقتداء الصبي بالبالغ، والبالغ بالصبي، واقتداء الصبي بالصبي.

١- اقتداء الصبي بالبالغ: يصح اقتداء الصبي بالبالغ باتفاق.

٢- اقتداء البالغ بالصبي: لا يصح اقتداء البالغ بصبي مميز في صلاة مفروضة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وخالف الشافعية حيث قالوا يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض، إلا في الجمعة فيشترط ان يكون بالغاً؛ إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به، فإن كان زائداً عنهم صح أن يكون صبياً مميزاً، وإنما صح الاقتداء بالصبي المميز عند الشافعية للاعتداد بصلاته، نعم البالغ أولى منه. وعند الحنفية لا يصح

(١) رواه مسلم.

الاقتداء بالصبي أيضاً في صلاة نافلة على القول الصحيح، أو جنازة، وأجازه المالكية إذا كان الصبي مميزاً في صلاة النافلة، وعند الحنابلة روايتان إحداهما لا تصح كما ذكر في الفرض؛ والثانية تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين، ولأن النافلة يدخلها التخفيف.

٣- ويصح اقتداء صبي مميز في فرض بصبي مثله، لأن الصلاة نفل في حق كل منهما.

ط- اقتداء المؤدي بمن يقضي، والعكس.

عند السادة الشافعية يصح اقتداء المؤدي بمن يقضي؛ ويكره اقتداء من يقضي بمن يؤدي.

ولا يصح عند الحنفية والحنابلة اقتداء المؤدي بمن يقضي، ولا من يقضي بمن يؤدي؛ لأنه تشترط المساواة في عين الصلاة كما تقدم أداء أو قضاء.

ي- اقتداء المعيد بالمبتدئ، والمبتدئ بالمعيد.

لا يصح اقتداء مبتدئ بمعيد عند الحنفية، لأن صلاة المبتدئ فرض وصلاة المعيد نفل، ولا يصح فرض خلف نفل.

وعند الشافعية يصح واستدلوا بما روى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم. وأما اقتداء المعيد بالمبتدئ فيصح عند الأئمة الأربعة.

ك- اقتداء المساوي للإمام أو الأعلى منه أو الأدنى منه:

يجوز أن يكون المقتدي مساوياً للإمام، أو أعلى منه، كالذي على دكة عالية أو على سطح المسجد، فقد روي عن أبي هريرة أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد، وفعله سالم، وبه قال الحنفية والحنابلة، وقال

الإمام مالك: يعيد الجمعة إذا صلى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام. وقال الشافعية بالصحة مع الكراهة إلا لحاجة. ويكره أن يكون الإمام أعلى من المقتدي وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن أحمد؛ ورواية أخرى أنه لا يكره

وقال الشافعي: اختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الموضع المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به لما روى سهل بن سعد قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه ـ يعني المنبر ـ فكبر وكبر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم أعاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «**أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**»)[1]. والمقصود أنه إن كان لحاجة التعليم تنتفي الكراهة.

ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها، لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام.

وقال المالكية: يكره علو الإمام على المأموم ما لم يقصد الكبر، فإن قصد الكبر حرام اتفاقاً وبطلت صلاته.

وأما العلو اليسير فلا بأس به باتفاق لأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، ويمثل للعلو اليسير بنحو شبر مثلاً. وكذلك لا بأس إذا كان بقصد تعليم، أو لضرورة كضيق مكان أو كان مع الإمام في المكان العالي طائفة كغيرهم في الشرف والمقدار والمكانة من الذين اقتدوا به في المكان الأسفل، وأولى في الجواز لو كان من معه أدنى رتبة من اللذين اقتدوا به في الأسفل، أو كان المكان العالي معداً للإمام والمأمومين وكسل بعض المأمومين فصلى في الأسفل فلا كراهة أيضاً.

---

(١) متفق عليه.

ل- اقتداء السليم بالمعذور والعكس، والمعذور بالمعذور:

يصح اقتداء المعذور كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو جرح لا يرقأ بإمام سليم وذلك باتفاق.

أما اقتداء السليم بالمعذور فلا يصح عند الحنفية والحنابلة؛ أما الشافعية فعندهم قولان أحدهما لا يصح الاقتداء كقول الحنفية لوجود النجاسة وإنما صحت الصلاة بالنسبة للمعذور للضرورة ولا ضرورة للاقتداء به.

والقول الثاني للشافعية وهو الأصح عندهم صحة الاقتداء.

أما اقتداء المعذور بمثله فصحيح.

وعند المالكية اقتداء السليم بالمعذور يصح مع الكراهة، فيكره اقتداء صحيح بذي سلس أو جرح سائل لا يرقأ أو ذي قروح مثلاً.

م- الاقتداء خلف المبتدع.

إذا كان المبتدع مخفياً لبدعته، وغير مظهر ولا معلن لها، ولا معروف بها تصح الصلاة خلفه، لعدم ظهور حاله، ومن يصلي خلفه معذور لعدم معرفته بحقيقة أمره، كما لو صلى خلف محدث، أو من يحمل نجاسة غير معفو عنها وهو لا يعلم حالهما لخفاء ذلك على المقتدي، فصلاة المقتدي صحيحة لعدم علمه. أما إذا كان معلناً أو مظهراً لبدعته فينظر إن كانت بدعته مكفرة فلا يصح الاقتداء به باتفاق الأئمة.

أما إذا كانت بدعته غير مكفرة بأن أحدث شيئاً خالف فيه الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ، لشبهة قامت لديه كمن ينكر جواز المسح على الخفين، فلا يصح الاقتداء به عند الحنابلة أيضاً، فقد روي عن الإمام أحمد أنه لا يصلي خلف مبتدع بحال ومن صلى خلف مبتدع معلن لبدعته فعليه الإعادة.

وأباح الحنفية والشافعية الصلاة خلف أهل البدع غير المكفرة مع الكراهة لقوله ﷺ: «**صلوا خلف من قال لا إله إلا الله**»[١]؛ ولأنه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره.

واحتج الحنابلة بما روى جابر قال سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «**لا تؤمنّ امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهر بسلطان**»[٢].

ولو اقتدى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم. ما لم يتبين له أنه كان كافراً فعليه إعادة الصلاة، وإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى، فلا يصح الاقتداء به حتى يعلم على أي دين هو، وإن علم إسلامه وشك في ردته صح الاقتداء به، وإن علم ردته وشك في إسلامه لم يصح الاقتداء.

ن- الاقتداء خلف الفاسق:

والفاسق من خرج عن طاعة الله تعالى، وارتكب الكبائر. لا يصح الاقتداء خلف فاسق عند الإمام أحمد فقد روي عن الإمام أحمد قوله لا تصلي خلف فاجر، ولا فاسق، كمن يشرب الخمر مثلاً، ويأكل الربا، كما سئل الإمام أحمد عن رجل قال صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر أأعيد؟ قال نعم أعد، وروي عنه قوله لا تصلوا خلف من لا يؤدي الزكاة، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن الصلاة جائزة مع الكراهة وهي مذهب الحنفية والشافعية لقوله ﷺ: «**صلوا خلف كل بر وفاجر**»[٣]، وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فيصح الاقتداء به كالعدل.

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه ابن ماجة.

(٣) رواه البيهقي في سننه عن أبي هريرة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى ضعفه.

فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر باتفاق، لأن تلك الصلوات من شعائر الإسلام الظاهرة، ويؤم فيها الأئمة فتركها خلفهم قد يؤدي إلى تركها بالكلية. فلا تعاد الصلاة طالما أن البدعة غير مكفرة.

وإن لم يعلم من حال إمامه ولم يظهر منه ما يمنع من الاقتداء به، فصلاة المقتدي صحيحة باتفاق، لأن الأصل في المسلمين السلامة. ولو اقتدى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة، لأن الظاهر أن لا يتقدم للإمامة إلا مسلم.

ص- الاقتداء خلف المخالف في الفروع.

الاقتداء خلف المخالفين في الفروع كأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد صحيحة غير مكروهة، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً.

ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده فله أجران، أجر على اجتهاده وأجر لإصابته الحق، وإن كان مخطئاً فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ لأنه محطوط عنه.

وإن علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقده المقتدي دون الإمام فعند الشافعية وإحدى روايتين عن أحمد صحة الاقتداء. وعند الحنفية ورواية أخرى عن الإمام أحمد عدم صحة الاقتداء؛ لأنه يرتكب ما يعتقده المقتدي مفسداً للصلاة، فلا يصح الاقتداء به، كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها.

ع- الاقتداء خلف الأعمى.

يصح الاقتداء بالأعمى مع الكراهة، إلا إذا كان إماماً لمثله فلا كراهة، لأنه في الغالب لا يستطيع صون ثيابه عن الدنس، إلا إذا عرف بالتقوى

والطهر، أو كان أفضل القوم فتنتفي الكراهة ويكون عندئذ أولى من غيره بالإمامة، وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة في بعض غزواته وكان أعمى.

ف- الاقتداء خلف الأخرس والأصم وأقطع اليدين والرجلين.

لا تصح إمامة الأخرس بمثله ولا بغيره لأنه يترك ركناً وهو القراءة فلم تصح إمامته.

وأما الأصم فتصح إمامته لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة، ولا شروطها، فأشبه الأعمى، فإن كان أصم أعمى صحت إمامته أيضاً، وأما أقطع اليدين فذكر الآمدي فيه روايتين:

إحداهما: تصح إمامته، لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة فيصح الاقتداء به كأقطع أحد الرجلين أو الأنف.

والثانية: لا تصح لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه العاجز عن السجود على جبهته، وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم في قطعهما جميعاً.

وأما أقطع الرجلين: فلا يصح الاقتداء به؛ لأنه عاجز عن القيام فلا تصح إمامته، وإن كان مقطوع إحدى الرجلين ويمكنه القيام صحت إمامته، لأنه يسجد أيضاً على رجله الباقية.

٦- الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة:

يسقط حضور الجماعة بواحد من أمور منها:

مطر أو برد شديدين، وخوف ظالم، وحبس معسر، وعمى، وقطع يد

أو رجل، ومرض، ووحل بعد انقطاع المطر، وشيخوخة، وحضور طعام تتوق نفسه إليه لشغل باله، وإرادة سفر تهيأ له، وقيامه بمريض يستضر بغيبته، وشدة ريح ليلاً لا نهاراً، وظلمة شديدة. وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف، وكانت نيته حضورها لولا العذر، يحصل له ثوابها، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١].

٧- بيان الأحق بالإمامة:

الإمامة إما أن تكون في البيت، أو في المسجد، أو غيره من الأماكن العامة.

فإن كانت في البيت فإن الأحق بالإمامة ذو السلطان ـ أي الولاية ـ ثم صاحب المنزل، إلا إذا أذن لغيره؛ ولو كان مستأجراً يقدم على المالك.

أما إذا كانت في المسجد، أو غيره من الأماكن العامة، فإن الأحق بالإمامة أيضاً ذو السلطان أي من يلي أمور المسلمين: والياً كان أو قاضياً. فإن لم يوجد فإن الأحق بالإمامة إمام المسجد، فإن لم توجد هذه الأصناف: ذو السلطان، وصاحب المنزل، وإمام المسجد، كان الأحق بالإمامة على الترتيب التالي:

أ- يقدم للإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً، بشرط أن يكون ممن يجتنبون الفواحش الظاهرة، وإن كان غير متبحر في بقية العلوم الأخرى.

ب- الأقرأ ـ أي الأعلم بأحكام القراءة ـ وكيفية تلاوة القرآن تلاوة صحيحة مرتلة، لا مجرد حفظ الآيات القرآنية.

---

(١) متفق عليه.

جـ- الأورع. وهو من كان يجتنب الشبهات بالإضافة إلى اجتناب المحرمات.

د- الأكبر سناً لأنه في الغالب يكون أكثر خشوعاً.

هـ- الأحسن خلقاً، لأن من حسن خلقه ألفته الناس.

و- الأحسن صوتاً، للرغبة في سماعه، ولتحقق الخشوع غالباً.

فإن استووا يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته قدم؛ أو الخيار للقوم؛ فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر؛ وإن قدموا غير الأولى: فقد أساءوا، ولكن لا يأثمون.

٨- ما يكره في الإمامة والجماعة:

أ- تكره إمامة الفاسق، وهو من خرج عن طاعة الله تعالى وارتكب الكبائر كشرب الخمرة، وأكل الربا.

ب- تكره إمامة الأعمى، لأنه في الغالب لا يستطيع صون ثيابه عن الدنس، إلا إذا عرف بالطهر والتقوى، أو كان أفضل القوم، فيكون عندئذ أولى من غيره بالإمامة كما مر. وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة في بعض غزواته، وكان أعمى.

جـ- تكره إمامة الأمرد صبيح الوجه، إذا كان في إمامته مظنة فتنة.

د- تكره إمامة المبتدع، وهو من أحدث شيئاً خالف فيه الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ، لشبهة قامت لديه، كمن ينكر جواز المسح على الخفين، أما إذا كانت البدعة مكفرة: فلا تصح إمامته مطلقاً.

هـ- وتكره جماعة العراة، لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم.

و- تكره إمامة الجاهل بدوياً أم حضرياً.

ز- يكره تطويل الصلاة عن القدر المسنون؛ لما يترتب على التطويل من تنفير لجماعة المصلين. وقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «**من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة**»[١].

حـ- يكره تحريماً للنساء أن يصلين وحدهن جماعة، سواء في الفرائض أو النوافل. فإن صلين جماعة فعلى المرأة (الإمام) أن تقف وسطهن. فلو تقدمت صحت الصلاة، ولكنها تكون آثمة.

هذا من حيث إمامتهن لبعضهن، أما حضورهن مع الجماعة مع الرجال في المسجد فهي أيضاً مكروهة، ولكن على التفصيل الآتي:

يكره للنساء الشابات حضور الجماعة مطلقاً، لما في خروجهن من خوف الفتنة، أو تعرض الفساق لهن، ولمخالفة أمر الله بالقرار في البيوت، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. أما بالنسبة للعجائز، فإنه يجوز لهن أن يشهدن الجماعة في الصلوات الجهرية: الفجر والمغرب والعشاء.

وفي كل الأحوال: فصلاة المرأة في بيتها أفضل من حضورها الجماعة خارج بيتها، فقد روى الإمام أحمد عن أم حميد رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**». فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٩- كيف يقف المأموم مع الإمام:

إذا كان مع الإمام رجل واحد، أو صبي مميز، فيندب له أن يقف عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً بعقبه؛ فلو وقف على يساره كان ذلك مكروهاً. كما يكره إن كان المؤتم واحداً أن يقف خلف الإمام. وإن كانا رجلين قاما خلفه.

وإن كان رجل وامرأة، قام الرجل عن يمينه، والمرأة خلف الرجل.

وإذا كان المقتدي صبياً مميزاً وامرأة فالحكم كما ذكر.

وإذا اجتمع رجال ونساء وصبيان، قدم الرجال، ثم الصبيان ثم النساء؛ لما روي أن النبي ﷺ فعل ذلك. وينبغي للإمام أن يقف وسط القوم، وإن وقف عن يمينهم أو يسارهم يعتبر مسيئاً مخالفاً للسنة.

وينبغي للإمام أيضاً أن يأمر المصلين خلفه بسدِّ الخلل (الفُرَج) وتسوية الصفوف بالمناكب، وذلك بأن يجعلوا مناكبهم بعضها حذاء بعض، وقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»(١) وروي قوله ﷺ: «**سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم**»(٢).

١٠- ما تدرك به الجماعة:

تدرك الجماعة إذا شارك المأموم إمامه ولو في جزء من صلاته، ولو آخر القعود الأخير قبل السلام. فلو كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة، ولو لم يقعد معه، ولا فرق في إدراك الجماعة بين أن تكون في المسجد أو البيت، ولكنها في المسجد أفضل، إلا للنساء فبيوتهن أفضل لهن.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد.

١١- أحوال المقتدي:

للمقتدي ثلاث حالات: مدرك، ولاحق، ومسبوق.

فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام.

واللاحق: هو من ابتدأ الصلاة مع الإمام ثم فاتته كلها أو بعضها، بأن عرض له نوم أو غفلة، أو كان مقيماً خلف مسافر. وحكمه: كمؤتم حقيقة، فلا يأتي عند قضاء ما فاته بقراءة، ويبدأ بقضاء ما فاته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدرك ذلك فيسلم معه.

والمسبوق من سبقه الإمام بكل الصلاة أو بعضها. وحكمه أن يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق القعدة.

والمصلي إن أدرك الإمام وهو راكع، كبر للإحرام قائماً ثم ركع معه؛ وتحسب له هذه الركعة.

وإن أدركه بعد الركوع كبر للإحرام قائماً، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة، ولا تحسب الركعة؛ وبعد سلام إمامه يقوم ويصلي ما فاته من الركعات، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء كل من الركعتين الأولى والثانية من صلاته.

والمسبوق: إن أدرك الإمام في ركعة سرية: أتى بالثناء بعد تكبيرة الإحرام. وإن أدركه في ركعة جهرية: لا يأتي به مع الإمام، بل يأتي به عند قضاء ما فاته، وعندئذ يتعوذ ويبسمل للقراءة كالمنفرد.

١٢- أحكام متفرقة في الإمامة:

أ- إذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد، فعلى المقتدي أن يتم التشهد، ثم يسلم.

ب- إذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من الصلوات أو الدعوات، يتركها ويسلم مع الإمام.

جـ- إذا قام الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد الأول أتمه، ثم تابع إمامه.

د- إذا رفع الإمام رأسه قبل فراغ المقتدي من إتمام ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، يتركها، ويتابع إمامه.

هـ- إذا زاد الإمام سجدة، أو قام بعد القعود الأخير ساهياً، لا يتبعه المقتدي. بل ينتظره ويسبح، لتنبيه الإمام إلى خطئه، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه، وإن قيد الإمام الركعة الزائدة بسجدة سلم المقتدي وحده، ولا ينتظره؛ لخروجه إلى غير صلاته.

و- وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً، انتظره المأموم، وسبح ليتنبه.

فإن عاد قبل أن يقيد بسجدة: صحت وسجد للسهو. وإن قيدها بسجدة، فسدت الصلاة.

ز- يكره تحريماً الخروج من مسجد أذن فيه، أو في غيره حتى يصلي. إلا إذا كان إماماً أو مؤذناً لمسجد آخر، أو خرج بعد صلاته. منفرداً.

حـ- ويجوز للمقتدي أن يفتح على إمامه، ولا ينبغي أن يتعجل فلعل الإمام يتذكر، وإن فتح على غير إمامه فسدت صلاته.

ط- إذا ضاق المسجد بالمصلين جاز للمقتدي أن يسجد على ظهر أخيه المصلي، بشرط أن يكون الذي سجد على ظهره قد سجد على الأرض.

ي- ليس على المقتدي سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه.

وإذا كان المقتدي مسبوقاً فسها الإمام فيما لم يدركه فيه، فعليه متابعته في السجود.

ك- إذا أدرك المقتدي الإمام قبل الركوع أو أثناء الركوع ووجد الإمام متلبساً بالركوع كبر المقتدي تكبيرة الإحرام قائماً وحسبت له الركعة. وإن أدركه وهو يرفع من الركوع أو بعد رفع الإمام من الركوع لم تحسب له الركعة. وإن أحرم المسبوق والإمام راكع وشك في الإدراك للركعة ألغاها ويتابع مع الإمام، ويرفع معه ويقضيها بعد سلام إمامه، وإن تحقق المقتدي أن إمامه رفع من ركوعه فلا يجوز له الركوع حينئذ، وإن ركع لا يجوز له الرفع بل يهوي ساجداً من ذلك الركوع بدون رفع، فإن رفع بطلت صلاته لظهور تعمد زيادة ركن، ولا يعذر بالجهل، وكثيراً ما يقع ذلك للعوام.

ل- إذا انتصب المقتدي قائماً ناسياً القعود فيجب عليه العود لمتابعة إمامه لأن متابعة الإمام واجبة فإن لم يعد، ولم ينو المفارقة بطلت صلاته عند الشافعية.

م- سهو المقتدي حال اقتدائه يحمله إمامه، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»(١)، قال الماوردي يريد بالضمان والله أعلم أن يتحمل سهو المقتدي، أما سهو المقتدي بعد سلام الإمام لا يحمله الإمام لانقضاء القدوة. ولو سلم المقتدي المسبوق بسلام إمامه ولكن بعده ثم تذكر بنى على صلاته، إن كان الفصل قصيراً وسجد للسهو لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة، ويلحق المقتدي سهو إمامه، فإن سجد الإمام لزم المقتدي متابعته، وإن لم يعرف أنه سها حملاً على متابعته له على السهو حتى لو اقتصر الإمام على سجدة واحدة سجد المقتدي سجدة أخرى لاحتمال ترك الإمام لها سهواً، بخلاف ما لو قام الإمام إلى الخامسة ساهياً فإنه يمتنع على المقتدي متابعته.

---

(١) رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

ن- لا يقوم من يريد الاقتداء حتى يفرغ المقيم من الإقامة عند الشافعية. وعند الحنفية عند قول المقيم قد قامت الصلاة.

كما لا يبتدئ المقتدي بصلاة نفل بعد شروع المقيم بالإقامة، أو قرب شروعه، إلا نافلة الصبح فيؤديها ما لم يخف فوات الجماعة.

ص- يجب على المقتدي المسبوق كما يجب على غيره أن يكبر تكبيرة الإحرام قائماً فإن وقعت تكبيرة الإحرام أو بعضها في غير قيام لم تنعقد الصلاة فرضاً ولا نفلاً، ثم يكبر المقتدي للركوع ندباً؛ فإن نواهما أي الإحرام والركوع بتكبيرة واحدة مقتصراً عليها لم تنعقد صلاته على الصحيح لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة، وقيل تنعقد له نفلاً.

فإن نوى بالتكبيرة الإحرام وأتمها وهو إلى القيام أقرب منه إلى الركوع.

- ويعتبر حد الركوع أن تنال يداه ركبتيه - انعقدت صلاته، وإن لم ينو بالتكبيرة شيئاً لم تنعقد صلاته على الصحيح، إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه، وقرينة الهوي تصرفها إليه، فلا بد من قصد محدد وهو نية الإحرام فقط لتعارضهما.

ع- من أدرك ركعة مع الإمام في المغرب أتى بركعة بعد سلام الإمام وقعد بعدها وتشهد.

ف- المنفرد بصلاة يندب له الإعادة بجماعة فإذا صلى وحده ثم وجد جماعة فيندب له الإعادة ليحصل على فضل الجماعة، إلا المغرب فلا يعيدها. ويعيد بنية الفرض.

المبحث الثامن

حكم البناء على الصلاة، وإدراك الفريضة مع الإمام، وقضاء الفوائت

أولاً- حكم البناء على الصلاة:

المصلي إذا سبقه الحدث: أي خرج منه ما ينقض الوضوء قسراً لا عن اختيار وعمد: جاز له أن يبني على صلاته، وبيان ذلك كما يلي:

المصلي لا يخلو إما أن يكون منفرداً، أو مقتدياً، أو إماماً.

فإن كان منفرداً وسبقه الحدث: انصرف وتوضأ. ثم هو بالخيار إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيه، وإن شاء عاد إلى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه.

وإن كان مقتدياً انصرف وتوضأ، فإن لم يفرغ إمامه من الصلاة؛ فعليه أن يعود إلى مكانه، ويقضي ما فاته في حال ذهابه ومجيئه أولا؛ لأنه في حكم المقتدي. وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته بعدما جدد الوضوء فيكون مخيراً، إن شاء صلى في مكان وضوئه؛ وإن شاء عاد إلى مكانه الأول.

وإن كان إماماً يستخلف، ثم يتوضأ، ويبني على صلاته كما مر.

وصورة الاستخلاف: أن يقدم الإمام أحد المصلين وراءه ممن لم يسبق بشيء، وإن لم يقدم الإمام أحد جاز للمصلين أن يقدموا من شاء منهم فيتم الصلاة بهم، بشرط أن يتم ذلك قبل خروج الإمام من المسجد.

ودليل مشروعية البناء على الصلاة قوله ﷺ: «**من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم**»[١].

ثانياً- إدراك الفريضة مع الإمام:

إذا شرع المصلي في أداء فرض أو قضائه منفرداً، فأقيمت الجماعة. فلا يخلو أن يكون المصلي في صلاة ثنائية كالصبح، أو ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالعشاء والعصر والظهر.

فإذا شرع في صلاة الفجر، أو المغرب، وأقيمت الجماعة فعلى المصلي المنفرد إذا كان في الركعة الأولى، ولو بعد السجود، أن يقطع صلاته بتسليمة، ثم يدخل مع الجماعة؛ وإن كان في الركعة الثانية وقبل السجود قطع الصلاة ودخل الجماعة، وإن كان بعد السجود أتم الصلاة منفرداً.

وإن كانت الصلاة التي يؤديها المنفرد رباعية، وأقيمت الجماعة، فإن كان المنفرد في الركعة الأولى قبل السجود قطع صلاته ولحق بالإمام، وإن كان بعد السجود أتم الركعتين وسلم على رأسهما. ودخل مع الجماعة، ويكون ما صلاه قبلاً بالنسبة له نفلاً، وإن قام للثالثة فأقيمت الجماعة قبل سجوده قطع قائماً بتسليمة واحدة، أما إذا أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثالثة من المغرب، أو الركعة الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، أتمها منفرداً، وإن كان قد صلى ثلاثاً من رباعية فأقيمت الصلاة أتمها أربعاً منفرداً، حكماً للأكثر؛ ثم بعد الإتمام اقتدى متنفلاً إن شاء، إلا في العصر والفجر للنهي عن التنفل.

أما إذا دخل المسجد والصلاة تقام، فإن كان في صلاة الفجر فعليه أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والدارقطني. انظر نصب الراية (٦١:٢).

يصلي السنة قبلاً، ثم يلحق الإمام إذا لم يخف فوات الجماعة، أما في غير الصبح فإنه يقتدي، ولا يشتغل بالسنة.

فإن خاف فوات الجماعة صلى الفرض مع الإمام، ثم قضى سنة الفجر بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أو أكثر، وإذا كان في صلاة الظهر صلى مع الإمام، ثم قضى سنة الظهر القبلية في الوقت نفسه، بعد انتهائه من الفرض، والسنة البعدية.

وإن كان قد شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب، أو شرع في سنة الظهر فأقيمت الجماعة: سلم بعد الجلوس على رأس ركعتين، ثم قضى السنة أربعاً بعد أداء الفرض مع ما بعده من السنة البعدية، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل.

ثالثاً: قضاء الفوائت:

الأداء: هو تسليم عين الواجب في وقته. والقضاء: تسليم عين الواجب بعد خروج وقته.

ولقد تقدم معنا فيما سبق أهمية الصلاة في الإسلام، والإثم العظيم الذي يلحق تاركها؛ فلذلك ينبغي العناية بأداء الصلوات المفروضة، لما عرفنا سابقاً أن في تأخيرها عن وقتها من غير عذر ذنباً كبيراً وإثماً عظيماً. أما من أخر الصلاة عن وقتها لعذر مشروع فلا إثم عليه. ويكون العذر في بعض الأحيان مسقطاً للصلاة كلياً، لا يطالب المعذور بقضائها. وأحياناً يكون العذر غير مسقط للصلاة، ويطالب المعذور بقضائها.

١ - أما الأعذار التي تسقط بها الصلاة: فهي كما يلي.

أ- تسقط الصلاة عن المرأة أيام الحيض والنفاس؛ فلا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما.

ب- وتسقط عن المغمى عليه إذا استمر إغماؤه أكثر من خمس صلوات، أما إذا استمر خمس صلوات أو أقل، وجب عليه القضاء وكذلك الحكم بالنسبة للمريض الذي يعجز عن الإيماء برأسه إن استمر العجز أكثر من خمس صلوات سقطت الصلاة عنه.

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها:

فهي النوم والنسيان؛ فمن نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها: وجب عليه قضاؤها فوراً حين تذكرها، ولا يجوز تأخير قضائها إلا لعذر. ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لا بد من التوبة كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة، بل لا بد من القضاء؛ لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، والتائب من غير قضاء غير مقلع عن الذنب.

٢- كيف تقضى الفائتة؟

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها، فإن كان مسافراً سفر قصر، وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين، ولو كان القضاء في الحضر.

وإن كان مقيماً وفاتته تلك الصلاة فقضاها أربعاً، ولو كان القضاء في السفر كما يلتزم الذي يقضي الفائتة شكل القراءة كأنه يصلي أداء فيسر في القراءة في قضاء الصلاة السرية، ويجهر في الجهرية إن صلى إماماً، ويخير بين الجهر والسر إن كان منفرداً.

٣- الترتيب في قضاء الفوائت:

يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت القليلة التي تكون دون ست صلوات.

فيقضي الصبح مثلاً قبل الظهر، والظهر قبل العصر.. وهكذا في بقية الصلوات، كما يقضي العشاء قبل الوتر.

كما ينبغي الترتيب بين الفوائت والحاضرة. فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة، كمن فاتته صلاة الظهر، فلا تصح منه صلاة العصر إلا بعد قضاء الظهر.

والدليل على لزوم الترتيب: قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام. فليصل التي هو فيها، ثم ليقض التي تذكر، ثم ليعد التي صلى مع الإمام**»[١]. وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول، فيثبت به الوجوب، كما رتب النبي ﷺ الفوائت يوم الخندق حين شغله المشركون عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء)[٢].

٤- متى يسقط الترتيب؟

علمنا أن الترتيب في قضاء الصلوات واجب، ولكن ثمة أمور تسقط هذا الوجوب، ولا يكون الترتيب لازماً في قضاء الصلوات.

ويسقط الترتيب بأحد الأمور التالية:

أ- إذا صارت الفوائت ستاً، فمن فاتته ست صلوات غير الوتر: سقط عنه الترتيب. فلو قضى العصر قبل الظهر، والظهر قبل الصبح: صحت صلاته؛ لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقع المصلي في حرج عظيم، والمعتبر

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما.

(٢) رواه أحمد في مسنده، وقال الترمذي: حديث ليس بإسناده بأس. انظر نصب الراية (٢: ١٦٤).

خروج وقت السادسة، والمراد ستاً غير الوتر، لأن الوتر لا يعد مسقطاً.

ب- ضيق الوقت، فإذا كان الوقت الباقي لا يتسع إلا لأداء الوقتية، إذ لو قضى الفائتة لذهب وقت الحاضرة، صلى الوقتية لئلا يخرج وقتها، ثم قضى الفائتة؛ لأنه ليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود، وكذا لو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب.

جـ- النسيان: فلو نسي الفائتة وقت أداء الحاضرة، كمن شرع بصلاة الظهر ناسياً فوت الصبح سقط عنه الترتيب ولا إثم عليه؛ لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١)؛ ولأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٥- قضاء الفوائت إذا لم يعرف عددها:

من كان عليه فوائت كثيرة لا يدري عددها يجب عليه أن يقضي، حتى يغلب على ظنه براءة ذمته، وعليه في هذه الحال أن يعين الزمن، فينوي مثلاً أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله... وهكذا؛ أو ينوي آخر ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله.

وهذا من باب التسهيل عليه؛ لأن الأصل أن يقول مثلاً أصلي ظهر الثلاثاء الثامن من رجب سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وألف، وهذا فيه كلفة شديدة.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

المبحث التاسع

أحكام سجود السهو، والشك في الصلاة، وسجود التلاوة، وحكم سجدة الشكر

أولاً- أحكام سجود السهو:

المراد جنس السجود، فيعم السجدتين من إضافة الحكم إلى السبب. والسهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء أي من حيث الحكم، والظن: الطرف الراجح. والوهم: الطرف المرجوح.

١- حكمه:

شرع سجود السهو لجبر نقص وقع في الصلاة؛ تفادياً عن إعادتها، ولذلك كان حكم سجود السهو واجباً.

ووجوب سجود السهو إنما هو في حق الإمام، والمنفرد.

أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو، إذا حصل موجبه منه حال اقتدائه بالإمام؛ أما إذا حصل موجبه مع الإمام: فيجب عليه أن يتابعه في السجود، سواء أكان المأموم مدركاً أو مسبوقاً؛ وإن اقتدى به بعد سهوه؛ وإذا سها المسبوق بعد انتهاء إمامه سجد للسهو أيضاً. ولكن ينبغي أن يمكث المأموم المسبوق بقدر ما يعلم أن الإمام لن يسجد للسهو.

٢- أسبابه:

أ- تغير محل فرض من فروض الصلاة، بتقديم، أو تأخير سهواً.

ومثاله إذا قعد المصلي في موضع القيام، أو قام في موضع القعود سجد للسهو، لتغيير الفرض عن محله وهو تأخير القيام، أو تقديمه عن محله. ومثله: إذا ركع في موضع السجود، أو سجد في موضع الركوع؛ وكذا إذا ترك سجدة من ركعة سهواً فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو؛ لأنه أخرها عن محلها الأصلي.

أما إذا قام إلى الخامسة في الفرض الرباعي، كالظهر مثلاً: فإن كان قيامه إلى الخامسة قبل القعود الأخير، عاد إلى قعوده، ثم سجد للسهو إن لم يقيد الخامسة بسجود. أما إذا سجد في الركعة الخامسة صار فرضه نفلاً، ولزمه إعادة الصلاة.

أما إذا قام إلى الخامسة بعد أن قعد على رأس الرابعة قدر التشهد؛ فإن كان قبل أن يقيد الخامسة بسجود، عاد إلى قعوده، ثم سجد للسهو، وإن كان قد سجد في الخامسة، أتم إليها استحباباً وقيل وجوباً ركعة سادسة، وصحت صلاته، ويجب عليه سجود السهو؛ لتأخير السلام، وتكون الركعتان الزائدتان نفلاً له.

هذا بالنسبة للفرض الرباعي، أما بالنسبة للفجر والمغرب. فإن قيد الثالثة في الفجر بسجدة، أو الرابعة في المغرب بسجدة: فهو مخير إن شاء ضم إلى الثالثة رابعة في الفجر، أو إلى الرابعة خامسة في المغرب وصحت صلاته، وسجد للسهو، وتكون الركعتان الزائدتان نفلاً له. وإن شاء سلم على رأس الثالثة في الفجر أو الرابعة في المغرب دون أن يضيف شيئاً، وسجد للسهو.

وهذا الحكم.. كما عرفنا مشروط بأن يكون المصلي قد قعد القعود الأخير مقدار التشهد.

ب- تغيير محل واجب من واجبات الصلاة، بتقديم أو تأخير، أو نسيانه كلياً. ومثال ذلك:

- ترك قراءة الفاتحة، فمن تركها كلها، أو أكثرها في ركعة من الأوليين في الفرض، أو في أي ركعة من ركعات الوتر والنفل وجب سجود السهو عليه.

- من ترك الطمأنينة في الركوع والسجود ساهياً، وجب عليه سجود السهو.

- ومن ترك قراءة التشهد سهواً سجد للسهو. ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الأخير.

- ومن ترك قنوت الوتر. ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته؛ فمن تركه قبل الركوع لم يقرأه بعده، بل يتم صلاته ويسجد للسهو.

- من سها عن القعود الأول، وقام إلى الثالثة قياماً تاماً، مضى في صلاته وسجد للسهو؛ لأنه ترك واجب القعود. أما إذا هم بالقيام، ولم يستو قائماً، وتذكر، وكان إلى القعود أقرب، عاد وجوباً إلى قعوده، ولا يسجد للسهو، وإن كان إلى القيام أقرب أتم ولم يعد، ويسجد للسهو. وإذا سها المقتدي يعود ولو استوى قائماً لوجوب المتابعة، فإذا عاد المنفرد أو الإمام، وكان قائماً، أو للقيام أقرب سجد للسهو أيضاً.

جـ- زيادة شيء في الصلاة من جنس أعمالها سهواً مثاله: لو سجد مثلاً ثلاث سجدات. ومما تجب ملاحظته في كل ذلك: أن وجوب سجود السهو مترتب على هذه الأسباب إذا حصلت سهواً. أما إذا حصلت من الإنسان عمداً سواء بتأخير الواجب أو الفرض عن محله، أو ترك الواجب يأثم، ولا تجبر الصلاة بسجود السهو، بل يجب عليه إعادتها مادام في

الوقت إلا في ثلاث مسائل: ترك القعود الأول عمداً، أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى عمداً إلىٰ آخر الصلاة، والثالثة: تفكره عمداً حتى شغله عن مقدار ركن.

٣- محل سجود السهو وكيفيته:

إذا أتى المصلي في صلاته بما يوجب سجود السهو أتم صلاته، حتى إذا وصل إلى السلام سلم عن يمينه فقط، ثم سجد سجدتين كسجود الصلاة، ثم يقرأ بعدها التشهد والصلوات الإبراهيمية والدعاء، ثم يسلم عن يمينه وشماله، وبذلك تجبر صلاته، وتخلص من النقصان؛ لأنه ﷺ: (سجد سجدتين للسهو بعدما سلم)[1]. وإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً.

٤- الحالات التي يسقط فيها سجود السهو:

أ- إذا طلعت الشمس بعد السلام من صلاة الصبح، أو سلم عند احمرارها أي تغيرها في صلاة العصر، وبخروج وقت الجمعة والعيد.

ب- إذا سها الإمام في صلاة الجمعة والعيدين فلا يسجد للسهو لئلا يشوش على الجماعة.

جـ- إذا سها في سجود السهو فلا سجود عليه.

د- إذا تكرر موجب سجود السهو في الصلاة سجد مرة واحدة.

ثانياً- الشك في الصلاة وفي الطهارة:

الشك تساوي الأمرين. وهو بالنسبة للصلاة تساوي الأمرين في عدد الركعات التي صلاها.

---

(١) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. انظر نصب الراية (٢ : ١٦٨).

إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة التي صلاها، هل هي اثنتان أم ثلاثة مثلاً.

أ- فإذا كان هذا الشك أول ما حدث له، وليس من عادته الشك، وحصل له الشك أثناء الصلاة: بطلت صلاته ولزمته إعادتها؛ لقوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، فليستقبل الصلاة**»[١]؛ وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له.

ب- وإذا كان هذا الشك أول ما حدث له وحصل له بعد السلام، فلا إعادة عليه؛ ولا يعتبر شكه إلا إذا تيقن ترك شيء من ركعات الصلاة. وكذلك الحكم لو شك بعد قعوده قدر التشهد، قبل السلام.

جـ- أما إذا حصل الشك للمصلي في عدد ركعات الصلاة، وكان ممن كثر عليه الشك في صلواته، تحرى وعمل بغالب ظنه. فإن لم يغلب له ظن، فإنه يأخذ بالأقل. فإذا سها، ولم يدر واحدة أو اثنتين، فليبن على واحدة. وإن لم يدر اثنتين أو ثلاثاً فليبن على اثنتين. وإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاثة؛ ويسجد في نهاية صلاته سجدتين للسهو؛ لقوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم فليتحر الصواب**»[٢]، وعليه أن يقعد ويتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته، لئلا يصير تاركاً فرض القعود الأخير.

د- إذا تيقن الحدث، وشك هل تطهر؟ فهو محدث.

هـ- إذا تيقن الطهارة، وشك في الحدث فهو متطهر. وذلك كله تطبيقاً لقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

و- إذا شك في بعض وضوئه، وهو أول ما عرض له، غسل ذلك الموضع.

---

(١) انظر نصب الراية (١٧٣ : ٢).

(٢) أخرجه البخاري في باب التوجه نحو القبلة.

ز- إذا كثر شكه لا يلتفت إليه، وكذا لو شك هل مسح رأسه أم لا، فإن كان أول ما عرض له مسح رأسه، وإن كثر يمضي ولا يلتفت.

ثالثاً- أحكام سجود التلاوة:

وهو من إضافة الحكم إلى سببه.

١- دليل مشروعيته وفضله:

روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد، فلي النار**»(١).

هذا وقد ذم الله تعالى أقواماً بترك السجود فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢١].

والسجود الواجب: قد يكون أمراً صريحاً كقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] وقد يكون حكاية امتثال الأنبياء، وسائر المخلوقات، كقوله سبحانه: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥].

٢- حكمه وعلى من يجب:

سجود التلاوة واجب على القارئ، والمستمع، وإن لم يقصد السماع،

(١) رواه مسلم في الإيمان، وابن ماجه في سجود القرآن.

وسواء أسمعها من فم قارئ أمامه، أو كان القارئ بعيداً عنه، كما في المذياع. إلا أنه استثني الحائض والنفساء، فلا تجب عليهما بتلاوتهما، لأن السجدة ركن الصلاة، وليستا بأهل لها، كما لا تجب عليهما بسماعهما، وتجب بالسماع منهما، ومن الجنب، وبالسماع من كافر وصبي مميز.

ثم إن آية السجدة قد تكون في الصلاة، وقد تكون خارج الصلاة؛ فإن كانت خارج الصلاة فإنها تجب على التراخي، في وقت غير معين. فلو أداها بعد انتهائه من القراءة، أو سمعها من أحد فذهب إلى البيت فسجدها، كان مؤدياً لها؛ ولكن يكره تنزيهاً تأخير السجود عن وقت التلاوة، من غير عذر؛ لأنه قد ينساها بطول الزمان.

أما إذا كانت في الصلاة فإنها تجب على الفور، والمصلي إما أن ينهي قراءته بآية السجدة، فحينئذ لا يشترط أن يسجد لها سجوداً خاصاً، بل تدخل في ركوعه إن نواها، أو في سجوده سواء أنواها أم لم ينوها.

وإما أن لا ينهي قراءته بآية السجدة، بل يقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر، وحينئذ وجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً، دون سجود الصلاة، ويستحب أن يسجد ويعود إلى قراءته، فيقرأ ثلاث آيات أو أكثر، ثم يركع، ويتم صلاته.

وإذا سمع آية السجدة من إمام لم يأتم به، أو اقتدى به في ركعة أخرى سجد خارج الصلاة؛ وإن ائتم قبل سجود إمامه لها، سجد معه.

٣- كيفية سجود التلاوة:

سجود التلاوة هو: (سجدة واحدة بين تكبيرتين) تكبيرة للسجود، وتكبيرة للرفع؛ فمن تلا أية سجدة كبر وسجد، كسجوده للصلاة، وسبح ثلاث مرات، ثم كبر، ورفع من غير تشهد أو سلام، كما لا يشترط لها

القيام، ولا رفع اليدين، ولكن يستحب له أن يقف ويخر ساجداً. وركن سجود التلاوة: وضع الجبهة على الأرض، وأما التكبيرتان فهما سنتان.

٤- شروطه:

يشترط لصحة سجود التلاوة جميع شرائط صحة الصلاة. كالطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، ولكن لا تشترط التحريمة، ولا الوقت.

٥- هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة؟

أ- إذا كرر القارئ آية سجدة عدة مرات في مجلس واحد، فلا يجب عليه ولا على السامعين سوى سجدة واحدة، ويتبدل المجلس: بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق، ولا يتبدل بزوايا البيت الصغير، ولا بزوايا المسجد، ولو كان كبيراً، ولا بسير سيارة أو سفينة، ولا بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقاً.

ب- أما إذا كرر آية سجدة واحدة في عدة أماكن: وجب لكل قراءة سجدة.

جـ- أما إذا قرأ عدة آيات فيها سجدة: فإنه يجب لكل آية سجدة، سواء في مجلس واحد، أم في مجالس متعددة.

٦- الآيات التي تطلب فيها السجدة:

موجودة في أربعة عشر موضعاً من القرآن الكريم، وإليك بيانها على الترتيب.

أ- آخر سورة الأعراف، عند قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

ب- أوائل سورة الرعد، عند قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرّعد: ١٥].

جـ- في النصف الأول من سورة النحل. عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [النّحل: ٤٩].

د- في أواخر سورة الإسراء. عند قوله تعالى: ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

هـ- في منتصف سورة مريم. عند قوله تعالى ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

و- في أوائل سورة الحج، عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجّ: ١٨].

ز- في النصف الثاني من سورة الفرقان، عند قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٦٠].

حـ- في النصف الأول من سورة النمل، عند قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النّمل: ٢٥].

ط- في منتصف سورة السجدة، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السّجدة: ١٥].

ي- في منتصف سورة ص، عند قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

ك- في منتصف سورة فصلت، عند قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [فُصّلت: ٣٨].

ل- في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾

وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴿٦١﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النّجم: ٥٩- ٦٢].

م- في أواخر سورة الانشقاق، عند قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢٠- ٢١].

ن- آخر سورة العلق، عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٩].

٧- فروع تتعلق بسجدة التلاوة:

لا تقضى السجدة التي تتلى في الصلاة خارجها، لأن لها مزية فلا تتأدى بناقص، وعليه التوبة.

ب- إذا تلا آية خارج الصلاة، فسجد لها، ثم دخل في الصلاة، وأعاد تلاوتها في الصلاة في مجلسه، سجد سجدة أخرى، لعدم تبعيتها للخارجية، ولقوتها.

جـ- إذا تلا آية سجدة في الصلاة، وسجد لها، ثم أعادها بعد سلامه، يسجد سجدة أخرى.

د- ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه، وإن اتحد مجلس التالي؛ كأن سمع تالياً بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها، تكرر على السامع السجود. ولا يتكرر الوجوب بعكسه، وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي. بأن تلا ثم ذهب التالي، ثم عاد مكرراً، فسمعه الجالس أيضاً، تكفيه سجدة.

هـ- يكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة؛ لأنه يشبه الاستنكاف عنها؛ ولا يكره عكسه. وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة؛ ولكن ضم آية أو أكثر

من آية إلى آية السجدة، لدفع توهم التفضيل.

و- ويندب إخفاء آية السجدة أثناء التلاوة عن غير متأهل لها، شفقة على السامعين.

ز- يندب أن لا يرفع السامع تلاوتها، رأسه من السجدة، قبل رفع رأس تاليها.

رابعاً- حكم سجدة الشكر:

سجدة الشكر مكروهة تنزيهاً عند الإمام أبي حنيفة، لأن ما دون الركعة ليس بقربة. وقيل: إنه لم يُرد نفي شرعيتها قربة؛ بل أراد نفي وجوبها شكراً، لعدم إحصاء نعم الله تعالى، أو لا يراها شكراً تاماً، وتمام الشكر في صلاة ركعتين، كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة. وما روي أنه ﷺ كان يسجد إذا رأى مبتلى فهو منسوخ. وقال محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي: إن سجدة الشكر قربة يثاب عليها، لما روي (أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور، أو بشر به خر ساجداً شاكراً لله)[1]، ولفعل أكابر الصحابة كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة، وسجود عمر عند فتح اليرموك. وكيفيتها: أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد؛ فيحمد الله ويشكره ويسبح، ثم يرفع رأسه مكبراً، مثل سجدة التلاوة بشرائطها.

ومواضع سجود الشكر: عند حلول نعمة، واندفاع بلية، أو رؤية مبتلى ببلاء عافى الله الرائي منه.

---

(١) أخرجه الأربعة إلا النسائي.

المبحث العاشر

أحكام صلاة الجمعة، وصلاة العيدين

أولاً- أحكام صلاة الجمعة: فرضيتها، ركعاتها المفروضة، كيفيتها، فضلها، والسعي إليها، شروطها، سننها، مكروهاتها، أحكام متفرقة.

سميت جمعة: لاجتماع الناس فيها، وقيل: لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه. وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل.

١- فرضيتها:

الجمعة فرض آكد من الظهر.

أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة فرض عين، يكفر جاحدها، مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وبقوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»(١). وقال ﷺ: «**من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه**»(٢).

٢- ركعاتها المفروضة:

صلاة الجمعة ركعتان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (صلاة الجمعة

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجه، وفي الزوائد إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

ركعتان تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ)[(١)].

٣- كيفيتها:

أ- نصلي أربع ركعات سنة قبلية مؤكدة.

ب- نستمع إلى خطبتين، يذكر فيهما الخطيب الحاضرين بتعاليم دينهم، وما يصلح أمور آخرتهم ودنياهم، ويعالج مشكلاتهم العامة.

جـ- نصلي جماعة ركعتين، وهما فرض الجمعة.

د- نصلي أربع ركعات سنة بعدية مؤكدة للجمعة.

٤- حكمتها:

إن اجتماع المسلمين كل يوم خمس مرات في مساجد أحيائهم للصلوات الخمس له الأثر الكبير في اجتماع كلمة المسلمين، وتعارفهم وتآلفهم.

كما أن اجتماعهم في كل أسبوع مرة في أكبر مساجدهم، وهم أكثر عدداً، وأعظم جمعاً، تاركين أعمالهم، مغلقين متاجرهم، مقبلين على ذكر الله، وسماع الخير، مشعر بقوتهم، والثقة بأنفسهم.

وقيام الخطيب فيهم يذكرهم بعض ما نسوا، ويعلمهم بعض ما جهلوا، ويخبرهم عن الحوادث العامة، والوقائع الحاضرة؛ ويعرفهم واجباتهم في الحفاظ على شرع الله، وسنن الهدى التي جاءنا بها الدين الإسلامي الحنيف، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيه من المنفعة ما لا يخفى أثره.

---

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

ولقد كان الذي يلقي الخطبة رئيس المسلمين من خليفة أو ملك أو أمير أو رئيس فيتكلم عما تحتاج إليه الأمة من هداية إلى الخير، كما يوجههم إلى ما فيه منفعتهم وصلاح دنياهم وأخراهم، تؤيده في ذلك قوتان، قوة الإمارة الدنيوية، وقوة الإمامة الدينية. فيكون لقوله وقع في النفوس، إما رغبة فيما عند الله ﷻ من ثواب وجنة عرضها السموات والأرض، أو خوفاً من السلطان الذي مكنه الله من معاقبة فاعلي المنكرات. كما قال عثمان رضي الله عنه: (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن).

وبهذا يصلح أمر الأمة، مادامت الخطبة تفيد هذه الوجهة، وتصلح ذلك الفساد.

وغير خاف أن للخطبة الدائمة، والتذكير والوعظ المتكرر كل أسبوع أثراً واضحاً في إصلاح الأمة، وتقويم اعوجاجها، وردها إلى دين الله العظيم، دين الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى ديناً للناس، قال سبحانه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣].

٥- فضلها والسعي إليها:

أمر الله تعالى المسلمين بالسعي إلى صلاة الجمعة حين يسمعون النداء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ﴾ [الجمُعَة: ٩].

فإذا سمع المسلم أذان الظهر يوم الجمعة افترض عليه أن يترك عمله، وبيعه، وشراءه ويتوجه إلى المسجد بسكينة ووقار لحضور الجمعة.

وقد أثر عن الرسول ﷺ أقوال كثيرة في فضل الجمعة وإليك بعضها:

روى الإمام مالك في الموطأ عنه عليه الصلاة والسلام: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ـ أي كغسله للجنابة ـ ثم راح، في الساعة الأولى**

فكأنما قرب بدنة[١]**، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة»**.

كما روى سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهور، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[٢]، وقال ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن، إذا اجتنب الكبائر**»[٣].

٦- شروط الجمعة:

للجمعة شرائط بعضها يختص بالمصلي، وتسمى أيضاً شروط الوجوب، وبعضها يختص بالصلاة وتسمى شروط الصحة.

أما الشروط المتعلقة بالمصلي فهي كما يلي:

أ- الذكورة. فلا تجب الجمعة على المرأة.

ب- البلوغ. فلا تجب على الصبيان.

جـ- الحرية. فلا تجب على العبد.

---

(١) البدنة الناقة الكبيرة، والمعنى أنه ذبحها ووزعها لوجه الله تعالى، ويشير الرسول عليه الصلاة والسلام بالبدنة والبقرة وغيرها إلى تفاوت الأجر في حضور الجمعة بين المبكرين إليها، والمتأخرين.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

د- صحة البدن، فلا تجب على العاجز والمريض، والشيخ الكبير، والمقعد لعجزه؛ ولا علىٰ الأعمى عند أبي حنيفة، خلافاً لهما إذا وجد قائداً.

هـ- الإقامة بمصر. فلا تجب على المسافر إذا لم ينو الإقامة، كما لا تجب على المقيم بقرية.

و- الأمن: فلا تجب على الخائف من البرد، أو الحر الشديدين. أو من ظالم، أو فتنة؛ ويلحق به المفلس الخائف من الحبس.

وكل من لا تفترض عليه الجمعة يصلي الظهر بدلاً عنها؛ فإن صلى الجمعة صحت وسقطت عنه صلاة الظهر؛ لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف، بل يستحب لهم صلاة الجمعة إلا المرأة.

أما شروط صحة صلاة الجمعة فهي ستة أيضاً:

أ- الوقت: إيقاعها في وقت الظهر؛ لأنه وقتها، فلا تصح قبله، كما لا تصح بعده.

ب- الجماعة وتحصل بحضور ثلاثة رجال من غير الإمام، ولو كانوا مسافرين أو مرضى؛ لأن الجمعة مشتقة منها، وإن لم يحضروا الخطبة. ولا تصح بامرأة أو صبي مع الرجلين. وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام. والقول الأول قول أبي حنيفة ومحمد.

وعند الشافعية: لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين، ولو بالإمام.

جـ- الأمير أو نائبه. يشترط أن يكون ولي الأمر هو الإمام والخطيب فيها، أو نائبه، أو من يأذن له بإقامة الجمعة؛ كما يجوز لمن أذن له ولي الأمر بإقامة الجمعة أن يأذن لغيره كما هو الواقع في أيامنا هذه. وتقوم بهذا وزارة الأوقاف والدليل على هذا الشرط قول ابن المنذر قضت السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان؛ وله أن ينيب غيره.

د- الخطبة: ويشترط أن تكون قبل الصلاة، وأن تشتمل على ذكر خالص من تسبيح وتحميد لله، وأن يسمعها واحد على الأقل؛ ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل.

وعند الشافعية للخطبة خمسة أركان: أحدها الحمد لله، وثانيها الصلاة على النبيﷺ، وثالثها الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين، ورابعها قراءة آية من القرآن في إحداهما، وخامسها الدعاء في الثانية بأمر أخروي.

هـ- الإذن العام؛ لأنها من شعائر الإسلام، وخصائص الدين؛ فيشترط أن يسمح لكل الناس بالدخول إلى الصلاة، فلو سمح لبعض وأغلق الباب دون الآخرين، لا تصح الجمعة.

و- المصر بأن تصلى في مصر؛ والمصر: البلد الذي لا يتسع أكبر مساجده لأهله المكلفين بصلاة الجمعة؛ وهو كل موضع له مفتي أو أمير أو قاضي ينفذ الأحكام ويقيم الحدود. والشافعية قالوا: ليس المصر بشرط، بل متى بلغ عدد المصلين أربعين فتجب عليهم إقامتها، والقرية والبلد وغيرهما سواء.

٧- سنن الجمعة:

يسن للجمعة الاغتسال، ولبس أحسن الثياب، والتطيب، والتبكير إليها، وقد تقدمت الأحاديث الدالة عليها، ويسن الاقتراب من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها)[١]، كما يجب الإنصات من وقت صعود الخطيب المنبر حتى ينتهي منها، قال ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[٢].

(١) رواه أبو داود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

وتسن مطاردة النعاس، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك**»(١).

كما يسن أن تكون الخطبة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة.

كما يسن أن يدعو في الخطبة الثانية للمسلمين والمسلمات ويستغفر لهم.

ويسن الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة، والأذان بين يديه، والقيام في الخطبتين، ويسن استقبال القوم بوجهه، ويسن أن يسمع الناس الخطبة، ويسن البداءة بحمد الله والثناء عليه، وتسن الشهادتان، والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية من القرآن، والعظة والتذكير.

٨- مكروهاتها:

تكره تحريماً عند صلاة الجمعة الأمور التالية:

أ- تخطي رقاب الناس بأن يمر من فوق رؤوس المصلين، يجتازهم ليقعد في صف أمامي؛ لما في ذلك من الإيذاء المنافي لحكمة الجمعة والجماعة. قال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**»(٢).

ب- البيع والشراء: يكره تحريماً البيع والشراء وكل عمل يؤدي إلى الاشتغال عن الصلاة عندما يؤذّن لها، حيث يفترض ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها.

جـ- الصلاة والكلام: كما يكره تحريماً الصلاة والكلام عند صعود

(١) رواه أبو داود، والترمذي، واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) رواه أبو داود، واللفظ له، والنسائي، وإسناده حسن.

الخطيب؛ لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**»[١]، ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً.

وعلى من حضر الجمعة وقد صعد الخطيب المنبر أن يؤخر سنة الجمعة القبلية إلى ما بعد سنة الجمعة البعدية، ويجلس مستمعاً للخطبة.

د- الأكل والشرب والعبث والالتفات.

هـ- يكره إقامة شخص والقعود مكانه لقوله ﷺ: «**لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا**»[٢].

٩- أحكام متفرقة:

أ- لو اقتصر في الخطبة على الذكر الخالص لله تعالى: كتسبيح، أو تكبير، صح مع الكراهة التنزيهية: لما روي أن عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله، فارتج عليه نزل وصلى بهم، ولم ينكر عليه أحد منهم.

ب- لا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر؛ لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه، وهو الكلام.

جـ- كره لمن تجب عليه الجمعة الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء الأول، وقيل الثاني، ما لم يصل الجمعة.

د- كره لمريض ومسافر ومسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة.

هـ- من أدرك الجمعة في التشهد، أو في سجود السهو أو تشهده: أتم

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم.

جمعة، وهذا عندهما. وقال محمد، وهو قول الشافعي: إن أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة، وإلا أتمها ظهراً.

ثانياً- أحكام صلاة العيدين:

دليل مشروعيتها، وحكمها، ووقتها، وكيفيتها، تكبيرات التشريق، وما يسن في العيدين، وأحكام متفرقة تتعلق بالعيدين.

سمي العيد عيداً، لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده أو لأنه يعود ويتكرر بالفرح. وأصل عيد عود؛ لأنه من العود بمعنى الرجوع.

١- دليل مشروعيتها:

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة. كما روى أبو داود عن أنس ﵁ قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «**ما هذان اليومان؟**» فقالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قد أبدلكم خيراً منهما: يوم الفطر ويوم النحر**»)، وقيل شرعت في السنة الثانية.

٢- حكمها:

صلاة العيدين واجبة على كل من تجب عليه صلاة الجمعة. وهي ركعتان كصلاة الجمعة ويشترط لها نفس الشروط المطلوبة في الجمعة. سواء أكانت شروط وجوب أو شروط صحة، غير أنه تستثنى من شرائط الصحة الخطبة، فإنها في الجمعة قبل الصلاة، وفي العيدين بعد الصلاة، كما يختلف حكمها، فهي في الجمعة فرض، وفي العيدين سنة.

وعند الشافعية: صلاة العيدين سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة، وتسن جماعة لغير الحاج.

٣- وقتها:

يبدأ وقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس مقدار رمح؛ وهو الوقت الذي يحل فيه التنفل لصلاة الضحى، وقدر ذلك بما يعادل مضي نصف ساعة على طلوع الشمس، ويستمر إلى قبيل الزوال، فإذا زالت الشمس أي دخل وقت الظهر فقد ذهب وقتها، فلو صلوا قبل ارتفاع الشمس قدر رمح لا تكون صلاة عيد، بل نفلاً محرماً، للصلاة في وقت مكروه.

والشافعية قالوا: يسن تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح.

٤- كيفيتها:

ينادى الصلاة جامعة، ثم يصطف المصلون للصلاة، وينوي الإمام والمقتدون صلاة العيد. كما ينوي المقتدي متابعة الإمام، ثم يكبر الإمام والمقتدون تكبيرة الإحرام. ويضع يديه تحت سرته، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء، ثم يكبر الإمام التكبيرات الزوائد ويتبعه المقتدون، وإنما سميت بتكبيرات الزوائد لزيادتها على تكبيرة الإحرام.

وتكبيرات الزوائد: ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وعند الشافعية سبع تكبيرات يرفع الإمام والمقتدون أيديهم في كل تكبيرة كما في تكبيرة الإحرام، ثم يرسلونها، ويفصل بين كل تكبيرة وتكبيرة، والمصلي مخير أثناء الفصل بين السكوت بمقدار ثلاث تكبيرات، أو قوله: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

وعند الشافعية يسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، كما يستحب أن يقول: (سبحان الله والحمد لله . . الخ).

ثم بعد التكبيرة الثالثة من تكبيرات الزوائد يعقد الإمام والمقتدون أيديهم، ويقرأ الإمام جهراً الفاتحة وسورة بعدها، ويسن أن تكون سورة: (الأعلى)؛ ثم يركعون، ويسجدون، ويقومون إلى الركعة الثانية، فيبدأ الإمام بقراءة الفاتحة وسورة بعدها، ويسن أن تكون سورة الغاشية. وعقب الانتهاء من القراءة يكبر. ويكبر معه المقتدون، تكبيرات الزوائد الثلاث كما فعلوا في الركعة الأولى، ثم يكبرون التكبيرة الرابعة للركوع، ويركعون ويسجدون، ويتمون الركعة الثانية بالتشهد، والصلوات الإبراهيمية، ثم يسلمون، وبعد السلام يجلسون. ويخطب الإمام خطبتين، يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر في عيد الفطر؛ وأحكام الأضحية وتكبيرات التشريق في عيد الأضحى، كما يعظهم، ويعالج لهم أهم مشكلاتهم، وما يهمهم في أمور دينهم ودنياهم.

وإن قدم التكبيرات على القراءة في الركعة الثانية جاز، ولو كان خلاف الأولى، وكذا إذا زاد الإمام عن ثلاث تكبيرات.

٥- تكبيرات التشريق:

التشريق: معناه تقديد اللحم. بإلقائه في المشرقة (أي الشمس)، وقد جرت العادة بتشريق لحوم الأضاحي في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فسميت هذه الأيام، أيام التشريق.

يجب التكبير عقب كل فريضة للرجال والنساء. لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣]، وسواء أكان المصلي إماماً أو مقتدياً، أو منفرداً ولو قضاء، أو مسافراً، أو قروياً؛ من بعد فجر يوم عرفة إلى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق، أي رابع أيام عيد الأضحى، وصيغة التكبير (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،

ولله الحمد)، والواجب مرة وما زاد فمستحب.

والشافعية قالوا: التكبير سنة مؤكدة، ولا يشترط أن يكون متصلاً بالسلام، وأحسن ألفاظه عندهم أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، ولله الحمد).

٦- ما يسن في العيدين:

كل ما هو سنة في صلاة الجمعة فهو أيضاً سنة في صلاة العيدين من الاغتسال، والاستياك، والتطيب، ولبس أحسن الثياب، والتبكير إلى المصلى لينال فضيلة الصف الأول، لكن تضاف في العيدين السنن والآداب التالية:

أ- أن يأكل قبل خروجه إلى صلاة عيد الفطر، وأن يكون فطره تمراً ووتراً إن وجد. وأن يؤخر الأكل إلى ما بعد الصلاة في عيد الأضحى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم في عيد الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته؛ لذا قيل لا يسن تأخير الأكل إلا لمن يضحي.

ب- أن يكبر في طريقه إلى المسجد، سراً في عيد الفطر، وجهراً في عيد الأضحى، ويقطعه إذا افتتح الصلاة.

جـ- أن يذهب من طريق ويرجع من غيره، ليشهد له الطريقان بالخير، واقتداء بالنبي ﷺ.

د- دفع صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر؛ ولا بأس بإخراجها قبل العيد بأيام، تمكيناً للفقير من الانتفاع بها في أيام عيده.

كما تندب الأفعال الآتية في العيدين:

أن يزور الأموات بعد الصلاة، كما يزور الأحياء من الأرحام

والأصحاب، إظهاراً للفرح والسرور، وتوثيقاً لعرى المحبة والأخوة؛ ويظهر الفرح بطاعة الله وشكر نعمته، ويتختم، ويظهر البشاشة في وجه من يلقاه من المؤمنين، ويكثر الصدقة حسب طاقته.

هـ- يندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر، وصلاة، وتلاوة قرآن، ونحو ذلك.

و- يسن أن تؤدى صلاة العيدين في الصحراء، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر، وهذا عند الحنفية.

أما الشافعية فقالوا: فعلها في المسجد أفضل، لشرفه إلا لعذر، كضيقه فيكره فيه حينئذ للزحام.

٧- أحكام متفرقة:

أ- من فاتته صلاة العيد مع الإمام، ولو بإفسادها، لا يقضيها منفرداً؛ لأنها لا تؤدى إلا بجماعة عند الحنفية، خلافاً للشافعية.

ب- إذا ثبت العيد بعد فوات وقت الصلاة أي بعد الزوال، تصلى في اليوم الثاني. ومثله إذا حصل عذر مانع كمطر شديد، وفي عيد الأضحى يصح تأخيرها لعذر إلى ثلاثة أيام؛ لأنها مؤقتة بوقت الأضحية؛ فيما بين ارتفاع الشمس إلى الزوال من كل يوم ولا تصح بعدها.

جـ- إذا أدرك المقتدي الإمام في صلاة العيد بعدما كبر تكبيرات الزوائد، وشرع في القراءة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد، ثم يتابع الإمام.

هذا إذا لم يخف فوات الركوع، بأن ركع الإمام فيكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ثم يكبر ويركع، ويأتي بتكبيرات الزوائد في الركوع.

أما إذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع، أو في الركعة الثانية قبل الركوع، فإنه يتابع الإمام؛ فإذا فرغ الإمام من صلاته قضى ما سبق به، كأنه مع إمامه، ولكنه يأتي بالتكبير بعد القراءة.

د- يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى اتفاقاً، وفي البيت عند عامتهم، كما يكره التنفل بعد صلاة العيد في المصلى فقط، ولا يكره في البيت. ولقد روي: (أن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها)[١]

هـ- يبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها، ويبدأ بالتكبير في خطبتي العيدين، ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى فيهما بتسع تكبيرات تتراً، والثانية منهما بسبع،قال عبد الله بن مسعود هو السنة.

و- يعلم الإمام في خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية، كما يعلم تكبير التشريق. وينبغي للإمام أن ينبه عليها: وعلى أحكام صدقة الفطر بالنسبة لعيد الفطر في خطبة الجمعة التي يليها العيد.

ز- يجوز أن يزيد المصلي على التكبير في تكبيرات التشريق إن شاء فيقول: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل محمد، وعلى أصحاب محمد، وعلى أزواج محمد، وسلم تسليماً).

---

(١) متفق عليه.

المبحث الحادي عشر

صلاة الوتر، والنوافل، والتراويح، وحكم صلاة النفل والفرض قاعداً أو راكباً، وصلاة المريض، والمسافر والصلاة في الكعبة

أولاً- صلاة الوتر:

الوتر في اللغة: الفرد وهو خلاف الشفع، واصطلاحاً: صلاة مخصوصة.

١- حكمها:

صلاة الوتر واجبة عند الحنفية، ولا يجوز للمسلم تركها وقد نبه الرسول الكريم على أهميتها بقوله عليه الصلاة والسلام: «**الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا**»(١)، وبقوله ﷺ: «**إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**»(٢). كما أن الوتر عند الحنفية من الصلوات التي يجب قضاؤها إذا فاتت كالفرض.

ويشترط فعلها عندهم بتسليمة واحدة، ويجلس وجوباً على رأس الركعتين. ويقتصر على التشهد في القعود الأول، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح عند قيامه للثالثة.

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٢) رواه أحمد والطبراني.

أما الشافعية فصلاة الوتر عندهم بتسليمتين.

٢- مقدارها:

ثلاث ركعات بتسليمة واحدة على رأس الثالثة، أي كصلاة المغرب مع ملاحظة وجوب القراءة في الركعات الثلاث، والقعود على رأس الركعتين.

٣- وقتها:

عرفنا وقت الوتر من الحديث المتقدم، أي يمتد وقتها عقب صلاة العشاء ويستمر حتى طلوع الفجر.

٤- صفة القراءة فيها:

واجبة في كل الركعات. ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (الأعلى)، وفي الركعة الثانية سورة (قل يا أيها الكافرون)، وفي الركعة الثالثة: سورة (الإخلاص) وإن قرأ غير هذه السور فلا حرج عليه. وقد روي أن رسول الله ﷺ قرأ ذلك في الركعات الثلاث وقنت قبل الركوع.

٥- القنوت:

معنى القنوت: الدعاء ويطلق على العبادة والصلوات.

أما مكانه: فإنه في الركعة الثالثة، بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة والسورة، قبل الركوع.

أما كيفيته: يرفع المصلي يديه حذاء أذنيه. ويكبر من جديد لأجل القنوت، ثم يعقد يديه كحاله في الصلاة أثناء القيام، ثم يدعو وهو قائم بالدعاء التالي:

(اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع[١]، ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى[٢] ونَحفِد[٣]، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجِد[٤] بالكفار ملحِق[٥] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت حكماً، فلا يأتي به فيما سبق به.

وأما حكم من نسي القنوت قبل الركوع، وتذكره في ركوعه، أو بعد الرفع منه: فإنه لا يقنت. بل يتابع صلاته، ويسجد للسهو في آخر الصلاة، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع، ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله.

٦- أحكام متفرقة في الوتر والقنوت:

القنوت عند الشافعية: بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح.

وليس في مذهب أبي حنيفة قنوت في غير صلاة الوتر، فإذا اقتدى

---

(١) نخلع أي نلقي ونطرح.
(٢) إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عن الله تعالى من أتاني سعياً أتيته هرولة.
(٣) وهو بفتح النون وكسر الفاء أي نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط، لأن الحفد معناه السرعة لذا يقال للخدم حفدة.
(٤) الجد بكسر الجيم أي الحق.
(٥) بكسر الحاء أفصح، وقيل بفتحها بمعنى لاحق بهم.

حنفي بشافعي في صلاة الفجر، وقنت الإمام كان على المقتدي الحنفي أن يرسل يديه ويسكت، ويبقى واقفاً حتى يسجد مع الإمام، هذا هو الراجح في المذهب. وقال أبو يوسف: بجواز قراءة القنوت مع الإمام، لأنه تبع للإمام.

أ- ليس في مذهب الشافعية قنوت في الوتر: القنوت عند الشافعية: بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية في صلاة الصبح كما بينت.

ب- نص فقهاء الحنفية: على جواز القنوت بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر في حال نزول بلاء، أو مرض بالمسلمين أو بأوطانهم.

جـ- لا تصلى صلاة الوتر جماعة إلا في رمضان، مع الجهر بالقراءة في ركعاتها الثلاث، ويخفي الإمام والمأموم القنوت.

د- من عجز عن حفظ دعاء القنوت، فله أن يدعو بغيره كقوله: رب اغفر لي، أو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠١].

ثانياً- صلاة النوافل:

النفل أعم من السنة. ومعناه لغة: الزيادة. وفي الشرع ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

ويقصد بالنوافل السنن التي زيدت على الفرائض، بفعل النبي ﷺ. ولا شك أنها من الكمالات التي يجدر بالمسلم المحافظة عليها، اقتداء بفعله ﷺ. وهي توصل العبد إلى أعلى المقامات، حتى يكون قريباً من رسول الله ﷺ في الجنة.

والسنن إما أن تكون تابعة للفرائض، أو مستقلة عنها.

أما السنن التابعة للفرائض فهي على قسمين: مؤكدة، وغير مؤكدة.

فالمؤكدة: هي ما واظب الرسول ﷺ على أدائها. ولم يتركها إلا نادراً للإشعار بعدم فرضيتها.

وغير المؤكدة: هي ما تركها الرسول ﷺ في بعض الأحيان، وفعلها أحياناً. فالسنن المؤكدة هي كما يلي:

١- ركعتان قبل فرض الصبح، وهاتان الركعتان من أقوى السنن التي تطلب المحافظة عليها، لما لها من عظيم الثواب. فقد أثر عن الرسول ﷺ في حقهما قوله: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[١] وروى المرغيناني عن أبي حنيفة أنها واجبة؛ وإن قامت الجماعة لصلاة الصبح، قبل أن يصليهما، فإن أمكنه إدراك الإمام بعد صلاة السنة صلاهما، ثم لحق الإمام، ولو في الركعة الثانية، أما إذا خاف فوات الجماعة تركها، وأدرك الجماعة، ثم قضاها بعد طلوع الشمس.

٢- أربع ركعات قبل فرض الظهر بتسليمة واحدة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة)[٢].

٣- ركعتان بعد الظهر، ويندب أن يضم لها ركعتين، فتصير أربعاً؛ لقوله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار**»[٣].

٤- ركعتان بعد فرض المغرب؛ ويستحب أن يطيل القراءة فيهما؛ لأنه

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري، والمراد بالركعتين قبل الغداة سنة الفجر.

(٣) أخرجه الأربعة.

ﷺ كان يطيل.

٥- ركعتان بعد فرض العشاء.

ويجمع هذه السنن قوله ﷺ: «**من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة. ركعتين قبل صلاة الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء**»(١).

٦- أربع ركعات قبل صلاة الجمعة، وأربع بعدها بتسليمة واحدة؛ (لأن النبي ﷺ كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن، وكان يصلي أربعاً بعدها)(٢).

أما السنن غير المؤكدة فهي كما يلي:

١- ضم ركعتين إلى سنة الظهر البعدية، بحيث يصير عدد ركعاتها أربعاً، يقعد على رأس الركعتين، ويقرأ التشهد، والصلوات الإبراهيمية، ثم يقوم إلى الثالثة من غير أن يسلم، ويبدأ من جديد بدعاء الاستفتاح ثم يتم الركعتين الأخيرتين ويسلم على رأس الركعة الرابعة، ويسن هذا الفعل تماماً في سنة العشاء البعدية.

٢- أربع ركعات قبل صلاة العصر.

٣- أربع ركعات قبل صلاة العشاء(٣).

ولا تهمل هذه السنن على اعتبار أنها غير مؤكدة، فما أثر عنه ﷺ أنه هجرها، بل تركها في بعض الأحيان.

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه ابن ماجه، والطبراني في معجمه. انظر نصب الراية (٢٠٦:٢).

(٣) لا نص من السنة على صلاة قبل فرض العشاء بل جاء الأمر العام (بين كل أذانين صلاة إلا المغرب) والأربع عند الإمام رحمه الله تعالى أكمل وأتم.

والنوافل المستقلة عن الفرائض هي:

١- صلاة ست ركعات بعد المغرب.

٢- ركعتان تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**»(١)، يصليهما في غير وقت مكروه قبل الجلوس، وأداء الفريضة ينوب عنها.

٣- ركعتان بعد الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه، إلا وجبت له الجنة**»(٢).

٤- صلاة الضحى وهي أربع ركعات إلى ثمانية. وأقلها: ركعتان؛ ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح. أي بعد مضي نصف الساعة على طلوع الشمس إلى قبيل الزوال؛ فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله)(٣).

٥- صلاة التهجد: وهي من الصلوات العظيمة الفضل، بل هي أفضل من صلاة النهار؛ لقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السَّجدَة: ١٦]؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»(٤)، وعدد ركعاتها من ركعتين حتى الثمانية.

٦- صلاة الاستخارة:

الاستخارة معناها طلب ما فيه الخير. وهي تكون في الأمور المباحة

---

(١) رواه أصحاب السنن.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها. أما ما هو معروف أنه خير، كالصلاة والحج والجهاد؛ أو ما هو معروف شره، كالمنكرات على اختلافها، فلا حاجة للاستخارة فيها.

ولقد حث الرسول ﷺ على الاستخارة، وعلم كيفيتها المشروعة لأصحابه؛ لما فيها من الخير العميم للإنسان، الذي يتخذ الأسباب ويبذل جهده في الأعمال، ثم يفوض أمره إلى مالك السموات والأرض.

وهي ركعتان، يدعو بعدهما بالدعاء المأثور، كما روى الإمام البخاري وأصحاب السنن: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن. فيقول: **«إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنه هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري؛ أو قال: عاجل أمري، وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري، وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته»**). أي مكان قوله هذا الأمر.

٧- صلاة التسبيح، وهي أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغ من القراءة في أول ركعة وهو قائم قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم يركع ويقولها وهو راكع عشراً، ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشراً، ثم يهوي ساجداً فيقولها وهو ساجد عشراً، ثم يرفع رأسه من السجود فيقولها

عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة، يفعل ذلك في أربع ركعات.

وهذا عند السادة الشافعية.

وأما عند السادة الحنفية فبعد الثناء خمس عشرة مرة، ثم بعد القراءة وفي ركوعه والرفع منه وكل من السجدتين وفي الجلسة بينهما عشراً عشراً بعد تسبيح الركوع والسجود. وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك وهي إحدى الروايتين، والرواية الأخرى أخذ بها الشافعية.

٨- صلاة الحاجة: وهي ركعتان[١].

كما ندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان، وإحياء ليلتي العيدين، وليالي عشر ذي الحجة، وليلة النصف من شعبان، وليلة القدر، وليلة الجمعة، ومعنى الإحياء أن يكون مشتغلاً أكثر الليل بطاعة من صلاة، وقراءة قرآن. ونحوهما.

فروع تتعلق بصلاة النافلة:

أ- يقتصر المتنفل في القعود الأول من السنن الرباعية المؤكدة، وهي التي قبل الظهر، وقبل الجمعة، وبعدها، على قراءة التشهد؛ ولا يأتي في

(١) روى الترمذي وغيره عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً، فقعد وقال: **«من كانت له حاجة إلى الله تعالى، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ، وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله ﷻ، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»**.

ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح. بخلاف الرباعية غير المؤكدة؛ فإنه يضيف على قراءة التشهد في القعود الأول قراءة الصلوات الإبراهيمية، كما يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح.

ب- إذا صلى نافلة أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها فالقياس فسادها. وبه قال زفر، وهو رواية عن محمد.

جـ- كره الزيادة على أربع بتسليمة واحدة في نفل النهار، والزيادة على ثمان ليلاً بتسليمة واحدة؛ لأنه ﷺ لم يزد عليه.

د- الأفضل في نفل الليل والنهار رباع عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد الأفضل في النهار كما قال الإمام، وفي الليل مثنى.

ثالثاً- صلاة التراويح:

١- حكمها:

صلاة التراويح سنة مؤكدة بإجماع الصحابة، ومن بعدهم من الأئمة على الرجال والنساء، ثبتت سنيتها بفعل النبي ﷺ؛ وقد واظب عليها عمر، وعثمان وعلي؛ حيث جمع عمر الصحابة في صدر خلافته على أبي بن كعب يصلي في الرجال، وتميم الداري يصلي في النساء. وقد قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[١].

٢- سبب تسميتها بالتراويح:

التراويح: جمع ترويحة، وهي الجلسة التي تكون لأجل الراحة؛ وسميت الأربع ركعات ترويحة، للاستراحة بعدها غالباً، فهي مجاز من

---

(١) أبو داود، والترمذي.

إطلاق اسم المجاور على ما جاوره.

والتراويح: خمس ترويحات. كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين؛ ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة؛ فتكون عشرين ركعة، بعشر تسليمات.

٣- وقتها:

أما وقتها: فإنها في رمضان، بعد صلاة العشاء، قبل الوتر؛ ويستمر وقتها حتى طلوع الفجر. ويصح تقديم الوتر عليها؛ ولكن الأفضل تأخيره، كي تختتم به صلاة الليل، ويستحب تأخير التراويح إلى قبيل ثلث الليل أو قبيل نصفه.

٤- عدد ركعاتها:

عشرون ركعة، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته أناس، ثم صلى في القابلة، فكثر الناس؛ ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ؛ فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**»). وقد ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق. روى البيهقي بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله؛ فصار إجماعاً. وما رواه مالك أنها ست وثلاثون ركعة، محتجاً بعمل أهل المدينة، غير مشهور، أو هو محمول على أنهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فرادى، كما هو مذهب أهل

---

(١) زيلعي على الكنز (١٧٨:١).

المدينة[١]. وأول من جمعهم كما ذكرت عمر رضي الله عنه، وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر؟ فقال التراويح سنة مؤكدة؛ ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ. ولقد سن عمر هذا، وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة، والصحابة متوافرون. منهم: عثمان، وعلي، وابن مسعود، والعباس، وابنه، وطلحة، والزبير، ومعاذ، وأبيّ وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وما ردّ عليه واحد منهم؛ بل ساعدوه، ووافقوه، وأمروا بذلك[٢] ثم استمر العمل على ذلك بتوارث الأئمة جيلاً بعد جيل.

٥- كيفية أدائها:

فإنها تؤدى فرادى وجماعة، والأفضل فيها: الجماعة في المسجد، بخلاف غيرها من النوافل التابعة للصلاة؛ وصلاتها بالجماعة سنة كفاية.

ويسن أن يختم القرآن فيها مرة خلال شهر رمضان؛ وإذا كان هذا المقدار من القرآن سيدخل الملل على المصلين فليقرأ الإمام من القرآن ما لا يؤدي إلى تنفيرهم؛ لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة، خصوصاً في زماننا بشرط أن لا يخل بترتيل القرآن، والقراءة المفروضة، والاطمئنان في الأركان؛ كما لا يترك دعاء الثناء، والصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد، ولا يترك تسبيح الركوع والسجود أيضاً.

ولا تقضى التراويح بفواتها عن وقتها، منفرداً ولا جماعة؛ لأن القضاء من خصائص الواجبات.

---

(١) الاختيار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (١: ٦٧).

رابعاً- حكم صلاة النفل، والفرض قاعداً، أو راكباً:

١- حكم صلاة النفل قاعداً أو راكباً:

عرفنا أن القيام ركن من أركان الصلاة، إذا تركه المستطيع لا تصح صلاته؛ ولكن هذا الحكم خاص بالصلوات المفروضة، وصلاة الوتر.

أما النوافل كلها، فإنه يجوز أن يؤديها الإنسان قاعداً، ولو كان قادراً على القيام. ولكن الأفضل أن يصليها قائماً؛ لأن في صلاته قاعداً من عذر تفويت ربح عليه، لأن للقاعد نصف أجر القائم؛ لقوله ﷺ: «**من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم**»(١). ويجوز إتمام القادر على القيام نفله قاعداً بعد افتتاحه قائماً عند أبي حنيفة بلا كراهة، وعندهما لا يجوز؛ لأن الشروع ملزم.

وكيفية القعود: أن يقعد المتنفل جالساً كالمتشهد.

كما يصح أداء النافلة ـ ولو كانت مؤكدة حتى سنة الفجر ـ راكباً، سواء أكان مسافراً أو خرج لحاجة في بعض النواحي، مومياً إلى أية جهة توجهت به أداة الركوب للحاجة، لما روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك(٢)، وروى عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به)(٣)، ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع.

---

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي النوافل على راحلته في كل وجه، يومئ إيماء: ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين). ورواه البخاري عن جابر بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل، فاستقبل القبلة).

(٣) متفق عليه.

٢- صلاة الفرض قاعداً أو راكباً:

لا يجوز ترك القيام في صلاة الفرائض أو الوتر، والصلاة المنذورة والعيدين، ولا قضاء ما شرع فيه نفلاً فأفسده، ولا صلاة الجنازة، إلا عند العجز لمرض أو كسر، أو لضرورة كخوف لص على نفسه، أو دابته، أو وجود مطر وطين في المكان.

أما الراكب فإنه إن قدر على النزول والصلاة: وجب عليه أن يستوفي شرائط الصلاة: من القيام، والركوع، والسجود. مهما كان نوع المركوب: دابة أو سفينة أو طائرة أو سيارة.

أما إذا عجز فإنه يجوز له أن يصلي على مركوبه، وهو سائر.

ويتصور العجز في الدابة: أن تكون جموحاً، أو عدم وجدان من يركبه لعجزه فيما إذا نزل لأداء الصلاة؛ ويتصور العجز في السيارة: إن لم يستطع إيقاف سائقها، أو كان في إيقافها تعرض الركاب لخطر، وكان لا يرجو وصوله إلى غايته قبل خروج الوقت، جاز له الصلاة قاعداً.

أما بالنسبة للسفينة، أو الطائرة، فإنه مما لا شك فيه أن وقوفها متعذر. ولذلك إذا خاف المصلي فوات الوقت أدى صلاته فيها قائماً إن استطاع، وإلا فقاعداً. والعذر: كدوران الرأس، ونحوه.

أما بالنسبة لاستقبال القبلة في كل ذلك؛ فإنه منوط بالقدرة عليه أيضاً؛ حيث يبدأ الصلاة متوجهاً نحو القبلة، ثم لو استطاع الاستدارة نحو القبلة كلما تحولت الباخرة أو الطائرة أو السيارة: وجب عليه أن يستدير؛ وإذا تعذر عليه ذلك: سقط وجوب التوجه إلى القبلة أيضاً. وهذا من يسر الشريعة الإسلامية.

خامساً- صلاة المريض:

علمنا مما سبق أن أحكام الشريعة كلها تدور مع اليسر والطاقة، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]. فإذا عجز المريض عن القيام، كله أو بعضه في الصلاة، أو خاف زيادة المرض، أو تأخر الشفاء: صلى قاعداً بركوع وسجود، لما روي عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[١].

وإذا قدر على بعض القيام قام بقدر ما يمكنه؛

وإذا تعذر عليه الركوع والسجود: صلى قاعداً، وأومأ برأسه للركوع والسجود جاعلاً إماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، فإن لم يخفضه: لا تصح صلاته لفقد السجود.

وإذا تعذر عليه القعود: اضطجع على جنبه، أو استلقى على ظهره ماداً رجليه نحو القبلة، وصلى بالإيماء برأسه. ويستحب له نصب ركبتيه إن قدر على ذلك، كما يستحب له جعل وسادة تحت رأسه ليصير وجهه إلى القبلة، لا إلى السماء؛ والاستلقاء على القفى أولى من الجنب، إن تيسر بلا مشقة[٢].

---

(١) رواه البخاري، ورواه أحمد في مسنده، ورواه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) ولو صلى المريض قاعداً يركع ويسجد ثم قدر على القيام وهو في صلاته تابع وبنى لأن البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافاً لمحمد. ولو كان قد أدى بعض الصلاة مومياً ثم قدر على الركوع والسجود ولو قاعداً فإنه لا يبني على صلاته لما فيه من بناء القوي على الضعيف.

وإذا تعذر الإيماء برأسه: أخرت عنه الصلاة فيقضيها بعد الشفاء، إذا لم تزد الصلوات على خمس، فإن زادت على خمس سقطت، ولا يطالب بقضائها.

وعند زفر: إذا عجز عن الإيماء برأسه، أومأ بعينيه.

ومن جن أو أغمي عليه واستمر به خمس صلوات: قضى تلك الصلوات التي فاتته، وإن كانت أكثر من خمس صلوات، بأن خرج وقت السادسة: لا يقضي ما فاته.

سادساً- صلاة المسافر:

السفر في اللغة: قطع المسافة، وفي الشرع: مسافة مقدرة بسير.

تتعلق بأحكام صلاة المسافر الأمور التالية:

١ - المقدار المفروض من الصلاة في حق المسافر:

ركعتان في كل صلاة مفروضة رباعية، كفريضة الظهر، والعصر، والعشاء، ولا قصر في غيرها من الصلوات، كما لا قصر مطلقاً في الواجبات والسنن.

وقصر الصلاة عند الحنفية واجب ـ عزيمة ـ لأن الصلاة فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر، ثم زيدت ركعتان في حق المقيم، وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر. روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين، إلا المغرب فإنه وتر النهار. ثم زيدت في الحضر، وأقرت في السفر على ما كانت)[١].

(١) رواه أحمد.

أما عند الشافعية: فالقصر رخصة. فالمسافر إن شاء قصر الصلاة، وإن شاء أتمها.

٢- متى يصير المقيم مسافراً؟

يصير المقيم مسافراً ويقصر الصلاة إذا نوى السفر، وسافر فعلاً من بلده قاصداً مكاناً يبعد عنه ثلاثة أيام بسير الأقدام أو الإبل. وقد قدرت هذه المسافة بما يعادل في زماننا مقدار ـ ٨١ ـ واحد وثمانين كيلومتراً.

ولا يتغير حكم قصر الصلاة، لو قطعت هذه المسافة بمدة يسيرة: بسيارة أو قطار أو سفينة أو طائرة أو غيرها، ويبدأ بالقصر بمجرد أن يجاوز في سفره بيوت بلدته التي كان مقيماً فيها، بشرط قصد المسافة المذكورة، وبشرط البلوغ، والاستقلال بالحكم. فلا يقصر من لم يجاوز عمران بلده؛ أو جاوزه ولكن كان صبياً أو تابعاً لم ينو متبوعه السفر. والتابع كالتلميذ مع أستاذه، والجندي مع قائده، والزوجة مع زوجها، وتعتبر نية الإقامة والسفر من المتبوع دون التابع.

٣- متى يصير المسافر مقيماً؟

يصير المسافر مقيماً، ويسري عليه حكم المقيم ـ في وجوب إتمام الصلاة ـ متى عاد إلى بلده، أو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً، في البلدة التي ذهب إليها عند الحنفية.

وعند الشافعية أربعة أيام.

فإن نوى الإقامة أقل من هذه المدة بقي مسافراً، ويقصر الصلاة، وإذا لم ينو الإقامة، واضطر إلى تطويل المدة فترة بعد أخرى، حتى زادت عن خمسة عشر يوماً، فإنه يبقى في حكم المسافر، ولو بقي على ذلك سنين، وهو ينوي الخروج في غد، أو بعد غد، أو بعد أسبوع مثلاً.

٤- حكم اقتداء المقيم بالمسافر:

يجوز اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت، وبعد خروج الوقت.

وإذا أنهى الإمام المسافر صلاته يندب له: أن يقول لمن خلفه من المقتدين: أتموا صلاتكم فإني مسافر، ويحسن أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة، دفعاً للاشتباه؛ فقد روي أن رسول الله ﷺ صلى في أهل مكة عام الفتح، وقصر الصلاة، وقال لأهل مكة: «**أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر**»[١].

ولا يقرأ المقتدي المقيم شيئاً في حال فراغ إمامه بل يتم صلاته، ويقف في الصلاة ساكتاً، كحاله مع إمامه، ويقتصر على تسبيحات الركوع والسجود، وبقية أعمال الصلاة.

٥- حكم اقتداء المسافر بالمقيم:

يجوز اقتداء المسافر بالمقيم، ويجب عليه إتمام صلاته أربعاً متابعة للإمام؛ بشرط بقاء وقت الصلاة؛ أما عند خروج الوقت فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم.

٦- فروع فقهية تتعلق بأحكام صلاة المسافر:

أ- من فاتته صلاة في السفر قضاها قصراً كما وجبت عليه. وإذا فاتته في الحضر قضاها أربعاً. والمعتبر في لزوم الأربع في الحضر، والركعتين بالسفر: آخر الوقت فإن كان في آخره مسافراً صلى ركعتين، وإن كان مقيماً صلى أربعاً.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي.

ب- يبطل الوطن الأصلي للإنسان إذا هاجر بنفسه، وأهله ومتاعه إلى بلد آخر فإن عاد إلى بلده الأول لبعض الأعمال: وجب عليه قصر الصلاة.

والوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه الإنسان، أو تزوج، وقصد التعيش، وعدم الارتحال عنه. أما وطن الإقامة فهو موضع نوى فيه الإقامة نصف شهر، فما فوقه؛ وعند الشافعية أربعة أيام فأكثر.

جـ- إذا كان للإنسان زوجتان كل منها في بلد فإن البلدتين بالنسبة إليه وطنان أصليان: وفي أيهما قعد ولو دون الإقامة: لا يجوز له أن يقصر الصلاة، بل عليه إتمامها.

د- لم يعتبر المحققون وطن السكنى؛ وهو الموضع الذي ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر؛ فلا يبطل به الوطن الأصلي، ولا وطن الإقامة؛ كما لا يبطل به حكم السفر من قصر الصلاة، وغيره.

سابعاً- الصلاة في الكعبة:

وهي البيت الحرام، سميت كعبة لتربعها أو لنتوئها. لقد قدمنا من شروط استقبال القبلة، وهي الكعبة، والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة، أو هوائها إلى عنان السماء؛ لذا صح أداء فرض، أو نفل في داخلها، إلى أي جزء منها توجه. لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه، وكذلك يصح أداء فرض، أو نفل فوقها؛ لكنه مكروه له الصلاة فوقها؛ لإساءة الأدب، باستعلائه عليها.

ويصح أداء الصلاة جماعة فيها، ومن كان وجهه إلى ظهر إمامه، أو إلى جنب إمامه، أو ظهره إلى جنب إمامه، أو ظهره إلى ظهر إمامه، أو جنبه إلى وجه إمامه، أو جنبه إلى جنب إمامه متوجهاً إلى غير جهته؛ أو

وجهه إلى وجه إمامه، صح اقتداؤه في هذه الصور السبع، إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه، وليس بينهما حائل؛ لشبهة عبادة الصور؛ وكل جانب قبلة، والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة، وهي مختلفة في جوف الكعبة.

وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح اقتداؤه، وذلك لتقدمه على إمامه، ويصح اقتداء من كان خارج الكعبة بإمام داخلها، سواء أكان معه جماعة فيها، أو لم يكن؛ إذا علم من كان خارجها حركات الإمام وانتقالاته، بأن كان باب الكعبة مفتوحاً، أو وجدت وسيلة للتبليغ.

وإن تحلقوا حولها، والإمام يصلي خارجها صح اقتداء الجميع إلا من كان أقرب إليها من إمامه، وهو في جهة إمامه، لتقدمه على إمامه، أما من كان أقرب إليها من إمامه ولكن ليس في جهته، فاقتداؤه صحيح؛ لأن التقدم أو التأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجانب المتوجه إليه كل منهما.

المبحث الثاني عشر

صلاة الكسوف والخسوف، والخوف، والاستسقاء

أولاً: صلاة الكسوف والخسوف:

١- تعريف الكسوف:

هو ذهاب ضوء الشمس لحيلولة القمر بين الشمس والأرض.

والخسوف: هو ذهاب ضوء القمر.

٢- حكم صلاة الكسوف والخسوف:

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالتان على قدرته، ولولا نور الشمس وحرارتها، لما كانت حياة على الأرض؛ فذهاب نورها تهديد للحياة بالفناء.

وقد شرع الله تعالى للمؤمن أنه كلما ألَمَّ به مكروه سارع إلى الالتجاء إليه تعالى، ليكون الله ﷻ معيناً له على أمره، فصلاة الكسوف والخسوف هي التجاء إلى الله ليكشف الغمة.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كسفت الشمس على عهد الرسول ﷺ، يوم مات ابنه إبراهيم، فقال الناس إنما كسفت لموت إبراهيم، فسمع الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته. فإذا رأيتم من هذا شيئاً فاحمدوا الله، وكبروه، وسبحوه، وصلوا حتى تنجلي**»[1].

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي عن المغيرة بن شعبة.

وروي أن الشمس لما انكسفت على عهد رسول الله ﷺ: (قام فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك)[١].

٣- كيفيتهما:

أ- صلاة الكسوف ركعتان تؤديان كسائر الصلوات، كركعتي النافلة، والجمعة من غير خطبة. وهي سنة مؤكدة بلا أذان ولا إقامة، بل ينادى الصلاة جامعة، وتؤدى جماعة وفرادى، وإذا صلاها الناس جماعة: فيجب أن يكون الإمام هو إمام الجمعة، أو من له الولاية، أو نائبه. ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة سراً، ويطيل فيها القراءة، والركوع والسجود، ثم يدعو بعدها حتى تتجلى الشمس. ويدعو جالساً مستقبل القبلة إن شاء، أو قائماً مستقبل الناس، وهو أولى.

فإذا لم يحضر الإمام صلاها الناس فرادى في بيوتهم، ركعتين أو أربعاً. ولازموا الدعاء حتى تنجلي الشمس.

ب- أما صلاة الخسوف فإنها مثل صلاة الكسوف، غير أنها لا تؤدى جماعة، بل يصليها الناس فرادى في بيوتهم ركعتين أو أربعاً. كما أنها مستحبة، وليست سنة مؤكدة، ولم ينقل أن النبي ﷺ جمع الناس لصلاة الخسوف.

ثانياً: صلاة الخوف:

إذا كان المسلمون في حرب أعدائهم، ويخافون إن صلوا كلهم بجماعة أن ينقضَّ عليهم عدوهم، حينما يرى منهم غفلة، أو انشغالاً عن مراقبته،

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه.

فيلحق بهم القتل، والضر والأذى: جاز لهم أن يؤدوا صلاتهم جماعة، على شكل مخصوص، فلا يكونون بذلك عرضة للأذى.

وكيفية أداء صلاة الخوف:

وهي أن يقسم الإمام الجنود طائفتين؛ يقيم طائفة بإزاء العدو للحراسة، ويصلي الإمام بالطائفة الأخرى، ركعة في الصلاة الثنائية كالصبح، وركعتين في الصلاة الرباعية، والثلاثية أيضاً كالمغرب.

ثم تمضي الطائفة التي صلت إلى جهة العدو مشاة، وتأتي الطائفة الثانية التي كانت تحرس، فيصلي بهم الإمام ما بقي من الصلاة، ثم يسلم الإمام وحده، وترجع الطائفة الثانية مرة أخرى إلى مكان الحراسة، وتعود الطائفة الأولى فتتم صلاتها بلا قراءة لأنهم في حكم اللاحقين، ثم يسلمون ويمضون إلى أمام العدو. ثم تجيء الطائفة الثانية فتتم صلاتها بقراءة، لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة، فاعتبروا بحكم المسبوقين.

ويجوز لكل من الطائفتين عند إرادة إتمام الصلاة أن تتمها في مكانها، أو تعود إلى مكان صلاتها الأول مع الإمام.

وإذا أراد المسلمون أن يتفادوا هذا الشكل من الصلاة عند الخوف، فيقتسمون إلى طائفتين، تصلي الأولى مع إمامها كامل الصلاة، ثم تصلي الطائفة الأخرى تمام الصلاة أيضاً مع إمام آخر من بينها.

وفي حال الاشتباك، واشتداد الخوف وتعذر الجماعة يصلون فرادى في مواقعهم، أو خنادقهم مشاة أو راكبين بالإيماء، إلى جهة العدو؛ ولو كانت غير جهة القبلة، لأن شرط استقبال القبلة يسقط في مثل هذه الحال.

ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بوجوبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢].

ثالثاً: صلاة الاستسقاء:

يبتلي الله عباده في بعض الأحيان بشح المياه، وقلة الأمطار؛ مما يكون فيه هلاك الماشية والزرع، وغالباً ما يكون هذا الابتلاء بسبب غفلة الناس عن ربهم. وتفشي المعاصي بينهم، فإذا هم عادوا إلى الله وتابوا، تفضل عليهم ربهم، فأنزل من السماء مطراً، وفجر من الأرض عيوناً، ولذلك كان الاستغفار والتوبة هما الشرط الأساسي في الاستسقاء، وهما وسيلة الإجابة في طلب المطر من الله تعالى. قال الله ﷻ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح: ١٠- ١١]؛ وقال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

والاستسقاء معناه: طلب الماء من الله تعالى: مطراً كان أو زيادة في الينابيع والأنهار وأحكامه كما يلي:

١- ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة، ويجوز أن يصلي الناس ركعتين فرادى، أو بجماعة؛ ويجوز أن يقتصروا على الاستغفار والدعاء، والحمد لله، والثناء عليه.

٢- إذا صلوا جماعة يصلي بهم الإمام ركعتين، ويجهر فيهما بالقراءة، كالعيد في الجهر بالقراءة، وبلا أذان ولا إقامة، ثم يخطب فيهم خطبة واحدة أو خطبتين، يذكرهم فيها بلزوم التوبة والاستغفار، والرجوع إلى الله تعالى؛ فإذا فرغ من الخطبة: يجعل ظهره إلى الناس، ووجهه إلى القبلة، ويقلب رداءه، فيدعو الله ويستغفر للمؤمنين، كما يجدد المؤمنون التوبة، ويستسقون.

٣- ويستحب في صلاة الاستسقاء الأمور التالية:

أ- الخروج ثلاثة أيام متتابعات إلى الصحراء، إلا في مكة المكرمة، والمدينة، وبيت المقدس؛ فيجتمعون في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

ب- يخرج الناس مشاة، في ثياب خلقة أو مرقعة، إظهاراً لصفة التذلل، والتواضع، والخشوع لله تعالى، متذللين متواضعين، خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسهم.

جـ- يستحب تقديم الصدقة للفقراء قبل خروجهم كل يوم. ويجددون التوبة. ويردون المظالم.

د- يستحب إخراج الدواب بأولادها، والشيوخ، والأطفال، حتى الرضع منهم، ويفرق بينهم وبين أمهاتهم، حتى يحصل الضجيج بالحاجات.

هـ- يستحب الدعاء بالمأثور في جملة الدعاء؛ وقد أثر عنه ﷺ أنه دعا بهذا الدعاء: «**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل**»[1] ويزيد إن شاء بعد قوله مريعاً قوله: (غدقاً ـ أي كثير الماء ـ مجلِلاً ـ بكسر اللام أي ساتراً باللأفق ـ سحاً ـ من سح بمعنى جرى ـ طبقاً، دائماً. ومن دعائه ﷺ: «**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةوبلاغاً إلى حين**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود. والغيث: المطر، ومغيثاً بمعنى منقذاً، هنيئاً: يهنأ بشربه لا ينقصه شيء، مريئاً: محمود العاقبة، مريعاً: آتياً بالريع الكثير.

(٢) أخرجه أبو داود، والحاكم.

المبحث الثالث عشر

أحكام الجنائز والشهداء

التجهيز، والتغسيل، والتكفين وأحكام الصلاة، والحمل، والأحكام المتفرقة التي تتعلق بالجنائز، وأحكام الشهداء.

الجنازة بالفتح والكسر للميت والسرير، وقيل بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وقيل العكس، وكل ما أثقل على قوم، واغتموا به فهو جنازة، من جنز الشيء يجنزه من باب ضرب: إذا ستره وجمعه، وسميت بذلك لأنها مجموعة مهيأة.

جعل الله تعالى الموت نهاية كل حي؛ فهو الذي خلق الموت والحياة ليبلونا أينا أحسن عملاً، وهو العزيز الغفور. ولذلك جعل الله الحياة الدنيا مؤقتة، يؤسس فيها الإنسان لنفسه حياة الرغد والسعادة، حياة الكرامة والخلود في الدار الآخرة، فإنما الحياة الدنيا متاع، وإن الآخرة هي دار القرار. فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره؛ وصدق الله العظيم: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٥].

فكان حرياً بالإنسان أن يأخذ من الموت عبرة، - وكفى بالموت واعظاً - فلا يظلم، ولا يفسق، ولا يكذب، ولا يسرق، ولا يغدر، ولا يغش؛ لأنه سيجد ذلك حاضراً يوم القيامة أمامه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾ [آل عِمرَان: ٣٠]. بل يلتزم في حياته بما يرضي الله ﷻ، ليكون عمله سبب سعادته.

ولكن القليل من الناس الذين يتعظون بالموت، وكأن الموت في هذه الحياة على غيرنا قد كتب. نبصر بأعيننا الموت، ونحملهم على أكتافنا ثم نضعهم في التراب؛ وفيهم الوالد والولد، والقريب، ثم نرجع بعد قليل دون أن نتعظ بهذا الموت، فنكف عن المظالم والمعاصي، ونسارع إلى طاعة الله ﷻ، ونعلم أن الحياة الدنيا ما هي إلا ساعات، ثم تنقضي؛ فنصلح نفوسنا، ونحسن أخلاقنا، ونتزود لآخرتنا، من دنيانا، بالعمل الصالح، وحسن أولئك رفيقاً، إن كلاً منا لا يدري حين يلبس ثيابه في الصباح، هل سيخلعها بيديه في المساء، أم يخلعها يد الغاسل. بل لا يدري حين يرفع قدمه عن الأرض، هل سيضعها على الأرض، أم على حافة القبر.

ولقد آخى الله تعالى بين المؤمنين في محكم كتابه، ومن مظاهر هذه الأخوة في الحياة الدنيا: الحب والتعاون على البر والتقوى، في كل سبيل من سبل هذه الحياة.

كما أن من مظاهر هذه الأخوة: أن تبقى آثاراها عند الموت، وبعد الموت، لأن الميت يغادر الدنيا إلى الآخرة، وفي الآخرة عذاب شديد، ومغفرة من الله ورضوان، لذلك كان من الوفاء أن يبادر المؤمن للصلاة على أخيه الميت، داعياً له، ومستغفراً، ومستشفعاً له عند ربه، أن يكفر عنه سيئاته، ويدخله جنات النعيم. وأن يبادر قبل ذلك لتغسيله، وتجهيزه؛ وسأبحث في أحكام تجهيزه وتغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله.

أولاً التجهيز:

أ- يسن توجيه المحتضر على يمينه، والمحتضر: من قرب من الموت؛ اسم مفعول، وهو من حضرته الملائكة.

ويجوز الاستلقاء على ظهره، لكن يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء، وكل ذلك مقيد بما إذا لم يشق عليه، فإن شق عليه ترك على حاله.

ب- ويسن أن يلقن بذكر الشهادتين عنده؛ لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار**»[1]. وذلك من غير إلحاح عليه، لأن الحال صعب عليه؛ فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد، ولا يؤمر بها، لأنه يكون في شدة، فربما يقول لا جواباً لغير الآمر، فيظن به الكفر، وقالوا: إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره، حملاً على أنه زال عقله. وأما الكافر فيؤمر بها، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال: «**أسلم**»؛ فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[2].

جـ- وتلقين الميت بعدما يوضع في قبره مشروع، لحقيقة قوله ﷺ المتقدم «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»، وقيل لا يؤمر به، ولا ينهى عنه.

وكيفيته أن يقال: يا فلان ابن فلان، أو يا عبد الله بن عبد الله: اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا، بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

د- ويستحب لأقرباء المحتضر وأصدقائه وجيرانه الدخول عليه للقيام بحقه، وتذكيره؛ ويتلون عنده سورة (يس)، واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد، واختلفوا في إخراج الجنب، والحائض والنفساء، من

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري. انظر نصب الراية (٢٥٤ : ٢).

(٢) أخرجه البخاري.

عنده، ووجه الإخراج امتناع حضور الملائكة.

هـ- إذا مات شد لحياه بعصابة تعممها، وتربط فوق رأسه تحسيناً وحفظاً لفمه وتغمض عيناه؛ ويقول مغمضه: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه). ثم يسجى بثوب، وتوضع يداه بجنبيه، ولا يجوز وضعهما على صدره لأنه صنيع أهل الكتاب، وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل.

و- ويستحب إعلام الناس بموته لتكثير المصلين عليه، لما رواه الشيخان أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي، في اليوم الذي مات فيه، وأنه نعى جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة. وقيل: إن كان عالماً أو زاهداً فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق. وذكر بعض العلماء أنه لا بأس بأن يعلم بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التضخيم، والإفراط في المدح.

ز- ويستحب أن يسارع إلى قضاء دينه وإبرائه منه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»**[١].

حـ- وإذا تيقن موته يعجل بتجهيزه إكراماً له؛ ولا بد من التيقن لأن البعض يموت بالسكتة ظاهراً، فيدفن حياً، فيتعين التأخير إلى ظهور اليقين.

ثانياً- تغسيل الميت:

١- **حكمه**: تغسيل الميت فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

---

(١) رواه أحمد، والترمذي.

٢- كيفيته: يوضع الميت على سرير بعد تيقن موته، وتستر عورته ما بين سرته إلى ركبتيه، بعد تجريده من ثيابه، وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر، وبعد ذلك يوضأ، بلا مضمضة ولا استنشاق للتعسر، إلا أن يكون جنباً أو حائضاً، أو نفساء، فيغسل فمه وأنفه تتميماً لطهارته.

وإذا كان صغيراً لا يعقل الصلاة فلا يوضأ.

وبعد الوضوء يغسل بماء مسخن إن تيسر؛ لأنه أبلغ في التنظيف. ويبدأ بغسل رأسه بالماء والصابون، ثم يضجع الميت على يساره، فيغسل شقه الأيمن، ثم يضجع على يمينه فيغسل شقه الأيسر ثم تمسح بطنه مسحاً رفيقاً، لتخرج فضلاته، وما خرج منه غسله تنظيفاً. ولا يعيد الغسل ولا الوضوء؛ لأنه ليس بناقض في حقه، ثم ينشف بثوب كي لا تبتل أكفانه.

وبعد تنشيفه يلبس القميص، ثم تبسط الأكفان ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من أشياء طيبة على رأسه ولحيته، ويجعل الكافور على مساجده سواء فيه المحرم وغيره ليطرد الدود عنها.

٣- أحكام تتعلق بالتغسيل:

أ- لا يقص ظفره، ولا شعره، ولا يسرح شعر رأسه، ولحيته؛ لأنه للزينة، وقد استغني عنها.

ب- لو ماتت امرأة مع الرجال المحارم أو غيرهم يمموها، وكذلك الحكم موت رجل بين النساء يممنه بخرقة أيضاً، تلف على يد الميمم، حتى لا يمس الجسد، ويغض بصره عن ذراعي المرأة، ولو عجوز، وإن وجد ذو رحم محرم يمم الميت ذكر كان أو أنثى بلا خرقة، لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة.

جـ- يجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا، لأنه ليس

لأعضائهما حكم العورة، وعن أبي يوسف أنه قال: أكره أن يغسلهما الأجنبي.

د- إذا يمم لفقد الماء، ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه بالتيمم: غسل وصلي عليه ثانياً.

هـ- المنتفخ الذي تعذر مسه يكتفى بصب الماء عليه.

و- ويجوز أن تغسل المرأة زوجها، ولو معتداً رجعي لبقاء العدة، فلو ولدت عقب موته، أو انقضت عدتها من رجعه، أو كانت مبانة، لا تغسله؛ أما الرجل فلا يجوز أن يغسل زوجته لانقطاع النكاح.

ثالثاً- تكفين الميت:

١- حكمه: حكم تكفين الميت فرض كفاية.

٢- عدد الأثواب: أما عدد أثوابه فهي ثلاثة أقسام: سنة، وكفاية، وضرورة.

أ- كفن السنة للرجل: ثلاثة أثواب: قميص من أصل العنق إلى القدمين بلا أكمام، وإزار، وهو ثوب عريض طويل يستر البدن من القرن إلى القدم، ولفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت؛ وتربط من أعلاه وأسفله. ويؤخذ الكفن مما كان يلبسه الرجل في حياته من غير مغالاة.

ب- كفن الكفاية للرجل: إزار ولفافة؛ وفضل البياض من القطن (لما روي أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية)[١] نسبة إلى قرية باليمن.

وتكره العمامة في الأصح، لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ.

---

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم.

جـ- وتزاد المرأة على ما ذكرناه للرجل في كفنها على جهة السنة: خمار لرأسها ووجهها، وقطعة قماش عرضها ما بين الثدي إلى السرة، وقيل: إلى الركبة، لتربط ثدييها وبطنها فيكون كفن السنة للمرأة خمسة أثواب.

د- وتزاد المرأة في كفن الكفاية على كفن الرجل خماراً، فيكون ثلاثاً، خمار ولفافة وإزار، ويجعل شعرها ضفيرتين، وتوضعان على صدرها فوق القميص، ثم يوضع الخمار على رأسها، ووجهها، فوق القميص، فيكون تحت اللفافة؛ ثم تربط الخرقة فوقها، لئلا تنتشر الأكفان.

هـ- كفن الضرورة للرجل والمرأة: يكتفى فيه بكل ما يوجد.

٣- كيفية التكفين: وتبسط اللفافة ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت مقمصاً، ثم يعطف عليه الإزار. ويلف الإزار من جهة يساره، ثم من جهة يمينه، ليكون اليمين أعلى، ثم يفعل باللفافة كذلك، اعتباراً بحال الحياة. ويعقد الكفن من الوسط أيضاً إن خيف انتشاره، صيانة للميت عن الكشف.

٤- وعلى الرجل تجهيز امرأته، ولو كان معسراً، وهي موسرة في الأصح. وقال محمد: ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية.

ومن مات ولا مال له: فكفنه على من تلزمه نفقته، وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال.

رابعاً: صلاة الجنازة:

حكمها، وشروطها، وأركانها، وواجبها، وكيفيتها المسنونة.

١- حكمها:

الصلاة على الميت فرض كفاية، بمعنى أنه إذا أتى به البعض سقط على

الباقين، وإذا تركه الجميع أثم الجميع، لترك فريضة، فهو فرض على الجماعة.

٢- شروطها:

أ- يجب أن تتوافر في المصلي جميع شروط الصلاة المعروفة من الطهارة واستقبال القبلة . . . الخ.

ب- أن يكون الميت مسلماً، فلا يصلى إلا على مسلم؛ لأنها شفاعة، وليست لكافر.

جـ- أن يكون الميت طاهر البدن، والكفن، والمكان.

د- أن يكون الإمام متقدماً على المصلين.

هـ- كون المصلي عليها غير راكب، وغير قاعد؛ إلا من عذر.

و- أن توضع الجنازة على الأرض حين الصلاة عليها، أو ما له حكم الأرض، فلا تصح إن كان الميت على أيدي الناس، أو مرفوعاً على دابة إلا من عذر.

ز- أن يكون الميت حاضراً أو أكثر بدنه، فلا يصلى على غائب والصلاة على النجاشي كانت بمشهده، وكرامة له، ومعجزة للنبي ﷺ.

وعند الشافعية تصح الصلاة على الغائب مستدلين: (بصلاة النبي ﷺ على النجاشي بعد أن نعاه في اليوم الذي مات فيه)(١).

٣- أركانها:

أ- التكبيرات الأربع؛ لأن التكبيرة الأولى شرط؛ باعتبار الشروع بها

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ركن باعتبار قيامها مقام ركعة ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع، لكن ينتظر سلامه.

ب- القيام إلا من حال بينه وبين القيام عذر.

٤- واجباتها:

لها واجب واحد، وهو السلام بعد التكبيرات الأربع، من غير دعاء بعدها.

٥- كيفيتها المسنونة:

أ- يسن أن يقف الإمام بحذاء صدر الميت ذكراً كان أم أنثى، ويصطف الناس خلفه.

ب- يسن بعد التكبيرة الأولى أن يقرأ الإمام والمقتدون دعاء الثناء: (سبحانك اللهم . . الخ). وعند الشافعية يقرأ بفاتحة الكتاب فقط.

جـ- يسن بعد التكبيرة الثانية أن يقرأ الجميع الصلوات الإبراهيمية: (اللهم صل على سيدنا محمد . . . الخ).

د- يسن بعد التكبيرة الثالثة: الدعاء للميت، ولنفسه، ولجماعة المسلمين، بأي دعاء شاء، ولكن إن دعا بالمأثور عن النبي ﷺ فهو أفضل.

والدعاء المأثور هو كما يلي «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده**»[١].

---

(١) رواه أصحاب السنن.

ومنه ما حفظ عوف بن مالك من دعاء النبي ﷺ لما صلى معه: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزله، ووسع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار**»(١). وإن كان الميت صغيراً يدعون له بالدعاء المذكور إلى قولهم فتوفه على الإيمان؛ ثم يقولون: (اللهم اجعله لنا فرطاً(٢) وذخراً(٣)، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً). ولا يستغفر لصبي، ولا مجنون، إذ لا ذنب لهما.

ثم عقب الانتهاء من الدعاء: يكبرون التكبيرة الرابعة، ويسلمون عقبها مباشرة يميناً وشمالاً.

وفي التكبيرات الأربع لا يرفع الإمام والمصلون أيديهم، إلا في التكبيرة الأولى؛ بل تبقى أيديهم منعقدة فوق السرة، ويخافت الإمام في الدعاء؛ ويجهر بالتكبير وحده.

٦- الأفعال التي تفسد صلاة الجنازة:

أما الأفعال التي تفسد صلاة الجنازة فهي الأفعال التي تفسد بها سائر الصلوات من الحدث العمد والكلام والعمل الكثير وغيرها إلا المحاذاة فإنها غير مفسدة لصلاة الجنازة، لأن فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص، والنص ورد في الصلاة المطلقة، فلا يلحق بها غيرها، ولهذا لم يلحق بها سجدة التلاوة، وكذلك القهقهة في هذه الصلاة لا تنقض الطهارة لأنا عرفنا

---

(١) رواه مسلم والترمذي.

(٢) الفرط: بالفتحتين الذي يتقدم الإنسان من ولده، أي أجراً متقدماً.

(٣) الذخر: الذخيرة. وشافعاً مشفعاً: بفتح الفاء: مقبول الشفاعة.

أن القهقهة مبطلة للطهارة بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يجعل وارداً في غيرها.

خامساً- حملها:

يستحب حمل الجنازة ولو بضع خطوات، والإسراع بها، بلا مبالغة، ودون الخبب[1]، والسير خلفها، والسكوت في الطريق معها؛ للاعتبار بالموت، والتفكير فيه؛ ويكره حملها على ظهر دابة بلا عذر.

وأصل الحمل: فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ويسن لحملها حمل أربعة رجال تكريماً للميت، وتحاشياً عن تشبيهه بحمل الأمتعة. والصغير يحمله واحد على يديه، ويتداوله الناس بأيديهم، وينبغي لكل واحد حملها أربعين خطوة.

ويكره أن يقدم الكل عليها، أو ينفرد متقدماً، ولا بأس بالركوب خلفها، من غير إضرار بغيره.

ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن، ويكره اتباع النساء الجنائز.

سادساً- أحكام متفرقة تتعلق بالجنائز:

أ- إذا دفن وأهيل عليه التراب بلا صلاة، لأمر اقتضى ذلك، صلي على قبره، وإن لم يغسل، لسقوط شرط طهارته، لحرمة نبشه. وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن بلا غسل، لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن.

ولو لم يهل عليه التراب: يخرج فيغسل، ويصلى عليه، ما لم يتفسخ.

---

(١) لقوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة: فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**». أخرجه الأربعة.

ب- إذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى. ويقدم الأفضل، فالأفضل، إن لم يكن قد سبق، فإن وجد سبق قدم الأسبق، وإن اجتمعن وصلي عليها مرة واحدة تصح الصلاة.

جـ- من سبق ببعض التكبيرات، ثم وجد الإمام بين تكبيرتين: فلا يقتدي؛ بل ينتظر تكبير الإمام، فيدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد؛ وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر، وتحسب له، ويقضي ما فاته.

د- من حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام: فاتته الصلاة عندهما، لأنه لا وجه أن يكبر وحده.

هـ- من استهل بأن وجد منه حال ولادته حياة، بحركة أو صوت، وقد خرج أكثره وصدره، إن نزل برأسه مستقيماً؛ وسرته إن خرج برجليه منكوساً، سمي، وغسل، وكفن، وصلي عليه، وورث ويورث. ويثبت الاستهلال بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عند الإمام.

وقالا: يقبل قول النساء ولو واحدة.

و- إذا لم يستهل غسل، وإن لم يتم خلقه، وسمي، وأدرج في خرقة، ودفن ولم يصل عليه.

ز- لا بأس بالبكاء بدمع، في منزل الميت، ويكره النوح، والصياح، وشق الجيوب؛ لما روي أن النبي ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[1].

حـ- يدخل الميت في القبر من قبل القبلة؛ ويقول واضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويوجه إلى القبلة، على جنبه الأيمن، وتحل عقد رأسه ورجليه.

---

(١) متفق عليه.

ط- يحرم البناء على القبر للزينة، أو التفاخر، ولا بأس بكتابة الاسم؛ فقد روي أن رسول الله ﷺ (نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)[1].

ي- يكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم السلام.

ك- ولا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر واحد، للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب. ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره.

ل- من مات في سفينة، وكان البر بعيداً، وخيف الضرر به، غسل وكفن، وصلي عليه، وألقي في البحر.

م- يستحب الدفن في مقبرة محل مات فيه، ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع بل يكره[2]

ن- ذكر بعض العلماء أنه يكره الاجتماع عند أهل الميت، بل إذا رجع الناس من الدفن: فليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم، وأهل الميت بأمورهم أيضاً.

وتكره الضيافة من أهل الميت.

ص- يستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت، يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لأنه جاءهم ما يشغلهم.

ع- ندب زيارة القبور للرجال والنساء، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر بالآخرة**»[3]

---

(١) أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) أما النقل قبل الدفن فيما لو مات في غير بلده فيستحب عدم نقله، فإن نقل إلى بلده لا بأس به لما روي أن سعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة، ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة، ولعل الكراهة حال تغير الرائحة أو خشيتها، وتنتفي بانتفائها.

(٣) أخرجه مسلم، والأربعة.

وقيل تحرم على النساء. قال البدر العيني في شرح البخاري: وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان.

ف- يقول الزائر حين دخوله المقبرة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية)، كما يستحب قراءة سورة يس.

ص- تكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة كراهة تنزيه.

- إن كان للكافر قريب مسلم حاضر، ولا ولي له كافر، غسله المسلم، وكفنه، من غير مراعاة كفن السنة، وألقاه في حفرة، أو دفعه إلى أهل ملته، ويتبع جنازته من بعيد.

- لا يصلى على باغ، وقاطع طريق، إذا قتل كل منهم في حالة المحاربة، ولا يغسل، ولا يصلى على مقتول عصبية.

- قاتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد؛ وهو الأصح؛ لأنه مؤمن مذنب. وقال أبو يوسف لا يصلى عليه.

- لا يصلى على قاتل أحد أبويه عمداً ظلماً، إهانة له. فلو قتله خطأ، فإنه يغسل ويصلى عليه. وكذا إذا قتل أباه الحربي أو الباغي فكذلك يغسل ويصلى عليه.

- وتستحب التعزية. ومن أحسن ما ورد أن يقول المعزِّي: (إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى). أو يقول (عظَّم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك).

- يكره تحريماً الحداد على الميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا لزوجة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً. فعن أم حبيبة ﵂: أنها دعت بمكحلة، ومرآة، يوم الثالث من وفاة أبيها أبي سفيان، وجعلت تكحل عينيها وتقول:

والله ما لي بالكحل من حاجة إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً**»[١].

كما يكره تحريماً لبس السواد، ونحوه سواء للزوجة، أو غيرها؛ لأنه من عادات غير المسلمين.

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق.

أحكام الشهيد

سمي الشهيد شهيداً، لأنه مشهود له بالجنة. وهو من قتل في حرب، أو قتله أهل البغي، أو حربي، أو قطاع الطرق، أو لص ليلاً بأي آلة كانت، ولو بمثقل، أو نار، أو بسبب غير مباشر أو نهاراً بسلاح.

والشهيد الكامل هو شهيد الدنيا والآخرة.

ويشترط في تحقيق الشهادة الكاملة: العقل، والبلوغ والإسلام، والطهارة من الحدث الأكبر، وأن يموت عقب الإصابة؛ بحيث لا يأكل، ولا يشرب، ولا ينام، ولا يتداوى، ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته، أو منزله حياً.

وحكم هذا القسم عند الحنفية: أنه لا يغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه، ويكفن في أثوابه بعد أن ينزع عنه ما لا يصلح للكفن، مثل الحشو والفرو، والقلنسوة والخف، والسلاح. ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه؛ لقوله ﷺ: «**زملوهم بدمائهم**»[١].

والثاني من الشهداء شهيد الآخرة فقط، وهو كل من فقد شرطاً من الشروط السابقة: بأن قتل جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، أو صبياً، أو مجنوناً، أو لم يمت عقب الإصابة، أو قتل خطأ. فهؤلاء ليسوا كاملي الشهادة، إلا أنهم شهداء الآخرة، لهم الأجر الذي وعد الله تبارك وتعالى به الشهداء يوم القيامة. فيجب تغسيلهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم كغيرهم، ومثل هؤلاء في شهادة الآخرة الغرقى، والحرقى، ومن مات بسقوط جدار أو دهس سيارة؛ وكذا الغرباء والموتى بالوباء والاستسقاء،

(١) أخرجه النسائي في سننه، وأحمد، والشافعي في كتاب الأم، والبيهقي.

أو النفاس، أو السل، أو الحمى، أو لدغ الحية، والعقرب؛ وكالموتى في أثناء طلب العلم، ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم؛ وإن كان لهم أجر الشهداء يوم القيامة.

والشافعية اعتبروا شهيد الدنيا والآخرة هو من قتل من قبل الكفار لإعلاء كلمة الله؛ ولو كان به حدث أكبر، ولا فرق بين أن يموت في الحال أو يبقى حياً، بشرط أن يكون الموت بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح.

وحكم هذا القسم عند الشافعية: أن لا يغسل، ولا يصلى عليه(١).

وأما شهيد الآخرة عند الشافعية: فهو من مات بهدم أو غرق، أو نحو ذلك.

وحكمه: أنه شهيد في ثواب الآخرة فقط، وأما في الدنيا فهو كغيره من الموتى: يغسل ويصلى عليه كما هو الحال عند الحنفية.

---

(١) وما في الصحيحين أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد. صلاته على الميت أجاب عنه الشافعية بأن المراد الدعاء لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم. انظر مغني المحتاج (١/ ٣٤٩).

أحكام الصوم

المبحث الأول

١ - تعريف الصوم، والنية فيه:

لما كان الصوم عبادة بدنية كالصلاة، ذكر عقِبها:

أ ـ والصوم لغة: الإمساك عن القول أو الفعل.

يقال: صام عن الكلام إذا أمسك عنه. قال الله تعالى على لسان مريم رضي الله عنها حين جاءت قومها بولدها عيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. فيقال صام إذا سكت، وصامت الخيل، أمسكت عن العلف.

قال الشاعر:

خيل صيام، وخيل غير صائمة   تحت العجاج، وأخرى تعلك اللجما

ب ـ والصوم شرعاً:

الإمساك نهاراً من طلوع الفجر الصادق المستطير في الأفق، إلى غروب الشمس، عن إدخال شيء عمداً، أو خطأً[1]، سواء أدخله بطناً، أو ماله حكم الباطن، وسواء أكان يؤكل عادة أو غيره؛ والإمساك أيضاً نهاراً عن شهوة الفرج، مع النية، لتتميز العبادة عن العادة، من أهله[2].

---

(١) يخرج الناسي؛ والمخطئ: من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه من غير عمد.

(٢) أي الشخص المجتمع فيه شروط الصحة وهي الإسلام، والعقل، والطهارة من الحيض والنفاس، والنية؛ وهذا احتراز عن الحائض، والنفساء، والمجنون، والكافر.

=

جـ ـ والنية:

عزم القلب على إيجاد الفعل جزماً، وليست النية باللسان شرطاً. إذ معنى نوى الصوم قصده بقلبه عازماً على فعله. وليس معناه: قال ذلك بلسانه.

فالسحور نية للصوم، والتوسع في طعام العشاء بقصد التقوّي على صيام اليوم التالي نية له أيضاً؛ ولكن لو تلفَّظ بالنية بلسانه، مع عقد قلبه على الصوم فهو أولى.

ولا بد للصوم سواء أكان فرضاً، أو واجباً، أو نفلاً، أداء أو قضاء من نية، كسائر العبادات، وهي واجبة كل يوم عند الحنفية والشافعية، وقال مالك وزفر رحمهما الله تعالى: تكفيه نية واحدة للشهر كله. والأحوط النية لكل يوم.

أما وقت النية: فأوله غروب الشمس باتفاق، وأما آخر وقت النية فيختلف باختلاف نوع الصوم الذي تؤديه:

أولاً: قسم لا يشترط فيه تقديم النية قبل طلوع الفجر من الليل، ولا تعيينهما لما يصومه، بل يصح الصوم بمطلق النية، أو بنية النفل، ويمتد وقت النية من بعد غروب الشمس إلى ما قبل منتصف النهار، ويدخل في هذا القسم:

- أداء رمضان.

- وأداء النذر المعين زمانه: كقوله: لله عليّ صوم يوم الخميس، من هذه الجمعة.

= (الطحطاوي: ٣٤٧)، والاختيار (١: ١٢٥- ١٢٨)، والبدائع (٢/ ٧٥).

يصح الصوم في هذين النوعين، ولو لم ينو الصائم الصيام من الليل[١].

إذ له أن ينوي ولو دخل النهار إلى قبيل الظهر بأكثر من ساعة تقريباً[٢].
وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يصح صوم رمضان، ولا النذر على الأصح بنية من النهار، بل لا بد من نية مبيتة قبل طلوع الفجر، وهو الأحوط. ولا يشترط أيضاً في هذين النوعين تعيينها، فلو قال: أنا صائم غداً، وإن لم يعين عن رمضان، أو عن النذر المعين، فإنه يصح.

- النفل المطلق: أي الذي لم يعين زمانه، فتصح النية فيه أيضاً إلى قبيل الظهر، بأكثر من ساعة، لفعل الرسول ﷺ: «**فقد كان يأتي أهله ضحوة، ويقول: هل عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: إني إذن صائم**»[٣].

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر، لمن كان صحيحاً مقيماً، لأن رمضان معيار لا يسع غيره. بخلاف المسافر، فإنه إذا نوى واجباً آخر يقع عما نواه من ذلك الواجب؛ واختلف الترجيح في المريض إذا نوى بصومه واجباً آخر في شهر رمضان[٤].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٣: ٩١)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٨٥)، وفتح القدير (٢/ ٤٣).

(٢) في التنوير وشرحه ما ملخصه: إلى الضحوة الكبرى، لا بعدها، ولا عندها، اعتباراً لأكثر اليوم، وقدر ذلك بساعة فلكية، وهي خمس عشرة درجة، وكل درجة أربع دقائق، فالساعة ستون دقيقة. فإذا وجدت النية قبلها صح. انتهى ملخصاً. لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطاً، وبه توجد في كله.

(٣) في نصب الراية: أخرجه مسلم عن عائشة قالت دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: إني إذن صائم**».

(٤) روى الحسن أنه عما نوى، واختاره صاحب الهداية، وقال فخر الإسلام، وشمس الأئمة:
=

ثانياً: قسم آخر يشترط فيه تقديم النية قبل طلوع الفجر، وتعيينها لما يصومه، وهذا:

- قضاء رمضان.

- قضاء ما أفسده من نفل.

- صوم الكفارات بأنواعها: كفارة اليمين، كفارة القتل..، وصوم التمتع، والقران، وسيأتي بيان ذلك في فصل الحج إن شاء الله تعالى.

- النذر المطلق: كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم، فحصل الشفاء. أو كقوله لله عليّ صوم شهر؛ لأن النذر ليس له وقت معين، وكل زمان صالح لأداء الصوم، وللقضاء، وللنفل، لذا اشترط التبييت.

ففي جميع هذه الأقسام: وقت النية من بعد غروب الشمس، إلى قبيل طلوع الفجر. أي لا بد من تبييت النية قبل الفجر، ولا بد أيضاً من التعيين لما يصومه، عن قضاء رمضان، أو قضاء ما أفسده من صوم نفل، أو صوم الكفارات، ولا تبطل النية بقوله: أصوم غداً إن شاء الله، لأنه بمعنى الاستعانة، وطلب التوفيق، إلا أن يريد حقيقة الاستثناء فتبطل النية.

٢- فضل الصوم:

يقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣- ١٨٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف. قال الله تعالى: إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا**

= الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان، وفي البرهان: وهو الأصح (الطحطاوي: ٣٥٣)، وفتح القدير (٢/ ٤٤).

أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي؛ للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف ـ أي تغير رائحة الفم ـ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[١]. وزاد الترمذي: «**والصوم جنة**[٢] **من النار. وإن جهل على أحدكم جاهل ـ أي خاصمه ـ وهو صائم، فليقل: إني صائم، إني صائم**».

وقد أفادت الآية الكريمة، والحديث الشريف:

أ: أن الصوم باعث على تقوى الله عز وجل.

ب: يمتاز الصوم بنسبته إلى الله تعالى بين سائر الأعمال.

جـ: إن للصوم منزلة عند الله عظيمة، حيث بيّن الله تعالى مضاعفة الأجر على الأعمال الصالحة، واستثنى الصوم، حيث جعل تقدير ثوابه له وحده.

د: وإن تغير رائحة فم الصائم من أثر الجوع، والعطش، أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنه ناشيء عن عبادة الله تعالى، وامتثال أمره.

هـ: وإن جوع الصائم يعقبه فرحتان: إحداهما عند فطره آخر النهار والأخرى عند لقاء ربه، حيث يرى ثواب صيامه.

و: يجزي الله ﷻ عباده بحسب كرمه، مما لا يضبطه عد ولا حصر، ولذا قال أبو أمامة رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**»[٣].

---

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.
(٢) أي وقاية من المعاصي المسببة لدخول النار.
(٣) رواه النسائي، وابن خزيمة.

٣- بعض فوائد الصيام:

للصوم فوائد روحية وخلقية، واجتماعية، وصحية، منها ما يلي:

أ: الصوم طاعة لله تعالى:

يثاب الصائم عليها، وينال بها رضى الله عز وجل، وتكون له وقاية من عذاب النار يوم القيامة، لأن الصوم دليل الإيمان الصادق، حيث يدع الصائم طعامه، وشرابه، وشهوته؛ ابتغاء مرضاة الله، وامتثالاً لأمره؛ فهو برهان عملي على أن الصائم يفضل حب الله تعالى، على شهوات الدنيا، ومغرياتها.

قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يجد العبد حلاوة الإيمان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يحب المرء لا يحبه إلا لله، وحتى يكره أن يعود إلى الكفر، كما يكره أن يقذف في النار**»[(١)].

ب: الصوم يعوِّد الصبر على الشدائد، والصعاب:

وتحمل الجوع والظمأ، حتى إذا دعا داعي الجهاد، واضطر المؤمن أن يخوض المعارك فترة طويلة من الزمن، فلا يوهن عزمه جوع ولا ظمأ، لأنه سبق أن لاقى ذلك في صيامه.

جـ: الصوم وسيلة فعالة لتقوية الإرادة والعزيمة:

كي يستطيع الإنسان أن يمسك بزمام أهوائه، وشهواته، ويسيرها وفق إرادة الله، فلا تستحوذ عليه الأهواء، ولا تتحكم فيه العادات. فالصائم يمارس التغلب على اللذة المباحة، حتى يستطيع التغلب على اللذة الآثمة.

---

(١) رواه البخاري.

د: الصوم تدريب عملي على مراقبة الله تعالى في السر والعلن:

لأن الصائم الجائع يجد طعامه الشهي في بيته، وليس معه أحد، فيمتنع عن تناوله، لا خوفاً من الناس، ولكن خوفاً من الله، لأنه يشعر أن الله يراه ويراقبه، وسيحاسبه يوم القيامة على كل صغيرة وكبيرة.

وهذه الرقابة لا تعادلها رقابة أخرى، وهي كفيلة بأن تجعل من المسلم ملكاً من الملائكة.

قال عليه الصلاة والسلام: «**الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[١].

هـ: الصوم يبعث على الرحمة:

لأن الصائم يحس بألم الجوع والعطش، فيتحرك قلبه لتذكر الجائعين، وتفقد المعوزين من الفقراء وذوي الحاجة فيحمله ذلك على مواساتهم، والإحسان إليهم، فتتعود نفسه من الصوم الرحمة، والسماحة، والسخاء، ويتقي الشح المهلك، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وينشأ عن ذلك فائدة اجتماعية عظمى: من حب الفقير أخاه الغني المحسن إليه، لأن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها، وما أمتن الأمة التي تجمع أفرادها جامعة المحبة والتعاون، ويحب فقيرها غنيها، ويعطف غنيها على فقيرها، وبذلك يصان المجتمع من أمراض الكراهية والحقد والصراع الطبقي.

---

(١) رواه مسلم.

و: بعض آثار الصوم الصحية:

إن الصيام من الناحية الصحية حمية وقائية تجاه بعض الناس، أو حمية علاجية تجاه آخرين، أو أنه كلاهما معاً.

حيث إن الصيام المستوفي للقواعد الصحية يريح جهاز الهضم من شغله الدائم، وخاصة عند المصابين بالتخمة، وبعض الاضطرابات الهضمية، ويذيب الفضلات السامة، ويقي من تراكمها في البدن لطرحها دون وارد جديد، ويطهر الجسم من الرطوبات التي تكونها الأطعمة والأشربة، كما أنه يخفف من السمنة، ويفيد في عدة أمراض أخر كالداء السكري عند البدين، وغيره من الأمراض[1]، وقد أجمعوا أن هناك أمراضاً لا سبيل إلى مداواتها إلا عن طريق الصوم، وحسبك دليلاً على فائدة الصيام الصحية، الحمية التي يفرضها الأطباء على المرضى، ويجعلونها رأس كل دواء.

فالصيام إذاً جنة أي وقاية بين الإنسان، وبين ما يؤذي حياته الروحية والبدنية عاجلاً وآجلاً.

فلله در الإسلام من دين حكيم، يجمع للناس في تشريعه بين مصالح الجسد، ومصالح الروح، بين خير الدنيا والآخرة.

ولهذا فإن الصيام الذي لا يحقق معناه الروحي، فلا يشعر العبد بعظمة المعبود، ولا يوصل قلبه به، والذي لا يحقق معناه الإنساني، فلا يهذب نفس الصائم، ولا يقوِّم أخلاقه، والذي لا يحقق معناه الصحي، فلا يكون حمية أو علاجاً لإسراف في طعام، أو شراب مثلاً، إنه صورة الصيام لا حقيقته، والعيب في ذلك على المسيء في صيامه لا في الصيام نفسه؛ قال

---

(١) الصيام بين الطب والإسلام للدكتور محمود ناظم نسيمي، من منشورات اللجنة العلمية لنقابة أطباء حلب.

رسول الله ﷺ: «**ربَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، وربَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر**»[١]. وقال: «**من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ عنه، كفَّر ما قبله**»[٢].

لهذا كله ورد التحذير من ترك صيام رمضان في أحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض، لم يقضه صوم الدهر كله، وإن صامه**»[٣]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال حماد بن زيد، ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «**عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم، شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان**»[٤].

٤- بعض ذكريات شهر رمضان:

شهر رمضان: هو الشهر الذي افترض الله على المسلمين صيامه، ولقد خصَّ الله هذا الشهر بالصيام من بين الشهور لما يحتوي من ذكريات خالدة منها:

أ: شهر رمضان شهر مبارك وعظيم فيه اتصلت الأرض بالسماء بأول خيط من النور، ومست وجهها أولى قطرات الوحي المبارك، ففيه أنزل الله سبحانه القرآن الكريم قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ

---

(١) رواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال صحيح على شرط البخاري.
(٢) رواه أحمد، والبيهقي بسند جيد عن أبي سعيد.
(٣) أي لا ينال ثواب الصائم في رمضان، والحديث رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
(٤) رواه أبو يعلى بإسناد حسن، والمراد من ترك شيئاً من ذلك انكاراً أو استهزاءً أو استخفافاً، أما من تركها تقصيراً مع اعتقاده بفرضيتها وفضلها فهو فاسق.

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥] كذلك أنزلت فيه أكثر الكتب السماوية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أنزلت صحف ابراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والانجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان**»(١).

والمراد بإنزال القرآن في هذا الشهر أنه ابتدأ نزوله على نبينا ﷺ فيه؛ لا أنه نزل عليه جملة واحدة، لأن نزوله عليه ﷺ كان مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة تقريباً، أو أن يراد أنه أنزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم أنزل منجماً إلى الأرض.

ب: وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، تلتمس في العشر الأواخر من رمضان، في ليالي الإفراد، ففي الحديث: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في وتر، فإني قد رأيتها**»(٢)، وهي ليلة مباركة، يتجلى الله فيها على عباده بالرحمة والرضوان، والمغفرة، قال عليه الصلاة والسلام: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٣).

وفيها يستجاب الدعاء، وقد سألت السيدة عائشة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»(٤).

---

(١) رواه أحمد في مسنده.
(٢) رواه أحمد، والطبراني.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

جـ: وفي السابع عشر من هذا الشهر، وفي السنة الثانية للهجرة كانت غزوة بدر الكبرى، التي انتصر الإسلام فيها على الشرك، فكانت فاتحة انتصاراته المتتابعة.

د: وفي الحادي والعشرين من رمضان من السنة الثامنة للهجرة، وقيل في العاشر من رمضان، كان الفتح الأعظم لمكة المكرمة، الذي دانت بعده العرب جميعاً للإسلام، ودخلوا في دين الله أفواجاً، وحطمت الأصنام التي كانت تحيط بالكعبة المشرفة.

هـ: وفي رمضان من السنة التاسعة للهجرة كانت غزوة تبوك، وقدم وفد الطائف واعتنقوا الإسلام.

و: وفي رمضان سنة اثنتين وتسعين فتح الله تعالى الأندلس للمسلمين، وانتصر طارق بن زياد على الملك لذويق.

ز: وفي رمضان سنة /٥٨٤/ هجرية كان صلاح الدين الأيوبي قد أحرز انتصارات كبيرة على الصليبيين حتى استخلص منهم معظم البلاد التي كانوا قد استولوا عليها، حيث لما دخل شهر رمضان أشار رجاله عليه أن يرتاح في شهر الصوم، ولكنه أجابهم: (إن العمر قصير، والأجل غير مأمون)، وواصل زحفه حتى استولى ﵁ على قلعه صفد الحصينة في منتصف رمضان.

حـ: وفي رمضان سنة /٦٥٨/ هجرية هزم المماليك جيوش التتار في (عين جالوت) وأوقفوا زحف الدمار التتاري على باب مصر، وكان التتار يستهدفون القضاء الشامل على العالم الإسلامي.

تلك هي بعض الأحداث التي تتجدد ذكراها على المسلمين في كل

عام، وهذا هو الشهر الذي افترض الله على المسلمين صيامه، وسن لهم رسول الله ﷺ قيامه.

٥- التماس هلال رمضان:

سبق أن عرفنا أن لكل صلاة وقتاً محدداً يفترض أداؤها فيه، وكذا الصوم، فقد حدد الله تعالى له وقتاً محدداً، وهو أيام شهر رمضان، وقد أبان القرآن الكريم طريقة إثبات اليوم الذي يبدأ فيه الصوم، واليوم الذي يبدأ فيه الفطر قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

أ: حكم التماسه:

لذا يفترض كفاية[١] على المسلمين التماس هلال رمضان، وهكذا التماس هلال شوال أيضاً، وهلال ذي الحجة.

ب: وقت التماسه:

يجب التماس هلال شهر رمضان مساء اليوم التاسع والعشرين من شعبان، لأنه قد يكون شعبان ناقصاً، بعيد غروب الشمس[٢].

ويجب على من رآه أن يذهب إلى القاضي الشرعي ويعلمه بذلك، ولو امرأة مخدرة أو بدون إذن زوجها، فإن لم يذهب، أو ذهب ورد القاضي قوله، يجب عليه أن يصبح صائماً، وإن أفطر: قضاه؛ ولا يجوز له الفطر برؤية هلال شوال منفرداً، وإن أفطر: قضاه أيضاً، ولا كفارة عليه في الحالين.

---

(١) فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا تركه الكل أثموا، كصلاة الجنازة.

(٢) الطحطاوي: (٣٥٨)، والاختيار: (١/ ١٢٩- ١٣٠).

جـ: ثبوت هلال رمضان:

وكما يثبت رمضان برؤية الهلال، يثبت بإتمام شعبان ثلاثين يوماً عند تعذر رؤية الهلال، لغيم أو غبار أو غيره، وحينئذ يكفي لإثبات رمضان خبر المسلم البالغ العاقل العدل؛ والعدالة: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، قال ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»(١). والرجل والمرأة في ذلك سواء، ولا يشترط لفظ الشهادة.

أما إذا كانت السماء مصحية فلا يكفي رؤية الواحد، بل لا بد من جمع يقع العلم بخبرهم، وهو مفوض لرأي الإمام من غير تقدير بعدد، لأن الأبصار صحيحة، والموانع مرتفعة.

ومقدار عدد الجمع قيل عن أبي يوسف خمسون، والراجح أن العبرة لتواتر الخبر، ومجيئه من كل جانب، بحيث يحصل به العلم. وعند الشافعية يثبت رمضان برؤية عدل، سواء أكانت السماء صحواً أم لا.

د: ثبوت هلال شوال:

وأما هلال الفطر فإذا كانت في السماء علة، كغيم أو غبار، فلا بد لإثباته من شهادة مسلمين حرين مكلفين، أو مسلم ومسلمتين، ولا بد من لفظ الشهادة؛ لأنها شهادة تعلق بها حق الآدمي، فصارت كالشهادة على حقوق الآدميين.

وأما إذا كانت السماء مصحية فلا بد من رؤية جماعة(٢).

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٥٢)، والمغني لابن قدامة: (٣: ١٥٩)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ٩١).

وإذا تم عدد رمضان ثلاثين، وكان قد أثبت في بدايته برؤية فرد، ولم ير هلال شوال، والسماء مصحية، فلا يحل الفطر اتفاقاً، ويعزر ذلك الشاهد، أما إذا كان بالسماء علة فيحل الفطر بلا خلاف، وأما إذا كان ثبوت رمضان بشهادة عدلين، وتم العدد، ولم ير هلال شوال مع الصحو فهناك خلاف عند الحنفية بين حل الفطر أو عدمه.

وهلال ذي الحجة وجميع الأهلة في الحكم كهلال شوال، فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة، والجمع الكثير مع الصحو.

أما الصوم في البلاد القطبية حيث يستمر الليل شهوراً في القطب الشمالي، بينما تكون هذه المدة طويلة نهاراً في القطب الجنوبي، فتقدر أوقات الصلاة والصوم على أقرب البلاد المعتدلة إليهم.

هـ: هل يعتبر قول المنجمين والمؤقتين في إثبات هلال رمضان؟

لا عبرة في ذلك بقول المؤقتين (أي الحسَّاب) والمنجمين، وخصوصاً في وجوب الصوم والإفطار، كقولهم إن القمر يولد في ليلة كذا.. لأنا لم نتعبد إلا بالرؤيا.

و: هل يعتبر اختلاف المطالع؟

ولا عبرة أيضاً باختلاف المطالع، فإذا أثبتت رؤية الهلال في قطر من أقطار المسلمين، لزم سائر الناس في سائر أقطار الدنيا، إذا ثبت بطريق موجب، كأن يتحمل اثنان الشهادة، أو يستفيض الخبر، فلو ثبت رمضان في مكة أو بغداد أو مصر، قبلنا بيوم، وجب علينا قضاء ذلك اليوم، لعموم الخطاب في قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم.

أما الشافعية فقالوا: إذا ثبت رؤية الهلال في جهة فلا يجب على أهل الجهة البعيدة الصوم لاختلاف المطالع، فإذا كان بين البلدتين بعد، فقد يطلع الهلال في إحدى البلدتين دون الأخرى.

ولا عبرة لرؤية الهلال نهاراً سواء أكانت الرؤية قبل الزوال أو بعده.

ومن رأى هلال رمضان وحده: أو هلال الفطر وحده ولم يشهد عند القاضي، أو شهد ورد القاضي قوله، لزمه الصوم في هلال رمضان، وفي هلال الفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] وقد رأى الهلال.

ولقوله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[(١)] والناس لم يفطروا، فلا يفطر، وإن أفطر في الحالين قضى، ولا كفارة عليه.

حـ: حكم صيام يوم الشك:

تعريف يوم الشك:

يوم الشك: هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان، وذلك بأن لم ير الهلال، بسبب غيم أو غبار بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شعبان، فوقع الشك في اليوم التالي هل هو يوم الثلاثين من شعبان؟ أم الأول من رمضان؟ أو حصل الشك بسبب رد القاضي شهادة الشهود.

- حكم صومه: أما صومه فقد يكون مكروهاً تحريماً، أو تنزيهاً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون باطلاً.

فيكره تحريماً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من رمضان.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي.

ويكره تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب نذر، أو صامه متردداً بين الفرض والواجب، بأن يقول: نويت صوم غد إن كان من رمضان، وإلا فعن واجب آخر، أو متردداً بين الفرض والنفل، بأن يقول: نويت صوم غد فرضاً إن كان من رمضان، وتطوعاً إن كان من شعبان، ويندب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذي اعتاد صومه، ولا بأس بصيامه بهذه النية وإن لم يوافق عادته[١] ويكون صومه باطلاً إذا صامه متردداً بين الصوم والإفطار؛ بأن يقول نويت أن أصوم غداً إن كان من رمضان، وإلا فأنا مفطر.

وإذا ظهر أن يوم الشك من رمضان أجزأه صيامه، سواء أكان من المكروه تحريماً، أو تنزيهاً، أو كان مندوباً، أو مباحاً؛ وبشرط أن تكون النية قد حصلت قبل الضحوة الكبرى. أما إذا كان صومه باطلاً فلا يجزيه.

- ما يأمر به المفتي العامة في يوم الشك:

وإذا ثبت استحباب صوم يوم الشك بنفل خالص، فإنما يستحب ذلك للمفتي والقاضي، ومن كان من الخواص، ممن يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية.

أما العامة من الناس فيأمرهم المفتي بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشك، محافظة على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية في وقتها، بعد ظهور الحال.

فإذا ذهب وقت النية، وهو ما بعد الضحوة الكبرى كما تقدم، ولم يتبين الحال أمر المفتي العامة بالإفطار.

---

(١) فتح القدير (٢: ٥٣)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ٨٩).

٦- أقسام الصوم:

للصوم ستة أقسام:

الأول: فرض عين:

أ: صوم رمضان أداء، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

ب: صوم رمضان قضاء[١] لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

جـ: صوم المنذور لقوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحَجّ: ٢٩].

د: وفدية الأذى في الإحرام، وجزاء الصيد.

هـ: وصوم الكفارات بأنواعها: مثل كفارة اليمين، والقتل، والظهار، والصيام، وغيرها، لثبوت ذلك بالأدلة القطعية من القرآن والإجماع، فكفارة الظهار في سورة المجادلة، وكفارة القتل في سورة النساء، وكفارة اليمين في سورة المائدة، وجزاء الصيد وفدية الأذى في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

الثاني: واجب:

أ: قضاء ما أفسده من نفل.

ب: اتمام النفل بعدما شرع فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمَّد: ٣٣].

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار: (٢: ٧٢- ٨٤).

جـ: صوم الاعتكاف المنذور، فمن نذر أن يعتكف عشرة أيام، وجب عليه أن يصومها، وهو في معتكفه، والصوم سنة عند الشافعية.

والاعتكاف: هو المكث في مسجد تقام فيه الجماعة بنية الاعتكاف، كما سيأتي.

الثالث: سنة:

صوم يوم عاشوراء: (اليوم العاشر من محرم)، ويسن أن يصوم معه التاسع، أو الحادي عشر[١].

الرابع: المندوب:

وهو كل صيام وعد على فعله بثواب:

أ: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ليكون كصيام جميعه، فمن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، ويندب أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال، وشدة البياض. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**»[٢]، وقال ﷺ: «**صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر كله**»[٣].

وفي سنن أبي داود: «**وكان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث**

---

(١) لصومه ﷺ العاشر، وقوله: «**لئن بقيت إلى قابل** -أي السنة الآتية- لأصومن التاسع».. رواه البخاري. وقد سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال: «**يكفر السنة الماضية**»، رواه مسلم وغيره. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ صام عاشوراء، وأمر بصيامه**»، رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، وقال الراوي: قال ﷺ: «**هو كهيئة الدهر**». وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أن النبيّ ﷺ قال له: «**بلغني أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حقاً، ولعينيك عليك حقاً، وأن لزوجتك عليك حقاً، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر، قلت يا رسول الله: إن لي قوة، قال: فصم صوم داود عليه السلام، صم يوماً، وأفطر يوماً. فكان يقول: يا ليتني أخذت بالرخصة**»[١].

ب: صوم الاثنين والخميس:

فعن أبي هريرة ﵁ أن النبيّ ﷺ: «**كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس، فقال: أن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين، يقول: دعهما حتى يصطلحا**»[٢].

ج: صوم ست من شوال:

قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**»[٣].

د: الصيام في شعبان:

عن عائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر، حتى نقول، لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر**

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه مسلم وغيره.

قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان»[١].

هـ: صوم يوم عرفة لمن ليس بعرفة

فعن أبي قتادة ﵁ قال: «**سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة قال: يكفر السنة الماضية والباقية**»[٢]. ويكره صومه للحاج إذا كان يضعفه عن الدعاء في هذا اليوم، فيصبح الفطر أفضل في حقه.

و: صوم العشر الأول من ذي الحجة

فعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني العشر - قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**»[٣].

ز: صوم يوم وإفطار يوم

كصوم داود عليه الصلاة والسلام؛ لقوله ﷺ: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً**»[٤].

الخامس: النفل:

هو سوى ما تقدم، ويدخل فيه كل يوم أراد المسلم صيامه، ولم يرد في الشرع نهي عنه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أبو داود، وغيره.

السادس: المكروه، وهو قسمان:

أ: مكروه تنزيهاً:

- كصوم يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع، أو عن الحادي عشر.

- وإفراد صوم يوم الجمعة: لقوله ﷺ: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»[١]، أي مع صوم يوم قبله، أو بعده.

- وإفراد يوم السبت: لقوله ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة ـ أي قشر عنبة ـ أو عود شجرة، فليمضغه**»[٢].

وافراد أول يوم من أيام الربيع، ويسمى يوم النيروز، وافراد أول يوم من أيام الخريف، ويسمى يوم المهرجان، وهذان اليومان عيدان عند الفرس؛ فإن وافقا عادته فلا بأس بصيامهما.

- وصوم الوصال وهو: أن يصل صوم الغد بما قبله، من غير أن يتناول مفطراً؛ وذلك إن لم يشق عليه، أو يضعفه.

- وصوم يوم الشك، أن تردد في النية بين الفرض والنفل، وهو يوم الثلاثين من شعبان إن غم هلال رمضان، إلا أن يوافق عادته، أو يصله بما قبله، أو يصومه نفلاً بدون تردد في النية، فإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عن رمضان بأي نية كانت، إلا أن يكون مسافراً، ونواه عن واجب آخر.

وإن تردد في يوم الشك بين صوم وفطر، كقوله إن كان من رمضان

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن خزيمة.

فصائم، وإلا فمفطر لا يكون صائماً كما تقدم[١].

- وصوم الدهر إن كان لا يضعفه، لأنه يصير طبعاً، ومبنى العبادة على مخالفة العادة.

- وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان، على قصد أن يكون من رمضان.

أما إذا صام عن شعبان فلا كراهة. لقوله ﷺ: «**لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فيصومه**»[٢]. والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان.

ب: مكروه تحريماً:

- صوم يومي العيدين: عيد الفطر، وعيد النحر - العاشر من ذي الحجة -؛ للإعراض عن ضيافة الله، ومخالفة الأمر، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر**»[٣].

- وصوم أيام التشريق - الثاني والثالث والرابع من أيام عيد الأضحى - لورود النهي عن صومها، ولقوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»[٤].

- صوم الوصال: إن شق عليه وأضعفه، لغير النبيّ ﷺ؛ لأنه ﷺ نهى عن صوم الوصال قالوا: رأيناك تواصل يا رسول الله، فقال: «**لست كأحدكم، أبيت عند ربي، يطعمني ويسقيني**»[٥].

---

(١) وللكمال بن الهمام كلام جيد في صوم يوم الشك فتحسن مطالعته.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

- صوم الدهر: إن كان يضعفه عن الفرائض والواجبات، والكسب الذي لا بد منه؛ فهو مكروه تحريماً، وإلا فتنزيهاً؛ كما تقدم.

- صوم المسافر إذا أجهده الصوم؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**صائم رمضان في السفر - أي المترتب على صومه ضرر يؤدي إلى الهلاك - كالمفطر في الحضر**»(١). أما إذا لم يشق عليه، ولم يجهده، فالصوم أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

٧- صوم رمضان، وأدلة افتراضه:

الصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة، فرضه الله على المسلمين في شعبان على الأصح، من السنة الثانية للهجرة.

وهو فرض عين أداء وقضاء، على من توفرت فيه شروط الوجوب، يكفر جاحده، ويفسق تاركه. وقد ثبتت فرضيته بالقرآن، والسنة، والإجماع.

أ: القرآن: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٣]. وقال الله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

ب: السنة: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»(٢). وقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن مرفوعاً، والترمذي موقوفاً.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

فمن أنكر فرضيته كفر، كمن أنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج، ومن صام وترك الصلاة فقد ترك الأهم من أركان الإسلام، فإن لم يكن مؤمناً بما ترك كان مرتداً لا ينفعه صوم ولا عبادة، وإن كان مؤمناً بما ترك كان فاسقاً عن أمر ربه وصح صومه، كما تصح العبادات الأخرى.

جـ: الإجماع: وكذلك أجمع العلماء على فرضية صوم رمضان، وأنه ركن من أركان الإسلام.

٨- شروط وجوب صيام رمضان:

أ: الإسلام؛ لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة.

ب: العقل.

جـ: البلوغ، ويكون إما بالاحتلام للفتى، أو الحيض بالنسبة للفتاة، وإذا لم يحدث شيء من ذلك، فبإتمام سن الخامسة عشرة سنة قمرية للفتى والفتاة.

إذ لا تكليف إلا بالعقل والبلوغ، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»[١].

د: العلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب، أما من نشأ بدار الإسلام فلا عذر له بالجهل بالأحكام الشرعية. فلا يطالب بالصيام غير المسلم، ولا يصح منه، ولا يجب على المجنون، ولا على الصبي، ولكن يؤمر به من بلغ سبع سنين، إن كان يطيقه، وله ولأبويه الثواب، وذلك ليعتاده، ويضرب على تركه إذا بلغ عشر سنين قياساً على الصلاة.

---

(١) رواه البخاري، والترمذي، وأبو داود.

٩- شروط وجوب أدائه:

أ: الصحة من مرض، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]. فيصح له ترك الصيام في رمضان لمرضه إلى أيام أخر، ولو كلف المريض نفسه وصام صح صومه.

ب: الخلو عن حيض ونفاس، لأن الحائض والنفساء ليستا أهلاً للصوم، فلا يجب الأداء على المريض، الذي يضره الصوم، ولا على الحائض والنفساء، ولا على المسافر، كما سيأتي تفصيل ذلك، وإن كان الأفضل صيامه، إن لم تكن مشقة كما تقدم.

جـ: الإقامة.

١٠- شروط صحة أدائه:

أ: النية في وقتها لكل يوم، وتقدم تعريفها ووقتها، وذلك لتتميز العادة عن العبادة.

ب: الخلو عما ينافيه من حيض ونفاس، والمراد عدمهما عند ابتداء الصيام من الفجر.

جـ: الخلو عما يفسده، ولا يشترط لصحة الصوم الخلو عن الجنابة، للقدرة على إزالتها بخلاف الحيض. فلو احتلم نهاراً ولم يغتسل حتى ما بعد غروب الشمس صح صومه، ولكن يحرم تأخير الاغتسال من أجل الصلاة، لا من أجل الصوم.

١١- سببه، وركنه، وحكمه:

سبب افتراضه: شهود جزء من الشهر صالح للصوم، وذلك عن طريق

رؤية الهلال، أو العلم بدخول شهر رمضان. وكل يوم من رمضان سبب لأدائه، فمن أسلم أو بلغ يلزمه ما بقي منه لا ما مضى.

وركنه: الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج، وعما ألحق بهما، من نحو الدواء، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

وحكمه: سقوط الواجب عن الذمة، سواء أكان الواجب بإيجاب الله كصوم رمضان، أو بإيجاب العبد كالنذر، والثواب تكرماً من الله تعالى في الآخرة، إن لم يكن صوماً منهياً عنه؛ فإن كان منهياً عنه، كصوم يوم النحر، فحكمه عند الحنفية الصحة، والخروج عن العهدة، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى[1]، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يصح صوم يوم النحر، ويوم عيد الفطر، وأيام التشريق.

١٢- الأعذار المبيحة للفطر:

متى يباح الفطر؟

عرفت أن الصوم فرض عين على كل مسلم، بالغ، عاقل، من الرجال والنساء، ولكن الشريعة قد يسرت على من يضره الصوم، أو يشق عليه فأباحت له الإفطار في حالات متعددة نوضحها فيما يلي:

أ: المرض: لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]. خفف الله تعالى على المريض بإباحة الفطر أيام المرض، مع قضائها في أيام الصحة؛ فلو كلف نفسه وصام، صح صومه.

والمراد: المرض الذي يضر معه الصوم، أو يزاد بالصوم، أو يتأخر به

---

(١) الطحطاوي (٣٤٩)، ورد المحتار على الدر المختار: (٢: ٨١).

الشفاء، أو يحصل بالصوم مشقة شديدة لا تتحمل عادة[١].

فيجوز في جميع ذلك الفطر، ثم القضاء.

وكذلك إذا غلب على ظن الصحيح أنه إذا صام سيحصل له مرض شديد بتجربة، أو إخبار طبيب مسلم، صادق، تقي، فيجوز له الفطر أيضاً، وعليه القضاء.

أما ظن الصحيح المبني على ضعف إرادة، وقلة عزيمة، ووهم بأن جسمه لا يحتمل الصوم، وأنه سيحصل له مرض شديد بالصوم، فلا عبرة بظنه. بل عليه أن يصوم، وعندما تنهار قوته، ويخشى حدوث مرض، أو هلاك، فهنا يفطر يومه، ثم يقضيه.

ب: الزمانة: ما يعترض بعض الأفراد من الأمراض المزمنة، التي لا يرجى شفاؤها، كداء السرطان والسل، وغيرهما من الأمراض التي يتعذر معها الصوم، فهؤلاء يفطرون، ويدفعون فدية عن كل يوم: نصف صاع من القمح، يعادل في موازين العصر الحاضر في بلادنا بألفي غرام تقريباً[٢]. ويجوز أن يستبدل القمح بالثمن من العملة الدارجة، كما يجوز دفعها لفقير واحد، ومن لم يقدر على الفدية لفقره يستغفر الله تعالى، وذلك كله بشرط دوام المرض إلى الموت، أما إذا شفي فعليه القضاء، وما دفعه من فدية عن فطره يعتبر صدقة.

جـ: الإكراه الملجئ بقتل، أو قطع عضو، أو ضرب مبرح، أما غير الملجئ فلا يبيح الفطر.

د: الشيخوخة: وهي العجز الذي يصيب الرجل أو المرأة بسبب كبر

(١) الاختيار لتعليل المختار: (١: ١٣٤- ١٣٦).

(٢) فإن الصاع (٣٨٠٠) غرام عند العلماء الحنفية.

السن، فيعجز عن الصوم إلا بمشقة، فيجوز له الفطر، على أن يدفع عن كل يوم يفطره فدية، تعادل نصف صاع من القمح، أو ما يعادل ثمنه من الدراهم، كما مر في الزمانه، وذلك بشرط دوام العجز إلى الموت. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤][١].

هـ: الحمل والإرضاع: تصبح المرأة إبان حملها، وإرضاعها بحاجة إلى المزيد من التغذية، لتقدم الغذاء إلى جنينها، أو رضيعها، لذا أباحت الشريعة السمحاء للحامل والمرضع إذا خافتا ضرراً على نفسهما، أو على الولد، أو على نفسهما والولد أن تفطر[٢]. والمراد بالضرر نقصان العقل، أو الهلاك، أو المرض، وعليهما القضاء عند القدرة بدون فدية ولا فرق في المرضع أن تكون أما، أو مستأجرة للإرضاع.

وقالت الشافعية: إذا كان الخوف على ولدهما فقط فيجب مع القضاء الفدية. والفدية إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقداراً من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة.

قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر: الصوم، وشطر الصلاة؛ وعن الحامل، والمرضع الصوم**»[٣].

والخوف المعتبر لإباحة الفطر طريق معرفته أمران:

أحدهما: ما كان مستنداً فيه لغلبة الظن بتجربة سابقة.

---

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية المذكورة: (هي ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)، رواه أبو داود، والبخاري في تفسيره.

(٢) انظر الطحطاوي (٣٧٤)، وفتح القدير (٢: ٨٢)، والمغني لابن قدامة: (٣: ١٣٩).

(٣) رواه الخمسة.

ثانيهما : إخبار طبيب مسلم حاذق عدل، غير ظاهر الفسق.

و : الحيض والنفاس: لا يصح الصوم من حائض ولا نفساء، بل يجب عليهما الفطر، والقضاء بعد انتهاء مدة الحيض والنفاس، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[١].

إن معظم النساء يصاب بوعكة عامة خلال الطمث ـ الحيض ـ وقد تحدث اضطرابات مرضية في مختلف أجهزة البدن، بالإضافة إلى ما تفقده المرأة أثناء الحيض من الدم، الذي يتوقف عليه قوام البدن. كما تشعر المرأة أثناء الطمث بالتعب والضيق الغامض، وقد تحدث آلام مرافقة للحيض؛ فالحائض تكاد أن تكون مريضة في كثير من الأحيان، والمريض ذو فعالية ناقصة، ونفسية خاصة.

أما النفساء: فقد أثقلت بالحمل وأرهقت بالولادة، وها هي تقوم بحضانة وإرضاع وليدها، مما يتمثله جسمها من الغذاء، بالإضافة إلى ما تفقده من الدم، فلا تقل حالتها عن الحائض؛ بل هي أكثر منها ضعفاً، وأشد حاجة إلى الفطر. أضيف إلى ذلك أن للصيام مرتبة خاصة تستدعي نظافة وطهارة يتمكن معها الصائم من القيام بالعبادات المختلفة، وأما المستحاضة فإنها تصوم وتصلي، كما مر في أحكام الصلاة.

ز : السفر: فلا يجب على المسافر أداء رمضان أثناء سفره، بل يجوز أن يفطر، ويقضيه بعد السفر، وإن كان الأفضل صيامه إن لم يجد مشقة، ولا يقال إن وسائل السفر الحديثة قد رفعت المشقة، لأن السفر لا يخلو عن المشقة، ولأن من الناس من يصاب بانزعاج، ودوار وغثيان، أو اقياء

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

أثناء ركوبهم السيارة أو الطائرة، أو الباخرة. والسفر الذي يباح معه الفطر يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أولاً: الشروع بالسفر قبل الفجر، فإذا طلع الفجر عليه بعد نيته للصوم، وقبل شروعه في السفر، فلا يجوز له الفطر ذلك اليوم[١]، وإذا أفطر فعليه القضاء على الأصح، وليس مثله المريض الذي يباح له الفطر، ولو كان قد باشر الصيام لأن المسافر يمكنه أن يؤخر سفره، ولا يمكن للمريض أن يؤخر، أو يدفع مرضه.

وإن شرع بالسفر، فإن جاوز عمران بلده قبل طلوع الفجر، جاز له أن يفطر ذلك اليوم ويقضي بعده، وإذا حصل له مشقة شديدة في السفر أثناء النهار أفطر في كل حال.

فعن جابر ﵁ أن رسول الله ﷺ: «**خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم[٢]، وصام الناس معه فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن أناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة**»[٣].

وإذا لم يتضرر بالصوم فالصوم في السفر أفضل كما تقدم، قال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ثانياً: السفر المبيح للفطر، وهو السفر المبيح لقصر الصلاة، ومقداره /٨١/ كيلو متراً تقريباً، كما مر.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٢) كراع الغميم اسم مكان، وهو واد أمام عسفان.

(٣) رواه مسلم، وأحمد، والنسائي.

ثالثاً: أن يبقى في البلدة المقصودة في السفر أقل من خمسة عشر يوماً؛ فإذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً لا يصح له الفطر، وعند الشافعية أربعة أيام.

حـ: بعض الأحكام التي تتعلق بالأعذار المبيحة

أولاً: المجاهد الذي يكون بإزاء العدو، ويغلب على ظنه الضعف عن القتال بالصوم، فيجوز له الفطر والقضاء[1] من أي سلاح كان، لأن الفطر أقوى له على عدوه؛ أما القطعات المستنفرة داخل البلاد، أثناء الحرب، فإنهم ينوون الصيام كل يوم، ما لم يطرأ معهم اشتباك.

ثانياً: من حصل له عطش شديد، أو جوع شديد، يخاف منه الهلاك، أو نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس، وكان ذلك من غير إتعاب لنفسه، فيجوز له الفطر والقضاء، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] إذا علم بغلبة ظن، أو بإخبار طبيب مسلم حاذق عدل.

ثالثاً: إن للعسكريين الذين يذهبون في مناورة حكم المسافرين، يباح لهم أن يفطروا بعد خروجهم إليها، إذا كانوا يقصدون مكاناً يبعد مسافة القصر في الصلاة، (٨١) كم. وإلا ينوون ويصومون، ويأخذون معهم طعامهم، فإذا أدركت أحدهم مشقة، وغلب على ظنه أنه إذا استمر في

---

(١) روى مسلم، وأحمد، عن أبي سعيد، قال أبو سعيد: (سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: إنكم مصبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا، فكنت عزمة، فأفطرنا) وقال أبو سعيد في حديث آخر: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم).

صيامه سيحصل له مرض شديد، أو خور في القوى تمنعه من اتمام مهماته، أفطر ثم قضى.

رابعاً: أصحاب الأعمال الشاقة كالحصاد، والخباز، والوقاد، والحداد، ومن يعمل في المنجم، وغيرهم ممن يماثلهم بمشقة العمل، وليس لهم عمل غير هذه الأعمال الشاقة، ولا يوجد عندهم ما يقوتهم ويكفيهم أيام رمضان، فإن هؤلاء يبدءون نهارهم صائمين، ثم إن حصل لهم عطش شديد، أو جوع يخاف منه الضرر، جاز لهم الفطر، فإن تحققوا الضرر وجب الفطر. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٩]. ثم يقومون بقضاء الأيام التي أفطروا فيها في وقت مناسب.

خامساً: صائم النفل يجوز له الفطر بعذر الضيافة من الصباح حتى الزوال ـ قرب الظهر ـ؛ وأما بعده فلا يجوز إلا بدعوة أحد أبويه إلى الفطر، إن خاف عقوقهما، ويجب عليه قضاء اليوم الذي أفطره من النفل. ويكره له الفطر من غير عذر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣].

ويستثنى من ذلك إذا شرع متطوعاً بالصوم في خمسة أيام: يومي العيدين وأيام التشريق الثلاثة، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها لأنه مأمور بنقض الصوم، وهذا عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء.

سادساً: إذا طرأ على المرأة حيض أو ولادة بطل صومها، ووجب عليها أن تفطر، لأن الصوم لله، والحيض دنس وأذى، «**وإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا**»[1] ولا ينبغي للحائض أن تظهر بالفطر أمام صغارها

---

(١) رواه مسلم.

كيلا يحاروا بأمرها، ويتطبعوا بصورة فطرها، فإذا انقطع حيضها أثناء اليوم بعد الفجر، وجب عليها إمساك بقيته، حرمة للوقت، ثم قضاؤه. وكذا المسافر إذا أقام، والمريض إذا برئ، والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، وكل من فسد صومه، ولو بعذر، ثم زال العذر، يجب عليه الإمساك بقية اليوم، احتراماً لرمضان، وحرمة للشهر عند الحنفية، وعند الشافعية يسن الإمساك.

وعلى من أفطر بالعوارض المتقدمة أن يقضي ما أفطره بعد زوال العارض، إلا الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، فلا قضاء عليهما، لعدم الخطاب عند طلوع الفجر على الصبي والكافر، فانعدمت الأهلية، وكذا المجنون إذا أفاق.

ولا يشترط التتابع في القضاء، لإطلاق النص، ولكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة، مسارعة للخير وبراءة للذمة.

فإن جاء رمضان آخر، ولم يقض الفائت، قدم الأداء على القضاء، ولا فدية عليه عند الحنفية.

سابعاً: من مات قبل زوال العذر لا يجب عليه الايصاء بكفارة ما أفطر، وذلك لفوات إدراك عدة من أيام أخر.

صورة المسألة: المثال الأول:

رجل مرض في رمضان فأفطر لعجزه عن الصيام، ثم توفي قبل الشفاء، لا يلزمه شيء، وإن زال العارض قضى ما قدر على قضائه، وإن لم يقض، لزمه الايصاء بقدر أيام الصحة، وزوال العذر.

المثال الثاني: رجل كان مسافراً فأفطر في سفره مدة أربعة أيام مثلاً، ثم عاد لبلده مساء يوم عيد الفطر، فأقام مدة ثلاثة أيام بعده، ثم توفي،

يوصي بفدية ثلاثة أيام فقط؛ وعند الشافعية يجب الايصاء بكل هذه الصور، فمن مات قبل أن يقضي فلا يخلو إما أن يفوته الصيام بعذر، أو بغير عذر، وعلى الأول، فإن تمكن من القضاء بأن خلا عن السفر والمرض، ولم يقض يأثم ويخرج من تركته، لكل يوم مد. وإن لم يتمكن منه، بأن مات عقب موجب القضاء، أو النذر، أو الكفارة، أو استمر به العذر إلى موته، فليس عليه شيء، لا فدية، ولا قضاء، ولا إثم. وعلى الثاني أعني ما إذا فاته بغير عذر يأثم، ويخرج من تركته: لكل يوم مد، سواء تمكن من القضاء أو لا[١].

ووجوب المد عند الشافعية، أما الحنفية فنصف صاع من حنطة. وإن بقي حياً وجاء رمضان آخر، ولم يقض ما عليه، أو لم ينته من قضائه، يقدم الأداء على القضاء، ولا فدية بالتأخير، ولو نواه عن القضاء لا يقع، إلا عن الأداء، ويتضح لك من كل ما تقدم: أن الله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، وأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ثامناً: النيابة في الصيام: من مات وعليه صلوات، أو صيام أيام، فلا يجوز أن يصلي أو يصوم أحد عنه، غير أنه إذا اوصى في الصيام بفدية جازت وصيته من الثلث، فيدفع عنه لكل يوم من أيام الصيام فدية طعام مسكين، نصف صاع من قمح، أو صاع من تمر أو شعير، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **«لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه عن كل يوم مد من حنطة»**[٢].

---

(١) انظر إعانة الطالبين ص(٢٣٧)، والمد يعادل عند السادة الشافعية / ٦٧٥/ غرام تقريباً، والصاع يعادل عندهم (٢٧٠٠) غرام تقريباً، أما الصاع عند الحنفية فيعادل (٣٨٠٠) غرام.

(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح.

١٣- مفسدات الصوم:

ما يفسد الصوم نوعان:

أولاً: مفسدات توجب القضاء فقط[١]، دون الكفارة.

أ: إذا تناول الصائم في أداء رمضان شيئاً، ووصل إلى جوفه، وكان مما لا يتغذى به، ولا يعتاد أكله، وذلك: كأكل الأرز النيء، أو العجين، أو الدقيق، أو الملح الكثير دفعة واحدة، أو ابتلاع نواة، أو حصاة، أو ورق كتابة، أو حديد، أو ذهب، أو فضة، أو حجر، أو تراب، أو قطن، أو.. فإن ذلك مما لا يقبله الطبع، ولا تنقضي به شهوة البطن.

ب: تناول غذاء ودواء لعذر شرعي، كمرض أو سفر.

جـ: من أكل أو شرب مضطراً، أو مكرهاً، كمن دخل المطر، أو الثلج، أو البرد، إلى حلقه، ولم يبتلعه بصنعه، أو صب أحد الماء في جوف الصائم، وهو نائم[٢].

د: إذا دخل شيء إلى جوفه خطأ، كأن سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه بدون صنعه.

هـ: من أكل، أو شرب، أو جامع عامداً، بعد ما فعل شيئاً مما تقدم ناسياً، ظاناً أنه يفسد الصوم.

---

(١) ولا يشترط التتابع في القضاء، وهكذا أربعة لا يشترط فيها التتابع في الصوم: قضاء رمضان، وفدية الحلق لأذى برأس المحرم، وصيام التمتع والقران، وجزاء الصيد المقتول. وأربعة يشترط فيها التتابع بالنص: أداء رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين.

(٢) طحطاوي (٣٦٨)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ١٠٢).

و: الحقنة الشرجية للرجل أو المرأة، وكذلك الحقنة أو إدخال الدواء أو اصبع مبلولة بماء أو دهن في قبل المرأة، ـ فرجها الداخل ـ أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن أو دواء في دبره.

أو صب الدواء في الأنف، أو الأذن، ومنه استعمال النشوق، كالسعوط، وكذلك إيصال الأدوية الطيارة بطريق التنفس ـ التبخير ـ وادخال الدواء في الحنجرة، أو في جروح الصدر النافذة، أو وضع الفتيل فيها.

ز: إذا أمسك عن الطعام والشراب يوماً كاملاً من غير نية الصوم فيلزمه القضاء.

ح: من أكل أو شرب، وهو يشك في طلوع الفجر ـ أي لم يتبين طلوع الفجر ولا عدمه ـ كقوله هل طلع الفجر أم لا؟ ثم تبين له أن الفجر طالع، فلا كفارة عليه، للشبهة التي تدرأ الكفارة، لأنه بنى الأمر على الأصل، فلم تكمل الجناية، لأن الأصل بقاء الليل، ويأثم بترك التثبت.

ط: من أفطر بعد أن غلب على ظنه ـ أي ترجح عنده ـ غروب الشمس، ثم تبين أنها لم تغرب؛ ولكن إذا شك فقط، دون أن يغلب على ظنه، يلزمه بإفطاره القضاء والكفارة، فلا يكفي الشك هنا لإسقاط الكفارة، بخلاف المسألة المتقدمة في الشك بطلوع الفجر؛ لأن الأصل هنا بقاء النهار، فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة[١].

ي: من استقاء ـ تكلف القيء عامداً ـ وكان ملء الفم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من استقاء عمداً فليقض**»[٢].

أو أعاد بصنعه ما غلبه من القيء، وكان ملء الفم.

---

(١) فتح القدير (٢: ٩٣).

(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة.

ك: من أكل ما يخرج من بين أسنانه نهاراً، وكان قدر الحمصة، أو أكثر، وإن كان دونها فلا يفسد.

ل: من أغمي عليه، ولو استوعب الاغماء جميع شهر رمضان، وكذا من نام عدة أيام، إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء والنوم، لوجود شرط الصوم وهو النية.

م: من أكل، أو شرب، أو جامع بعدما نوى نهاراً، ولم يبيت النية، لشبهة عدم صيامه عند الإمام الشافعي.

ن: لو أفسد صوم غير رمضان بجماع أو غيره، لعدم هتك حمرة الشهر.

س: من جنَّ عدة أيام أو بعض الشهر، أما لو استوعب جنونه شهراً كاملاً ولو حكماً، بأن أفاق ليلاً أو نهاراً، بعد مضي وقت النية، فإنه لا يقضي.

ع: لو أنشأ السفر بعد الفجر، بعد أن نوى الصيام قبل الفجر، فأكل أو شرب فعليه القضاء، ولا تجب الكفارة، لشبهة السفر، وإن لم يحل له الفطر، بعد أن شرع في الصوم[1]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣].

ف: نزول الدم من الأنف أو الفم، إلى الحلق أو الجوف.

ص: إذا أنزل بقبلة أو بتفخيذ، أو لمس، أو استمناء، ولا يحل هذا الفعل في خارج رمضان أيضاً. أو أنزل بوطء ميتة، أو بهيمة، وهذه أفعال محرمة، وفيها جناية على الصوم أيضاً، تستوجب التوبة والاستغفار، ثم

(١) طحطاوي (٣٦٩)، الاختيار: (١: ١٣٢).

القضاء فقط، ولا تجب الكفارة رغم حرمة هذه الأفعال، لأن النص الموجب للكفارة جاء في حق من قضى الشهوة في محلها، وهذه أفعال ليس فيها كمال شهوة الفرج.

ثانياً: مفسدات توجب الكفارة مع القضاء.

إذا فعل المكلف الصائم، المبيت للنية، في أداء رمضان، شيئاً مما يأتي طائعاً[١] متعمداً[٢] غير مضطر، لزمته الكفارة مع القضاء، إذا لم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض بغير فعله، أو قبله كسفر، بأن سافر فأفطر، أما لو أفطر، ثم سافر طائعاً، فاتفقت الروايات على عدم سقوط الكفارة:

أ: من أكل، أو شرب، أو تناول في رمضان شيئاً في غذاء معتاد، أو فيه معنى الغذاء، مما يميل الطبع إلى أكله، أو تنقضي شهوة البطن به، أو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن، كالدواء، فإن الطباع السليمة تدعو لتناول الدواء، لإصلاح البدن، وكان يمكنه الصوم بلا مشقة، ويمكن تناوله وقت الإفطار. أو تميل إليه النفس كالأكل، والشرب، وتناول اللحم النيء، وقديده. وحب الحنطة، وابتلاع المطر، والثلج، والبرد، لأن قضاء الشهوة فيه ظاهرة.

ب: تناول الدخان بأنواعه؛ لأن قضاء الشهوة فيه ظاهرة.

جـ: الإيلاج في أحد السبيلين من آدمي، أنزل أو لم ينزل، فيجب على كل من الفاعل والمفعول به القضاء، وهو إعادة صوم اليوم، والكفارة[٣].

---

(١) غير مكره.

(٢) غير ناسي، فإن الناسي لا يفطر، وكذلك المخطئ فإنه يفطر، ولكن لا تجب الكفارة عليه.

(٣) فتح القدير: (٢: ٦٩)، الاختيار (١: ١٣١)، والبدائع (٢: ٩٤- ١٠١)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ١٠٧).

وأما عند الشافعية فينحصر وجوب الكفارة في هذا القسم الأخير، وهو الإيلاج، دون الطعام والشراب.

ثالثاً: الكفارة:

وهي عقوبة قدرها الشارع، وأوجبها على من ارتكب بعض المخالفات تطهيراً له من الذنب، وهي مختلفة بحسب نوع الذنب وبالنسبة للصوم هي على ثلاث مراتب، ولقد اشترط الحنفية ترتيب الكفارة كما سيأتي مرتبة: التحرير أولاً، فإن عجز فالصوم، فإن عجز فالإطعام، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يخير بين فعل واحد من الأنواع الثلاثة على حسب حاله: فإن كان من أهل العتق أعتق، وإن كان من أهل الصوم صام، وإن كان من أهل الإطعام أطعم[(١)].

والمراتب الثلاثة هي:

أ: تحرير رقبة سليمة من العيوب التي تمنع من المنفعة، كالجنون والعمى والبكم، ولو كانت غير مؤمنة.

ب: فإن عجز عن التحرير لعدم ملك رقبة، أو لعدم ملك ثمنها، أو لعدم وجدانها، أتى بالواجب الثاني، وهو:

صوم شهرين متتابعين، ليس فيهما يوم عيد، ولا أيام تشريق، ولا يوم أو أيام أفطر فيها لعذر غير الحيض، فإن ذلك يقطع التتابع، ويوجب عليه استئناف الصوم، أما الحيض فلا يقطع التتابع لتكرره.

جـ: فإن عجز عن صيام شهرين متتابعين لمرض أو كبر سن مثلاً، أطعم ستين مسكيناً ولا يشترط اجتماعهم، وجبتين مشبعتين، بشرط أن

---

(١) المغني لابن قدامة: (٣: ١٢٧- ١٣٢).

يكون الذين أطعمهم ثانياً، هم الذين أطعمهم أولاً[1]، ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أكلتين مشبعتين جاز، لأنه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزله فقير آخر، كما يجوز أن يدفع لكل فقير من هؤلاء الستين نصف صاع من القمح، أو من دقيقه[2]، أو صاعاً من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو يعطي قيمة نصف صاع من البر، أو قيمة الصاع الكامل من غيره.

وتسقط الكفارة بطرو حيض أو نفاس، أو مرض مبيح للفطر، في يوم الإفساد الموجب للكفارة؛ أما إذا كان المرض بصنعه، كأن جرح نفسه، فلا تسقط الكفارة عنه.

وتكفي كفارة واحدة عن أيام كثيرة متعددة، ما لم يتخللها تكفير؛ لأن الكفارة للزجر، ويحصل بواحدة، فمن تكرر منه الإفطار بلا عذر، تكفيه كفارة يوم واحد عن الجميع، إذا حصل التكفير بعد الإفطار المتعدد، ولو كانت الأيام التي أفطر فيها في رمضانين، أو ثلاثة، أو أكثر.

وأما إذا أفطر بفعل موجب للكفارة ثم كفر عن فطره، ثم عاود الإفطار عمداً مرة ثانية، لزمته الكفارة مرة ثانية، لعدم حصول الزاجر بالكفارة السابقة.

١٤- ما لا يفسد الصوم:

أ: المضمضة والاستنشاق، ولو فعلها لغير وضوء، إلا أنه لا يبالغ فيهما خشية دخول شيء إلى جوفه، فإن دخل شيء إلى حلقه أفطر وعليه القضاء، كما تقدم.

---

(١) حتى لو غدى ستين، ثم أطعم ستين غيرهم، لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين. اهـ (طحطاوي: ٣٦٦).

(٢) ويعادل (نصف صاع) بأوزاننا (٢) كيلو غرام تقريباً كما مر.

ب: الاغتسال، أو السباحة، أو التلفف بثوب مبتل بقصد التبرد لدفع الحر، تنشيطاً للنفس على إتمام العبادة، وإن دخل الماء الأذن بسبب ذلك فإنه لا يفسد الصوم، أما إذا أدخل الماء إلى أذنه فسد صومه.

جـ: إذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع زوجته، ناسياً لصومه، ويستوي في ذلك صوم الفرض والواجب والنفل بعدما نوى الصوم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**»[١].

هذا حكم من تذكر الصوم وقد انتهى من طعامه أو شرابه أو جماعه، وأما إذا تذكر وهو يأكل أو يشرب أو يجامع فعليه أن يترك في الحال، فإن لم يترك فسد صومه وعليه القضاء، ويجب علينا أن نذكر الناسي القادر على الصوم ليترك الأكل ونحوه، أما لو رأينا شيخاً هرماً، أو عجوزاً، أو شاباً مريضاً، أو ضعيفاً، فالأولى عدم تذكيرهم حتى الشبع، رحمة بهم[٢].

د: السواك بل هو سنة، ولا فرق بين أن يكون جافاً، أو مبلولاً بالماء[٣].

هـ: القطرة أو الاكتحال في العينين، ولو وجد الصائم طعم القطرة أو الكحل في حلقه.

و: إن دخل حلقه دخان أو غبار، ولو كان غبار دقيق من الطاحون، أو دخل حلقه ذباب بلا صنعه، وإن أدخله بصنعه في جميع الصور أفطر.

---

(١) ابن حبان والستة بلفظ: (تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك).

(٢) طحطاوي (٣٦٠)، وفتح القدير (٢: ٦٢).

(٣) فتح القدير (٢: ٧٧)، والمغني لابن قدامة: (٣: ١٠٧- ١١٠)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ٩٧- ١٠٠).

ز: خلع الضرس لا يضر ما لم يبتلع شيئاً من الدم أو الدواء فيفطر، فلا بد من التحاشي عن وضع الدواء نهاراً، لأنه لا بد أن يبتلع شيئاً من الدواء، أو الدم مع اللعاب، فيفسد صومه.

حـ: إن احتجم، أو اغتاب، أو نوى الفطر، ولم يتناول المفطر.

ط: إن اشتم الورد، أو الأزهار، أو الطيب، أو المسك، أو الفواكه ذات الرائحة الطيبة.

ي: الحقن في العضل، أو تحت الجلد، أو في الأوردة، وإن كان بالإمكان تأخير الحقن إلى المساء فهو أحوط، وكل ذلك فيما إذا لم تؤخذ للتغذي أو التقوي والسمن. على أن بعض العلماء يرى أن الحقن الوريدية تفطر الصائم؛ لأن المادة المحقونة تسري مع الدم مباشرة إلى الأوردة الكبيرة ثم إلى القلب، بينما السريان في الحقن العضلية ليس بسرعة الحقن الوريدية، وإنما يرشح الدواء المحقون إلى الأوعية اللنفاوية كما يرشح الدواء في الجروح غير النافذة إلى الجوف، أو من مسام الجلد.

ك: من طلع عليه الفجر وهو جنب، فأصبح جنباً، أو نام نهاراً فاحتلم، لأن الجنابة لا تؤثر في صحة الصوم، وإن كان الغسل فرضاً للصلاة، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب[١].

ل: ابتلاع البلغم، واستنشاق مخاطه عمداً، حتى ابتلعه، ولكن الأولى له رميه لقذارته وضرره[٢].

م: ادخال العود في الأذن والأولى تركه خشية الضرر، وعند الشافعية يفطر.

---

(١) لقوله ﷺ «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب**» رواه أبو داود والنسائي.

(٢) وعند الشافعي يفسد الصوم.

ن: القيء: إذا كان بدون صنعه، ولو كان ملء الفم، وأما من استقاء عمداً فسد صومه إن كان ملء الفم، وإن كان قليلاً لم يفسد الصوم كما مر.

ولا يفسد الصوم أيضاً فيما لو عاد القيء إلى جوفه بدون صنعه قليلاً أو كثيراً.

س: لو ابتلع ما بقي بين أسنانه من آثار سحور أو عشاء، وكان أقل من حمصة، وكذا لا يفطر لو مضغ قدر سمسمة، وتناولها من خارج فمه حتى تلاشت، ولم يجد لها طعماً في حلقه.

ع: الحقنة في قبل الرجل لا تفسد الصوم[1]؛ بخلاف قبل المرأة يفسد صومها كما مر.

ف: انزال المني بسبب نظر، أو تفكير، ولو كان متعمداً؛ لأن لم توجد منه صورة الجماع ولا معناه، وإن كان آثماً؛ ولا يلزم من حرمة النظر، أو الفكر الإفطار.

ص: سحاق المرأتين من غير إنزال أما بالإنزال فمفسد وعليهما القضاء، والسحاق محرم أشد التحريم أيضاً.

١٥- ما يكره للصائم فعله:

أ: ذوق شيء لم ينحل منه ما يصل إلى جوفه، سواء أكان الصوم فرضاً أو نفلاً[2]، لما فيه من تعريض الصوم للفساد، إلا الطباخ، والمرأة التي تخشى زوجها لو زاد الملح مثلاً، فتذوق وتبصق.

ب: يكره جمع اللعاب في الفم قصداً ثم ابتلاعه تحاشياً عن الشبهة.

---

(١) وعند الشافعي تفسد الصوم أيضاً.

(٢) فتح القدير (٢: ٧٤)، والبدائع: (٢: ١٠٧)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ١١٢).

جـ: يكره له فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم: كالفصد، والحجامة، والعمل الشاق، والرياضة العنيفة، وذلك خشية العطش أو الضرر؛ فينبغي تخفيض ساعات العمل أيام الصوم كلما أمكن ذلك تقوياً على القيام بفريضة الصوم.

د: يكره مضع العلك الذي لا ينحل منه شيء يصل إلى الجوف مع اللعاب؛ لأنه يتهم بالإفطار بمضغه. قال الإمام علي ﷺ: (إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره)، وقال ابن عمر ﷺ: (من عرض نفسه للتهم، فلا يلومن إلا من أساء به الظن).

أما أنواع العلك المعروفة فإنها تفسد الصوم إذا علكها الصائم، لأنه لا بد أن يتحلل منها ما يدخل إلى الجوف.

هـ: تكره القبلة، والمداعبة إن لم يأمن فيها على نفسه الإنزال أو الجماع، لما فيه من تعريض الصوم للفساد.

١٦- ما لا يكره للصائم فعله:

ولا تكره للصائم القبلة والمداعبة مع الأمن من الإنزال أو الوقاع، كما لا يكره دهن الشارب، والكحل والحجامة، والفصد، إذا كانا لا يضعفانه، ولا يكره السواك آخر النهار، بل هو سنة كأوله، ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء[1]، ولا تكره المضمضة، والاستنشاق، لو لغير وضوء، ولا الاغتسال، ولا التلفف بثوب مبتل للتبرد، ولا أكل الصائم أو شربه ناسياً للصوم سواء في صوم الفرض[2] أو النفل.

---

(١) فعن عائشة ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» رواه البخاري. انظر رد المحتار على الدر المختار (٢: ١١٤).

(٢) لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» متفق عليه.

١٧- سنن الصوم وآدابه:

تستحب للصائم أمور منها:

أ: تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب، وقبل الصلاة، قال ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(١)؛ ويندب أن يكون الفطر على رطب، أو تمر، أو عصير الفاكهة المحلاة؛ أو ماء؛ ويحسن أن يبادر إلى الصلاة عقب فطره، ثم يتناول العشاء بعد الصلاة. فيكون بذلك قد تعجل الفطر والصلاة؛ وعليه أن لا يفرط في مأكله، ولا يخلط بين أنواع من المطعومات، بل ينبغي التوسط والاعتدال، حتى لا يضيع فوائد الصيام الصحية، ويحسن إذا شرب كثيراً عند الإفطار أن يتريث ليتم انتقال الماء إلى الأمعاء، وعليه على أي حال أن لا يكثر من شرب الماء.

ب: الدعاء عند الإفطار بالمأثور: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»(٢). وقال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الله: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين**»(٣).

جـ: أن لا يضيع وقت فراغه باللهو، واللعب، والتدخين وقت الإفطار، بل يستحب للصائم أن يغتنم رمضان لعمل الخير، والعلم، وقراءة

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والطبراني، وورد أيضاً: (ما من مسلم يصوم، فيقول عند إفطاره: يا عظيم، يا عظيم، أنت إلهي، لا إله غيرك، اغفر لي الذنب العظيم، فإنه لا يغفر الذنب العظيم، إلا العظيم، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) الترغيب والترهيب صحيفة ٢١١.

(٣) رواه الترمذي، وأحمد.

القرآن، والذكر، والشكر، والدعاء، والابتهال، والتضرع، والصلاة على النبي ﷺ كلما تيسر له ذلك في ليل أو نهار.

د: كف جميع الأعضاء عن المعاصي وكف اللسان عن فضول الكلام، واللفظ الفاحش، وأما كفه عن الكذب، والغيبة، والنميمة، والمشاتمة فواجب في كل زمان، وهو أوجب في رمضان؛ قال عليه الصلاة والسلام: **«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**[١]، وقال ﷺ: **«رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»**[٢].

هـ: على الصائم أن يجتنب بعض الكلمات التي يستعملها العوام، كقول بعضهم: رمضان ثقيل؛ وكقول بعضهم إذا جاءه ضيف: رمضان بخيل، رمضان يضيق الأخلاق، إلى غير ذلك من الكلمات التي ينهى عنها الشارع، وبعضها يخشى على قائلها الكفر، والعياذ بالله تعالى. وعلى الصائم أن يضبط نفسه ويحسن خلقه حتى مع من يسيء إليه.

و: الإكثار من الصدقة، والإحسان إلى ذوي القربى والأرحام، ومواساة الفقراء والمساكين، ولا بأس أن يخرج زكاة ماله في رمضان. قال ﷺ: **«من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما عداه»**[٣].

فقد كان النبيّ ﷺ أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل عليه السلام، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان، حتى ينسلخ يعرض عليه

---

(١) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي.

(٢) رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم.

(٣) جزء من حديث طويل، رواه ابن خزيمة والبيهقي.

النبي ﷺ القرآن، فإذا لقي جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة[١].

ز: أن يفطِّر الصائمين على حسب استطاعته، فمن لم يجد فتمرة، أو شربة لبن، فعنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من فطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء**»[٢].

ح: وأن لا يترك السحور ـ وهو طعام آخر الليل ـ قال عليه الصلاة والسلام: «**تسحروا فإن السحور بركة، تسحروا ولو بشق تمرة**»[٣]. قال القاضي عياض: قد تكون هذه البركة أخروية، وهي ما تيسر للمتسحرين من ذكر، أو صلاة، أو استغفار، أو دنيوية وهي التقوِّي على الصيام، وغير ذلك من أعمال النهار، قال عليه الصلاة والسلام: «**استعينوا بطعام السحور على صيام النهار**»[٤].

ويحصل بالسحور النشاط، ويندفع سوء الخلق الذي يثيره الجوع. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور.

ويستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر؛ لقوله ﷺ: «**ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة**»[٥].

وربما يدَّعي بعضهم بأن الطعام يضره في السحور، فإن السحور تحصل بركته ولو بالماء، قال عليه الصلاة والسلام: «**السحور بركة، فلا تدعوه،**

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي.
(٣) رواه البخاري، ومسلم.
(٤) رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، والبيهقي. وانظر فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢: ٩٤).
(٥) رواه الطبراني. وانظر الطحطاوي / ٣٧٣/ . والبدائع: (٢: ١٠٥).

ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين»[١].

وعليه أن لا ينام عقب تناول وجبة السحور مباشرة، فإن ذلك يعرض الصائم للاضطرابات الهضمية، بل عليه أن يحرص على أداء فريضة الصبح في وقتها مع الجماعة، ويخطئ من يطيل السهر في رمضان، ثم يأكل آخر السهرة، ولم ينهضم طعام إفطاره بعد، ثم ينام، فإنه يعرض نفسه للتخمة، واضطرابات في الهضم؛ كما يعرض نفسه لترك فريضة الصبح.

ط: إن في صلاة التراويح نشاطاً للبدن ولجهاز الهضم فلا يدعها.

ي: ويطلب منه أن يجتهد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان، لأنها خلاصة الشهر كله، روي عن النبيّ ﷺ: «**أنه كان يجتهد العشر الأواخر من رمضان، ما لا يجتهد في غيرها**»[٢]، وأنه كان ﷺ «**إذا دخل العشر شد مئزره ـ كناية عن الاجتهاد في الطاعة ـ وأحيا ليله، وأيقظ أهله**[٣]». وقد روي عن أبي حنيفة، والشافعي رحمهما الله تعالى، وغيرهما، أنهم كانوا يختمون القرآن في رمضان ستين مرة، ختمة بالليل وأخرى بالنهار.

---

(١) رواه أحمد بإسناد قوي.

(٢) رواه مسلم، وأحمد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، والأصل في معنى شد مئزره: أي اعتزال النساء، وقال الخطابي: يحتمل أنه يريد به الجد في العبادة، ويحتمل أن يراد الاعتزال، والجد معاً. (فتح الباري ١: ١٧٤).

المبحث الثاني

الاعتكاف وأحكامه

١ - تعريف الاعتكاف وحكمه:

أ: الاعتكاف لغة: اللبث والدوام على الشيء، والإقامة بالمكان.

ب: الاعتكاف شرعاً: المكث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس، وبنية الاعتكاف، وإن لم تكن فيه صلاة جمعة[١].

جـ: حكمه: سنة مؤكدة على الكفاية عند الحنفية في العشر الأواخر من رمضان، وعند الشافعية سنة مؤكدة في رمضان وغيره.

وللمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاتها، ويشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد، هذا إذا لم تهمل ما عليها من واجبات البيت، وشؤون الأولاد.

فمن كان بوسعه الاعتكاف فليعتكف؛ لمواظبته ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله تعالى.

٢ - فوائد الاعتكاف:

الاعتكاف رياضة روحية، وتزكية نفسية، وتطهير للعقل والقلب من غلبة أغراض الدنيا على نفس المؤمن.

---

(١) طحطاوي / ٣٨١/ . قال علي ﷺ: (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق. وانظر فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢: ١٠٥)، والاختيار: (١: ١٣٦).

ومن فوائد الاعتكاف: التجرد لله تعالى من شواغل الدنيا وأعمالها، والتفرغ لطاعته، والأنس به عن الولد والأهل، هذا إلى جانب ما يفيض الصوم على الصائمين من طهارة القلوب، وصفاء النفوس. وفي الاعتكاف التعرض لليلة القدر، وهي على الراجح في العشر الأخير، ففي الحديث الصحيح: «**التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في وتر، فإني قد رأيتها**»[١].

أي قد تكون ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين، أو ليلة خمس وعشرين، أو ليلة سبع وعشرين، أو ليلة تسع وعشرين، وأكثر الأقوال أنها ليلة سبع وعشرين، ولذلك يجدر بكل مسلم أن يحرص على قيام تلك الليلة؛ لأنها مفضلة، ولها شأن عظيم.

قال الإمام المجتهد عطاء بن أبي رباح[٢] التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما وأحد أساتذة الإمام الأعظم أبي حنيفة: (مثل المعتكف مثل رجل يختلف ـ أي يتردد ويقف ـ على باب ملك أو إمام عظيم لحاجة يقدر على قضائها عادة، فالمعتكف يقول لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان مقاله: لا أبرح قائماً بباب مولاي سائلاً منه جميع مآربي، وكشف ما نزل بي من الكرب، وصار مصاحبي، وتجنبني لذلك أعز إخواني بل عين أقربائي، حتى يغفر لي ذنوبي، التي هي سبب بعدي، ونزول مصائبي، ثم يفيض بمنته عليَّ بما يليق بأهليته، فإنه أهل التقوى، وأهل المغفرة، ويليق بكرمه، إكرام من

---

(١) رواه أحمد، والطبراني، والضياء عن جابر. الجزء الأول من زوائد النبهاني ص٢٢٩. وورد برواية أخرى في الترغيب والترهيب في الجزء الثاني ص٢٢٩ عن أحمد عن عبادة بن الصامت قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر قال: «**هي في شهر رمضان في العشر الأواخر، من قامها احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

(٢) توفي سنة خمس عشرة ومئة، وهو ابن ثمانين سنة، رحمه الله تعالى.

التجأ إلى منيع حرزه، وحماية حرمه)[١].

ومن محاسن الاعتكاف: تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت الرب الكريم، فهو كمن احتاج إلى عظيم فلازمه، حتى قضى مآربه، فهو يلازم بيت ربه ليغفر له[٢].

٣- أنواع الاعتكاف:

الاعتكاف ثلاثة أقسام: واجب، وسنة، ومستحب. أما الواجب: فهو المنذور، كقوله: لله عليَّ أن أعتكف ثلاثة أيام مثلاً. ويشترط لصحة الاعتكاف المنذور الصوم، ولا يجوز أقل من يوم.

ومن نذر الاعتكاف في مسجد معين لا يلزمه المسجد الذي حدده إلا إذا كان نذره الاعتكاف في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ، أو المسجد الأقصى، فإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه، وإن نذره في المسجد النبوي جاز أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل منه، وإن نذره في المسجد الأقصى فله الاعتكاف في أي المساجد الثلاثة.

وأما السنة المؤكدة: فهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبيّ ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله**»[٣].

---

(١) الطحطاوي ٣٨٧، والبدائع: (٢: ١٠٨- ١١٨).

(٢) البحر الرائق (٢: ٣٢٢).

(٣) متفق عليه. ويدخل المعتكف مسجد اعتكافه قبل غروب الشمس من يوم العشرين من رمضان ويبقى فيه إلى غروب شمس ليلة العيد، وإذا بقي بعد شهود صلاة العيد فهو أفضل، وأكمل.

وأما المستحب: فهو في أي وقت شاء سوى العشر الأخير، ولم يكن منذوراً، وكذلك أن ينوي الاعتكاف عند دخول المسجد، وهذا أقله لحظة، ولا يشترط له الصوم، لأنه لا يشترط فيه أن يكون نهاراً كاملاً، بل يصح أن يكون وقتاً قصيراً، ولو قدر انتظار الصلاة ما دام في المسجد.

٤- ما يلزم المعتكف:

لا يخرج المعتكف لاعتكاف المنذور، أو اعتكاف العشر الأخير من رمضان من المسجد. ويشمل هذا المرأة المعتكفة في بيتها، إلا لحاجة شرعية: كصلاة الجمعة والعيدين؛ فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها ثم يعود، وإن أتم اعتكافه في الجامع الذي صلى فيه الجمعة والعيدين صح، ولكن يكره.

أو حاجة طبيعية: كالبول، والغائط، وإزالة النجاسة، أو الاغتسال من جنابة بسبب احتلام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة.

أو حاجة ضرورية: كانهدام مسجد، أو أداء شهادة تعينت عليه، أو خوف على نفسه، أو متاعه[1].

وهذا يخرج من معتكفه، بشرط أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره، ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر.

ومن خرج بلا عذر من الأعذار المتقدمة، كذهابه إلى دكانه، أو لزيارة صديق، أو لتشييع جنازة، أو غير ذلك؛ إن كان الاعتكاف واجباً فسد،

---

(١) طحطاوي / ٣٨٣/ ، والمغني لابن قدامة: (٣: ١٨٤- ٢١٦)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ١٢٨- ١٣٧)، وفتح القدير (٢: ١٠٥).

وعليه قضاؤه، وإن كان سنة عليه قضاء يوم فقط، وإن كان نفلاً ينتهي، وليس عليه قضاء. ويبطل الاعتكاف أيضاً بالمعاشرة الجنسية، ولو ناسياً، أو مكرهاً، ليلاً أو نهاراً.

٥- ما يجوز للمعتكف فعله، وما يكره، وما يحرم، وما يجب:

أ: ما يجوز: للمعتكف الأكل والشرب في المسجد، وله الكلام المباح فقط، ويجوز له عقد البيع لما يحتاجه لنفسه، أو عياله.

ب: ما يكره: يكره للمعتكف إحضار المبيع إلى المسجد، لأنه يجعله كالسوق، ويكره عقد ما كان للتجارة، لأنه منقطع إلى الله تعالى، فلا يشتغل بأمور الدنيا، كما يكره له الصمت (السكوت) إن اعتقده قربه، لأنه نهي عنه باعتباره صوم أهل الكتاب، فعلى المرء أن يتكلم بكل خير، وبما يتضمن المصلحة.

جـ: ما يحرم: ويحرم على المعتكف الوطء ودواعيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

د: ما يجب: ويجب أن يكون المعتكف طاهراً من الجنابة، لأن الاعتكاف هو البقاء في المسجد، والجنب لا يدخل المسجد فضلاً عن أن يقيم فيه؛ قال ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[١].

ويجب أن يحفظ لسانه عن الغيبة، والنميمة، والكذب، ولغو الكلام، وغير ذلك مما لا مصلحة فيه، ويتأكد ذلك في حق الصائم والمتكف.

ومن أوجب على نفسه إعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة.

وتلزمه الأيام بنذر الليالي متتابعة. ولو نوى النهار خاصة صدق ويلزمه بالشروع.

---

(١) رواه أبو داود.

٦- آداب المعتكف:

أن يلازم قراءة القرآن والذكر، والصلاة على النبيّ ﷺ، ودراسة سيرته، ودراسة الحديث الشريف، ومدارسة العلم، إلى غير ذلك.

وللطالب أن يشتغل في إعتكافه بدروسه وكتبه، ويطلب من كل مسلم قيام ليلة العيد.

والقيام يكون بصلاة، وقراءة القرآن، وذكر، وصلاة على النبيّ ﷺ.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام ليلتي العيد - أي الفطر، والأضحى - محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»[١].

وقال بعض أهل العلم: معناه يثبته الله على الإيمان عند النزع ويثبته عند سؤال الملكين في القبر، وسؤال يوم القيامة.

(١) رواه ابن ماجه.

المبحث الثالث

أحكام صدقة الفطر

صدقة الفطر، ويقال لها: زكاة الفطر، ويقال للمُخْرَج فطرة، أي زكاة الخِلقة.

١- حكمة مشروعيتها:

ينتهي رمضان بعيد الفطر، وهو عيد يستشعر فيه المسلمون السرور، بما أدوا لله من عباده، والإسلام حريص على أن يشيع هذه الفرحة في الناس جميعاً، بحيث لا يبتئس في ذلك اليوم فقير لفقره، ولا تمتلئ نفسه حقداً وسخطاً لحرمانه، بل يستشعر أن المجتمع المسلم لم يقصر في حقه، ولم يهمل أمره، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول: «**أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم**»[١] وفي هذا المعنى التكافل والتراحم بين المسلمين.

من أجل هذا شرعت زكاة الفطر، واعتبرت متممة للصوم، تجبر ما بدر من الصائم من أخطاء منافية لآداب الصوم من لغو القول، ورفث الكلام، وبذاءة اللسان. يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**»[٢].

٢- حكم صدقة الفطر، وعلى من تجب؟

صدقة الفطر واجبة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فرض**

(١) رواه البيهقي والدارقطني.

(٢) رواه أبو داود.

رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين»[١].

وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»**.

والأمر هنا يقتضي الوجوب، فصدقة الفطر واجبة على كل مسلم مالك للنصاب[٢] ولو غير نام، ولو لم يحل عليه الحول، غير مشغول بدين أو حاجة أصلية، كمسكن، وثياب، وأثاث بيت، وهذا عند الحنفية[٣] وعند جمهور الفقهاء: تجب صدقة الفطر، على كل من ملك ما زاد عن قوته، وقوت عياله، في يوم العيد وليلته، وكان فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ولا شك أن هذا القول فيه تدريب للمسلم على الانفاق في العسر، كما ينفق في اليسر، وبهذا يتعلم وإن كان فقير الحال أن تكون يده هي العليا، وأن يذوق لذة البذل والعطاء، ولو كان ذلك يوماً واحداً في كل عام. يخرجها الرجل عن نفسه، وعمن يمونه ويلي عليه، كأولاده الصغار الفقراء، وإن كانوا أغنياء له أن يخرجها من مالهم.

وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم، أما أولاد بنته فغير مكلف أن يخرج عنهم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) نصاب الفضة مئتا درهم شرعي أي ما يعادل قيمة / ٧٠٠/ غ من الفضة.
وقيمتها تختلف باختلاف قيمة الفضة في السوق، وأما نصاب الذهب فعشرون مثقالاً وهي تعادل وزن نحو / ١٤/ ليرة ذهبية عثمانية تقريباً.
ولما كانت الفضة أنفع للفقير فيفتى بما هو أنفع للفقير بالنسبة للورق النقدي، أما بالنسبة للذهب فيعتبر فيه نصاب الذهب.

(٣) فتح القدير (٢: ٣٠)، والطحطاوي (٣٩٤)، والاختيار: (١: ١٢٣- ١٢٤).

ولا يكلف الرجل أن يخرج عن أولاده الكبار البالغين، ولا عن أبيه وأمه، ولو كانوا في عياله، ولا عن زوجته، سواء أكانوا جميعاً أغنياء أو فقراء، وإن كان الأفضل أن يخرج عنهم إن كانوا فقراء.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الزوج ملزم شرعاً بإخراج صدقة الفطر عن زوجته، لكونه ملزماً بالإنفاق عليها، وكذلك عن أبويه.

٣- وقت وجوبها:

تجب صدقة الفطر بطلوع فجر يوم الفطر، فمن مات أو افتقر قبل طلوع الفجر لا تجب عليه؛ ومن أسلم أو صار غنياً أو ولدته أمه بعد طلوع الفجر لا تجب عليه أيضاً. أما من ولد قبل طلوع الفجر أخرجت عنه صدقة الفطر، وهذا كله عند الحنفية. وعند الشافعي وأحمد ومالك ﷺ تجب بغروب شمس آخر يوم من أيام رمضان.

ويستحب إخراجها قبل الخروج لصلاة العيد، ويكره تأخيرها عن صلاة العيد، ولو دفعها في أول رمضان، أو قبل العيد، أو ليلة العيد، جاز[1].

لأن صدقة الفطر تجب بسببين: صوم رمضان، والفطر من رمضان، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال.

٤- مقدارها:

مقدار صدقة الفطر عن كل شخص نصف صاع من حنطة أو دقيق أو زبيب: (أي ما يقارب ٢ كغ)[2]. أو قيمته، أو صاع من تمر أو

(١) روى عن ابن عباس أنه قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» رواه أبو داود.

(٢) وقد سبق أن عرفت أن الصاع يساوي (٣٨٠٠) غراماً. وفي الهدية العلائية: وقدر في هذا =

شعير[١] (أي ما يقارب ٤كغ)، أو قيمته، ودفع القيمة عند الحنفية أفضل في حال السعة، والأفضل أيضاً أن تعطى للأرحام والأقارب، ما عدا الأصول، والفروع، والزوجة، فلا يعطي المكلف فطرته لأبيه، وأمه، ولا لأجداده، ولا لجداته، ولا لابنه، ولا لأولاد ابنه، ولا لبنته، ولا لأولادها ولا يعطي زوجته، ولا الزوجة لزوجها.

وتعطى لما عداهم من الأقارب كالأخ والأخت، وأولادهما، والعم، والعمة، والخال، والخالة، وأولادهم الفقراء، وهم أفضل من غير القريب، إذ لا يقبل الله صدقة إنسان وفي قرابته محاويج[٢]؛ ثم جيرانه، ثم أهل محلته.

ثم تعطى صدقة الفطر لفقراء بلده الذي يسكنه، ويكره إخراجها لغير بلده، إلا إذا كان هناك رحم قرابة، أو فقير أحوج، لكن يعمل أن يصل ليد الفقير قبل العيد، حتى لا تفوت حكمتها.

٥- أحكام عامة تتعلق بصدقة الفطر:

أ: صدقة الفطر لا تسقط بهلاك المال بعد وجوبها، بخلاف الزكاة، فلو هلك النصاب بعد فجر يوم الفطر، لا تسقط عنه زكاة الفطر.

= الزمن بثمن مد، وهو المعروف بالثمنية تقريباً.
وقال الشافعي وهو مذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى الفطرة صاع سواء الحنطة أو الدقيق أو الزبيب أو الشعير أو التمر. والصاع عند الشافعية يعادل ٢٧٠٠غ تقريباً كما تقدم.

(١) وقال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير، وهو رواية عن أبي حنيفة وقال الشافعي: في جميع ذلك صاع. انظر فتح القدير للكمال بن الهمام (٢: ٣٦).

(٢) روى الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام: «**يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته، وهو يصرفها إلى غيرهم، والذي نفس محمد بيده لا ينظر إليه يوم القيامة**».

ب: من أفطر في رمضان لعذر لا تسقط عنه الفطرة، فيجب إخراجها[١]، والنية فيها عند الدفع للفقير، أو عند عزلها عن ماله.

جـ: مفطر رمضان بلا عذر لا تسقط عنه الفطرة، ومثله تارك الصلاة، يجب عليه إخراجها.

د: الولد الصغير والمجنون، صدقتهما من مالهما، ولو لم يخرج عنهما وليهما وجب الإخراج عليهما بعد البلوغ والإفاقة.

هـ: المرأة الغنية لا تكلف بصدقة الفطر عن أولادها، ولو كان زوجها فقيراً.

و: الرجل لا يكلف بصدقة الفطر عن أولاد زوجته الذين من غيره.

ز: الأرملة لا تكلف بالفطرة عن أولادها، وإن كان لهم مال أخرجت عنهم من مالهم.

حـ: المعتبر في زكاة الفطر البلد الذي فيه صاحب المال، بخلاف الزكاة، إذ المعتبر البلد الذي فيه المال.

ط: يجوز إعطاء عدة صدقات فطر لفقير واحد.

كما يجوز تفريق صدقة واحدة على عدة فقراء[٢].

وهكذا يتضح لنا من مشروعية زكاة الفطر ترسيخ دعائم المواساة والتعاون والحب، وهذا يؤكد أن الإسلام دين العدالة الاجتماعية، والتعاون، والأخوة، والمحبة، وما أكثر جوانب التكافل الاجتماعي في منهجه الكامل، وتعاليمه الخالدة.

---

(١) ذكره الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح صحيفة /٤٢١/. والعذر كالمرض، والنفاس. وانظر البدائع (٢: ٦٩).

(٢) انظر أحكام صدقة الفطر في كتاب المغني لابن قدامة (٣: ٥٥- ٨٤)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ٧١- ٧٩).

أحكام الزكاة

المبحث الأول

١- تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: الزيادة والنماء، يقال زكا الزرع إذا نما وازداد.

ولها معان أخر وهي:

الطهارة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: ١٤] ويقال فلان زكيُّ العرض: أي طاهره.

والبركة، يقال زكت النفقة: إذا بوركت فيها.

والمدح، يقال: زكيّ نفسه إذا مدحها.

والثناء الجميل: يقال: زكيّ الشاهد إذا أثنى عليه.

والمعنى الشرعي: يشمل هذه المعاني؛ لأن الزكاة نماء للمال، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وهي تطهر صاحبها من الذنوب، ومن صفة البخل، كما تطهر المال بالإنفاق، وبالزكاة يبارك بالمال، وبها يكون الدافع موضع مدح وثناء، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [المؤمنون: ٤]، وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وتسمى الزكاة صدقة، لأنها دليل على صدق العبد في العبودية والطاعة لله تعالى، حيث يؤثر مرضاة الله على المال.

الزكاة اصطلاحاً: الزكاة هي الحق المفروض الذي أوجبه الله في مال الأغنياء، يؤدونه لإخوانهم الفقراء، ولسائر الأصناف الذين حددهم الله عز وجل في محكم آياته. لوجه الله تعالى.

كما عرفها الفقهاء: تمليك جزء مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص، لوجه الله تعالى.

فالتمليك وضع الزكاة بيد الفقير، مع قطع المنفعة عن دافع المال[1]، فخرج بالتمليك: الإباحة، فلا يقع عن الزكاة المفروضة لو أطعم فقيراً ناوياً الزكاة، بل لا بد من دفع المطعوم إليه، وخرج بالمال المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة ناوياً للزكاة لا يجزيه.

والجزء المخصوص: هو المقدار الذي قدره الشرع حقاً للفقراء من كل نصاب بحسبه كربح العشر.. الخ.

والمال المخصوص: هو النصاب المقدر شرعاً، من الدراهم أو الدنانير، أو عروض التجارة، أو السوائم، وهو الذي يصير به المكلف مطالباً بدفع الزكاة، ويعتبر غنياً في نظر الشارع.

والشخص المخصوص: هم الأشخاص الذين عنتهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ... ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠] الخ.

لوجه الله تعالى: أي لمرضاة الله وبنية التقرب له سبحانه وطاعة أمره، لأن الأعمال بالنيات، وبعبارة أخرى: الزكاة هي: (تمليك جزء من مال عينه الشارع لمسلم فقير لوجه الله تعالى).

٢- فضل الزكاة:

تمتاز الشريعة الإسلامية على جميع الشرائع القديمة بل والحديثة أيضاً بما يلي:

---

(١) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٨٩)، والاختيار: (١: ٩٩)، والبدائع (٢: ٢٠)، والمغني لابن قدامة (٢: ٥٧٢)، وفتح القدير على الهداية (١: ٤٨١)، ورد المحتار على الدر (٢: ٢).

أولاً: بأنها تنظر إلى شعوب البشرية على أنها أسرة بشرية واحدة (الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله).

ثانياً: بأنها شريعة إنسانية لا تمايز فيها بين طبقة وطبقة، أو فئة وفئة، أو لون ولون، أو إنسان وإنسان في الكرامة الإنسانية، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسرَاء: ٧٠] ولم يقل سبحانه كرمنا المسلمين أو العرب، أو كرمنا لوناً أو جنساً معيناً.

ثالثاً: شريعة ترعى مصالح الحياة الإنسانية المتجددة، من غير جمود فيها على زمن أو مكان. وشددت على إقامة العدل، من غير امتياز للشريف على الوضيع، ولا للقوي على الضعيف، ولا للغني على الفقير، ولا لحاكم على محكوم، ورضي الله عن أبي بكر الخليفة الأول في الإسلام الذي قال حين بويع بالخلافة: (أيها الناس: إن القوي ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق للضعيف، وإن الضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق من القوي).

رابعاً: شريعة تكفل عدالة التوزيع في الإنتاج، وأوجبت العناية بالإنسان المحتاج، وأوجبت على المجتمع حق الكفاية لكل فرد من أفراده في السكن، والملبس، والطعام، ووسائل الانتقال، حسب تطور الظروف، وبذلك يتساوى جميع أبناء المجتمع في مستوى الحياة الكريمة، من غير وقوف عند حد الكفاف، من ضرورات الحياة.

خامساً: شريعة أقامت ولأول مرة مبدأ التكافل الاجتماعي في حق كل إنسان بالحياة الحرة الكريمة، والتحرر من الحاجة والفقر، وتحميل أهل الرخاء في المجتمع مسؤولية حياة المحرومين والعاجزين، بعد أن كان المحروم في كثير من المجتمعات قبل الإسلام معرضاً لفقد حريته، بل

ولقتله أيضاً، كالمدين إذا عجز عن وفاء دينه، كما هو معروف في حقوق روما القديمة، وكما هو معروف عند بعض العرب من قتل أولادهم خشية من الإملاق والجوع.

ولم يجعل الإسلام هذا التكافل وصية يوصى بها فحسب، بل أوجب على المسلمين في ذلك فريضة مالية، اعتبرها كما بينت حقاً لأصحاب الحاجة على اختلاف أنواعها. وأوجب القتال عند الاقتضاء لتحصيلها، وأقام لهذه الفريضة المالية نظاماً مالياً لم تعرفه أمة من الأمم قبل الإسلام، بل اتخذ لها صندوقاً خاصاً بهؤلاء المحتاجين، وجعل الجباية لهذا الصندوق من أولى واجبات الدولة المسلمة، ويستفيد من هذا الصندوق الغارم العاجز عن وفاء دينه، بعد أن كان نصيبه القتل والاسترقاق في عرف الأمم السابقة، كما يستفيد من هذا الصندوق الشيخ العاجز، والأرملة، التي لا عائل لها، واليتيم، والمريض، والعاجز عن العمل. والمصابون بكوارث الحريق، والسيول، وانهيار البيوت، وأسر السجناء..

إن هذه الفريضة ركن من الأركان التي بني الإسلام عليها، وأكثرها دلالة على عمق إيمان المؤمن، وصفاء نفسه من أمراض البخل والشح، ودليل على كمال الإنسانية، والحب للآخرين، لأن المال من أحب الأشياء إلى النفس، فبذله عن رضى دليل على الإيمان، وحب الله تعالى الذي أمر.

وقد طالب الله سبحانه المسلمين بدفعها، وقرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً في القرآن الكريم، وأكثر الآيات التي تدعو المسلمين إلى إقامة الصلاة وردت مقرونة بدعوتهم إلى إيتاء الزكاة، وليست الزكاة إحساناً فردياً يكون من ورائه الذل والهوان للمحتاجين، وليست منة وفضلاً يتفضل بها الغني على الفقير، وإنما هي حق معلوم للفقراء تحميه الدولة المسلمة

وترعاه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥]، وقال ﷺ: «**ثلاثة أقسم عليهن، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر**»[(١)].

٣- بعض حِكَمها:

للزكاة حكم متعددة منها:

أ: مساعدة الفقراء: ومعونة ذوي الحاجات؛ وذلك مما يوطد دعائم المحبة والمودة بين الفقراء والأغنياء، وينزع من القلوب الحسد والحقد؛ لأن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها، وبذلك ينشأ المجتمع قوياً سليماً متماسكاً. كالجسد الواحد، تربطه روابط الألفة، والأخوة، والتكافل.

ب: تقليل الجرائم بزوال أسبابها من الفقر والفاقة، وتحسين حالة الفقراء الصحية. وسد حاجة المعوزين، الذين لا يجدون ما ينفقون، فإن الزكاة تغني هؤلاء جميعاً؛ متى جمعت، وأديت، ووزعت على مستحقيها.

جـ: الزكاة تعود المؤمن البذل والسخاء، والإنفاق في سبيل الله تعالى، وتقيه من داء الشح والبخل؛ ولذلك أثر عظيم في تهذيب الروح، كما أنها تعالج قلب المؤمن من حب الدنيا، والحرص على جمع المال.

د: فرض الزكاة عمل حكيم، حيث تؤخذ نسبة معينة من يد غير محتاجة، وتعطى إلى محتاج. فيعم الانتفاع بالمال من جهة، وتبقى ملكية المال لصاحبه فيبقى معها الطموح من جهة ثانية. وبفضل الزكاة نجحت

---

(١) رواه الترمذي عن أبي كبشة الأنماري.

شريعة الله في العصور الإسلامية عبر التاريخ في اجتثاث الفقر، واستئصال جذور الفاقة والحرمان، وعملت على نشر الرخاء في جميع أرجاء الأرض التي انتشرت فيها دعوة الإسلام.

وبذلك أقام دعائم المجتمع الصالح على أساس من التعاون والمحبة، دون أن يرهق كاهل الأغنياء، ودون أن يولد الحقد في نفوس الفقراء، أو يعطل الناس عن السعي والعمل، فالإسلام وحده هو الذي حل مشكلة الفقر، على أسس سليمة قويمة، وذلك بفرض الزكاة، التي جعلها الله حصن المجتمع، والوقاية له من المبادئ الهدامة، التي هبت ريحها من الشرق أو الغرب، ومن الفتن، ومن كل ما يعكر الأمن والسلام. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة المبتدعة في إسعاد الإنسان، وتحقيق التكافل السليم، بل كان أكملها، ومتميزاً عليها. فليكتف الفلاسفة والمفكرون من شرقيين وغربيين في حل مشكلة الفقر، فعندنا الحل الذي نزل به الوحي الأمين على محمد ﷺ قبل أربعة عشر قرناً.

هـ: نشر الدين بإعانة المجاهدين، الذين يتطوعون ببذل أرواحهم في سبيل الله.

و: مواساة أبناء السبيل الذين ينقطعون عن ديارهم، ويحال بينهم وبين أموالهم.

وهكذا بفضل الزكاة يصبح المجتمع الإنساني مجتمعاً مكفياً متكافلاً، لا تجد بين أبنائه محتاجاً، قال يحيى بن سعيد: (بعثني الخليفة عمر بن عبد العزيز لجمع زكاة افريقيا فجبيتها، وطلبت فقراء أعطيها لهم، فلم أجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً، فأعتقتهم).

فلو طبق نظام الزكاة في المزروعات، والمواشي، وعروض التجارة، والأوراق النقدية، وغيرها من الأصناف التي تجب فيها الزكاة فإن أرقام أموال الزكاة تصل إلى حد كبير يفوق التصور، وهي كفيلة بأن تستأصل من المجتمع الإسلامي جذور الثالوث المخيف: الفقر والجهل والمرض، بل ينعم كل فرد بنعمة الكفاية، ويستظل بظل عدالة الإسلام، زد على ذلك أن الزكاة ليست المصدر الوحيد، فإلى جانبها صدقات التطوع، والهبات، وكفارات اليمين، والوصايا التي كان لها الفضل الكبير فيما نراه الآن من آثار الأوقاف الإسلامية القائمة، عدا أضعافها الدارسة التي ليس لها مثيل في أمة من أمم الأرض، كما أوجب الإسلام بالإضافة لكل ذلك نظام النفقات على الأقارب، مما يكفل محو الفقر، ورفع مستوى الفقير، دون افقار الغني.

٤- فرضية الزكاة ودليلها، وسبب وجوبها:

أ: الزكاة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل للنصاب، وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة، قال عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: وذكر منها فريضة الزكاة**»[١]، وقال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى**»[٢]؛ كما أجمع العلماء على أن الزكاة فريضة من فرائض

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الإسلام، وركن من أركانه، فمن أنكر فرضيتها، أو استخف بأمرها كفر، وهي واجبة على الفور، فيأثم بتأخيرها بلا عذر.

ب: سبب وجوبها: سبب وجوب الزكاة ملك مال مقدر موصوف، لمالك موصوف، فالمال المقدر أن يكون نصاباً، كما سيأتي تفصيله.

والموصوف: أن يكون قد حال عليه الحول، فهو شرط ليكون سبباً لوجوب الزكاة، وأن يكون فارغاً عن الدين، وعن حاجاته الأصلية، نامياً حقيقة أو تقديراً.

والمالك الموصوف: هو أن يكون أهلاً للتملك، فلا تجب الزكاة على العبد المملوك، ولا على المكاتب.

٥- عقاب مانع الزكاة:

قد عرفنا ما للزكاة من أثر حميد في المجتمع، وثواب عظيم في أدائها، فلا عجب أن يرد الوعيد الشديد بالعذاب الأليم لمانعها.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥].

وقال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، - أي زكاتها - إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها من نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[1].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

وإذا امتنع المسلم عن إيتاء الزكاة فلم يدفعها طبقت عليه الأحوال الآتية:

أ: يأخذها الإمام الحاكم المسلم منه قهراً إذا كان امتناعه بشكل فردي، ولا يشكل خطراً[١]. قال ﷺ: «**من أعطى الزكاة مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ابله، عزمة من عزمات ربنا**»[٢].

ب: يحارب الإمام الحاكم مانعي الزكاة إن كانوا جماعة، بحيث تشكل قوة وخطراً، فلقد تقدم ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى**».

ولقد قال أبو بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة: «**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً[٣] كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه**»[٤].

وعن علي رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ: إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً**»[٥]. وهكذا أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة في عهد الخليفة أبي بكر رضي الله عنه، بل قاتلوهم فعلاً.

---

(١) وهذا في الأموال الظاهرة كالمزروعات والمواشي.

(٢) رواه أبو داود والنسائي، ونقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال.

(٣) العناق صغار الماعز.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن علي رضي الله عنه. انظر مجمع الزوائد (٣: ٧٢).

جـ: وفي الآخرة عذاب شديد كما بينا في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية.

٦- الأموال التي تجب فيها الزكاة:

أولاً: النقود بجميع أنواعها: أ: الذهب. ب: الفضة. جـ: الورق النقدي بأنواعه.

ثانياً: عروض التجارة، وتشمل كل البضائع، أو الحوائج المعدة للربح لدى التجار والبائعين، على اختلاف أصنافها وأنواعها، إذا بلغت قيمتها نصاباً. وحال عليها الحول[1].

ثالثاً: النعم وتشمل: أ: الإبل. ب: البقر، الجاموس. جـ: الغنم، والماعز.

رابعاً: المحصولات الزراعية، وثمار الأشجار والكروم بأنواعها.

خامساً: المعادن والركاز، وهو ما يوجد تحت الأرض من الأموال المدفونة من زمن الجاهلية، ومن الثروات المعدنية.

أولاً: النقود:

بجميع أنواعها: الذهب، والفضة، والأوراق النقدية.

أ: الذهب: نقوداً كان، أو حلية، أو سبائك، أو آنية، تجب الزكاة فيه، لأن سبب وجوب الزكاة وجود مال نام، ودليل النماء موجود، وهو الاعداد للتجارة خلقة.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، وهو ما يساوي مائة غرام تقريباً،

---

(١) المغني لابن قدامة: (٣: ٢٩- ٣٧).

وتعادل حوالي أربع عشرة ليرة ذهبية عثمانية أو قيمتها. ويختلف تقدير المثقال عند الأئمة الأربعة: فهو عند المالكية والحنابلة والشافعية يساوي / ٣,٦٠/ غ، بينما هو عند الحنفية يساوي خمسة غرامات، فيكون نصاب الذهب عندهم مئة غرام كما بينت، وزكاتها ربع العشر (أي في المائة ٢,٥).

ب: الفضة: نصاب الفضة مئتا درهم، وتساوي / ٧٠٠/غ تقريباً، لأن الدرهم الشرعي يساوي / ٣,٥/ غراماً عند الحنفية، و/ ٢,٥٢/غ عند الشافعية والمالكية والحنابلة، فيكون النصاب عند الحنفية سبعمائة غرام. فمن ملك نصاباً منها وجب عليه إخراج ربع العشر، وسواء أكانت الفضة نقوداً أو حلياً أو سبائك، فتجب فيها الزكاة، متى بلغت مئتي درهم، ويضم الذهب إلى الفضة بالقيمة[١].

وحكم زكاة الذهب والفضة إذا كانا مخلوطين بمعدن آخر، إن كان الغالب الذهب أو الفضة، فهما في حكم الذهب والفضة، وإن كان الغالب الغش فهما كعروض التجارة تقوم كما تقوم عروض التجارة.

جـ: الورق النقدي[٢]: الورق النقدي المتعامل به تجب فيه الزكاة،

---

(١) يلاحظ الفرق الكبير بين نصاب الفضة والذهب، وليس في الحقيقة هذا الفرق إلا طارئاً نظراً لتطور الزمان، واختلاف سعر كل منهما بالنسبة للآخر.
والأصل فيهما أن سعر مئتي درهم من الفضة تساوي من الناحية النقدية قيمة عشرون مثقالاً من الذهب، وذلك في وقت التشريع، الذي جاءنا عن النبيّ ﷺ.
ويفتى في تقدير النصاب في الأموال الأخرى غير الذهب بنصاب الفضة، وذلك رعاية لجانب الاحتياط، ورحمة بالفقراء، ويعادل قيمة / ٧٠٠/ غرام من الفضة، وهو غير ثابت لأنه يختلف باختلاف سعر الفضة.
انظر طحطاوي على مراقي الفلاح ٣٩١، والبدائع (٢: ١٦).

(٢) في الدراهم والدنانير: تعتبر الغلبة أيضاً، فإن كانت الغلبة للذهب فهي ذهب، وإن كانت للفضة فهي فضة، وإن كانت الغلبة لمعادن أخرى فهي عروض.

=

وكذا الأوراق التجارية ـ الكمبيالات ـ وأسهم الشركات، فإن الزكاة في ريعها، ويعتبر فيها جميعها نصاب الفضة، رعاية لجانب الاحتياط، ورحمة بالفقراء أيضاً، أما إذا كانت الأسهم معدة للتجارة، فتجري فيها زكاة عروض التجارة، ومقدارها ربع العشر في قيمتها، بعد حولان الحول.

ويضاف ما لم يبلغ نصاباً من النقود إلى الآخر، ويزكى عنهما، إن بلغا نصاباً، كما لو كان معه / ٢٥٠/ ليرة سورية، وليرة عثمانية واحدة، فإنه يضم قيمة الليرة الذهبية إلى الليرات السورية، ويخرج الزكاة.

والآنية الذهبية إذا كان أكثرها ذهباً، والفضية التي أكثرها فضة تضم إلى المال وتزكى عنها، وإلا فلا.

ثانياً: عروض التجارة:

جمع عرض (بسكون الراء)، وهو ما ليس بنقد من متاع، وعقار، وحيوان، وزرع، ونحو ذلك مما أعد للتجارة.

وتجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، لا في عينها، ويضم عند التقويم بعضها إلى بعض، ولو اختلفت أجناسها، كطعام، وثياب، وكتب، وعقارات، ومواشي، ولآلئ، فيجب فيها ربع العشر.

وتؤخذ الزكاة من رأس المال مع الأرباح بحسب أسعار البضائع، وتعتبر القيمة يوم وجوب الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، كما يضم الربح الناشئ عن التجارة إلى أصل المال في الحول.

وليس الشرط أن تمر السنة على نفس السلعة، بأن تبقى عند صاحبها

= انظر الاختيار (١: ١١٠- ١١٢)، والمغني (٣: ١- ١٥)، ورد المحتار على الدر (٢: ٢٨)، وفتح القدير على الهداية (١: ٥١٩).

حولاً كاملاً، بل على القيمة، وإن تداولت القيمة آلاف السلع، وتجمع قيمة العروض مع الذهب، والفضة، والأوراق النقدية، إن كان لديه هذه الأنواع من الأموال، فمن كان يملك عروضاً أقل من النصاب، وذهباً، أو فضة، أو نقوداً لا تبلغ النصاب أيضاً، إلا أنه إذا جمعت قيمة العروض، مع الذهب، أو الفضة، أو النقود، بلغت نصاباً، وجبت في حقه الزكاة. كما لو عنده بضاعة بقيمة مئتي ليرة سورية، ومعه ليرتان ذهبيتان، فإنه يضم قيمة الليرتين الذهبيتين إلى مئتي ليرة سورية قيمة العروض التجارية(١).

ثالثاً: النعم (السوائم) من سامت الماشية أي رعت، وأسامها صاحبها أخرجها إلى المرعى.

لا تجب الزكاة في النعم إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ: أن تكون سائمة: أي ترعى أكثر السنة من المراعي العامة المباحة، أما التي يتكلف مالكها نفقة علفها نصف السنة أو أكثر من النصف، فلا تجب فيها الزكاة. وكل هذا في غير المعدة للتجارة، أما المعدة للتجارة فتجب فيها الزكاة ولو كانت واحدة علوفاً، إذا بلغت قيمتها نصاباً(٢).

---

(١) لا زكاة فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ، والعنبر، والمرجان، ولا في المجوهرات، ولو ساوت ألوفاً.
كما لا زكاة فيما يستخرج من الأرض، كالجص، والياقوت، والنورة، والفيروزج والزمرد.
كما لا زكاة في التبن والسعف (القشور) إلا أن تكون الأشياء المذكورة جميعاً أو أحدها للتجارة. والقاعدة في ذلك أن ما عدا الذهب والفضة والسوائم والزروع والأوراق النقدية لا يجب فيه الزكاة إلا إذا كان للتجارة. انظر مراقي الفلاح ٣٩١.

(٢) انظر الاختيار: (١: ١٠٥- ١١٠)، والمغني لابن قدامة (٢: ٥٧٥- ٦٢٠)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ١٥)، وفتح القدير على الهداية (١: ٤٩٤).

ب: أن يقصد من رعيها الدر والنسل والزيادة والسمن، ولا فرق بين ذكورها وإناثها، فهي من حيث الوجوب سواء.

أما إذا سميت للحمل، أو للركوب، أو للفلاحة، فلا زكاة فيها، لأنها عندئذ تصبح من الحوائج الأصلية، كما إذا سام الإبل لحمل الأمتعة، أو البقر للحراثة عليها، أو الغنم للتغذي منها، فلا تجب الزكاة، وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: تجب الزكاة في جميع ما ذكر. فلا يشترط في وجوب زكاة الغنم عند السادة المالكية السوم، فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصاباً، سواء أكانت سائمة أو معلوفاً، ولو في جميع السنة، وسواء أكانت عاملة، أو غير عاملة.

جـ: أن يحول عليها حول كامل، وهي ملك لصاحبها، فلا تجب الزكاة قبل الحول.

د: ان تبلغ نصاباً في طرفي الطول: أوله وآخره.

ونبين فيما يلي نصاب كل نوع:

لكل نوع من السوائم نصاب مقدر، لا تفرض الزكاة فيما دونه.

النوع الأول: الإبِل: بكسر الباء، ويجوز إسكانها، اسم جنس لا واحد له من لفظه، وتشمل الذكور والإناث (الجمال والنوق)، فالنصاب بالنسبة للإبل خمسة، فما دون الخمسة لا زكاة فيه.

من (٥- ٩) يدفع عنها شاة من الغنم، بلغ عمرها سنة كاملة، ولا فرق بين كونها ذكراً أو أنثى.

من (١٠- ١٤) يدفع عنها شاتان من الغنم، بلغ عمر كل منها سنة كاملة، ولا فرق بين كونها ذكراً أو أنثى.

من (١٥- ١٩) يدفع عنها ثلاث شياه من الغنم، بلغ عمر كل منها سنة كاملة، ولا فرق بين كونها ذكراً أو أنثى.

من (٢٠- ٢٤) يدفع عنها أربع شياه من الغنم، بلغ عمر كل منها سنة كاملة، ولا فرق بين كونها ذكراً أو أنثى.

من (٢٥- ٣٥) يدفع عنها بنت مخاض: (وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية) سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، أي حملت بأخرى، لكنها سميت فيما بعد بهذا الاسم، وإن لم تحمل الأم.

من (٣٦ إلى ٤٥) يدفع عنها بنت لبون: (وهي الناقة التي طعنت في السنة الثالثة) سميت بذلك لأن الأم تكون قد وضعت غيرها وصارت ذات لبن (مرضعاً).

من (٤٦- ٦٠) يدفع عنها حقة: (وهي الناقة التي طعنت في السنة الرابعة) سميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها وتركب، وأن يطرقها الفحل من النوق.

من (٦١- ٧٥) يدفع عنها جذعة: (وهي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة). سميت بذلك لأن أسنانها تتوقف عن النمو ولا تسقط.

من (٧٦ إلى ٩٠) يدفع عنها بنتا لبون.

من (٩١ إلى ١٢٠) يدفع عنها حقتان.

من (١٢١ إلى ١٢٩) يدفع عنها حقتان وشاة.

من (١٣٠ إلى ١٣٤) يدفع عنها حقتان وشاتان.

من (١٣٥ إلى ١٣٩) يدفع عنها حقتان وثلاث شياه.

من (١٤٠ إلى ١٤٤) يدفع نها حقتان وأربع شياه.

من (١٤٥ إلى ١٤٩) يدفع عنها حقتان وبنت مخاض.

من (١٥٠ إلى ١٥٤) يدفع عنها ثلاث حقاق.

من (١٥٥ إلى ١٥٩) يدفع عنها ثلاث حقاق وشاة.

وهكذا تستأنف الفريضة في كل خمس شاة، مع الحقاق الثلاث؛ وفي كل خمس وعشرين بنت مخاض، مع الحقاق الثلاث؛ وفي كل ست وثلاثين بنت لبون، مع الحقاق الثلاث؛ وفي ١٩٦ إلى ٢٠٠ أربع حقاق.

ثم تستأنف الفريضة بعد المئتين، كما تستأنف في الخمسين، بعد المائة والخمسين، ولا يجزئ ذكور الإبل لدفع الواجب، إلا بالقيمة الكائنة للإناث، لفضل الأنثى هنا، بخلاف البقر والغنم، فالمالك مخير لعدم فضل الأنوثة فيها على الذكورة.

النوع الثاني: زكاة البقر والجاموس: البقر اسم جنس، واحدة بقرة. ويقع اسم البقرة على الذكر والأنثى، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته، لأن البقرة تشق الأرض بالحراثة، ونصابها أن يبلغ عددها ثلاثين، فلا زكاة فيما دون الثلاثين.

من (٣٠ إلى ٣٩) بقرة، يدفع عنها تبيع أو تبيعة، وهو العجل الذي يبلغ من العمر سنة كاملة، وسمي كذلك لأنه يتبع أمه.

من (٤٠ إلى ٥٩) بقرة، يدفع عنها مسن أو مسنة، وهي التي بلغت من العمر سنتين كاملتين.

من (٦٠ إلى ٦٩) بقرة، يدفع عنها تبيعتان، أو تبيعان، عن كل /٣٠/ تبيع.

من (٧٠ إلى ٧٩) بقرة، يدفع عنها مسنة وتبيع، عن /٤٠/ مسنة، وعن /٣٠/ تبيع[١].

---

(١) البدائع (٢: ٢٦- ٣٤)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ١٨)، وفتح القدير على الهداية (١: ٤٩٩).

من (٨٠ إلى ٨٩) بقرة، يدفع عنها مسنتان، عن كل /٤٠/ مسنة.

من (٩٠ إلى ٩٩) بقرة، يدفع عنها ثلاث أتبعة، عن كل /٣٠/ تبيع.

وإذا بلغت مئة يدفع عنها تبيعتان ومسنة؛ عن الـ /٦٠/ تبيعتان، وعن الـ /٤٠/ مسنة؛ وعلى هذا المنوال يتغير الفرض في كل عشرة، من تبيع إلى مسنة، ففي /١١٠/ مسنتان وتبيع... وهكذا. والإناث والذكور سواء بالنسبة للبقر، كما مر.

النوع الثالث: زكاة الغنم: الغنم اسم جنس أيضاً، يقع على الذكر والأنثى. ويشمل الضأن والماعز ذكوراً وإناثاً، ونصابها أربعون شاة، فلا تجب الزكاة فيما دون الأربعين.

من (٤٠ إلى ١٢٠ شاة) يدفع عنها شاة واحدة.

من (١٢١ إلى ٢٠٠ شاة) يدفع عنها شاتان.

من (٢٠١ إلى ٣٩٩ شاة) يدفع عنها ثلاث شياه.

فإذا بلغت /٤٠٠/ شاة ففيها أربع شياه، ثم في كل مئة فوق الأربعمائة، شاة مع الأربع شياه، ففي /٦٠٠/ مثلاً ست شياه.. وهكذا. ويؤخذ في زكاتها الثني من الضأن والماعز، وهو ما تمت له السنة، وطعن في الثانية[١].

النوع الرابع: زكاة الخيل والبغال والحمير.

لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة، فتصبح بمنزلة العروض، يقومها صاحبها[٢] ويدفع عنها، كما يدفع عن عروض التجارة، بأن يقومها ويعطي

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢: ١٨).

(٢) المرجع نفسه (٢: ١٩)، وفتح القدير على الهداية (١: ٥٠١).

عن كل مئتي درهم خمسة دراهم، وإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً.

ولا زكاة في الفصيلان وحدها، (جمع فصيل)، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، أي قبل أن يصير ابن مخاض، أي قبل أن يتم السنة.

كما لا زكاة في الحملان وحدها (جمع حمل)، وهو ولد الضأن الذي لم يتم السنة الأولى أيضاً.

كما لا زكاة في العجاجيل وحدها، جمع عجَّول، وهو ولد البقر قبل أن يصير تبيعاً، أي قبل أن يتم السنة، إلا أن يكون معها كبار، ولو واحداً، فإن وجد معها ذلك الكبير، دفع الزكاة عنها، وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى تجب في الحملان والفصلان والعجاجيل الزكاة واحدة منها.

كما لا تجب الزكاة في السائمة المشتركة، إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصاباً. ومن وجب عليه سن، فلم يوجد عنده، أخذ منه أعلى منه، ورد الفضل؛ أو أدنى منه وأخذ الفضل منه، ولا يجوز لعامل الصدقة أن يأخذ خيار المال، ولا الرديء منه، بل يأخذ الوسط، فلا يجوز أن يأخذ الحامل، ولا الربى، وهي التي ولدت ومعها ولدها، ولا كرائم الأموال.

رابعاً: زكاة الزروع والثمار:

سبق أن عرفت أن الزروع والثمار من جملة الأموال التي تجب فيها الزكاة، غير أنه لا يشترط فيها بلوغ المال نصاباً[1]، ولا حولان الحول،

---

(١) وعند الشافعية لا زكاة فيها إلا إذا بلغت نصاباً، والنصاب خمسة أوسق، والوسق خمسون صاعاً وهو يساوي حوالي (٦٧٥) كغ، فلا زكاة إذا كان المحصول أقل من ذلك. لما روى الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». ولا شك أن ما ذهب إليه الشافعية وهو رأي الجمهور يحقق مصلحة الزارع، لأن الزرع القليل هو أحق بالانتفاع به، والاستفادة منه.

وإنما كل ما تنتجه الأرض تجب فيه الزكاة، قليلاً كان أو كثيراً، سواء سقي سيحاً، أو بآلة، أو سقته السماء، إلا الحطب والقصب والحشيش[1]، وتختلف النسبة المفروضة باختلاف وسيلة السقاية.

فما سقته السماء، أو سقي سيحاً ففيه العشر (١٠٪)، صالح للبقاء، أم لا، كالفاكهة والخضروات؛ أما ما سقي بآلة أو وسيلة ما، فنصف العشر (٥٪)، وتؤخذ الزكاة من جميع المحصول، فلا تخصم المؤنة، ولا البذار. حيث تحسب الزكاة قبل حساب سائر النفقات والأجور.

وأما العسل فذهب إلى وجوب الزكاة فيه أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما، ومقدار الزكاة فيه العشر في القليل والكثير عند أبي حنيفة، لما روى البيهقي عن سعد بن أبي ذياب أن النبيّ ﷺ استعمله على قومه، وأنه قال لهم: «**أدوا العشر في العسل**»، ولأن النحل يتناول من الأزهار والثمار، وفيها العشر، فكذا فيما يتولد منهما.

خامساً: المعادن والركاز:

المعادن: كل ما يستخرج من باطن الأرض كالحديد، والنحاس، والنفط، وغيره.

والركاز: هو المال المدفون الذي لم يعرف له مالك، فقد روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**في الركاز الخمس**». ويجب في المعادن والركاز الخمس (٢٠٪). فلو وجد مسلم أو ذمي معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج[2]، فخمسه

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢: ٢)، والاختيار (١: ١١٣- ١١٤)، والبدائع (٢: ٣٥-٥٧)، والمغني لابن قدامة (٢: ٦٨٩)، ورد المحتار على الدر (٢: ٤٩).

(٢) الأرض الخراجية: هي أرض الدولة. والأرض العشرية هي المملوكة.

فيء أي لبيت المال كالغنيمة[١]، والباقي له. وإن وجده في داره فلا شيء فيه، وكذلك لو وجده في أرضه، والمشهور عند المالكية أن ما يخرج من باطن الأرض سواء أكانت فلزات، أم سوائل، يكون كله لبيت مال المسلمين. لأن في ذلك مصلحة لجميع المسلمين.

ومن وجد كنزاً فيه علامة المسلمين، كأن كتب عليه اسم ملك من ملوك الإسلام، أو كلمة الشهادة، فهو لقطة تجري عليها أحكامها[٢].

وإن كان فيه علامة الشرك كالصليب ونحوه، فهو من مال المشركين، فيكون غنيمة ففيه الخمس، والباقي للواجد.

وإن وجد في دار رجل مال مدفون من أموال الجاهلية، فهو لمن كانت الدار له، وهو المختط الذي خطها الإمام له عند الفتح، فإن لم يعرف المختط له، فلأقصى مالك يعرف بها.

٧- شروط وجوب الزكاة:

الأول: الإسلام، فلا تجب على الكافر، لأن الزكاة عبادة والكافر ليس أهلاً لها.

الثاني: الحرية، فلا تجب على العبد المملوك، ولو كان مكاتباً، لأن العبد لا ملك له.

الثالث: البلوغ، فلا تجب على الصغير والصغيرة، مهما ملكا من المال.

---

(١) انظر الاختيار (١: ١١٧- ١١٨)، والمغني (٣: ١٧- ٢٧). ورد المحتار على الدر المختار (٢: ٤٣- ٤٨)، وفتح القدير على الهداية (١: ٥٣٧).

(٢) ومن أحكامها: أن يعرفها حولاً ويحفظها، وبعد ذلك يجوز له التصرف، صدقة أو انتفاعاً، فإن تصرف بها انتفاعاً ثم عرف مالكها ضمنها له، وإن تصرف بها صدقة، فصاحبها مخير بين أخذ القيمة، وبين الثواب.

الرابع: العقل، فلا تجب على المجنون، عند الحنفية، عدا زرع الصبي والمجنون فتجب فيه الزكاة عندهم.

وذهب إلى وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي والمجنون؛ الشافعي ومالك وأحمد، لما روي الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: «**قال رسول الله ﷺ اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**».

وأرى: إن كان مال الصغير أو المجنون جامداً غير مستثمر فيؤخذ بمذهب الحنفي في عدم الوجوب، وإن كان مالهما ينمو في مشاريع استثمارية فيؤخذ برأي الأئمة الثلاثة، وفي كل ذلك مصلحة الفقير من جهة، ومصلحة الصغير والمجنون من جهة.

الخامس: أن يبلغ المال نصاباً. والنصاب: هو الحد الأدنى لكل نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وكل مال نقص عن حد النصاب يعتبر قليلاً، لا تجب فيه الزكاة[1]. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بتحديد النصاب في كل نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

السادس: أن يملك النصاب ملكاً تاماً، وهو أن يكون المال مملوكاً في اليد، قادراً على التصرف فيه، فارغاً عن الدين؛ ولم يتعلق فيه حق غيره[2].

فإذا كان المالك للمال مديناً بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه، لما روى البيهقي عن السائب أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: «**هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله**». وقال هذا بمحضر من

---

(١) وتجب الزكاة في النصاب دون العفو الزائد عن النصاب، إلا الذهب والفضة، وشرط النصاب لا يطلب في زكاة الزرع والثمار، كما تقدم.

(٢) الاختيار (١: ٩٩)، والبدائع (٢: ٤- ٨).

الصحابة، ولمن ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه، بالإجماع السكوتي.

ومن ناحية أخرى فإن المدين ممن يحل له أخذ الزكاة، لأنه من الفقراء، ومن الغارمين، فكيف تجب عليه الزكاة، وهو ممن يستحقها[١].

وهكذا: فلا زكاة على من قبض مالاً، ولم يكن ملكاً له كالمدين الذي في يده مال غيره، وإنما زكاة هذا المال على المالك الأصلي.

ولا تجب في مال ملكه، ولم يقبضه، كمهر المرأة قبل قبضه.

وعند السادة الشافعية تجب الزكاة، وتخرجها المرأة بعد قبض المهر.

ولا تجب كذلك في دين أنكره المديون سنين، ولا بينة للدائن يثبت بها حقه عليه. ففي جميع هذه الصور لا يعتبر المال مملوكاً في اليد، مقدوراً على التصرف فيه، فارغاً عن الدين.

ولا تجب الزكاة على المكاتب، ولا في مال مرهون، لا على الراهن لعدم اليد، ولا على المرتهن لعدم ملك الرقبة.

السابع: أن يحول الحول القمري[٢] اعتباراً من تمام النصاب. والعبرة في الحول طرفاه أوله وآخره، فأوله تاريخ ملك النصاب، وآخره نهاية الحول الكامل[٣].

فإذا نقص المال أثناء الحول، ثم تم في آخره بأي سبب وجبت الزكاة في الجميع.

---

(١) رد المحتار على الدر (٢: ٩).

(٢) يجب أن نلاحظ أحكام الإسلام من الصوم والحج والزكاة ترتبط بالزمن حسب السنة القمرية، ولا يخفى أن السنة الشمسية تزيد على السنة القمرية أحد عشر يوماً تقريباً، وحولان الحول في حقيقته هو شرط وجوب الأداء.

(٣) على صاحب المال أن يبادر لأداء الزكاة عند تمام الحول، ولا يؤخرها فيأثم.

والمستفاد أثناء الحول يضم إلى مجانسه، ويزكى بتمام الحول الأصلي، سواء استفيد بتجارة، أو ميراث، أو غيره.

وإذا نقص المال أثناء الحول، واستمر النقصان إلى نهاية الحول، أو هلك كله، سقطت الزكاة. وكذا إذا هلك النصاب بعد الحول، وإن هلك بعضه سقطت حصته، واشترط الحول في غير الزروع، والثمار، والعسل، والمعادن، والكنوز، فلا يشترط لها حولان الحول.

الثامن: أن يكون المال نامياً ولو تقديراً، أي صالحاً للنماء، ومعنى النماء: أن يكون المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أو أن يكون المال نفسه نماء، ولهذا قسم الفقهاء النماء إلى قسمين:

القسم الأول: نماء حقيقي، كزيادة المال ونمائه بالتجارة، أو التوالد. كتوالد الغنم والبقر مثلاً.

القسم الثاني: نماء تقديري كقابلية المال للزيادة فيما لو وضع في مشاريع استثمارية، كرجل معه أربعة آلاف ليرة مجمدة ومحفوظة لديه، وغير عامل على استثمارها، فهذا المال عليه زكاة، إذا حال عليه الحول، لكونه قابلاً للزيادة، فيما لو وضع في مشاريع استثمارية.

التاسع: أن يكون المال زائداً عن حاجات مالكه الأصلية لأن المال الزائد عن الحاجات الأصلية يتحقق به الغنى.

والحاجات الأصلية: كثياب البدن المحتاج إليها، وأثاث المنزل، ودار السكنى.

أما الدور المعدة للإيجار فالزكاة في ريعها، فيدفع نصف العشر من تمام الأجرة، قياساً على الأرض الزراعية، وأما الدور المعدة للتجارة فتجب فيها الزكاة كأموال التجارة. أي في جميع قيمتها ربع العشر.

ولا تجب الزكاة في الدابة، والسلاح، والسيارة الخاصة، والخادم، لأنها من الحاجات الأصلية، وكذا الكتب المعدة للمطالعة، فطالب العلم لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إلى المطالعة فيها، وإن بلغ ثمنها أكثر من نصاب، أما إن كانت للتجارة فتجب عليه الزكاة فيها، ومن الحاجات الأصلية آلات المحترفين، كعدة النجار، أو الحداد، أو آلات وأجهزة المعامل، فلا تجب الزكاة في قيمتها الأصلية، وإنما تجب فيما تنتجه، وفي المواد الأولية المعدة للتصنيع.

ولا تجب الزكاة كذلك في الحلي غير الذهبية وغير الفضية التي تتزين بها المرأة[١] كالماس واللؤلؤ والياقوت إن لم يقصد بها التجارة، أما الحلي الذهبية والفضية سواء أكانت للتحلي بلبسها كالخاتم، أو للتحلي باستعمالها كآنية من الذهب أو الفضة فتجب فيها الزكاة، على أن استعمال الذهب والفضة كأوان ونحوها حرام على الرجال والنساء جميعاً، وإنما يباح التحلي بها للمرأة، والتحلي بخاتم الفضة فقط للرجال، بشرط أن يكون أقل من مثقال، لحديث بريدة عن النبيّ ﷺ، قال: «**اتخذه من الورق، ولا تتمه مثقالاً**»[٢].

٨- شروط صحة أداء الزكاة:

يشترط لصحة أداء الزكاة:

---

(١) جهاز المرأة ما كان من أثاث المنزل، وثياب البدن، وأواني الاستعمال، مما لا بد لامثالها منه، فهو من الحوائج الأصلية، وما زاد على ذلك من الحلي، والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة، إذا بلغ نصاباً تصير به غنية، فلا يجوز دفع الزكاة إليها، وعليها دفع الزكاة.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

أ: النية المقارنة للأداء إلى الفقير، أو وكيل المزكي، حقيقة، أو حكماً، والحقيقة: كأن ينوي عند الدفع للفقير.

وأما النية حكماً: كأن يدفع الزكاة للفقير بدون نية، ثم ينوي بعد الدفع، والمال لم يتصرف به الفقير بعد[(١)].

ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة، حتى لو قال للفقير: هذه هبة، أو قرض، ثم نواها بقلبه زكاة، تقع عن الزكاة، لأن العبرة للنية.

ولو دفعها إلى صبيان أقربائه الفقراء بمناسبة عيد جاز، أو دفع هبة بمناسبة عرس، أو قدوم حاج ناوياً عن الزكاة صح.

ب: أو النية المقارنة لعزل كل الزكاة أو بعضها، كما يفعل كثير من الناس، يجرد أمواله، ويحسب زكاتها، ثم يعزل عن ماله كل الزكاة، أو بعضها في مكان معين، ليوزع منها على الفقراء شيئاً فشيئاً، ففي هذه الحالة لا تلزمه النية عند كل دفع، بل تكفي النية عند العزل.

ويجب الانتباه إلى أنه لا يسقط الواجب عنه بمجرد العزل، بل بالأداء إلى الفقير، فلو عزل أحدهم زكاته ثم ضاعت، أو سرقت، أو تلفت، لم تسقط عنه الزكاة، بل يلزمه أن يدفع للفقير غيرها.

ولو تصدق مكلف بجميع ماله، وهو لا ينوي بذلك الزكاة، سقطت عنه الزكاة استحساناً، إذا لم ينو بها واجباً من نذر أو غيره، لأنه دفع مقدار الزكاة وزيادة.

٩- وقت أداء الزكاة:

عرفت مما تقدم أن من شروط وجوب الزكاة حولان الحول، فإذا حال

---

(١) انظر الاختيار (١: ١٠١)، والمغني لابن قدامة (٢٢: ٦٣٨)، ورد المحتار (٢: ١١).

الحول فقد وجبت الزكاة.

ووقت أدائها يختلف باختلاف أنواع الأموال:

أ: فزكاة الأموال من الذهب، والفضة، وعروض التجارة[١]، والسوائم، تدفع مرة واحدة في العام الواحد، وليس له وقت محدد.

فالمكلف بالخيار يدفع زكاته من أول العام، أو أوسطه، أو آخره، ولا يجوز تأخيرها للعام القادم، فإذا لم يؤد الزكاة، حتى مضى حول على وجوب دفعها أي بعد حولان الحول، فقد أثم، وعليه أداؤها.

ب: زكاة الزروع والثمار تدفع زكاتها من غلاتها، وتتكرر بتكرر انتاجها، ولو تكرر مراراً في العام الواحد، فلا يشترط فيها بلوغ النصاب، ولا حولان الحول[٢]. فيزكي عن كل الخارج قليلاً كان أو كثيراً، فيجب فيه العشر إن سقي بماء السماء، أو سيحاً. ويجب نصف العشر إذا سقي بآلة، أو مضخة أو محرك، كما تقدم.

١٠- مصارف الزكاة[٣]:

من يجوز دفع الزكاة له، ومن لا يجوز.

أ: من يجوز دفع الزكاة له؟

لقد حدد الإسلام مصاريف الزكاة وعينها بالنص القرآني التالي: قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ

---

(١) يقصد بالعروض: البضائع التجارية على اختلاف أنواعها من أموال منقولة وغير منقولة.

(٢) وفي جميع أنواع الأموال سواء أكانت زروعاً أو ثماراً أو ذهباً... الخ لو عجل مالك النصاب فيها دفع زكاته لسنين مستقبله، أو لعدة نصب، صح. كما لو ملك مئتين من الدراهم فدفع منها خمسين درهماً عن المئين، زكاة عشر سنين جاز.

(٣) المواضع التي تصرف فيها الزكاة.

﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

أولاً: الفقراء:

الفقير هو من يملك أقل من النصاب، أو أقل من قيمته[١]، ولو كان صحيحاً مكتسباً، أو كان يملك نصاباً، ولكنه مستغرق بالحاجة الأصلية، ولو بلغ ألوفاً. كدار السكنى، ولو كبيرة، وثياب البذلة، وآلات الحرفة[٢]، وكتب العلم للمحتاج إليها مطالعة، أو تدريساً، أو حفظاً، فيجوز صرف الزكاة إليه، ولو لم تحل له المسألة[٣]، لقدرته على الكسب.

ثانياً: المساكين:

والمسكين من لا يملك شيئاً، وهو بهذا أشد حاجة من الفقير، ويحل له بذلك سؤال الناس، إن لم يكن قادراً على الكسب، بخلاف الفقير.

وهذا عند فقهاء الحنفية، أما عند الأئمة الثلاثة فلا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية.

فالفقير عند هؤلاء من ليس له مال ولا كسب حلال يقع موقعاً من كفايته، من مطعم، وملبس، ومسكن، وسائر ما لا بد منه، لنفسه، ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق، يقع موقعاً من كفايته، وكفاية من يعوله، ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة، فيجد سبعة أو ثمانية، فلا يخرج الفقير

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢: ١٥)، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٩٢، والاختيار (١: ١١٨- ١٢٢)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ٥٨- ٦٨).

(٢) والفرس والخادم، وكذا من له أرض، أو دكان، أو دار يؤجرها، ولا تكفيه غلتها، فيجوز له أخذ الزكاة.

(٣) فلو أعطى فقيراً نصاباً أو أكثر، جاز، ويكره.

عن فقره والمسكين عن مسكنته إذا كان له مسكن لائق له، محتاج إليه، ومثل المسكين ثيابه التي يملكها، وكذلك كتب العلم، وآلات الحرفة، وأدوات الصناعة التي يحتاج إليها، كما لا يخرجه عن فقره ومسكنته، ماله الذي لا يقدر على الانتفاع به.

كأن يكون في بلد بعيد لا يتمكن من الحصول عليه، أو يكون المال محجوزاً، وما شابه ذلك. ومثله ديونه المؤجلة لأنه الآن معسر إلى أن يحل الأجل[١].

ثالثاً: العاملين عليها:

العامل على الصدقة: هو الذي يعمل في الزكاة من جباة وخزنة ومحاسبين وكتبة، فيعم الساعي، وهو الذي يسعى لجمع السوائم؛ ويعم العاشر، وهو من عينته الدولة ليأخذ العشر؛ فيعطى كل من هؤلاء قدر ما يكفيه، واخوانه المساعدين له بالحد المتوسط، وإذا استغرقت كفايته جميع ما جمعه، فلا يزاد على النصف، ويجوز للعامل على الزكاة الأخذ ولو كان غنياً؛ لأنه فرّغ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية، وهذا دليل واضح على أن الزكاة ليست وظيفة موكولة لوجدان الفرد وإرادته، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة المسلمة، تشرف عليها.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة للإسلام، أو التثبيت عليه، أو لدفع شرهم، وهم ثلاثة أصناف صنف من الكفار كان يؤلفهم النبيّ ﷺ ليسلموا، ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف أسلموا على ضعف فيقصد تقويتهم، وصنف يعطون لدفع شرهم، سواء أكانوا مسلمين أو غير

(١) نهاية المحتاج (٦: ١٥٠- ١٥١).

مسلمين، وقال الإمام الشافعي لا يعطى من الزكاة مشرك يتألف.

وجمهور الفقهاء قالوا: أنه يجوز أن يعطى للمؤلفة قلوبهم من الزكاة ولو كانوا كفاراً.

وأما دعوى النسخ بفعل عمر رضي الله عنه، حيث لم يعط للمؤلفة قلوبهم شيئاً، فهي دعوى غير صحيحة، فهو إنما حرم قوماً من الزكاة كان النبيّ ﷺ يتألفهم لأنه لم يجد حاجة لتأليفهم، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، ولم يجانب الفاروق الصواب فيما صنع، لأن التأليف راجع إلى قوة المسلمين وضعفهم، وعزتهم ومصلحتهم.. ولذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل، وهذا يتفق مع مصلحة الإسلام في كل زمان ومكان، ولا سيما في هذا العصر الذي عاد فيه الإسلام غريباً، وتداعت على المسلمين الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، وقذف في قلوبهم الوهن... وصدق القاضي ابن العربي حيث قال: (الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج لهم أعطوا سهمهم، كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم)(١).

وفي عصرنا اليوم ينفق سهم المؤلفة قلوبهم على استمالة القلوب إلى الإسلام، أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته.

وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات، والجمعيات، والقبائل... ترغيباً لها في الإسلام، أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام، وقضايا أمته ضد المفترين(٢).

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٨: ١٧٩).

(٢) انظر فقه الزكاة للأستاذ القرضاوي (٢: ٦٠٩).

خامساً: وفي الرقاب:

أي في فك أسر العبد، يكاتبه سيده، ويتفق معه على مال ليعتقه، فيعطي من الزكاة لفكه من الرق، وقد أمر الله المسلمين أن يكاتبوا من أراد أن يحرر نفسه من الرق، قال سبحانه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣].

أو أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة، فيعتقها، أو يشتري ولي الأمر مما يجبيه من مال الزكاة عبيداً، أو إماء، ويعتقهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين أرسل عامله يحيى بن سعيد إلى شمال افريقية.

وبهذا المناسبة يتضح لنا أن الإسلام أول نظام عمل على تحرير الرقيق، وجعل من مصاريف الزكاة لتحرير الرقاب، والغائه تدريجياً حتى ألغي بموجب المعاهدة الدولية التي أجراها السلطان محمد الفاتح مع الدول، وهي منع استرقاق أسرى الحرب في الحروب، وبموجب هذه المعاهدة انتهى الرق تقريباً من العالم، وفي حالة أن الدول الكافرة تبيح الرق، وتعامل به المسلمين في حربها معهم، فالإسلام يفرض الرق معاملة بالمثل، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشّورىٰ: ٤٠]، وعند الإمام أحمد رضي الله عنه يفك الأسير المسلم من سهم الرقاب.

سادساً: الغارمين:

جمع غارم، وهو من عليه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، والدفع لمثل هذا أفضل من الدفع للفقير غير المديون، لزيادة احتياجه فيما إذا كان الدين الذي استدانه لضرورة على وجه مشروع، أما إذا استدان في معصية كقمار، أو خمر ومجون، وغير ذلك، فلا يعطى، لأن في إعطائه

إعانة له على المعصية، ويشترط أن يكون الدين حالاً، أما إذا كان مؤجلاً فلا يعطى، وأن يكون الدين حقاً لآدمي، أو له مطالب من جهة العباد[1].

سابعاً: في سبيل الله:

المراد بذلك المجاهدون، لإعلاء كلمة الله، فيعطون من الزكاة على قدر كفايتهم، وإعداد عدتهم، وقيل: هم المنقطعون من الغزاة، الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام، لفقرهم، فتحل لهم الزكاة، وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد في سبيل الله، وقيل منقطع الحاج، وقيل ما ينفق في تعليم الفقراء ومعالجتهم من الأمراض، فيجوز إعطاء الزكاة للمؤسسات، والجمعيات الخيرية كمؤسسة طبية لمعالجة الفقراء أو الانفاق عليهم، باعتبار أن هذه الجماعات نائبة عن الفقير، فإن ملّكت الجمعيات الفقير صح، وإلا فلا.

فيشترط أن تملك المؤسسة أو الجمعية المال للفقير، لأن الزكاة تمليك، فما يصرف في الجمعيات أو المؤسسات مما ليس فيه تمليك للفقير، فإنه لا يعتبر من زكاة الفرض، وإنما هو صدقة.

وهكذا فإن فقهاء الحنفية مجمعون على أن الفقر شرط لازم لكل من يعتبر في سبيل الله، كما أنهم مجمعون على أن الزكاة لا بد أن تملك لشخص، فلا يجوز صرفها لبناء مسجد، أو مستشفى، أو كل ما لا تمليك فيه.

واتفقت المذاهب الأربعة في هذا المصرف على أمور:

---

(١) ويمكن أن نفهم من كلمة الغارمين كل من وقع به غرم فظيع لا طاقة له بحمله فإنه يعطى لدفع هذا الغرم، وبذلك يكون هذا الأصل في الآية الكريمة مغنياً عن شركات التأمين الاحتكارية الربوية.

أ : إن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً.

ب: مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين.

جـ: عدم جواز صرف الزكاة في وجوه الخير والإصلاح العام من بناء السدود والقناطر، وإنشاء المساجد، والمدارس، والمستشفيات كما بينت.

وهذه الوجوه وأمثالها يصرف لها من الصدقات النافلة لا المفروضة.

ثم إن الجهاد في الإسلام ليس قاصراً على القتال بالسلاح، فلقد صح عن النبيّ ﷺ أنه سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»[١]، وقال رسول الله ﷺ: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك حبة خردل**»[٢].

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[٣].

وهكذا يلحق بالجهاد ـ بمعنى القتال ـ كل ما يؤدي غرضه، ويقوم بمهمته، من قول أو فعل، لأن العلة واحدة وهي نصرة الإسلام. لأن الجهاد متعدد الأنواع ومختلف الأساليب فقد يكون جهاداً قتالياً، وقد يكون جهاداً تبليغياً، وقد يكون جهاداً تعليمياً... ما دام هذا الجهاد يهدف إلى تحقيق نصرة الإسلام، واسترجاع عزة المسلمين... فيجب أن يمول ويعان كل نوع من أنواع الجهاد آنف الذكر، وأن يدفع له قسط من أموال

---

(١) رواه أحمد والنسائي والبيهقي.

(٢) رواه مسلم عن ابن مسعود.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

الزكاة يقل أو يكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة، وحسب حاجة الجهاد بأنواعه من جهة ثانية، وحسب حاجة المصارف الأخرى شدة وضعفاً من جهة ثالثة، وكل ذلك موكول لأهل الحل والعقد، وذوي الرأي والشورى من العلماء العاملين. إن الصرف في مجال الجهاد في سبيل الله لهو أولى مما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته، وفوق زكاته، لتحقيق حكم الله في الأرض، وإزالة العوائق والطواغيت المتألهة.

ثامناً: ابن السبيل:

وهو المسافر الذي لا يجد في سفره مالاً يوصله لبلده، وإن كان عنده مال في وطنه، وإنما يأخذ ما يكفيه للوصول إلى بلده لا غير، حتى لو كان معه ما يوصله إلى بلده من زاد وأجرة ركوب، لم يجز له أخذ الزكاة، وله أن يستقرض إن قدر، ولا يلزمه ذلك، لجواز عجزه عن الأداء[1].

وابن السبيل الذي يعطى من مصارف الزكاة: هو الذي يكون سفره في غير معصية، كمن خرج للطاعة، أو لكسب، أو للنزهة، أو نحو ذلك؛ أما إذا خرج للمعصية: كقتل نفس، أو تجارة محرمة، أو غصب، أو سرقة... فإنه لا يعطى من الزكاة شيئاً إلا أن يتوب توبة نصوحاً.

إن عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء المنقطعين لهي عناية فذة، لم يعرف لها نظير في أنظمة الأمم وشرائعها، وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه.

وفي الواقع العملي التطبيقي نجد ابن سعد يروي لنا في طبقاته: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهده داراً خاصة أطلق عليها (دار الدقيق)، وذلك أنه جعل فيه الدقيق، والتمر، والزبيب... وما يحتاج إليه، يعين به

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢: ١٨).

المنقطع، والضيف ينزل بعمر، ووضع عمر في الطريق ما بين مكة والمدينة ما يصلح من يُنقَطع به.

وذكر أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد جعل في الطرقات العامة منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه، وأطعموه، وعلفوا دابته... حتى ينفد ما بأيديهم.

فهل رأت البشرية ديناً إنسانياً يرعى المنقطعين، وذوي الحاجات مثل هذه الرعاية التي سنتها شريعة الإسلام.

﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾﴾ [لقمان: ١١].

ويجوز دفع الزكاة لكل واحد مما تقدم من الأصناف، وله أن يقتصر على صنف واحد منهم، ولو شخصاً واحداً، على وجه التمليك لا الإباحة[١].

وقال الشافعية: يجب صرف الصدقات إلى الأصناف الثمانية إن وجدت، وإلا فإلى الموجود منها.

ب: ولا يجوز أن تدفع الزكاة:

أولاً: لغير المسلم لأمر الشارع بردها للفقراء المسلمين لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم**»[٢]. فقد أمر عليه السلام برد الزكاة على فقراء المسلمين دون غيرهم، ويشمل غير المسلمين الكفار جميعاً. ويستثنى من ذلك المؤلفة

---

(١) ويجوز إعطاء الزكاة لولي القاصر، وولي المجنون الفقيرين.

(٢) رواه البخاري.

قلوبهم، كما سبق ذكره في بحث مصارف الزكاة.

فلا يعطى الملحد ولا المرتد، ولا المنكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

أما إعطاء أهل الذمة من بيت مال المسلمين العام، وهو غير بيت الزكاة فإنه جائز بالإجماع.

فقد ثبت أن الخلفاء المسلمين كانوا يعطون أهل الذمة العاجزين من موارد غير الزكاة، بالقدر الذي يكفيهم، ويحقق تكافلهم.

ذكر أبو عبيد في كتابه الأموال: كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ لعامله على البصرة وفيه: (وانظر من قِبَلَكَ من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه[١]).

وهذا هو عدل الإسلام، وسماحته حتى مع أهل الديانات الأخرى.

ثانياً: القوي المكتسب: اتفق جمهور الفقهاء على أن الزكاة تحرم على القوي السليم القادر على الكسب بوجه من وجوهه المشروعة، إلا إذا كان لا يجد العمل، أو يجد العمل، ولكن الأجر الذي يأخذه لا يكفيه، ولا يكفي عياله، فعندئذ يعان من الزكاة بقدر حاجته، أو بقدر ما ييسر له سبيل العمل.

وإنما حرمت الزكاة على القوي لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرة سوي**»[٢].

والحكمة في هذا التحريم، لأن الصحيح القادر على الكسب، ويجد

(١) انظر المجموع للنووي (٦: ٢٨٨).

(٢) رواه الخمسة، والمرة: الشديد، القوي؛ السوي: الصحيح، السليم الأعضاء.

عملاً مطالب شرعاً أن يعمل وينتج، ويكفي نفسه بنفسه، لا أن يقعد ويتكل على غيره، وينتظر من الناس صدقاتهم، وزكواتهم.

ألا فليعلم أعداء الإسلام من مستشرقين مغرضين، وغيرهم، هذه الحقيقة حين يتهمون الإسلام بأنه دين تواكل، يعطي الزكوات لأناس لا يعملون، وهم قادرون على الكسب.

إن الزكاة ـ كما هو واضح من مصارفها ـ هي الركن الأساسي في إيجاد المجتمع المتكافل، وتكوين الأمة القادرة على الإنتاج، المساهمة في بناء الاقتصاد، المستظلة بدوحة العدالة الاجتماعية.

ولقد ذهب فقهاء الحنفية إلى جواز دفع الزكاة لمن يملك أقل من نصاب، ولو كان صحيحاً سليماً مكتسباً لأنه فقير، والفقراء هم من مصارف الزكاة.

ولأن حقيقة الحاجة لا تعرف، ولا يمكن الوقوف عليها لكونها خفية، ولكن دل عليها دليل ظاهر، وهو فقد النصاب أو نقصانه، فيقام مقامها، وإذا جاز دفع الزكاة له، لكن لا يحل له السؤال[١].

ثالثاً: لا يبنى بها مسجد، ولا يكفن بها ميت، لعدم التمليك، وهو شرط في صحة الأداء، ولا تدفع الزكاة لبناء المستشفيات، والمدارس، والقناطر، والحج، وإصلاح الطرقات، وقضاء دين عن الميت، وكل ما لا تمليك فيه[٢].

رابعاً: لا يدفع المزكي زكاته لأصله، وإن علا، كأبيه وجده، وأمه

---

(١) فمن سأل الناس عن ظهر غنى، استكثر من رضف جهنم، قالوا: وما ظهر غنى يا رسول الله؟ قال: عشاء ليلة.

(٢) فتح القدير (٢: ٢٠- ٢١).

وجدته، ولا إلى فرعه، وإن سفل: كولده، وولاد ولده، ولو كان يتيماً. والحجة في ذلك ما ذكر ابن المنذر: (أن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه).

وكل ما كان واجباً في الذمة من الأموال، كالنذر، والكفارات، والفطرة، فإنه لا يعطى للأصول ولا للفروع، أما صدقات المتطوع فإعطاؤها لهؤلاء أفضل، لأنهم أولى بالصلة من غيرهم.

خامساً: لا يدفع المزكي زكاته لزوجته، ولا تدفع المرأة زكاتها لزوجها، ولو مطلقة ثلاثاً في العدة، للاشتراك في المنافع عادة، أما باقي الأقارب فالدفع لهم أفضل. فالصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة.

وذهب الشافعي رضي الله عنه وصاحبا أبي حنيفة إلى جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها الفقير، لأنها لا تجبر على نفقته، وإن كان معسراً.

سادساً: ولا تدفع الزكاة إلى غنى يملك قدر النصاب، لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني**»[١]، سوى العامل عليها كما تقدم.

فلو دفع بعد تحر زكاته إلى رجل ظنه فقيراً، ثم تبين أنه غني، أو ظنه مسلماً، ثم تبين أنه غير مسلم. أو دفع في ظلمة إلى فقير، ثم تبين له أنه أبوه أو ابنه أو امرأته فلا إعادة عليه. لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون اليقين، أما إذا دفع بلا تحر فلا تجوز، ويجب عليه أنه يدفع ثانية.

وسبق أن ذكرت في بحث مصارف الزكاة: أنه يجوز إعطاء الزكاة عند الجمهور للعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، والمجاهدين في سبيل الله، وأبناء السبيل، ولو كانوا أغنياء، لقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا**

---

(١) رواه الخمسة.

لخمسة لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله - أي اشترى الصدقة - أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين إلى الغني»[١]. كما لا يجوز دفع الزكاة إلى ولد الغني إذا كان صغيراً، لأنه يعد غنياً بغنى أبيه، بخلاف ما إذا كان بالغاً فقيراً، لأنه لا يعد غنياً بغنى أبيه، ولو كانت نفقته على أبيه.

ويحرم على غير الفقير المستحق أخذ الزكاة، كما يحرم على من علم ذلك دفعها إليه.

سابعاً: من كان يربي يتيماً فقيراً من غير فروعه، فلا يجوز اعتبار الإطعام له من الزكاة، لأن الإطعام إباحة، وليس بتمليك؛ بخلاف الكسوة، أو ما يدفعه إليه فيستلمه الولد بيده، فيصح لأنه يصير تمليكاً.

ثامناً: صنف آل النبيّ ﷺ، قال الشافعي: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم، لا يجوز إعطاؤهم شيئاً من الزكاة إذا كانوا يأخذون حقهم من الغنائم والفيء[٢]؛ لقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد**»[٣].

أما اليوم فقد أفتى جماعة من العلماء بجواز أخذهم من الزكاة، لكونهم محل حاجة وضرورة، وباعتبار أنهم لا يأخذون حقهم من الغنائم والفيء.

١١- من آداب الزكاة:

لأداء الزكاة آداب ينبغي أن تراعى منها :

---

(١) رواه البيهقي وأبو داود.
(٢) الفيء كل مال وصل من الأعداء من غير قتال.
(٣) رواه البخاري. وانظر فتح القدير (٢: ٢٤).

أ: الأسرار بإخراجها لكونه أبعد عن الرياء، وفي الإعلان إذلال للفقير، إلا إذا كان غنياً مشهوراً بالغنى واليسار، ليكون قدوة لغيره من الأغنياء وقطعاً لقالة السوء عنه.

قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقال ﷺ: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[١].

ب: ألا يفسد الزكاة بالمن والأذى. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

جـ: أن يشعر المزكي بفضل الله عليه، إذ أنعم عليه بالمال، ووفقه لأداء الفريضة.

د: أن ينتقي من ماله أحله، وأجوده، وأحبه إليه.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

هذا بالنسبة للمتصدق، أما بالنسبة للموظف الذي يجمع أموال الزكاة، فعليه أخذ وسط المال، لأن أخذ الجيد إضرار بصاحب المال؛ كما أن أخذ الرديء إضرار بالفقراء.

هـ: التعجيل في إخراج الزكاة امتثالاً لأمر الله، ومبادرة لأداء الفريضة وصرفاً لكل احتمال قد تتعرض له نفسه، من دواعي الهوى والشيطان.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

و: أن يستصغر العطية، فإن استعظمها أعجب بها، والعجب من المهلكات، وهو محبط للأعمال.

ز: أن يختار لزكاته من اتصف بما يلي:

أولاً: التقوى ليكون ذلك المال أعون لهم على طاعة الله[١].

ثانياً: العلم، فإن في إعطاء طالب العلم الشرعي إعانة على تحصيل العلم، ونشر الدين، وفي ذلك تقوية للشريعة الإسلامية الغراء.

ثالثاً: إخفاء الفقر، وكتم الشكوى ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

رابعاً: القرابة والرحم، فإن الزكاة والصدقة على الأقربين من إخوة وأخوات، وأعمام وعمات، وأخوال وخالات، فيها أجران، لأنها صدقة وصلة رحم، لقوله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان، صدقة وصلة**»[٢].

خامساً: أن يكون معيلاً، أو محبوساً بمرض، أو سبب من الأسباب.

---

(١) يحرم دفع الزكاة لمن يصرفها في معصية، وإن كان مستحقاً، فيما إذا علم المزكي ذلك.

(٢) رواه الخمسة إلا أبا داود.

المبحث الثاني

مسائل متفرقة تتعلق بالزكاة:

المسألة الأولى ـ التوكيل في دفع الزكاة:

يجوز التوكيل في دفع الزكاة، ويجوز للوكيل أن يوكل غيره بلا إذن، بشرط وجود النية من الأصيل (الموكل)، فلو نوى المزكي عند الدفع لوكيله، ثم دفعها الوكيل إلى الفقير بلا نية جاز.

ويجوز توكيل غير المسلم في دفع الزكاة للفقراء، لأن المعتبر النية الصادرة من الموكل. وإذا أمر الموكل الوكيل أن يدفع الزكاة لشخص معين، فدفعها الوكيل لغيره ضمن، وكان متبرعاً.

وللوكيل أن يدفع الزكاة لولده الفقير البالغ، أو زوجته الفقيرة، إذا لم يأمره صاحب المال بالدفع لشخص معين، ولا يجوز للوكيل الفقير أن يأخذ المال لنفسه، إلا إذا قال له صاحبها ضعها حيث شئت، أو تصرف بها حيث أردت.

المسألة الثانية: ما يجوز منحه للفقير:

كل ما كان مالاً متقوماً صح أداؤه عن الزكاة، فلو أعطى الفقير حذاء، أو قماشاً، أو خبزاً، أو سمناً، أو سكراً، ناوياً الزكاة صح.

المسألة الثالثة: حرمة الحيل في الزكاة:

يعمد ضعفاء النفوس إلى حيل ليتخلصوا من الزكاة، كأن يضع المال المزكي في صندوق يعطيه للفقير هبة، ثم يشتريه منه، أو أن يهب المال قبل حولان الحول بفترة وجيزة لقريب، ثم يسترده منه، فيما بعد، فهذه الأعمال وأمثالها من الحيل التي يقصد بها حرمان الفقير من حقه، لا تجوز شرعاً.

يقول أيوب السختياني، وهو أحد فقهاء السلف، رضوان الله عليهم، في هؤلاء الذين يستعملون الحيل: (إنهم يخادعون الله كأنما يخادعون صبياً، فلو أتوا الأمر عياناً لكان أهون).

وسأل بعضهم ابن عباس عن معاملة فيها حيلة فقال: (إن الله لا يُخدع، هذا مما حرمه رسول الله ﷺ).

المسألة الرابعة: الأموال التي لا تجب الزكاة فيها:

لا تجب الزكاة في المال الضمار، وهو المال الضائع أو الساقط في البحر، أو المدفون في صحراء، إذا نسي المالك مكانه. أما المدفون في البيت، فليس بضمار لأنه من الممكن كشفه والاهتداء إليه.

كما لا يجب في الدين الذي جحده المديون، إذا لم توجد للدائن بينة.

كما لا زكاة في المال الموضوع وديعة عند من لا يعرفه، ولا يستدل عليه.

المسألة الخامسة: وضع الزكاة في غير محلها بدون قصد:

لو دفع المزكي مال الزكاة لرجل جالس في صف الفقراء، يصنع صنيعهم، أو لرجل مظهره وزيه يدل على فقره، أو سأله فأعطاه، كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري، حتى لو ظهر غناه بعد ذلك لا تجب عليه الإعادة.

المسألة السادسة: اسقاط الدين لا يقع عن الزكاة:

المسامحة بالدين لا تصح عن الزكاة، ولو كان المدين فقيراً، وعلى هذا لو كان لك مثلاً مئة ليرة على فقير معسر، ليس لديه ما يدفع دينه، وأردت أن تجعل ذلك من الزكاة، فأعطه المبلغ المذكور منك، ناوياً بقبلك عن الزكاة، وبعد أن يستلمه، تقول له: اعطني ديني.

المسألة السابعة: النصاب أول الحول وآخره:

لا بد لإيجاب الزكاة من النصاب الكامل في طرفي الحول: في الابتداء للانعقاد، وفي الانتهاء للوجوب. ولا يضر نقصانه بينهما، إلا إذا هلك كله، فإنه يبطل الحول كما مر.

المسألة الثامنة: الضريبة لا تقوم مقام الزكاة:

من الأمور المتفق عليها لدى الفقهاء، أن الزكاة ليست ضريبة مالية، وإنما هي عبادة لتحقيق التكافل في المجتمع، أما الضرائب المالية، فهي من وضع البشر، وإن المسلم وغير المسلم يشترك في أدائها، وان العقوبة لمن يمنعها دنيوية، وإن حصيلتها توضع في أمور الدولة، وإنها تصرف للمسلم وغير المسلم، وأنها معرضة للزيادة والنقصان، والبقاء والإلغاء، ولذا لا تقوم الضريبة مقام الزكاة.

يقول الأستاذ القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة): (إننا لو أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم ـ أي من الضرائب ـ من الزكاة، لكان ذلك حكماً بالإعدام على هذه الفريضة الدينية، فتذهب البقية الباقية من حياة الأفراد، كما ذهبت من قوانين الحكومات، وهذا ما لا يوافق عليه عالم من علماء الإسلام، في أي زمان ومكان). ومن المعلوم أن الضريبة إذا احتسبت من الزكاة، فإن الفقراء، واليتامى، والأرامل، وأمثالهم، يتعرضون للتشريد، والضياع، والجوع، والحرمان، لأن الأغنياء استنفدوا أموالهم الزكوية بالضرائب.

المسألة التاسعة: هل يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المال؟

المتفق عليه عند العلماء أن الزكاة توزع في البلد الذي وجبت فيه، ومن

المتفق عليه أيضاً أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، جاز نقلها إلى بلد آخر.

روى أبو عبيد في كتاب (الأموال): أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبيّ ﷺ، وأبو بكر، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحداً يأخذه مني.

فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك.

فلما كان العام الثالث بعث إليه بالصدقة كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً.

فإنكار عمر رضي الله عنه على معاذ في أول الأمر، ثم مراجعته له ثلاث مرات، دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها، وإقرار عمر صنيع معاذ رضي الله عنه بعد مراجعته، دليل على جواز نقل الزكاة، إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها.

ولكن هل يجوز نقل الزكاة لمصلحة إسلامية؟

ذهب فقهاء الحنفية إلى الجواز، يقول العلامة ابن عابدين (يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين، لما في ذلك من صلة الرحم... أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين... أو من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب. أو نقلها إلى عالم، أو طالب علم فقير، لما فيه من إعانته على رسالته، أو

نقلها إلى من هو أورع وأصلح، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول، فإنه في هذه الصور جميعها لا يكره النقل)[١].

وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن نقل الزكاة من بلد إلى آخر لا يجوز، ويجب صرفها في بلد المال، ولكنهم اتفقوا على أنها إذا نقلت، وأديت، يسقط الفرض. ولعل الذي ذهب إليه فقهاء الحنفية في جواز نقل الزكاة لمصلحة إسلامية معتبرة هو من أوفق ما يحقق مصلحة التكافل العائلي والتعاون في المجتمع المسلم.. كنقل الزكاة مثلاً إلى أقارب محتاجين، أو إلى من هو أعظم حاجة وأشد فاقة. أو إلى مصيبة عامة من سيول، أو طوفان، أو حروب في بلد آخر، فقد لا يوجد مثلها في البلد الذي يكون فيه المال... أو نحو ذلك من المصالح التي يترتب عليها خير كبير، ومصلحة عامة.

المسألة العاشرة: هل يجوز دفع القيمة في الزكاة؟

إذا وجب على صاحب المال شاة في غنمه مثلاً، أو ناقة في إبله، أو كيس من قمحه أو طناً في ثمره، وفاكهته، فهل يتحتم عليه أن يخرج زكاة هذه الأشياء من عينها؟ أم يخير بين أداء العين، وأداء القيمة بالنقود مثلاً؟

اختلف الفقهاء...

فذهب فقهاء الشافعية، والظاهرية، وبعض روايات عن المالكية، والحنابلة، إلى أن دفع القيمة لا يجزئ بحال.

وذهب فقهاء الحنفية، وبعض روايات عن المالكية، إلى أن دفع القيمة بالنقود وبغير النقود يجزئ، وتصح به الزكاة، وقد روي هذا القول عن عمر

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢: ٩٣- ٩٤).

بن عبد العزيز، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وروي عن الإمام أحمد مثل قولهم، في غير زكاة الفطر[١].

وقال ابن رشد: (وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل). وذلك أن البخاري عقد باباً لأخذ العروض في الزكاة، وهو أخذ القيمة مستدلاً بأثر معاذ، الذي رواه عن طاووس، حيث طلب أن يأخذ منهم الثياب في الصدقة، مكان الذرة والشعير، فإن ذلك أهون عليهم، وخير لأصحاب النبيّ ﷺ[٢].

وكذا يجوز دفع القيمة في الكفارات، وصدقة الفطر، والنذر، إلا في الضحايا.

والواقع كما يقول الأستاذ القرضاوي: إن رأي الحنفية أليق بعصرنا، وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كان هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها، وحظائرها إذا كانت من الأنعام[٣].

المسألة الحادية عشرة:

الزكاة واجبة على الفور؛ لأن الأمر بالزكاة يقتضي الفورية، لدفع حاجة الفقير، وهذا القول بالفورية، هو الذي عليه جمهور الفقهاء، وذلك كما قال ابن قدامة: (إن الأمر يقتضي الفورية على الصحيح، فلو قلت لولدك

---

(١) انظر المغني (٣: ٦٥).

(٢) انظر فتح الباري (٣: ٢٠٠).

(٣) انظر كتاب فقه الزكاة (٢: ٨٠٥).

اسقني وجاءك بعد ساعات، حسن لومه وتوبيخه؛ ولذلك يستحق المؤخر لامتثال الأمر العقاب).

والمبادرة إلى الطاعات، والمسارعة إليها، من الأمور التي دعا إليها الإسلام، ورغب فيها، قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ... ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ولهذا قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: (إن الخير ينبغي أن يبادر إليه، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود، والمبادرة أخلص للذمة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب..).

وإذا كان في تأخير الزكاة مصلحة معتبرة تقتضي ذلك مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره، أو أخرها ليدفعها إلى قريب ذي حاجة.. ففي مثل هذه الأحوال يجوز التأخير، قال العلامة شمس الدين الرملي: (وله تأخير الزكاة لانتظار أحوج أو أصلح، أو قريب، أو جار، لأنه تأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة)[١].

المسألة الثانية عشر: جواز التعجيل بالزكاة:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة ـ وهو النصاب الكامل ـ جاز تقديم الزكاة قبل الحول، بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر، ولا سيما إذا كانت الحاجة ماسة لصرف الزكاة. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما.

---

(١) نهاية المحتاج (٢: ١٣٤)، والبدائع (٢: ٣).

المسألة الثالثة عشرة: هل تسقط الزكاة عن المكلف إذا أخر أداءها أعواماً لعذر أو لغير عذر؟

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، أوجبها الله على الأغنياء لتأمين حاجة الفقراء والمستحقين. . . فتظل ديناً في عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا تقبل توبته إلا بأدائها، وإن تكاثرت الأعوام، لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت، وحق الله أحق أن يؤدى.

المسألة الرابعة عشرة: هل تسقط الزكاة بالموت؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت صاحب المال بل يجب أن تخرج من تركته، وإن لم يوص بها. وهذا القول قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد. وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه أن الزكاة تسقط بموت المكلف، وهو آثم بترك فريضة من فرائض الإسلام، إلا أن يوصي بها، فإن أوصى بها فتستخرج من ثلث المال، وإن لم يوص بها لا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فتكون صدقة تطوع، لأن الزكاة عبادة من شرائطها النية بموت المكلف.

ولعل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأوفق لروح الشريعة، لأن الزكاة حق الفقراء لم تسقط بالموت كدين الآدمي، وتبقى ديناً في ذمة المكلف إلى أن يخرجها، فإذا مات ولم يؤدها تستخرج من ماله، لتصرف في مصارفها على الفقراء والمستحقين، ودين الله أحق أن يقضى.

المسألة الخامسة عشرة: مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة.

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه إلى أنه لا يجوز الزيادة في العطاء على نصاب النقود، أي ما يساوي قيمة مئتي درهم من الفضة، وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد جاز أن يعطى لكل واحد منهم أيضاً مقدار هذا النصاب.

وذهب الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله تعالى إلى أنه يجوز أن يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة ما تتم به كفايته، وكفاية من يعوله سنة كاملة.

وذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى: إلى أنه يجوز أن يعطى الفقير أو المسكين ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة إلى آخر العمر.

وتوفيقاً بين هذه الأقوال يمكن أن أقول والله أعلم: إننا نلاحظ في الفقراء نوعين:

نوع يستطيع أن يعمل ويكسب وينتج، ويكفي نفسه بنفسه كالصانع، والتاجر، والزارع... ونحوهم، ولكن تنقصهم أدوات الصناعة، أو آلات الحرث مثلاً، أو رأس مال التجارة... فيعطى لمثل هؤلاء من الزكاة ما يمكنهم من اكتساب حاجاتهم وحاجات عيالهم.

والنوع الآخر: عاجز عن الكسب كالمريض مرضاً مزمناً، والأعمى، والمقعد، والشيخ الهرم، والأرملة، واليتيم... فهؤلاء لا بأس أن يعطى

الواحد منهم كفاية السنة، أي يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل شهر أو كل عام.

وهذا يتفق مع ما نص عليه بعض الحنابلة: فقد قال شارح غاية المنتهى بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار والضيعة التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه: (إن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه، قال: وعليه، فيعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة، لتكرر الزكاة بتكرر الحول، فيعطى ما يكفيه إلى مثله..)[١].

وهذا المذهب في التوسعة على الفقير هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر رضي الله عنه، فلقد روى أبو عبيد في كتابه الأموال قوله: (إذا أعطيتم فأغنوا).

وجاء رجل يشكو إلى عمر سوء حاله، فأعطاه ثلاثاً من الإبل، وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: (كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)[٢].

وعلى هذا يجوز أن يعطى من الزكاة من لا دار له ليشتري الدار، وأن يعطى من الزكاة من لا زوجة له ليتزوج.

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من ينادي في الناس كل يوم: (أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون). أي الذين يريدون الزواج. وذلك ليقضي حاجات كل طائفة منهم.

وكذلك يعطى من الزكاة من كان متفرغاً للعلم ليشتري الكتب والمراجع، ولو بلغت مبلغاً كبيراً، ومما قاله الفقهاء في هذا: (يجوز للفقير

---

(١) مطالب أولي النهى (٢: ١٣٦).

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٦٦.

الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه)[1].

هذا عدا عن تأمين سبل العمل للعاملين، والتكافل المعاشي للعاجزين...

المسألة السادسة عشرة: هل في الدَّين زكاة؟

اتفق الأئمة الأربعة إلى أن الدين إذا كان ثابتاً في ذمة المدين، وكان معترفاً به، ومستعداً لسداده، وجب على الدائن إخراج زكاته.

واتفق جمهورهم إلى أن الزكاة لا تجب على الدائن إلا بعد قبض الدين.

ولكن اختلفوا هل الزكاة تجب بعد القبض عن الأعوام الماضية؟ أم عن عام واحد؟

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب بعد القبض عن الأعوام الماضية، واستثنى فقهاء الحنفية من ذلك الدين الضعيف، كدين المهر الذي بقي في ذمة الزوج، فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن تقبض المرأة نصاباً ويحول عليه الحول من وقت القبض.

وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب بعد القبض لعام واحد فقط.

ولعل ما ذهب إليه المالكية يحقق مصلحة عامة حيث يدفع بالميسورين إلى أن يقدموا لذوي الحاجات القروض الحسنة بلا فائدة، وبلا تردد من ناحية أخرى.

---

(1) الانصاف في الفقه الحنبلي (٣: ٢١٨).

المسألة السابعة عشرة: أقوال العلماء في وجوب الزكاة في حلي المرأة:

اتفق الفقهاء إلى أن الحلي المتخذة من غير الذهب والفضة كاللؤلؤ، والمرجان، والزبرجد، والماس، ونحوها لا زكاة فيها لأنها حلية ومتاع للمرأة أباحها الله بنص كتابه حين ذكر بعض منافع البحر فقال: ﴿وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا﴾ [النّحل: ١٤].

أما حلى الذهب والفضة للنساء فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها، فمنهم الذين أوجبوا الزكاة فيها وعلى رأسهم: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبو حنيفة وغيرهم، واستدلوا بعموم الأحاديث الكثيرة والتي من أظهرها الحديث الذي سبق ذكره: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها . . .).

والحديث الذي رواه أبو داود: (أن امرأة أتت النبيّ ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان ـ أي اسورتان ـ غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قال لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبيّ ﷺ، وقالت هما لله ورسوله).

ومنهم من لم يوجب الزكاة فيها كمالك، وأحمد بن حنبل، وأحد قولي الشافعي رضي الله عنهم.

واستدلوا بما رواه الإمام مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد بن أخي عائشة: أن عائشة زوج النبيّ ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي، فلا تخرج عن حليهن الزكاة[1]. أما الذهب الذي

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة، والأم للشافعي، والمنتقى شرح الموطأ للباجي.

يحرم استعماله فتجب فيه الزكاة باتفاق، مثل أواني الذهب والفضة، وما يتخذه الرجل من سوار أو طوق أو خواتم من ذهب.

ومن الفقهاء من يقول: إن الحلي للمرأة إذا جاوز حد الاعتدال، وزاد عن القدر المعتاد، فالزائد تخرج عنه الزكاة، والقدر المعتاد يعفى من وجوب الزكاة وذلك توفيقاً بين الأدلة من ناحية، ومن ناحية أخرى إن الشريعة أباحت التزين بالحلي للمرأة فصار بمنزلة الحاجة الأصلية كالثياب وأثاث البيت.

أما ما جاوز حد الاعتدال فهو غير معترف به شرعاً ولذا قال الإمام النووي رحمه الله: (قال أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ كل الحلي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه)[١].

وقال ابن حامد ـ من الحنابلة ـ في الحلي: (يباح ما لم يبلغ ألف مثقال، فإن بلغها حرم. وفيه الزكاة، لما روى أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر عن الحلي هل تجب فيه زكاة؟ قال: لا، فقيل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذلك لكثير). ولأنه يجر إلى السرف والخيلاء، ولا يكون من الحاجات الأصلية[٢].

وفي هذا روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف، ولا مخيلة**»[٣].

ولكن ما حد الإسراف؟

(١) المجموع للإمام النووي (٦: ٤٠).
(٢) المغني (٣: ١١).
(٣) رواه البخاري.

إن حد ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأحوال، فحلي بعشرة آلاف ليرة سورية مثلاً قد يكون مناسباً لغنية أو زوجة غني في بلد غني، وقد يكون نصفه أو ربعه. . . . اسرافاً في بعض البلاد التي لا يجد الإنسان فيها قوت يومه إلا بشق الأنفس، فلا بد من النظر في الإباحة إلى ثراء الفرد وثراء الأمة، والحكم في هذا إلى العرف.

وجاء في فتاوى المرحوم الشيخ محمود شلتوت: إن المقصود من الحلي إن كان التزين، كان من الحاجة الأصلية للمرأة فلا تجب فيه الزكاة، أما إذا اتخذته ادخاراً باسم الحلي ووضعته في يدها مثلاً، حفظاً له من الضياع فتجب فيه الزكاة.

بعد استعراض هذه الآراء أرى أن الحلي من الذهب إذا كانت دون النصاب أي دون مئة غرام فهو من الحاجة الأصلية للمرأة، لأنها فطرت على التزين والتجمل، أما إذا جاوزت ذلك فتجب الزكاة فيه، ولعل هذا هو الأحوط في الدين.

المسألة الثامنة عشرة: كيف يخرج المزكون زكاة أموالهم؟

سبق أن بينت أن نصاب الذهب مقدر بعشرين مثقالاً وهي تساوي من الغرامات في عرفنا اليوم ـ عند الحنفية ـ مئة غرام.

فإذا كان المسلم يملك من الذهب نصاباً أو أكثر من نصاب كأن يملك مئتي غرام من الذهب فبعد أن يحول الحول الهجري على تملكه يسأل عن قيمة الغرام من الذهب فإذا قيل له أن سعر الغرام مثلاً خمسون ليرة سورية، فتكون قيمة مئتي غرام من الذهب عشرة آلاف ليرة سورية فيدفع عنها زكاة في المئة / ٢,٥/ وعلى هذا يكون زكاة مئتي غرام من الذهب / ٢٥٠/ ليرة سورية.

أما نصاب الفضة فهو كما ذكر مقدر شرعاً بمئتي درهم، وهي تساوي من الغرامات في عرفنا اليوم بسبعمائة غرام عند الحنفية.

فإذا كان المسلم يملك من الفضة نصاباً أو أكثر من نصاب كأن يملك مثلاً ألف غرام، فيسأل عن سعر الغرام للفضة، فإذا عرف أن سعر الغرام بليرة سورية واحدة مثلاً فتكون قيمة ألف غرام من الفضة ألف ليرة سورية، فيدفع عنها خمساً وعشرين ليرة سورية.

وأما زكاة الأوراق النقدية فتقدر بنصاب الفضة كما سبق ذكره، ويساوي النصاب قيمة سبعمائة غرام من الفضة، فإذا كان المسلم يملك قيمة سبعمائة غرام من الفضة أو أكثر وحال عليها الحول القمري فيدفع عنها في المئة / ٢,٥/ .

أما أصحاب المساكن المعدة للإيجار، وأصحاب أدوات الصناعة المعدة للإنتاج، فتؤخذ الزكاة من غلاتها كل عام بمقدار نصف العشر، أي في المئة خمسة.

وذلك قياساً على الأرض الزراعية التي تسقى بآلة، باعتبار أن هذه المصانع والعمارات من الأموال الثابتة التي تدر على أصحابها أرباحاً.

وأما التاجر فيقوِّم ـ في رأس كل عام هجري ـ أو في أول رمضان مثلاً جميع ما عنده من بضائع معدة للتجارة، سواء أكانت أموالاً منقولة أو غير منقولة، ويحسب قيمتها، ويضيف إليها ما جناه من ربح خلال العام، وما يملك من أوراق نقدية، وذهب، وفضة، ثم يخرج الزكاة عن الجميع بنسبة / ٢,٥٪/ .

وأما أصحاب الزروع والثمار فإذا كانت مزروعاتهم أو ثمارهم تسقى بماء السماء فيدفعون عنها العشر عن جميع ما يخرج، وإن كانت تسقى بآلة فيخرجون عنها نصف العشر، وذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجه الله من الأرض، ولو كانت من الخضروات كالخيار والبطيخ والجزر. . .

المسألة التاسعة عشرة:

من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه بهبة أو إرث أو وصية أو شراء، أو استفاد في أثناء الحول بسبب الأصل: كالأولاد للسوائم، والربح للعروض التجارية، أو ما شابه ذلك.

فعند الحنفية: يضم ما استفاده إلى النصاب، ويزكيه بحول الأصل، كما لو كان ما استفاده عنده من أول العام.

فيضم الإبل إلى الإبل، والبقر إلى البقر، وأحد النقدين إلى الآخر، وعروض التجارة تضم إلى النقدين، ويزكي عنها بحول الأصل.

وفرق الشافعية فقالوا: ما يستفيده أثناء الحول بسبب الأصل فيضمه إلى الأصل ويزكيه، بحول الأصل، لأن ما يستفيده بسبب الأصل يتبع الأصل في الملك فهو تملك بملك الأصل، ولا يحتاج إلى سبب مقصود للتملك. بخلاف ما يستفيده بسبب مقصود كالهبة أو الإرث، فلا يضم إلى الأصل، بل يستأنف له حول جديد من حين ملكه، فإن تم الحول وجبت فيه الزكاة سواء بلغ نصاباً أو لم يبلغ، بعد أن يكون عنده نصاب من جنسه، وإنما قلنا من جنسه لأن المستفاد من خلاف الجنس لا يضم بالاتفاق، كما لو كان له إبل، فاستفاد في أثناء الحول بقراً، أو غنماً؛ فلا تضم البقر إلى الإبل إلا إذا كانت للتجارة.

المسألة العشرون: إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة هل تسقط عنه الزكاة؟

عند الحنفية تسقط الزكاة، وكذا إذا هلك بعض المال سقط حقه من الزكاة اعتباراً له بالكل.

فلو كان عنده أربعون ناقة مثلاً، فهلك منها عشرون بعد وجوب الزكاة على الأربعين، تسقط زكاة العشرين الهالكة ويدفع الزكاة عن العشرين الباقية.

لأن الزكاة تجب في عين المال، لا في ذمة رب المال، فهلاك العين يسقط الزكاة.

وعند الشافعية لا تسقط الزكاة إذا هلك المال بعد التمكن من الأداء، لأن الواجب في الزكاة واجب في الذمة، فإذا حال الحول، وتمكن من الأداء، تقرر الواجب في الذمة، فلا يبرأ عنه بالعجز عن الأداء، كما في صدقة الفطر، والحج، وديون العباد؛ ولأن الزكاة حق الله تعالى، وقد طالبنا بها بخطابه الكريم بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحَجّ: ٤١] فإذا تمكن من الأداء، ولم يؤد كان الهلاك منعاً بعد الطلب، والمنع بعد طلب صاحب الحق يوجب الضمان، فصار كما لو استهلكه.

وإنما قلنا ـ إن هلك المال ـ لأن الاستهلاك بعد وجوب الزكاة يوجب الزكاة اتفاقاً، لوجود التعدي منه بعد الوجوب بالاستهلاك.

المسألة الحادية والعشرون: هل يجتمع العشر والخراج؟

تكون الأرض خراجية في صورتين:

أ: أن يفتح الإمام بلدة قهراً، ويقسمها بين الفاتحين ثم يعوضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق.

ب: أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن تكون ملكية الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فتكون الأرض فيئاً للمسلمين، والخراج أجرة لا تسقط بإسلامهم.

وأما البلاد التي فتحت قهراً، وقسمت بين الفاتحين وثبتت في أيديهم، وكذا البلاد التي أسلم أهلها عليها.

وكذا الأرض التي أحياها المسلمون، فكلها عشرية.

فإن كان الزرع لواحد والأرض لآخر فهل يجب العشر على الزرع؟ والخراج على الأرض؟

مذهب الشافعية ومالك وأحمد ـ رحمهم الله ـ يجب العشر في وقته، والخراج في وقته، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر؛ لأن الزكاة تجب في الزرع، فتجب على مالكه.

ولأن العشر والخراج وجبا بسببين مختلفين، فلم يمنع أحدهما الآخر. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب العشر مع الخراج لأن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر، وهو منفعة الأرض، ولهذا لو كانت الأرض سبخة لا منفعة لها، لم يجب فيها خراج ولا عشر، فلم يجز إيجابهما معاً.

ولأن الخراج يجب بسبب الشرك، والعشر بسبب الإسلام فلم يجتمعا.

وأخيراً لقد رأيت بعد هذا العرض الموجز أن مورد الزكاة التكافلي الذي وضعه الإسلام، وجعله فريضة من فرائضه، وركناً من أركانه لتأمين حق الحياة الكريمة للإنسان الذي كرمه الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسرَاء: ٧٠] ولتحقيق الضمانات الكافية فيما إذا تعرض إنسان لفقر، أو نزلت بساحته فاقة؛ ولاستئصال جذور الثالوث المخيف: الفقر، والجهل والمرض. بل تحققت بالتجربة العملية أنه حينما طبقت هذه الفريضة أصبح المجتمع من أقصاه إلى أقصاه مكفياً غنياً، لا تجد بين أبنائه من يستحق معونة الميسورين من أصحاب المال، بل أصبحت أموال الزكاة فائضة لا تجد من يأخذها.

وهكذا فالتشريعات الربانية لا يعتريها الخطأ، ولا يمكن أن تتصف بالقصور، وهي من أعظم الحلول لسد كل ثغرة محتملة.

وإنه من الخير لأمتنا أن تعتز بنظامها وتحرص عليه، يتلقفه المسلم ديناً ودنيا، ويأخذ به غير المسلم تراثاً؛ وهذا خير لأمتنا من أن تمد يدها لاستجداء أنظمة من شرق أو غرب غريبة عنا؛ ولا تتفق مع ذاتيتنا، وأصالتنا، وروح شريعتنا. وعندنا من أنظمة الإسلام ما يحقق لنا تنظيم دنيانا، وتحقيق العزة والكرامة لأمتنا. ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝٥٣﴾ [فُصّلَت: ٥٣].

أحكام الحج

المبحث الأول

١- تعريف الحج:

أ: - الحج - بفتح الحاء وكسرها، والأول اسم، والثاني مصدر ـ لغة: القصد إلى معظم.

ب: وشرعاً: زيارة بقاع مخصوصة، في زمن مخصوص، بفعل مخصوص.

والمراد بالزيارة: الطواف حول البيت المعظم، والوقوف بعرفة.

أما البقاع المخصوصة: فهي الكعبة، وعرفة.

وأما الزمن المخصوص: ففي الطواف من طلوع فجر يوم النحر إلى آخر العمر.

وفي الوقوف بعرفة من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر[١].

وأما الفعل المخصوص: فسيأتي بيانه في وجوه أداء الحج.

فالحج اسم لأفعال مخصوصة من الطواف الفرض والوقوف بعرفة في وقتهما محرماً بنية الحج سابقاً[٢].

---

(١) شرح الكنز للعيني (١: ٨٨)، والطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٩٥- ٣٩٦)، والمغني: (٣: ٢١٧)، والبدائع (٢: ١١٨)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ١٣٨).

(٢) البحر الرائق (٢: ٣٣)، وفتح القدير (٢: ١١٦- ١١٧)، والاختيار (١: ١٣٩).

٢- مكانته في الإسلام:

الحج ركن من أركان الإسلام، فرضه الله تعالى على المستطيع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»(١).

٣- فرضية الحج ودليلها:

الحج فرض عين.

فيكفر جاحده، ويفسق تاركه.

وهو فرض في العمر مرة، لحديث: الأقرع بن حابس، عنه ﷺ أنه قال: «**الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**»(٢)، وعلى ذلك انعقد الإجماع، وهو واجب على الفور من حين الاستطاعة، لقوله ﷺ: «**تعجلوا إلى الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»(٣)؛ فمن استطاع إليه سبيلاً فليبادر وقد ثبتت فرضيته:

أ: بالكتاب: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٦- ٩٧]. ولقوله سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا

(١) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه أحمد أيضاً.

ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧- ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ب: بالسنة: بقوله ﷺ فيما روي عن أبي هريرة، وعن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس: إن الله كتب عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها: ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ، لو قلت نعم لوجبت - أي في كل عام - ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»(١).

وفي رواية: فقام الأقرع بن حابس فقال يا رسول الله: أفي كل عام؟ فقال: «**لو قلتها لوجبت، ولو وجبت - أي في كل عام - لم تعملوا بها، ولن تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع**»(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب فيقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا، وكذا، وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك**»(٣).

وقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس.. الحديث**».

جـ: بالإجماع: فلقد أجمعت الأمة الإسلامية على فرضية الحج على المستطيع، كما أجمعت على فرضية الصلاة، والصوم، والزكاة.

(١) رواه مسلم، والترمذي، والنسائي.

(٢) رواه أحمد وغيره، وقوله ﷺ: «**لو قلتها لوجبت**» أي إذا قال شيئاً فإنما يقوله وحياً.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

٤- وقت افتراض الحج:

فرض الحج سنة ست، وقيل سبع، أو ثمان، أو تسع للهجرة. وحج رسول الله ﷺ بعد الهجرة حجة واحدة سنة عشر[١].

٥- فوائد الحج:

للحج فوائد عظمى، وآثار كبرى، تعود بالخير العميم، والنفع الجليل، على الفرد والجماعة، وأهم فوائد الحج التي تعود على الأفراد هي:

أ: الحج برهان عملي من المؤمن على أنه يفضل حب الله تعالى على ماله وأهله وعمله ودياره، فيتحمل مشاق السفر، ومخاطر الطريق، تلبية لدعوة الله، وابتغاء لرضوانه.

ب: في الحج تعويد للحاج على الصبر، وتحمل الشدائد، ومفارقة الأولاد، والأهل، والأوطان، وتمرين عملي على حياة الخشونة، وشظف العيش، كي يكون المسلم مدرباً على خوض المعارك، واقتحام الخطوب.

جـ: فيه تقوية للإيمان، وتهذيب للنفس، وتكفير للذنوب؛ لأن المؤمن يتفرغ فيه للعبادة، والتفكر، وذكر الله، لا تشغله هموم الحياة، ولا تفتنه بهارجها الزائلة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[٢].

---

(١) روى البخاري عن قتادة قال: سألت أنساً كم حج النبيّ ﷺ؟ قال: (حجة واحدة، واعتمر أربع عمر) انظر: القرى لمحب الطبري، ص٥٥٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم. والرفث الكلام الفاحش بحضور النساء، والجمهور على أن المراد بالرفث الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] الجماع. والفسق الخروج عن الطاعة وارتكاب المعصية. رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه: أي طاهراً من الذنوب إلا حقوق العباد، فلا بد فيها من الأداء إليهم، أو الإبراء والسماح منهم.

ولأنه عندما يقبل إلى الكعبة المشرفة، وتلك البقاع الطاهرة، وهو متجرد عن زينة الدنيا، حاسر الرأس، بادي القدم، مشتمل الإزار، يهزه جلال الموقف، ويغمر الخشوع قلبه، وتفيض بالدمع عيناه؛ ويتوجه إلى الله داعياً متضرعاً تائباً مستغفراً، وعندما يشاهد الحاج الجموع الحاشدة الضارعة الملبية في عرفات يذكره هذا المشهد بذلك الموقف الرهيب، يوم يعرض الناس على ربهم، لا تخفى منهم خافية.

د: وفي الحج المساواة التامة، والاخوة الإنسانية، تتحقق بأجلى صورها، فلا فرق بين أبيض وأسود، ولا بين فقير وغني، ولا بين رئيس ومرؤوس، فتكون هذه المشاهد سبيلاً لغرس هذه المبادئ الإنسانية في نفس المسلم بشكل عملي.

هـ: يكتسب المؤمن في الحج ثقافة واسعة، وخبرة عملية؛ حيث يختلط بالناس بمختلف ديارهم وأوطانهم، فيتعرف أخبارهم، ويتحسس مشاعرهم.

و: يرى المؤمن البقاع الطاهرة التي شهدت مولد الإسلام، واعتزت بمواقف الرسول الكريم ﷺ، وصحبه المجاهدين الأبطال، الذين ضحوا في سبيل الإسلام بكل غال ورخيص، فتثور في نفسه كوامن العزة والكرامة، ودوافع الجهاد، لإعادة مجدنا وعزنا. كذلك تتجلى الصعوبات التي لاقاها عليه السلام في نشر الدعوة لله، في الأرض القاحلة، ذات الجو القاسي، وبين قوم جفاة.

وأهم فوائد الحج التي تعود على الأمة الإسلامية هي:

أ: الحج وسيلة قوية لتعارف المسلمين وتعاونهم، وائتلاف قلوبهم، وجمع كلمتهم. فبالحج نحطم محاولات الأعداء في تمزيق الشمل، وتفريق الصفوف، وإقامة الحدود المصطنعة، ويشعر المسلمون في الحج: أن لهم قوة كبيرة تحقق لهم أهدافهم، لو نظمت، ووجهت التوجيه الصحيح.

ب: الحج مؤتمر إسلامي عام دوري يستطيع فيه قادة الرأي من المسلمين في السياسة، والاجتماع، والثقافة، والاقتصاد، أن ينتهزوا فرصة اجتماعهم لعرض مشكلاتهم، ومناقشتها في جو من الحب والإخاء، واتخاذ الحلول والسبل الحازمة لها.

جـ: في الحج تكتل واتحاد للكلمة، والمظهر، والقلب، في التوجه إلى جهة واحدة، ونحو هدف واحد، وجمع لأشتات المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها[١].

٦- شروط وجوبه[٢]:

وهي الشروط التي إن وجدت فرض الحج على المكلف، وإلا فلا[٣].

أ: الإسلام: فلا يفترض على غير المسلم. لعدم خطاب الكافر بالفروع[٤]، وحتى ولو كان مخاطباً بفروع الشريعة اعتقاداً وأداءً؛ إلا أنها لا تصح منه بلا إسلام.

---

(١) يقول أحد الكتاب: يجب أن يكون الحج قوة سياسية ضخمة، يجب أن تهرع صحافة العالم إلى متابعة انبائه، لا بوصفه مراسم تصنع صوراً طريفة لقراء الصحف، وإنما هو مؤتمر سياسي دوري يجتمع فيه كل قادة الدول الإسلامية، ورجال الرأي فيها، وعلماؤها، وكتابها، وملوك الصناعة فيها، وتجارها وشبابها، ليضعوا في هذا البرلمان الإسلامي العالمي خطوطاً عريضة لسياسة بلادهم، وتعاونها معاً، حتى يحين موعد اجتماعهم من جديد بعد عام فيجتمعون خاشعين.. ولكن أقوياء، متجردين من المطامع، ولكن عاملين، مستضعفين لله، ولكن أشداء على مشاكلهم، وأعدائهم.

(٢) الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس داخلاً في حقيقته كالوضوء للمحدث من أجل الصلاة.

(٣) مناسك ملا علي قاري (٦- ٢٩)، والبدائع (٢: ١٢٠- ١٢٥).

(٤) فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه الحج، باعتبار تلك الاستطاعة، بخلاف المسلم. انظر البدائع (٢: ١٢٠)، ورد المحتار (٢: ١٤١)، والمغني لابن قدامة (٣: ٢١٨).

ب: العقل: فلا يجب على المجنون، لأنه ليس أهلاً للتكليف، لفقده أداة فهم الخطاب، ومعرفة الأحكام.

جـ: البلوغ: فلا يجب على الصغير، لأن التكليف يبدأ بالبلوغ.

د: الحرية: فلا يجب على العبد، لأن الحج فريضة بدنية مالية، والعبد وما ملكت يداه لسيده. فلو حج الصبي أو العبد، وقع حجهما نفلاً.

هـ: ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب، أما من أسلم بدار الإسلام فلا يشترط العلم، بل وجوده يعتبر علماً.

فيجب على العبد أن يحج بعد العتق، وعلى الصبي أن يحج بعد البلوغ، وعلى المجنون أن يحج بعد الإفاقة، إذا تحقق فيهم شرط الاستطاعة.

وأما الفقير إذا حج: فيقع حجه عن الفريضة ـ أي لا يلزمه حجة أخرى ـ ولو أصبح غنياً بعد ذلك.

و: الوقت: أي في أشهر الحج كما تقدم، فإن ملك مالاً، وصرفه في غير الحج، قبل حلول أشهر الحج فلا شيء عليه. وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].

ز: الاستطاعة: ومعناها القدرة. ولها وجوه لا بد من تحققها، لأنها تكون بالمال، وبالنفس، وبالطريق.

فأما الاستطاعة بالمال فتكون بملك الزاد[١] والراحلة[٢] ذهاباً وإياباً.

---

(١) بأن يكون له من الطعام ما يكفيه إلى حين عودته من غير تقتير ولا تبذير. فتح القدير (٢: ١٢٦).

(٢) قادراً على أجرة ركوب تتناسب مع قدرته البدنية. فمن لا يستطيع ركوب البحر لضعف =

زائدتين عن نفقات سكنه[(١)]، وأثاث بيته، وثيابه، ونفقات عياله الملتزم بالإنفاق عليهم، إلى حين عودته، بالحد الوسط من غير إسراف ولا تقتير[(٢)].

وهذه الاستطاعة هي التي تشترط لوجوب الحج، وأما بقية وجوه الاستطاعة التي تأتي بعد، فالصحيح أنها لا تشترط لافتراضه، وإنما تشترط لوجوب أدائه.

وأما الاستطاعة بالنفس: فهي أن يكون المكلف صحيح البدن[(٣)]، والأعضاء؛ فلا يفترض الأداء مع العجز الدائم كالمقعد، ومقطوع اليد والرجل، ولا على الشيخ الكبير، الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، ولا على الأعمى ولو وجد قائداً، ولا على المريض الذي لا يرجى برؤه.

وأما الاستطاعة بالطريق: بأن يكون الطريق آمناً، بغلبة السلامة. فإن خاف على نفسه أو ماله، فلا يفترض عليه الأداء.

= بنيته، ولا يملك أجرة ركوب بالطائرة، لا يكون قادراً إلا إذا ملك أجرة الطائرة مثلاً.
وهذا بحق من كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً، أما ما دونها: فلا يشترط أن يملك أجرة الركوب، إذا كان قادراً على المشي.
انظر رد المحتار (٢: ١٩٥)، والبدائع (٢: ١٢٢)، والاختيار (١: ١٤٠).

(١) لو كان عنده دراهم تكفيه لزواجه، أو لشراء مسكن، أو حج الفرض، إن كان قبل مجيء وقت الحج -أي أشهره- شوال فما بعده، فله أن يشتري مسكناً أو يتزوج. وإلا -بأن دخلت أشهر الحج- فيقدم الحج، ويكتفي ببيت الأجرة.
هذا في غير حالة خشية الزنى؛ أما في حالة خشية الزنى: فيقدم التزوج على الحج إجماعاً، لأن في تركه أمرين: ترك الفرض، والوقوع في الزنى، أما إذا لم يتحقق الزنى، فيقدم الحج. انظر حاشية ابن عابدين (٢٠: ١٩٧) والمجموع شرح المهذب (٧: ٥٥).

(٢) خليا عن قضاء الديون التي لها مطالب من العباد. فإن وجد مالاً، وعليه حج وزكاة، حج به.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢: ١٢٥)، والطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٩٦-٣٩٧).

والذين يشعرون بدنو أجلهم، قبل أن يؤدوا حج الفريضة، بسبب عدم أمن الطريق، أو بسبب عدم صحة البدن لعجزهم، كالمقعد الذي لا يستطيع المشي، أو الشيخ الهرم، والأعمى، وغيرهم ممن لا يتمكنون من أداء الحج بأنفسهم. فيجب عليهم الإيصاء بالحج عنهم بعد الوفاة، أو الإحجاج عنهم في حال الحياة، وستأتي أحكام الحج عن الغير.

٧- شروط وجوب أدائه:

وهي الشروط التي إن وجدت من شروط الوجوب: وجب أداؤه بنفسه؛ وإن فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب فلا يجب عليه الأداء، بل يجب عليه الاحجاج، أو الإيصاء عند الموت.

أ: سلامة البدن من الآفات المانعة من القيام بما لا بد منه في السفر. فلا يجب أداؤه على مقعد، وأعمى، وإن وجد قائداً، وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه، كما تقدم.

ب: زوال المانع الحسي عن الذهاب للحج. كالحبس والمنع من السفر، أو الخوف من سلطان يمنع منه، أو عدم وجود وسيلة السفر.

جـ: أمن الطريق، وقت خروج أهل بلده، أي يكون الغالب فيه السلامة من اللصوص، والمعتدين.

د: عدم قيام العدة. من طلاق بائن، أو رجعي، أو وفاة في حق المرأة وقت خروج أهل بلدها. لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهن بقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطّلَاق: ١]، والحج يمكن أداؤه في وقت آخر، فلا تلزم بأدائه الآن.

هـ: خروج زوج أو محرم تأبيداً مع المرأة في مدة السفر، لحديث ابن

عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم**»[١].

وإذا وجدت المرأة محرماً لم يكن للزوج منعها من الذهاب لحج الفرض، ويجوز أن يمنعها من النفل.

وقيل: إن هذه الشروط الخمسة هي من شروط افتراضه أيضاً، وهو ظاهر المذهب عن الإمام، وهو رواية عنهما أيضاً.

وجوز الإمام الشافعي رحمه الله لحجة الفرض، لمن لا تجد محرماً أن تحج برفقة نساء صالحات، مع إحداهن محرم.

والمحرم: هو من لا تجوز مناكحته على التأبيد. بنسب أو رضاع أو مصاهرة، مسلماً أو ذمياً، عاقلاً، بالغاً. لكن لا تسافر مع أخيها رضاعاً في زماننا، لغلبة الفساد، ويؤيده قول الفقهاء بكراهة الخلوة بها، كالصهرة ـ الحَمَاية ـ الشابة.

فإذا اجتمعت هذه الشرائط الخمسة ـ أي شرائط وجوب الأداء ـ مع شرائط التكليف يجب على المكلف أداؤه بنفسه.

وإذا فقد بعضها مع تحقق شروط التكليف: لم يجب عليه أداء الحج بنفسه، بل يلزمه الاحجاج عنه من بلده كما تقدم، أو الإيصاء به عند الموت[٢].

٨- شروط صحة الأداء:

وهي الشروط التي لا يعد الحج صحيحاً، مسقطاً للفرض، مثبتاً للأجر بفقدانها أو فقدان بعضها وهي:

---

(١) رواه البخاري.

(٢) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢: ٣٣١).

أ: الإسلام، فلا يصح الحج من غير مسلم.

ب: العقل، فلا يصح الحج من مجنون.

جـ: الإحرام بالحج، والمراد به النية مع التلبية، فهو بالنسبة للحج كالنية للصلاة.

د: الوقت المخصوص، وهو أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

هـ: المكان المخصوص، وهو الميقات المكاني: أي الأماكن التي حددها الشارع لأداء فرائض الحج.

و: عدم الجماع.

فروع تتعلق بشروط الحج:

أ: إذا حج الكافر ثم أسلم، لا يغني حجه عن حجة الإسلام.

ب: إذا حج الصغير ثم بلغ، لا يغني حجه في صغره عن حجة الإسلام أيضاً.

جـ: إذا ارتد المسلم الحاج سقطت أعماله الصالحة بارتداده، ومنها الحج فإذا عاد إلى الإسلام، وجب عليه إعادة الحج، لأن وقت الحج هو العمر، وهو باق؛ والارتداد هو الخروج عن الإسلام، ويكون بالاعتقاد كاعتقاد شريك لله تعالى، أو إنكار اليوم الآخر، أو إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة كالصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج أو حجاب المرأة المسلمة أو نحو ذلك. ويكون بالقول كالنطق بالكفر، أو بما يوجب الكفر من أفعال وتصرفات.

د: إذا حج الفقير بمال أدي إليه، أو وهب له، أو استدانه صح حجه، وسقط عنه حج الفرض.

هـ: من كان له بيت لا يسكنه وجب عليه بيعه ليحج، أما لو كان له بيت كبير لا يحتاج إليه كله، فلا يجب عليه بيع بعضه.

و: يكره الخروج إلى الحج في حق المدين، إذا لم يكن له مال يقضي به الدين، إلا أن يأذن له الدائن.

ز: سبب الحج: الكعبة لأنه يضاف الحج إلى البيت فيقال حج البيت.

ح: هل يجب على الفور، أم على التراخي؟

مذهب أبي حنيفة(١) وأبي يوسف، ومالك، والمزني من الشافعية رحمهم الله تعالى؛ وجوبه على الفور، وهو الإتيان به في أول أوقات الإمكان، وفي أول سنة من سني الاستطاعة ـ تحقق شروط الحج ـ فإن أخره بلا عذر سنين يفسق، ويأثم، وترد شهادته إلا إذا أدى، ولو في آخر عمره، فإن الإثم يرتفع.

وحقيقة دليل وجوب الفور: هو الاحتياط، لأن الحج لا يجوز إلا في وقت معين واحد في السنة، وهو أشهر الحج، والموت في سنة غير نادر، فتأخيره بعد التمكن تعريض له على الفوات، فيكون التأخير مكروهاً تحريماً.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول الله ﷺ قال: «**تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»(٢).

ومذهب الشافعي ومحمد من الحنفية رحمهما الله تعالى وجوبه على التراخي؛ لأن الحج وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة التي يصح تأخيرها عن أول الوقت، إلا أنه إن أخر بعد التمكن حتى مات، قبل أن يحج، فإنه يأثم. وفي كل الأحوال التعجيل أفضل.

---

(١) الهداية للمرغيناني، وفتح القدير (٢: ١٢٣)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ١٤٠).

(٢) رواه أحمد، وغيره.

٩- فروض الحج:

أ: الإحرام، وحقيقته: النية بالقلب، مع التلبية باللسان، من غير فاصل أجنبي بين النية والتلبية، ويقوم مقام أي ذكر خالص لله، وذلك مرة واحدة[١].

والمستحب في النية التلفظ بها فيقول مثلاً: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى. والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك.

ب: الوقوف بعرفة في وقته، ولو لحظة قائماً، أو قاعداً، يقظان أو نائماً، قال ﷺ: «**الحج عرفة**»[٢] ووقته من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع الفجر من يوم النحر، وسميت بعرفة: لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيها بعد هبوطهما من الجنة[٣].

جـ: أكثر[٤] طواف الزيارة[٥]، في وقته، حول الكعبة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحَجّ: ٢٩][٦].

---

(١) والإحرام ركن عند الأئمة الثلاثة، شرط عند الإمام أبي حنيفة، رحمهم الله تعالى.

(٢) رواه أحمد وغيره. انظر بدائع الصنائع (٢: ١٢٥)، والمغني (٣: ٤١٠).

(٣) بهذا قال أكثر من واحد من أهل العلم، وكذا في الدر، وفي التاج، وفي القاموس، على أن الأعلام لا تعلل.

(٤) أي الأشواط الأربعة الأولى منه. والباقي إلى تمام الأشواط السبعة: واجب كما سيأتي.

(٥) ويسمى أيضاً طواف الإفاضة، أو الركن. حيث أجمعت الأمة على كونه ركناً. انظر البدائع (٢: ١٢٨).

(٦) قضى تفثه قال في النهاية: هو ما يفعله الحاج المحرم إذا حل كقص الشارب، والأظافر، والحلق.

وهذا والذي قبله ـ الوقوف بعرفة ـ هما ركنا الحج.

ويلحق بالفرائض:

د: الترتيب بين الفرائض: بأن يكون الإحرام أولاً، ثم الوقوف بعرفة، ثم الطواف.

هـ: أداء كل فرض في وقته، ومكانه.

ووقت الوقوف: قد تقدم ذكره. ومكانه: أرض عرفات. ووقت الطواف: بعد فجر يوم النحر إلى آخر العمر. ومكانه: نفس المسجد الحرام، حول الكعبة المشرفة، ولا بد من نية الطواف أيضاً.

و: نية الطواف والمقصود أصل النية دون وصفها.

وحكم هذه الفرائض: أنه لا يصح الحج إلا بوجود جميعها؛ فلو ترك واحداً منها لا يصح حجه، سواء أكان عامداً أو ساهياً، مخطئاً أو جاهلاً، ولا يجبره الدم[(١)].

والشافعي رحمه الله يضيف ركناً آخر للحج، وهو السعي بين الصفا والمروة. وهو عند الحنفية واجب كما سيأتي.

١٠ـ واجبات الحج:

أ: إنشاء الإحرام من الميقات المكاني[(٢)] أو ما قبله، ما لم يخش الوقوع في محظور، لكثرة البعد. فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم من بيت المقدس، وعمران بن حصين من البصرة، وعبد الله بن عباس من الشام[(٣)].

---

(١) انظر مناسك الحج لملا علي القاري (٢٣).

(٢) أي عدم مجاوزة الميقات بلا إحرام، والمواقيت أمكنة محددة كما سيأتي.

(٣) فتح القدير (٣: ١٣)، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٩٧.

ب: ترك لبس المخيط للرجل.

جـ: كشف الرأس للرجل.

د: كشف الوجه للرجل والمرأة[١].

هـ: السعي بين الصفا والمروة، في أشهر الحج، وحصوله بعد طواف معتد به. فإن ترك السعي أتى به، وإن لم يأت به فعليه دم؛ وأن يكون السعي بعد طواف معتد به أي (أدى أربعة أشواط منه فأكثر). قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨][٢].

ولا بد من المشي فيه، لمن لا عذر يمنعه منه، فلو ترك المشي بلا عذر أعاده، فإن لم يعده فعليه دم أيضاً.

وعند الشافعية: يجوز الركوب مع القدرة على المشي، لكنه خلاف الأولى[٣] ولا بد من البداءة فيه من الصفا أيضاً، ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول (في الأصح).

و: مد الوقوف بعرفة: من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)، إلى ما بعد الغروب، بحيث يدرك جزءاً من الليل في عرفة، وهذا إن وقف نهاراً، أما إذا وقف ليلاً فلا واجب في حقه.

ز: النزول من عرفة مع الإمام أو نائبه. أي لا يخرج من عرفة إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة.

---

(١) وعند مقابلتها للرجال تسدل الشابة منديلاً، وتجافيه عن التصاقه بوجهها إن أمكن.

(٢) وقال ﷺ: «**ابدءوا بما بدأ الله به**».

(٣) انظر البدائع (٢: ١٣٤)، وشرح المحلي على المنهاج (٢: ١١٢).

حـ: الوقوف بمزدلفة ولو لحظة، بعد فجر يوم النحر، وقبل طلوع الشمس، والمبيت ليلاً سنة عند الحنفية[١].

ط: تأخير المغرب والعشاء إلى مزدلفة، والجمع بمزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، في وقت العشاء، ولو صلى المغرب في الطريق، أو بعرفة فعليه الإعادة، ما لم يطلع الفجر.

وعند الشافعي التأخير والجمع سنة، فلو تركه جاز، وفاتته الفضيلة.

ي: رمي الجمار مرتباً في أيامها، بأن لا يؤخر رمي كل منها إلى ثانيه في الأيام الثلاثة.

ك: الحلق أو التقصير لشعر الرأس كله أو ربعه[٢]، ويجب أن يكون في أرض الحرم، أو داخل حدوده، وفي أيام النحر، بعد الرمي في المفرد بالحج. وبعد الذبح في القارن والمتمتع، وبعد السعي في العمرة[٣].

ل: ذبح شاة للقارن والمتمتع، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أما المفرد فلا يجب عليه الذبح، بل يسن.

م: فعل الذبح قبل الحلق، وأن يكون الذبح في أيام النحر كالأضحية، لأنه دم شكر على توفيقه لأداء النسكين، الحج والعمرة، فلا يجوز تقديمه على يوم النحر[٤].

ن: الترتيب بين الرمي، والذبح، والحلق، فيرتب القارن والمتمتع

---

(١) انظر أحكام الوقوف بمزدلفة في: فتح القدير (١٦٨- ١٧٣)، والبدائع (٢: ١٣٥- ١٣٦)، ورد المحتار (٢: ٢٤١- ٢٤٥)، وشرح المنهاج (٢: ١١٦).

(٢) الواجب واحد منهما: والحلق أفضل للرجل، أما المرأة فيتعين بحقها التقصير.

(٣) فلا يتوقف حلقه على الزمان في العمرة.

(٤) انظر مناسك ملا علي قاري ص: (٢٤).

بينها، بأن يفعل الرمي أولاً، ثم يذبح، ثم يحلق، أما المفرد فلا يجب عليه الذبح، فيرتب بين الرمي والحلق فقط. أما الترتيب بين الطواف وبين الرمي فسنة، فلو طاف قبل الرمي، فلا شيء عليه.

س: طواف الصدر، ويسمى طواف الوداع، مشياً إلا من عذر، للآفاقي[١]، والمرأة غير الحائض، ومثلها النفساء، حيث يسقط عنهما هذا الطواف[٢].

ع: إيقاع طواف الإفاضة (الزيارة، والفرض) في يوم من أيام النحر: (الأول أو الثاني أو الثالث، إلى قبيل المغرب في ثالث أيام العيد).

ف: فعل الأقل بعد فعل الأكثر من أشواط طواف الإفاضة، أي فعل الثلاثة، أما الأربعة الأولى فركن كما تقدم.

وأن يكون الطواف من وراء الحطيم[٣]، وأن يكون مشياً إلا من عذر.

ص: الطهارة في طواف الإفاضة من الحدث الأكبر والأصغر، فلو طاف طواف الإفاضة جنباً أو حائضاً أو نفساء أثم وعليه بدنة، وإن كان محدثاً فعليه شاة. أما طهارة الثوب، والبدن، والمكان، فأكثر العلماء قالوا أنها سنة، ومنهم من أوجبها. وستر العورة فيه واجب أيضاً، ويجب الدم بكشف ربع عضو فأكثر[٤] إن لم يعد الطواف، وهذا في الواجب، وإلا فتجب الصدقة في طواف النفل.

---

(١) وهو من يسكن خارج المواقيت.
أما القاطن في مكة، فلا يجب عليه هذا الطواف لأنه مقيم.

(٢) أما الحائض، فلا يجب عليها لعذرها بسبب حبسها رفقتها عن السفر، فيما لو بقيت حتى تطهر. وكذا النفساء.

(٣) لأن بعضه من البيت.

(٤) ولو كان المكشوف أقل من ربع العضو لا يمنع، وبجمع المتفرق أي أن كانت الثقوب في الثوب كثيرة وصغيرة تجمع، فإن بلغت مقدار ربع العضو، وجب الدم، وإلا فلا.

ق: ترك المحظور غير المفسد في كل طواف، والمحظور غير المفسد كلبس المخيط، وتغطية الرأس أو الوجه للرجل، وستر المرأة وجهها، والرفث، والفسوق، والجدال، وقتل الصيد، والإشارة إليه - الدلالة عليه - كما سيمر في بحث الجنايات.

ومن واجبات الحج عند الشافعية المبيت في منى ليالي الرمي.

ويجب في كل طواف:

أ: صلاة ركعتين لكل سبعة أشواط من أي طواف كان فرضاً، أو واجباً، أو نفلاً.

قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥].

ب: البداءة بالطواف من الحجر الأسود، لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك.

جـ: التيامن في الطواف، وأخذ الطائف عن يمين نفسه، وجعله البيت عن يساره.

د: كون كل طواف من وراء الحطيم (حجر اسماعيل).

هـ: أن يكون مشياً إلا من عذر كما تقدم.

و: إتمام سبعة أشواط.

وحكم الواجب لزوم الجزاء بتركه، وهو ذبح شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، ولا يبطل الحج بتركه، سواء أكان سهواً، أو عمداً، أو خطأً، أو نسياناً، عالماً بالوجوب، أم جاهلاً، لكن العامد من غير عذر آثم أيضاً.

وقد استثني ما إذا كان ترك الواجب لعذر، فحينئذ لا إثم، ولا يجب الدم، لأن الضرورات تبيح المحظورات[١].

---

(١) البدائع (٢: ١٣٣).

١١- سنن الحج:

سننه كثيرة: منها الاغتسال عند الإحرام، ولو لحائض أو نفساء، مع آداب الاغتسال(١)، أو الوضوء، إذ أراد الإحرام، ولبس الرجل إزار ورداء، وندب كونهما جديدين أبيضين، والتطيب قبله، وسن للرجل والمرأة صلاة ركعتين، والإكثار من التلبية بعد الإحرام، وطواف القدوم، ولو في غير أشهر الحج، لغير المكي، ومن هو داخل المواقيت، والإكثار من الصلاة على النبيّ ﷺ، واستلام الحجر، والاضطباع في جميع الأشواط للرجل، في كل طواف بعده سعي، والرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منه، أو من طواف الفرض، للرجل خاصة، والهرولة بين الميلين الأخضرين للرجل أيضاً، في كل شوط من أشواط السعي، والمشي يكون على هينته في الباقي.

والإكثار من الطواف للآفاقي، لأنه أفضل من صلاة النافلة في حقه.

والخروج من مكة إلى منى بعد طلوع شمس اليوم الثامن، والصلاة فيها خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء من اليوم الثامن، والفجر في اليوم التاسع.

والمبيت بمنى في أيامها(٢)، والخروج من منى بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع إلى عرفات، والأذكار في مواضعها، ودخول الكعبة، والمحافظة على الطهارة، والمحافظة على صون لسانه من المباح، والمكروه تنزيهاً، أما صون لسانه عن المكروه تحريماً والحرام فواجب.

---

(١) كتقليم أظافره، وقص شعر شاربه، ونتف إبطه، وحلق عانته. انظر الاختيار (١: ١٤٣).

(٢) والمبيت بمنى واجب عند الشافعية.

والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، أما الوقوف فيها بعد الفجر فهو واجب كما مر[١]. وصلاة الفجر فيها بغلس، ثم الذهاب إلى منى قبل طلوع الشمس.

وكون الرمي في اليوم الأول ما بين طلوع الشمس وزوالها من يوم النحر إلا إذا خاف شدة الزحام. وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام[٢] وكره الرمي في اليوم الأول والرابع ما بين طلوع الفجر والشمس.

ومن السنن هدي المفرد بالحج، والأكل منه، ومن هدي التطوع والقران والتمتع فقط. أما هدي الجنايات فلا يأكل منه، ومن السنن شرب ماء زمزم، والتضلع، أي الارتواء والامتلاء منه، والتزام الملتزم وهو ما بين الحجر وباب الكعبة، فيضع صدره ووجهه عليه، والتشبث أي التعلق بالأستار، كالمستجير المتشفع، داعياً بما أحب.

ومن السنن أيضاً رفع الصوت بالتلبية، بما لا يضر النفس، ولا يؤذي الناس، لغير المرأة، لأن رفع صوتها قد يؤدي إلى الفتنة.

ومن السنن الاغتسال لدخول مكة، والمزدلفة، لمن نزل بهما من الحجاج.

والجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة مطلقاً كما هو عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، أو بقيد كون الصلاة وراء أمير الحج، كما هو عند أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل واجب عند أكثر الأئمة.

(٢) يتقدم الليل النهار في أيام السنة كلها، إلا أيام عرفة ومزدلفة ومنى، فإن الليل في هذه الأيام تابع للنهار تخفيفاً ورحمة منه سبحانه.

ومن السنن، الإكثار من الدعاء، بجوار جبل الرحمة عند الصخرات المفروشات، مكان وقوفه ﷺ، أو بعرفة مطلقاً، فإن هذا اليوم يوم عظيم، والدعاء به جدير بالإجابة بفضل الله تعالى.

ومن السنن: إيقاع طواف الإفاضة في اليوم الأول من أيام النحر... وغيرها[١].

(١) انظر ارشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري للشيخ حسين بن سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي ص (٤٦- ٥٢). وانظر المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري، والبدائع (٢: ١٤٣).

المبحث الثاني

العمرة(١)

أ: معناها لغة: الزيارة أو القصد.

ومعناها شرعاً: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص.

ب: أفعالها: احرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير.

جـ: مكانتها: تعتبر العمرة الحج الأصغر، قال ﷺ: «**تابعوا الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة، ثواب إلا الجنة**»(٢).

د: حكمها: سنة مؤكدة في العمر مرة(٣)، لمن استطاع إليها سبيلاً على الرأي المختار. في مذهب الحنفية، وقال في بدائع الصنائع هي واجبة، كصدقة الفطر، والأضحية، وصلاة الوتر.

هـ: وقتها: جميع أيام السنة، إلا أنها تكره تحريماً في خمسة أيام: يوم عرفة، والأيام الأربعة بعده(٤)، ويزاد على هذه الأيام الخمسة من حيث الكراهة: فعلها في أشهر الحج(٥)، لأهل مكة ومن في حكمهم، من

---

(١) انظر مناسك ملا علي قاري ٢٦٢. وانظر البدائع (٢: ٢٢٧)، ورد المحتار (٢: ١٥١-١٥٢)، والاختيار لتعليل المختار (١: ١٥٧).

(٢) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، والكير: المنفاخ الذي تنفخ به النار.

(٣) والشافعية والحنابلة قالوا بفرضيتها، وروي أن ثواب كل عمرتين، أو ثلاث، كثواب حجة. ودليل سنيتها: ما أخرجه أحمد والترمذي عن جابر: «**أن النبيّ ﷺ سئل عن العمرة أواجب هي؟ قال: لا وأن تعتمروا فهو أفضل**». ويشترط لسنيتها الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، كما شرط في الحج.

(٤) وعند أبي يوسف: لا تكره في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

المقيمين فيها.

وعند الشافعية ﷺ، لا يكره فعلها في وقت من الأوقات من جميع أيام السنة، لكن قال الرملي: هي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها(١). ويندب فعلها في رمضان لقوله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»(٢)، وفي رواية: «**عمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي**»(٣).

و: شرائط التكليف بها: هي ما مر في الحج من شرائط وجوب وأداء.

ز: شرطها: الإحرام.

حـ: ركنها:

معظم الطواف حول البيت (أربعة أشواط)، وواجبات طواف العمرة هي واجبات طواف الحج(٤).

ومعاشرة المعتمر لزوجته قبل الطواف مفسد لعمرته، وعليه عمرة أخرى، وذبح شاة.

ط: واجباتها.

---

(١) وأشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، كما تقدم.
(٢) نهاية المحتاج للرملي (٢: ٣٨٩)، والمهذب (١: ٢٠٠)، وشرح المنهاج (٢: ٩٢).
(٣) رواه البخاري وغيره.
(٤) رواه مسلم، وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة، رواه صاحب الدراية بقوله: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة**». ذكره في تجريد الصحاح. وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز.
(٥) البدائع (٢: ٢٢٧)، ورد المحتار (٢: ٢١٣).

- الإحرام من الميقات لمن كان خارج المواقيت، ومن الحل[١] لمن كان في داخلها.

- الباقي بعد معظم الطواف: (ثلاثة أشواط تمام السبعة).

- السعي لها بين الصفا والمروة.

- الحلق أو التقصير، والحلق أفضل للرجل، ويتعين التقصير للمرأة كما مر.

ي: سننها: الإكثار من التلبية، والاضطباع في الطواف، والرمل فيه، والهرولة بين الميلين الأخضرين للرجل.

ك: كيفية أدائها:

أن يحرم لها من كان خارج المواقيت ـ آفاقياً ـ من المواقيت. أما بالنسبة لمن وجد بمكة. فميقاته للإحرام بها (منطقة الحل)، وذلك ليتحقق نوع سفر.

وأفضل أمكنة الحل للإحرام بها (التنعيم)، ثم (الجعرانة).

---

(١) الحل: خارج حدود الحرم المكي إلى المواقيت.
تحيط بمكة حدود نصبت عليها أعلام في خمس جهات، وهي أحجار مرتفعة قدر متر، منصوبة على جانبي كل طريق، نصبها إبراهيم عليه السلام، يريه مواضعها جبريل عليه السلام، انظر: القرى لمحب الطبري ص/٦٠٣ .
حد الحرم من الشمال: (التنعيم) بينه وبين مكة (٦) كيلو متراً، واتصل بمكة الآن، وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها التي كانت أحرمت منه، كما في البخاري.
وحده من الجنوب: (أضاه) بينها وبين مكة (١٢) كيلو متراً.
وحدة من الشرق: (الجعرانة) وبينها وبين مكة (١٦) كيلو متراً.
وحده من الغرب (الشميسي) بينها وبين مكة (١٥) كيلو متراً.
وداخل هذه الحدود يسمى الحرم.

وأحكام إحرام العمرة، كأحكام إحرام الحج. وكذا فرائضها، وواجباتها، وسننها، ومحرماتها، ومفسداتها، ومكروهاتها.

ولكن أحكام العمرة تختلف عن أحكام الحج في أمور منها: أنها ليست بفرض، وليس لها وقت معين، ولا وقوف فيها بعرفة، ولا بمزدلفة، ولا رمي، ولا جمع، ولا خطبة، ولا طواف قدوم أو وداع، ولا تجب البدنة بإفسادها بالجماع قبل الطواف لها، أو بطوافها جنباً، بل شاة. وميقاتها للمكي وغيره الحل، بخلاف الحج فميقاته للمكي الحرم. والمعتمر يقطع التلبية عند الشروع في طواف العمرة.

وهكذا إذا أراد أن يعتمر: يتنظف ويتطهر بأن يغتسل إن تيسر، وإن لم يتيسر يتوضأ ويلبس الرجل إزاراً ورداء.

ويصلي ركعتين ثم يقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني، نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى، ثم يلبي.

فإذا دخل مكة: طاف بالكعبة سبعاً، ويسن الرمل في الأشواط الثلاثة، والاضطباع للرجل ويصلي ركعتين، ويسعى بعدهما بين الصفا والمروة سبعاً، ويهرول بين الميلين الأخضرين. ثم يحلق، أو يقصر، والحلق أفضل، وبذا تتم عمرته، وتفعل المرأة ذلك، إلا أنها تبقى بثيابها وحجابها، وتكتفي بالتقصير دون الحلق، ولا ترمل، ولا تضطبع، ولا تهرول في السعي، ولا ترفع صوتها بالتلبية.

١٢- الإحرام:

تكرر معك ذكر الإحرام في الحج والعمرة، لذا يجدر بك معرفة الإحرام.

وهو لغة: مصدر أحرم إذا دخل في الحرم[١].

والإحرام اصطلاحاً: التزام حرمات مخصوصة، بنية أحد النسكين: (الحج، أو العمرة). مع خلع الثياب المخيطة للرجل، ولبس إزار ورداء، مع التلبية، أو ما يقوم مقامها، مقارنة للنية.

ويجب أن يكون الإحرام من المواقيت كما مر.

والمواقيت هي: المواضع التي لا يجاوزها مريد الحرم، أو مريد الحج، أو العمرة، وكان قادماً من خارجها[٢] إلا محرماً، ولو كان تاجراً، أو زائراً لأحد فيها[٣]. تعظيماً للبيت الحرام، وإجلالاً له وهي خمسة:

أ: (ذو الحليفة) لأهل المدينة، ومن مر بها من غير أهلها.

وتسمى أبيار علي، وبينها وبين مكة (٤٥٠) كيلو متراً تقريباً. وتقع في شمالها. وهو أبعد المواقيت عن مكة، وتبعد عن المدينة (٩ ك م) جنوباً.

ب: (قرن المنازل) لأهل نجد.

جبل شرقي مكة، مطل على عرفات، بينه وبين مكة / ٥٤/ كيلو متراً.

---

(١) فتح القدير (٢: ١٣٤)، ورد المحتار (٢: ١٥٦)، وشرح المنهاج (٢: ٩٨). ومناسك ملا علي قاري (٣٣). والمغني (٣: ٢٧١).

(٢) المراد بالحرم: حدود مكة، لا خصوصها. ووراء هذه الحدود إلى المواقيت يسمى: الحل، وتقدم بيان حدوده، فلا يجوز لمن كان خارج المواقيت -الآفاقي- دخول الحرم ولو كان لغير الحج كالتجارة أو الزيارة لأحد، أن يجاوز هذه المواقيت إلا محرماً بحج أو عمرة.

(٣) انظر فتح القدير (٢: ١٣١)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ١٥٢- ١٥٣).

جـ: (ذات عرق) لأهل العراق، والمشرق[١].

موضع في الشمال الشرقي من مكة، بينه وبينها / ٩٤/ كيلو متراً.

د: (يلملم) لأهل اليمن.

جبل يقع جنوبي مكة، يبعد عنها / ٤٥/ كيلو متراً.

هـ: (الجحفة)، وينوب عنها (رابغ)، التي تقع على البحر لأهل الشام ومصر والمغرب، ومن وراءهم.

سميت بالجحفة: لأن السيل أجحفها، فخرجت وذهبت معالمها. موضع في الشمال الغربي من مكة؛ وهي قريبة من رابغ فنابت عنها، و(رابغ) تبعد عن مكة / ٢٠٤/ كيلو متراً.

وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات، ولمن مر بها أو جاوزها، ولو لم يكن من أهل جهتها، فيلزمه الإحرام عندها، ويجوز أن يحرم قبلها، وهو أفضل لمن أمن على نفسه من محظورات الإحرام. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يجاوز الميقات إلا بإحرام**»[٢].

أما من كان مسكنه داخل هذه المواقيت: فيجوز له أن يدخل الحرم ومكة بغير إحرام، نظراً لحاجته، إلا إذا جاوز المواقيت، وخرج منها، فيصير كالآفاقي القادم من خارج المواقيت، لا يحل له أن يجاوزها إلا محرماً، إذا كان يريد حجاً، أو عمرة، أو دخول الحرم.

وهكذا من كانت إقامته خارج هذه المواقيت، إذا دخلها بغير إحرام

---

(١) انظر المغني (٣: ٢٥٧)، والمجموع (٧: ٢٠٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة والطبراني. وعن ابن عباس أنه إذا جاوز الميقات ولم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الميقات فأحرم، وإن لم يرجع، فإنه يحرم -أي داخل الميقات- ويذبح شاة لمجاوزته الميقات بلا إحرام. انظر فتح القدير (٢: ١٣٣).

بأحد النسكين ـ أي الحج أو العمرة ـ حرم عليه؛ وعليه دم، إن لم يرجع، فيعيد الإحرام قبل أن يشرع في الطواف. فإن عاد إلى الميقات فأحرم منه قبل الشروع في الطواف سقط الدم.

ولو عاد بعدما استلم الحجر الأسود وشرع في الطواف: لم يسقط الدم عنه.

ولو جاوز الميقات لا يريد دخول مكة، بل قصد موضعاً من الحل ـ أي ما بين الميقات والحرم ـ كجدة مثلاً ـ حل له مجاوزة الميقات بلا إحرام. فإذا دخل جدة وهو يقصدها، التحق بأهلها، فله بعد ذلك دخول مكة، إن لم يرد حجاً أو عمرة بلا إحرام. وهو الحيلة لمن أراد دخول مكة بلا إحرام مريداً النسك عن نفسه. أما من حج عن غيره فليس له هذه الحيلة، لأنه مأمور بحجة آفاقية.

فالمكي إذا جاوز المواقيت وخرج منها، ثم أراد دخول مكة، فلا يجوز له مجاوزة جميع المواقيت إلا محرماً بأحد النسكين ـ الحج أو العمرة ـ بخلاف ما لو لم يجاوزها وبقي في الحل، فيحل له الدخول لمكة غير محرم، كحطابي مكة.

والتقيد بجميع المواقيت ليخرج من كان بين ميقاتين. كمن كان منزله بين ذي الحليفة والجحفة، لأنه بالنظر إلى الجحفة يعتبر خارج الميقات، فلا يحل له دخول الحرم بلا إحرام.

وميقات من كان بين الحرم والمواقيت: هو كل الحل إلى الحرم، في الحج والعمرة. فيحرم من مكانه الذي هو فيه.

وميقات المكي ومن بداخل الحرم للعمرة: الحل.

فيخرج من مكة إلى الحل ليحصل نوع سفر، لأن أداء العمرة بمكة ـ طواف وسعي ـ ولو أحرم بها من أي موضع شاء من الحل جاز. إلا أن

التنعيم (أي مسجد عائشة) أفضل كما تقدم.

وميقات المكي للحج: الحرم كله: فيحرم من منزله[١].

ويجوز تقديم الإحرام على الميقات إجماعاً، بل هو الأفضل عند الحنفية إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام[٢].

(١) مناسك ملا علي قاري (٢٨).

(٢) وعند مالك والشافعي ورواية عن أحمد رضي الله عنه الأفضل أن لا يحرم قبل ميقاته ولو أمن على نفسه. انظر فتح القدير (٢: ١٣٢)، ورد المحتار (٢: ٢١١)، وشرح المنهاج (٢: ٩٣)، والمغني (٣: ٢٦٤).

المبحث الثالث

وجوه أداء الحج ثلاثة:

الإفراد: نية الحج فقط.

والقران: نية الحج والعمرة معاً.

والتمتع: نية العمرة في أشهر الحج، وبعد الانتهاء منها يأتي بأفعال الحج.

وأفضلها: القران عند الإمام أبي حنيفة، لما روى البخاري ومسلم عن أنس قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً**»، ثم التمتع، ثم الإفراد، وعند الحنابلة التمتع أفضل الوجوه.

١٣ - الإفراد:

ونتكلم عن كيفية كل نوع بالتفصيل، فنبدأ بالإفراد بالحج، وهو أفضل أنواع الحج عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى[1]، وأفعاله على الشكل التالي:

أولاً: الإحرام:

وقد تقدم؛ وهو نية الحج مع التلبية، وخلع الثياب المخيطة، ولبس إزار ورداء للرجل وجوباً.

والإزار: ما يستر به العورة، من السرة إلى ما تحت الركبة.

---

(١) فإن قيل إن رسول الله ﷺ قد حج حجة واحدة، فكيف اختلف المجتهدون في أي أنواع الحج الثلاثة أفضل، والجواب أن اختلافهم إنما وقع لاختلافهم في نوع الحج الذي حجه رسول الله ﷺ، فقال أبو حنيفة رحمه الله كان قراناً، وقال أحمد رحمه الله كان تمتعاً، وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى كان إفراداً.

والرداء: ما يستر الكتفين. ويجب أن يكونا غير مخيطين. ويسن أن يكونا أبيضين جديدين، ولا يزرهما بإزار. ولا يعقد طرفيهما ببعضهما، ولا يخللهما بنحو إبرة؛ فإن فعل: كره تنزيهاً، ولا شيء عليه، ولو اقتصر على الإزار صح.

ويستحب لمن يريد الإحرام أن يقص شاربه وأظافره، وينتف إبطه، ويحلق عانته، كما تقدم في سنن الحج، ثم يتوضأ أو يغتسل، والغسل أفضل، وهو للنظافة؛ فيستحب للحائض والنفساء.

ويندب للرجل أن يتطيب قبل الإحرام إن وجد كما مر.

أما المرأة: فتبقى بثيابها المخيطة، وجلبابها، وجوربيها، وحذائها، وتغطية رأسها وشعرها، كحالتها قبل الإحرام؛ ولكنها تكشف الخمار عن وجهها حال الإحرام، إن لم تكن أمام الرجال. وتسدل أمامهم، من فوق رأسها سدلاً متجافياً عن وجهها، دون أن يمس المنديل وجهها. فلو مس المنديل وجهها وجب الدم، إن استمر المس يوماً كاملاً: (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس)، أو ليلة كاملة: (من غروب الشمس إلى طلوع الفجر)، وإن لم يكن يوماً كاملاً: فصدقة.

ويلبس الرجل النعلين، بحيث يكون وجه القدم مكشوفاً.

ويصلي المحرم رجلاً كان أو امرأة ركعتين سنة الإحرام، في غير وقت مكروه(١)، يقرأ في الأولى: الفاتحة وسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: ١].

---

(١) والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها ثلاثة، وهي كما تقدم:
أ: من طلوع الشمس إلى أن يمضي على طلوعها خمس وعشرين دقيقة.
ب: عند استواء الشمس (ظهراً) إلى أن تزول (أي قبل دخول وقت الظهر بخمس وأربعين دقيقة إلى أن يدخل وقته).
جـ: من اصفرار الشمس -أي نزولها للغروب أي قبل غروبها بنصف ساعة- إلى أن تغرب.
=

وفي الثانية الفاتحة وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]؛ ثم يقول بعد سلامه، بلسانه مطابقاً لقلبه: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، نويت الحج، وأحرمت به لله تعالى، ثم يلبي.

والتلبية: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)(١). ويسن تكرارها ثلاثاً.

ويكره تنزيهاً أن ينقص من ألفاظ هذه الصيغة شيئاً. كما يكره تنزيهاً عدم رفع الصوت بها للرجال، ويندب الزيادة بعدها مما ورد مثل:

(لبيك، وسعديك، والخير كله بين يديك، والرغبى ـ أي: المحبة ـ إليك؛ لبى لك عبدك وابن عبديك، هارب من الذنوب والخطايا، ملتجئ إليك).

ويقوم مقام التلبية: كل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى، ولو مشوباً بالدعاء: كالتهليل (لا إله إلا الله)، والتسبيح (سبحان الله)، والتحميد (الحمد لله)، والتكبير (الله أكبر).

ويشترط أن تكون التلبية باللسان؛ فلو ذكرها بقلبه: لم يكن ملبياً.

والأخرس يحرك لسانه بها استحباباً إن قدر؛ وإلا فلا يكلف ما لا يستطيع.

ويكثر من هذه التلبية، ويجددها في دوام الإحرام، خصوصاً بعد الصلاة ولو نفلاً، وعند تجدد الأحوال وتغايرها زماناً ومكاناً، وعند لقاء الأصحاب، وعند كل صعود وهبوط، وعند كل ركوب ونزول؛ رافعاً بها

= وأما بعد صلاة الفجر، وصلاة العصر: فإن هاتين الركعتين تنعقد فيهما، مع الكراهة، فعن عبد الله بن مسعود ﵁: قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس**» رواه البخاري.

(١) رواه البخاري وغيره.

صوته كما ذكر. والمرأة تخفض صوتها بها.

ويقطع المعتمر التلبية إذا أخذ في طواف العمرة، ويقطع القارن والمفرد بالحج التلبية إذا بدأ برمي جمرة العقبة يوم النحر.

فإذا لبى ناوياً الحج أو العمرة: فقد أحرم(١). فعليه أن يجتنب محظورات الإحرام.

محظورات الإحرام:

أ: يحرم على الرجل المحرم: لبس الثياب المخيطة، والعمامة، والقلنسوة، والجوربين، والخفين، وستر الوجه، والرأس(٢).

ب: يحرم على المرأة المحرمة: تغطية وجهها، لا ستره.

جـ: ويكره تحريماً عليهما: تغطية أنف، وخد، أو طرف وجه بثوب، أو غطاء، عند الاضطجاع أو النوم.

د: ويحرم عليهما: لبس ثوب مطيب، إلا بعد إزالة الطيب منه.

هـ: ويحرم عليهما دهن الشعر(٣) وإزالته ـ بحلق أو نتف أو دواء ـ وتقصيره. وإزالة شعر البدن. أو إزالة موضع الحجامة منه، أو قص الأظافر.

---

(١) وعليه قبل إحرامه، وعند قصده الحج أو العمرة أن يختار لحجه وعمرته المال الطيب الحلال، فقد ورد عنه ﷺ من حديث رواه الطبراني في الأوسط:
«**إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى لبيك، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور**»، انظر الترغيب (٢: ١٨١). وقال أحدهم:

إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت، ولكن حجت العير
لا يقبل الله إلا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

(٢) بخلاف ذلك إذا مات محرماً، حيث يغطى رأسه ووجهه، لبطلان إحرامه بموته.

(٣) بجميع أنواع الإدهان، ولو بزيت.

و: ويحرم الرفث (معاشرة النساء) أو ذكره، أو دواعيه، والكلام الفاحش، والجدال، والفسوق، وهو الخروج عن طاعة الله عز وجل.

ز: ويحرم عليهما التطيب في البدن، والثوب، ولو بماء الورد، والاكتحال بمطيب، والاستعاط بمطيب أيضاً.

وإن مس الطيب بما لا يعلق به، كمس قطع كافور، وعنبر، من دون شم، فلا فدية عليه، وإن شمه فدى[١].

ح: ويحرم عليهما: قتل صيد البر، والإشارة إليه في الحاضر، والدلالة عليه في الغائب، وكسر بيضه، وقطع شجر الحرم.

مباحات الإحرام:

ويجوز للمحرم: قتل الحية، والعقرب، والفأرة، والذئب، والغراب، والحدأة، وكل صائل من السباع؛ وقتل البراغيث، والبعوض، والذباب، قال ﷺ: «**خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع ـ الذي في ظهره وبطنه بياض ـ والفأرة، والكلب العقور، والحديّا**»[٢].

ويجوز له صيد البحر، وذبح الإبل والبقر والغنم، والدجاج، والبط، والأوز الأهلي. كما يجوز له أن يدخل الحمام، ويزيل الوسخ بالماء الحار والصابون غير المعطر، ويغتسل بقصد الطهارة من الجنابة وغيرها، أو

---

(١) وإن تعمد الجلوس عند عطار، أو في موضع ليشم الطيب فدى. أما إذا لم يتعمد، ولم يقصد شم الطيب: كالجالس عند العطار لحاجة، أو داخل الكعبة للتبرك بها، ومن اشترى طيباً ولم يمسه، فغير ممنوع.

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، والحديّا: الحدأة، وذكر ﷺ الغراب والحدأة لينبه على كل ما له مخلب يجرح به، ونبه بالعقرب على كل ذي سم يمشي على بطنه، ونبه بالكلب على كل ما له ناب قوي كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، وابن آوى.

بقصد إزالة الغبار، أو للتبرد، وغسل الثياب.

ويجوز له: أن يختتن أو يفتصد، أو يحتجم بغير إزالة الشعر[١] أو يقلع ضرسه، أو يجبر كسره، أو يحك رأسه وبدنه، ولكن برفق إن خاف سقوط شعره. فإن سقطت شعرة مثلاً تصدق بما شاء.

ويجوز له: أن يستظل بالبيت، والمحمل، ومظلة، ونحوها مما لا يصيب رأسه أو وجهه، ويجوز له لبس ساعة اليد. ويجوز له التزوج والتزويج، والمراد به عقد النكاح دون الوطء.

ويجوز له: أن يشد على وسطه حزام الدراهم وغيره، ولو كانت لغيره، فقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها: هل يلبس المحرم الهميان؟ فقالت: استوثق لنفقتك بما شئت.

وكذا يجوز له، حمل السلاح، ومقاتلة عدوه، ولبس الخاتم، والاكتحال بغير مطيب، والنظر في المرآة، والتغطي وقت النوم بلحاف أو عباءة أو غير ذلك، بشرط أن لا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يغطي معقد الشراك من وجه قدميه وعقبه.

ثانياً: ما يفعله الحاج المفرد منذ دخول مكة إلى الطواف:

أ: يجوز دخول مكة ليلاً أو نهاراً، كغيرها من البلاد[٢]. ويستحب له أن يغتسل قبل دخولها.

ب: أن يقول عند الدخول استحباباً: (اللهم هذا حرمك، وأمنك، فحرم لحمي ودمي وشعري، وبشري على النار، وآمني من عذابك يوم تبعث عِبادك، واجعلني من أوليائِكَ، وأهل طاعتك).

---

(١) فإن أزاله: فعليه الدم.

(٢) والأحب دخولها نهاراً.

جـ: فإذا توجه إلى الحرم الشريف، ووقع بصره على الكعبة هلل وكبر، أي قال: لا إله إلا الله، والله أكبر (ثلاثاً)، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام؛ اللهم ارزقني النظر إلى وجهك الكريم، كما رزقتني النظر إلى بيتك العظيم، اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً، ومهابة وتكريماً، وزد من شرفه وعظمه، وحجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً، ومهابة وتكريماً، اللهم تقبل توبتي، وأقلني عثرتي، واغفر خطيئتي، يا حنان يا منان، الله أكبر لا إله إلا الله. ويكثر ما شاء من دعاء الدنيا والآخرة. ومن أهم الأدعية طلب دخول الجنة بلا حساب، وقوله: (اللهم اجعلني مجاب الدعوة)[١]، ويندب أن يقول: (أعوذ برب البيت من الدَّين والفقر، ومن ضيق الصدر، وعذاب القبر)[٢].

ويستحب أن يدخل المسجد الحرام حافياً، إذا لم يصبه ضرر. والأفضل: دخوله من باب السلام ملبياً، قائلاً: لبيك اللهم لبيك... لآخرها، متواضعاً، خاشعاً لله تعالى، ملاحظاً جلالة البقعة المباركة ـ بيت الله الحرام ـ مع التلطف بالمزاحم، يقدم رجله اليمنى في الدخول إلى المسجد، ويقول ما يستحب له قوله عند دخول كل مسجد: (أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، والسلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي جميع ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك)، ثم يقول الدعاء الخاص بدخول الحرم: (بسم الله وعلى ملة رسول الله، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ومغفرتك، وادخلني فيها، واغلق عني أبواب المعاصي، وجنبني العمل بها)، وينوي

---

(١) أوصى أبو حنيفة رجلاً أن يدعو به عند مشاهدة البيت.

(٢) فعن عطاء بن أبي رباح أنه ﷺ كان إذا رأى البيت يقول ذلك.

الاعتكاف. ويكثر من التسبيح، ويدعو الله تعالى بما شاء، فإن الدعاء عند رؤية الكعبة مستجاب.

ويبدأ بالحجر الأسود، فيستقبله استحباباً، مكبراً مهللاً، رافعاً يديه حذاء منكبيه كالصلاة، ويجعل بطن كفيه على الحجر الأسود، ويقبله إن استطاع، من غير صوت في التقبيل، ومن غير أن يؤذي أحداً؛ وإذا لم يمكنه التقبيل: يمس الحجر بيده، أو نحوها كالعصا، ثم يقبلها، وإليه ذهب الجمهور وأبو حنيفة والشافعي وأحمد[١].

وإن عجز بأن كان بعيداً، يشير بباطن كفيه إلى الحجر، ثم يقبل يديه، ويفعل ذلك كلما مر على الحجر، حال الطواف أيضاً.

ويقف عند التقبيل ـ في جميع الحالات ـ ثابتاً لا يتحرك.

ويستحب أن يقول كلما استلم الحجر أو أشار إليه: (بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت).

ثالثاً: ما يفعله المفرد أثناء الطواف:

إذا أراد المحرم افتتاح الطواف، أيَّ طواف كان ـ طواف قدوم أو غيره ـ ينبغي أن يراعي فيه ما يلي:

أ: يراعي شروط الصلاة: بالطهارة من الحدث، والخبث، في الثوب والبدن والمكان، وستر العورة. فالطواف بالبيت كالصلاة، ولكن الله أباح فيه الكلام، ويجب عليه أن يطوف ماشياً؛ إلا لضرورة. وقراءة القرآن في الطواف خلاف الأولى، إلا ما فيه ذكر ودعاء، فلا كراهة، مثل: ﴿رَبَّنَآ

---

(١) معارف السنن شرح الترمذي (٦ : ٣٨٢).

ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠١].

ويستحب الإكثار من ذكره تعالى، سواء أكان الذكر مأثوراً أو غير مأثور.

ويكثر من التسبيح: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

ويسن للرجل إن كان يريد السعي بعد انتهاء الطواف:

أن يضطبع قبل ابتداء الطواف، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، ويمشي في الباقي على هينته بالسكينة والوقار.

ولو رمل في الباقي لا شيء عليه، كما لو مشى سهواً في الثلاثة الأول بلا رمل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً**»(١). والرمل: هو الإسراع بالمشي مع تقارب الخطأ. وسبب مشروعية الرمل ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمَّى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، فأمرهم النبيّ ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هم أجلد من كذا**»(٢). والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه اليمنى. ويجمع طرفيه على منكبيه الأيسر. فيرخي طرفاً وراء ظهره، وطرفاً على صدره، ويكون كتفه الأيمن مكشوفاً.

ويطلب فعل الاضطباع في كل طواف بعده سعي، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، وأصحابه، اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت،

---

(١) رواه مسلم وأبو داود.

(٢) متفق عليه.

وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى[١].

ب: بعد فراغه من الاضطباع، يقف عن يمين الحجر قدر نصف ذراع، مستقبلاً بوجهه جدار الكعبة، جاعلاً الحجر الأسود عن يمينه، والركن اليماني عن يساره، ثم ينوي الطواف الذي يريد أداءه.

ويبدأ طوافه من جهة الحجر الأسود، ليكون ماراً على الحجر بجميع بدنه، جاعلاً البيت عن يساره وجوباً.

لتقع المحاذاة بين (القلب) الذي هو بيت الإيمان والمعرفة، وبين (الكعبة) التي هي بيت الصلاة والحج والعبادة.

فلو عكس متجهاً نحو الركن اليماني جاعلاً البيت عن يمينه، يجب عليه إعادة طوافه ما دام بمكة. وإن رجع إلى وطنه دون أن يعيده فعليه دم؛ وعند باقي الأئمة: لا يعتد بطوافه أصلاً. وهكذا يطوف آخذاً عن يمينه مما يلي الباب، فيستقبل الحجر مهللاً مكبراً، واضعاً يديه عليه، ويقبله بلا صوت كما ذكر، وإن عجز عن استلامه لزحمة يخاف معها ضرر نفسه، أو إيذاء غيره تركه؛ ومس الحجر بشيء وقبّله، أو أشار إليه من بعد، كما تقدم.

ويستلم الحجر كلما مر عليه في كل شوط بمثل ما تقدم.

والأفضل أن يكون أثناء الطواف قريباً من البيت، من غير أن يمس الجدران، ومن غير أن يلتصق بالأساس ـ الشاذروان ـ وذلك بشرط عدم المزاحمة لأحد، ويجعل طوافه دائماً وراء الحطيم.

ويستحب التقليل من الكلام أثناء الطواف، إلا لحاجة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه الكلام**»[٢].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي.

جـ: يطوف سبعة أشواط كلما أراد طوافاً مبتدئاً بالحجر الأسود، ويستلمه ويقبله إن أمكن، ثم يستلم ندباً الركن اليماني، من غير تقبيل له، كلما مر به أثناء طوافه.

وسن ختم طوافه باستلام الحجر إن أمكنه ذلك. فإن لم يستطع فيكفيه استقباله، والإشارة إليه باليد، ثم تقبيل يده بلا صوت، كما تقدم.

ولا تشترط النية في الطواف، فلو قدم الناسك معتمراً، فطاف عدّ هذا منه طواف العمرة، ولو قدم مفرداً عدّ ذلك منه طواف القدوم. والطواف أفضل من صلاة التطوع للقادمين من خارج المواقيت.

د: إذا أتم الطواف سبعاً.

استحب أن يأتي الملتزم ـ وهو ما بين الحجر الأسود وباب البيت(١) ـ

فليلصق بطنه بالبيت، وليضع عليه خده الأيمن، وليبسط عليه ذراعيه وكفيه، وليتعلق بالأستار، وليقل: (اللهم يا رب البيت العتيق اعتق رقبتي من النار، وأعذني من الشيطان الرجيم، وأعذني من كل سوء، وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني، اللهم إن هذا البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار. اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك)، وليدع بحوائجه الخاصة والعامة، ثم ليحمد الله كثيراً في هذا الموضع، وليصلِّ على رسول الله ﷺ، وعلى جميع الرسل.

هـ: وإذا فرغ من ذلك وجب أن يصلي ركعتي الطواف(٢).

---

(١) وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء.

(٢) قال عليه الصلاة والسلام: «**ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين**» قال في كشف الحقائق غريب، وإنما الثابت في الصحيحين فعله ﷺ ا هـ.. وفي نيل الأوطار عن جابر: «**أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا**». رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وهذا لفظه.

وأفضل الأماكن لأدائها خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

فيسن مؤكداً أداؤها خلفه، فإن لم يتيسر له، ففي جوف الكعبة، وإلا ففي داخل حجر اسماعيل تحت الميزاب، ثم كلما قرب من الحجر إلى الكعبة، ثم باقي الحجر، ثم ما قرب من البيت. ثم المسجد الحرام. ويقرأ ندباً في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، كما تقدم في ركعتي الإحرام.

ويسن موالاتهما للطواف. ولا تصحان في الأوقات الثلاثة المكروهة[1].

ولا تقوم المكتوبة (إحدى الفرائض الخمس)، ولا المنذورة مقام هاتين الركعتين.

ولا يجوز أن يقتدي من يصليهما بغيره، وكذا لا يؤم فيهما غيره. بل يصليهما منفرداً. ولو ترك الطائف هاتين الركعتين فلا شيء عليه، ولا تسقطان عنه بخروجه من أرض الحرم، وعليه أن يصليهما في أي زمان، وأي مكان شاء. ولو صلاهما خارج الحرم، ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز، مع الكراهة، ويستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف بما يشاء، وإذا دعا بما قيل إنه دعاء أبينا آدم عليه السلام فحسن، والدعاء هو: (اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً

(١) وقد تقدم تحديدها، وأما بعد صلاة الفجر، وصلاة العصر: فإن هاتين الركعتين تنعقد فيهما مع الكراهة. فلو طاف بعد العصر، يؤخر صلاة هاتين الركعتين إلى ما بعد صلاة المغرب، فيصلي ركعتي الطواف، ثم سنة المغرب. ولو صلى ركعتي الطواف بعد العصر، صحت مع الكراهة. فإن مضى فيها فالأحب أن يعيد.

صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضني بما قسمت لي يا أرحم الراحمين).

ويستحب بعد ذلك أن يأتي إلى ماء زمزم ليشرب منها ثلاثاً، ويستحب أن يسبق شربه بدعاء ابن عباس رضي الله عنهما: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء).

وبانتهاء الركعتين يكون قد تم طواف القدوم، الذي يبدأ وقته من دخول مكة، وينتهي بوقوف الحاج بعرفة.

فإذا وقف الحاج بعرفة، ولم يطف للقدوم، فقد فات، ولا شيء في فواته؛ لأنه سنة.

ز: تسن الموالاة بين أشواط الطواف ـ في كل طواف ـ كالسعي؛ فلا يقف أثناء طوافه إلا لحاجة، فلو فرَّق بين أجزاء الطواف، والسعي، تفريقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل. ويبني على ما مضى من طوافه وسعيه، إلا أنه يكره له ذلك لغير حاجة.

فلو أحدث في الطواف توضأ وبنى، ولا يجب الاستئناف، وإن طال الفصل.

وكذا لو خرج بعدما طاف بعض الأشواط لتشييع جنازة، أو ليصلي إحدى الفرائض، أو لتجديد وضوئه جاز ولا ينقطع. فلو فعل ثلاثة أشواط ثم قطع مثلاً. فإذا عاد تابع من الشوط الرابع. وإن قطع أثناء الشوط، فإذا عاد لإتمامه: تابع من أول الشوط الذي قطعه أو وقف عنده؛ فيستأنف الشوط الذي وقع في أثناء الحدث، أو القطع قبل إتمامه، فيبني مبتدئاً من الحجر الأسود.

رابعاً: ما يفعله الحاج المفرد بعد الفراغ من طواف القدوم:

أ: إذا فرغ من الطواف وصلاة الركعتين[١]، والشرب من ماء زمزم، يستلم الحجر كما تقدم إن تيسر له. ثم يخرج إلى الصفا، من باب الصفا[٢] فيصعد عليه حتى يرى البيت، فيستقبله مكبراً مهللاً، ملبياً، مصلياً على النبيّ ﷺ، داعياً بحاجته، رافعاً صوته. ورفع الصوت للرجل فقط، ويرفع يديه مبسوطتين إلى السماء.

ب: ثم يمشي على هينته، وبالسكينة، متجهاً إلى المروة. فإذا وصل إلى بطن الوادي، عند الميل الأخضر الأول هرول.

والهرولة للرجل فقط، وهي: سعي أسرع من الرمل، وأبطأ من العدو، وهو مطلوب في كل شوط، بخلاف الرمل في الطواف، فإنه مختص بالأشواط الثلاثة الأولى فقط، كما تقدم. ولو هرول في جميع السعي، أو تركها في جميعه أيضاً، فقد أساء، ولا شيء عليه.

وهكذا يهرول حتى يصل إلى الميل الأخضر الثاني، فإذا جاوزه يعود إلى المشي هوناً من جديد. فإذا وصل إلى المروة[٣] صعد عليها مستقبلاً البيت، مكبراً، مهللاً، داعياً، باسطاً يديه نحو السماء، كما فعل على الصفا، وبذا يتم الشوط الأول.

ثم يعود قاصداً الصفا، فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين هرول فيما

---

(١) ويقول عقيبهما: (اللهم هذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم).

(٢) وهو أولى، لأنه أقرب إلى الصفا، أو من أي باب شاء.

(٣) البعد بين الصفا والمروة / ٤٠٥/ متراً، مرتفع كل منهما عن أرض الطريق، وبينهما واد. وقد ردم الوادي الآن، وأصبح جميع المسعى ملاصقاً للمسجد الحرام.

بينهما ثم يمشي على مهل حتى يصل إلى الصفا، فيصعد عليها. ويفعل كما فعل أولاً، وهذا الشوط الثاني.

وهكذا يسعى خمسة أشواط أخرى؛ فالمشي من الصفا إلى المروة شوط، والعودة من المروة إلى الصفا شوط آخر؛ حتى يصبح المجموع: سبعة أشواط يبتدئها بالصفا، ويختمها بالمروة، ويهرول فيما بين الميلين في كل شوط منها.

ويندب أن يختم السعي بركعتين في الحرم.

فالسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، والترتيب: بأن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة كما تقدم. والمشي فيه إلا من عذر واجب.

إذا ترك واحداً منها وجب عليه دم. وذهب الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إلى أن السعي ركن من أركان الحج، فلو ترك الحاج السعي بين الصفا والمروة عندهم بطل حجه، ولا يجبر بدم، ولا بغيره[١].

ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمروة. ولا تشترط الموالاة في السعي، كما لا تشترط في الطواف.

ولو عرض له عارض يمنعه من مواصلة الأشواط. أو أقيمت الصلاة، فله أن يقطع السعي لذلك، فإذا فرغ مما عرض له بنى عليه، وأكمله.

وإذا لم يوال بين الطواف والسعي صح؛ لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف أولى[٢].

وكذا لا تشترط لصحة السعي الطهارة. فإذا طافت المرأة بالبيت

---

(١) مناسك ملا علي قاري (٨٦).

(٢) وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار، أن يؤخر السعي بين الصفا والمروة إلى العشي.

وصلت، ثم حاضت، فلتسع بين الصفا والمروة مع حيضها؛ لأن المسعى وإن كان ملاصقاً للمسجد الحرام فهو ليس من المسجد، أما الطواف، أو دخول المسجد فيحرم مع الحيض.

جـ: ثم يقيم بمكة محرماً ويطوف بالبيت كلما بدا له؛ وهو أفضل من الصلاة نفلاً للآفاقي[١]، ويصلي لكل طواف ركعتين، ولا يسعى بعده لما بينت، أن السعي لا يتكرر، بل هو سعي للحج، وسعي للعمرة.

خامساً: ما يفعله الحاج المفرد في الخروج إلى عرفات:

أ: في اليوم الثامن من ذي الحجة ـ يوم التروية[٢] ـ يخرج من مكة بعد صلاة الضحى، متوجهاً إلى منى[٣]؛ ولا يترك التلبية في أحواله كلها.

ويستحب له المشي من مكة في المناسك كلها إلى انقضاء حجته، إن قدر عليه. فينزل من منى قرب مسجد الخيف[٤].

ولو بات بمكة وصلى هذه الصلوات الخمس بها قبل مغادرتها، وفي

---

(١) والآفاقي من يقيم وراء المواقيت، كما تقدم.

(٢) اليوم الثامن: (التروية). واليوم التاسع (عرفة). والعاشر: (النحر). والحادي عشر (القر)، لأنهم يقرون فيه بمنى. والثاني عشر: (يوم النفر الأول). والثالث عشر (النفر الثاني).

(٣) منى قرية من الحرم على بعد ٧ كيلو متراً من مكة. والذهاب إليها، والنزول فيها مع المبيت، وصلاة خمسة أوقات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء من اليوم الثامن، والفجر من يوم التاسع من ذي الحجة سنة. هكذا فعل جبريل بإبراهيم، ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وهو المنقول من نسكه عليه السلام.

(٤) روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً منهم: موسى**»، ومكان بيتوتته وصلاته عليه الصلاة والسلام: في داخل القبة التي في وسط فناء مسجد الخيف. فإذا وصل منى قال: (اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت به على أوليائك، وأهل طاعتك).

صبيحة اليوم التاسع ـ يوم عرفة ـ خرج لعرفات جاز، لأنه لا نسك بمنى هذا اليوم. ولو خرج يوم السابع أو قبله من مكة لعرفات كما يفعل الآن بعض الحجاج فقد أساء لوجهين، لمخالفته السنة، وتفويته سنناً كثيرة.

ويستحب إن أمكنه النزول تحت القبة التي في وسط باحة المسجد.

ويصلي في منى خمس صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

وتستحب صلاة الفجر يوم عرفة باسفار، ثم يمكث إلى طلوع الشمس.

ب: ثم يتوجه بعد الطلوع إلى عرفات على طريق (ضب)، وهو اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف[١].

ويقول: (اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط، وأقربها إلى رضوانك، وأبعدها من سخطك. اللهم إليك غدوت، وإياك رجوت، وعليك اعتمدت، ووجهك أردت. فاجعلني ممن تباهي به اليوم من هو خير مني وأفضل).

ويسن لمن خاف العطش، أو سوء الخلق، أو القصور في الدعاء، أن يفطر يوم عرفة في وقوفه بعرفة، أما من لم يخف فيسن له الصوم.

كما تبدأ التكبيرات للتشريق في حق الحاج وغيره من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى ما بعد صلاة عصر اليوم الرابع من أيام العيد، وصفة التكبيرات: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد).

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، لأن عرنة في الحرم، وعرفات في الحل. فإذا وصل إلى عرفات[٢]: يقيم بها حتى زوال الشمس، فإذا زالت

---

(١) مناسك ملا علي قاري (٩٨- ١١٢).

(٢) عرفات: مكان فسيح الأرجاء متسع الجوانب، لابناء فيه غير مسجد (نمرة). وتمر فيها قناة =

اغتسل والغسل سنة، وإن لم يتيسر له الغسل توضأ، ويأتي لمسجد نمرة إن أحب وهو أفضل.

جـ: ويصلي في مسجد نمرة مع الإمام الأعظم (أمير الحج)، أو نائبه، الظهر، والعصر، جمع تقديم[١]: بأذان واحد، وإقامتين، وقراءة سرية في وقت الظهر، بعد أن يخطب الإمام خطبتين، كالجمعة يعلم فيها الناس المناسك، ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة ـ سنة الظهر البعدية ـ وأما تكبير التشريق عقيب صلاة الظهر، فلا يعد فاصلاً فلا يتركه.

ويشترط لصحة هذا الجمع عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

- الاقتداء بالإمام الأعظم أو نائبه، والجماعة فيهما، فمن لم يدرك الإمام صلى كل واحدة في وقتها، من غير جمع[٢].

- الإحرام بالحج.

- تقديم الظهر على العصر، فلو صلاهما وظهر أن الظهر كان قبل وقته أعادهما جميعاً.

- الزمان المخصوص: وهو يوم عرفة بعد الزوال.

- المكان المخصوص: وهو عرفة، ومسجد نمرة.

وأما عند الصاحبين: فلا يشترط الاقتداء بالإمام، أو نائبه، فيجمع المنفرد، وبه قالت الأئمة الثلاثة.

= عين زبيده. ومكان وقوف رسول الله ﷺ كان أمام جبل صغير على يسار الداخل إلى عرفات يسمى: (جبل الرحمة)، وعليه علامة من البناء مجصصة. عند الصخرات المفروشات.

(١) والجمع بين الصلاتين الظهر والعصر سنة بشروطه التي ستذكر.

(٢) انظر مناسك القاري، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ١٧٤).

فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا وادي عرنة، وهو واد بحذاء عرفة عن يسار الموقف، غربي مسجد نمرة، أما الصعود على جبل الرحمة، كما يفعل العوام، فليس فيه فضيلة، بل حكمه حكم سائر أراضي عرفات.

د: ويندب أن يقف بقرب جبل الرحمة:

عند الصخرات السود المفروشات في طرف الجبيلات الصغار التي كأنها الروابي الصغار قرب جبل الرحمة، فإنها مظنة موقف النبيّ ﷺ، إن وجد مكاناً، مستقبلاً القبلة، مكبراً مهللاً ملبياً، داعياً، ماداً يديه كالمستطعم، ويجتهد في الدعاء لنفسه، ولوالديه، وإخوانه، ويجتهد أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول. ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة، ولا يقصر في هذا اليوم، إذ لا يمكنه تداركه، سيما إذا كان من بلاد بعيدة.

والوقوف على الراحلة أفضل، والقائم على الأرض أفضل من القاعد، والقعود خير من الاستلقاء؛ والاستلقاء خير من النوم.

ولا يستحب القيام للنساء.

ويجب أن لا ينفصل عن عرفة إلا بعد الغروب، ليجمع في عرفة بين الليل والنهار؛ فإن أفاض قبل الغروب ولو ناسياً، أو جاهلاً، أثم وعليه دم، فإن عاد وبقي إلى ما بعد الغروب فلا شيء عليه، ومن وقف بعرفة ليلاً وقف بها ما شاء ثم أفاض.

قال علي رضي الله عنه: (وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد)[1] فمن أدرك عرفة، ولو لحظة قبل فجر العيد، فقد صح

---

(١) رواه الترمذي.

حجه، ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر، فقد فاته الحج؛ فعليه أن يتحلل عن إحرامه بأعمال العمرة، ثم يريق دماً ـ يذبح شاة ـ لأجل فوات الحج، ثم يقضي في العام التالي.

وشرط الوقوف بعرفات: الكينونة في محل الوقوف، والظاهر أن هذا ركن الوقوف، لعدم تصوره بدونه.

والمراد بالكينونة: الوجود في عرفة على أي وجه كان: ولو نائماً، أو جاهلاً بكونه بعرفة، أو غير صاح، أو مكرهاً، أو جنباً، أو هارباً، أو طالباً لغريم.

وإنما لم تشترط النية في الوقوف بعرفة: لأن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه. والوقوف يحصل فيه من كل وجه، فاكتفى فيه بتلك النية.

وليدع بالدعاء المأثور عنه ﷺ، وعن السلف في يوم عرفة، أو بما بدا له، وليستغفر لنفسه، ولوالديه، ولجميع المؤمنين، والمؤمنات؛ وليلح في الدعاء، وليعظم المسألة، وليكثر من التلبية، والاستغفار، والصلاة على النبيّ ﷺ.

روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو الحي الذي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير**»[١].

وروي عن ابن عباس مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف، فيستقبل القبلة بوجهه، ثم يقرأ: قل هو الله أحد ألف مرة إلا أعطي جميع ما سأل**»[٢].

---

(١) رواه الترمذي، والبيهقي، والطبراني.

(٢) رواه البيهقي.

ويستحب أن يقول عند غروب الشمس قبل الإفاضة: (اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني، واجعلني اليوم مفلحاً مرحوماً، مستجاباً دعائي، مغفوراً ذنوبي، يا أرحم الراحمين).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء**»(١).

وليحذر يوم عرفة من المخاصمة، والمشاتمة، والكلام القبيح، بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يهم.

سادساً: ما يفعله المفرد في الإفاضة من عرفة:

أ: إذا غربت الشمس يفيض مع الناس بتؤدة وخشية، إذا وجد فرجة أسرع من غير إيذاء لأحد، ومتابعة الإمام (أمير الحج) واجبة في الخروج من عرفة بعد الغروب، فلا يخرج إلا بعد شروع الإمام(٢).

ولو أبطأ الإمام ولم يفض حتى ظهر الليل، أفاض الناس؛ لأن الإمام أخطأ السنة فلا يتبع، ولو مكث بعرفة بعدما أفاض الإمام كره له ذلك إن كان بغير عذر، وإن كان بعذر كزحمة لم يكره.

ب: ويأتي مزدلفة(٣) على طريق المأزمين، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة، وينزل بقرب جبل قزح إن تيسر، ويرتفع عن بطن الوادي، توسعة للمارين، ويدعو، ثم يجمع صلاتي المغرب والعشاء في وقت العشاء،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) فتح القدير (٢: ١٦٨).

(٣) مزدلفة: هي سهل فسيح، لا بناء فيه غير المشعر الحرام، والمشعر الحرام عبارة عن مسجد كبير.

بأذان واحد، وإقامة واحدة، لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام، كما لا احتياج هنا للإمام، ولا يتطوع بينهما بشيء من النوافل، بل يصلي سنة المغرب، والعشاء، والوتر بعد العشاء.

فعن سعيد بن جبير رحمه الله قال: (أفضنا مع ابن عمر رضي الله عنهما، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان)[١].

ولا تجوز صلاة المغرب في طريق مزدلفة، فلو صلاها عليه إعادتها، ما لم يطلع الفجر.

جـ: ويسن المبيت بمزدلفة، وإحياء هذه الليلة من محاسن القربات لمن يقدر عليه. فإذا انتصف الليل يتزود بالحصيات لأجل الرمي، وهي التي تسمى بالجمار، حيث يستحب أخذها من مزدلفة أو من الطريق، ويستحب غسلها، وإن أخذ الحصى من غير مزدلفة جاز[٢].

وحصى الجمار عددها سبعون حصاة، لمن أراد الجلوس بمنى أربعة أيام. وتسع وأربعون، لمن أراد الجلوس بمنى ثلاثة أيام فقط، ويندب أن يكون حجم الحصى فوق حجم الحمص، ودون البندق.

ثم يصلي الفجر في مزدلفة بغلس (قبل الاسفار)، ثم يقف مع الناس مجتهداً في دعائه بالمشعر الحرام إن تيسر، مكبراً مهللاً مصلياً على النبيّ ﷺ إلى قبيل طلوع الشمس؛ قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) المجموع للنووي (٨: ١٢٠)، ومناسك ملا علي قاري (١١٣- ١١٧).

وهو واد بين منى ومزدلفة، لا يجوز الوقوف فيه.

والوقوف في مزدلفة واجب بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، ولو لحظة، وإن تركه الحاج لمرض أو عجز أو عذر كزحمة لا شيء عليه، وإن تركه لغير ذلك فعليه دم.

وقال مالك والشافعي وأحمد إن ترك الحاج مزدلفة بعد نصف الليل جاز، ولا شيء عليه.

ويستحب دخول مزدلفة بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية بين فترة وأخرى.

د: بعد الوقوف بمزدلفة يتوجه قبيل طلوع الشمس يوم عيد النحر نحو منى، بالسكينة والوقار، ملبياً مكبراً ومصلياً على النبيّ ﷺ.

هـ: ثم يأتي جمرة العقبة، وهي ثالث الجمرات من جهة مكة، فيرميها ما بين طلوع الشمس وزوالها، بسبع حصيات، ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها[1].

ويكره تنزيهاً الرمي هذا اليوم فيما بين طلوع الفجر والشمس. قال الشيخ محمد يوسف البنوري: أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة: مسنون بعد طلوع الشمس، ومباح بعد الزوال، ومكروه هو الرمي بالليل بدون عذر ولا شيء عليه. وإن كان هناك عذر فلا كراهة.

ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض، كالحجر والمدر: (قطع الطين اليابس)؛ فلو رمى كفا من تراب قام ذلك مقام حصاة واحدة، ولا يجوز الرمي بما ليس من جنس الأرض، كخشب، وقطع حديد، أو نحاس.. أو غير ذلك.

وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته، لأنه أيسر، ومن

---

(١) فتح القدير (٢: ١٧٤).

السنة أن يرمي باليد اليمنى، وأن يقترب من المرمى قدر خمسة أذرع، ويجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره إن أمكنه، ويقول عند رمي كل حصاة: (بسم الله، الله أكبر، رغماً للشيطان وحزبه، ورضاء للرحمن).

ولو وقعت حصاة على ظهر رجل، أو لم تقع في مكانها، رمى غيرها؛ ولو وقعت بقرب الجمرة أجزأه ذلك إذا وقعت داخل الحوض، وما لم تكن عن بعد متر ونصف أو أكثر أي خارجه.

ولا يشترط لصحة الرمي أن يوالي بين المرميات، بل تسن الموالاة بأن يرمي كل حصاة بعد أختها دون فاصل. ولا تشترط الموالاة بين الجمرات في بقية أيام الرمي، بل تسن كذلك.

أما إذا كان الحاج مريضاً، بحيث لا يستطيع أن يصلي الفرض قائماً، رمى عنه غيره بأمره، ولا شيء عليه، والأفضل أن توضع الحصاة في كفه فيرميها بنفسه إن أمكن، أو تدفع يده إلى المرمى، وعدد الحصيات في جمرة العقبة سبعة وكذا عدد كل جمرة من الجمار الثلاث، في اليوم الثاني، والثالث من أيام النحر.

و: ويستحب للمفرد بالحج أن يذبح بعد الرمي في هذا اليوم إن شاء، وليست الأضحية بواجبة على المفرد، لسفره[١]؛ والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح، أو أن يوكل غيره، ويشهد الذبح بنفسه، وليقل عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم إن هذا منك وإليك، فتقبله مني كما تقبلته من ابراهيم خليلك، ومحمد نبيك ورسولك، اللهم إن هذا عن فلان بن فلان.

ومن تعذر عليه الذبح في اليوم الأول من أيام النحر جاز له التأخير إلى

---

(١) بخلاف المتمتع والقارن وسائق الهدى معه -أي مستصحبه معه من بلده- فذبحه واجب عليه.

اليوم الثاني، ثم الثالث فقط، ولا يجوز التأخير إلى ما بعد ذلك.

ز: ثم ليحلق وجوباً بعد الذبح، أو ليقصر إذا كان شعره طويلاً أكثر من الأنملة[١]. والمرأة يتعين في حقها التقصير فقط. ولا يجوز لها أن تحلق، لأنه مثلة وتشويه في حقها، كما تقدم.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير**»[٢].

ويجب في الحلق أن يكون في أيام النحر الثلاثة بعد رمي جمرة العقبة إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر، وأن يكون الحلق في الحرم، فإذا حلق قبل الرمي، أو أخر الحلق إلى ما بعد غروب شمس اليوم الثالث أثم، ووجب عليه دم، وإذا حلق المحرم رأس نفسه أو رأس غيره عند جواز الخروج من الإحرام بعد الرمي والذبح، لم يلزم الحالق، ولا المحلوق شيء.

وهذا الترتيب - أي الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير - واجب[٣].

---

(١) والأنملة: ثلث الاصبع: والحلق للرجل أفضل.
والمراد بالحلق إزالة الشعر عن الرأس بأي آلة كانت: بموسى أو نورة، أو مقص. بنية التحلل. ويكفي في الحلق ربع الرأس عند الحنفية، وحلق الرأس كله أفضل لأنه سنة.
والتقصير: أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة من كل شعرة من ربع الرأس. ومن لم يكن على رأسه شعر يجب عليه أن يمر الموسى على مقدار ربع الرأس. وإن كان الشعر قصيراً دون الأنملة يتعين الحلق في حقه.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) فلو قدم الذبح على الرمي، أو الحلق على الرمي، فعليه دم؛ لحديث ابن مسعود: «**من قدم نسكاً على نسك، فعليه دم**».

وإذا تم الحلق، أو التقصير، فقد تحلل من إحرامه، وحل له كل شيء. فيلبس ثيابه، ويتطيب، ويقص أظافره، ويفعل كل ما كان محظوراً عليه بالإحرام إلا النساء[١]. فلا يباشر زوجته حتى يطوف طواف الفرض، ويسمى أيضاً طواف الإفاضة، أو الزيارة، كما تقدم.

ح: ويفترض عليه أن يطوف سبعة أشواط طواف الإفاضة، الذي هو ثاني ركني الحج، والركن الأول الوقوف، كما مر.

ويطوف بلا رمل، ولا اضباع، ولا سعي بين الصفا والمروة، إن كان سعى بعد طواف قبله كالقدوم، أو أي طواف نفل كان، سوى طواف العمرة. وإن لم يكن طاف للقدوم رمل واضطبع وسعى.

وأول وقت طواف الفرض عند الحنفية بعد طلوع فجر يوم النحر.

ويجب أن يفعل الطواف أيام النحر، (وهي: اليوم الأول من العيد، والثاني، والثالث).

وشروط صحة هذا الطواف: الإسلام، وتقديم الإحرام، والوقوف، والنية، واتيان أكثره، وهو أربعة أشواط فقط، وذلك ركنه، والثلاثة الباقية واجبة، يجبر تركها بالدم[٢].

والزمان: وهو يوم النحر وما بعده. والمكان: وهو حول البيت داخل المسجد، وكونه بنفسه.

وواجباته: المشي للقادر عليه، والتيامن، واتمام السبعة، والطهارة عن الحدث، وستر عورته، وفعله في أيام النحر، ومتى فعله حل له النساء.

---

(١) لما روت عائشة رضي الله عنها: «**إذا حلق الحاج حل له كل شيء إلا النساء**» رواه أبو داود بسند حسن والنسائي.

(٢) مناسك ملا علي قاري (١٢٤- ١٢٦).

وأفضل هذه الأيام أولها، فيفعل طواف الزيارة ـ الفرض ـ في اليوم الأول إن أمكن، وبعد ما يتم طواف سبعة أشواط، يصلي ركعتي الطواف.

وإن أخر هذا الطواف حتى غربت شمس اليوم الثالث من أيام العيد، بدون عذر، كره تحريماً، ووجب ذبح شاة؛ لتأخير الواجب، خلافاً للصاحبين.

وإن كان التأخير لعذر، كحيض المرأة ونفاسها، فلا شيء عليها[١].

وبانتهائه من طواف الإفاضة يعتبر قد تحلل التحلل التام الذي يصير به الحاج كما كان قبل الإحرام.

ط: بعد انتهائه من الطواف يعود إلى منى.

فيسن أن يبيت تلك الليلة بمنى. وتسمى ليلة (القر) لأن الناس في اليوم الثاني يقرون بمنى، ولا ينفرون؛ وكذا يسن المبيت في الليلة التي بعدها، فيكره المبيت بغير منى ليالي الرمي.

وعند الشافعية: المبيت واجب، وكذا عند المالكية، وعند أحمد روايتان رواية بالوجوب، ورواية بالسنية[٢].

فإذا أصبح اليوم الثاني من العيد، وزالت الشمس اغتسل استحباباً للرمي، وقصد الجمرة الأولى، التي تلي مسجد الخيف.

إن هذا الترتيب في البداءة برمي الجمرة الصغرى ـ الأولى ـ التي تلي مسجد الخيف، ثم بالتي بعدها ـ الوسطى ـ ثم بالعقبة، سنة. وروي عن محمد: واجب.

---

(١) فإن طهرت في آخر الثالث من أيام النحر، وكانت تقدر على طواف أربعة أشواط، ولم تفعل: لزمها دم، وإلا فلا.

(٢) انظر المجموع للنووي (١٩٠)، وأوجز المسالك (٣: ٦٤٤).

وبعد الجمرة الأولى عن مسجد الخيف / ٨٦١/ متراً.

وبعد الجمرة الوسطى عن الأولى /١١٦/ متراً.

وبعد الجمرة العقبة عن الوسطى /١٤٤/ متراً.

ويرميها بسبع حصيات ماشياً، يكبر مع كل حصاة قائلاً: بسم الله والله أكبر، رغماً للشيطان وحزبه، ورضاء للرحمن، ثم يقف عند الجمرة داعياً بما أحب، حامداً لله تعالى، ومصلياً على النبيّ ﷺ، ويرفع يديه في الدعاء حذاء منكبيه بسطاً مستقبل الكعبة، ويستغفر لوالديه ولإخوانه المؤمنين، مع حضور القلب وخشوع الجوارح.

وهذا الوقوف بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى مع الدعاء والاستغفار، سنة في اليوم الثاني، والثالث من العيد، إذا رمى فيه.

وحدّ الوقوف: قدر قراءة سورة البقرة، أو ثلاثة أحزاب ـ ثلاثة أرباع الجزء ـ أو عشرين آية، وهو أقل المراتب.

ثم يرمي الجمرة الوسطى التي تلي الجمرة الأولى، بمثل الحالة الأولى، ويقف عندها داعياً، ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها[١]، ولا يتشاغل بشيء، ويبيت تلك الليلة أيضاً بمنى، وتسمى ليلة (النفر)، ويكره له تأخير الرمي هذا اليوم أيضاً إلى ما بعد غروب الشمس إلا لعذر، فالسنة أن يكون بين الزوال والغروب. وتنتفي الكراهة في حالة الزحام أو العجز، أو المرض، فيرمي ليلاً إلى قبيل الفجر.

فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث، فيما بين الزوال ـ بعد الظهر ـ والغروب أيضاً[٢]. وينتهي رمي اليوم الثاني من أيام

---

(١) ولا يقف بعد رمي جمرة العقبة؛ لأنه ليس بعدها رمي.

(٢) قال في الهداية: وإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد
=

النحر بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث بطلوع فجر اليوم الرابع عند الحنفية، فإن أخرَّ الرمي إلى ما بعد وقته فعليه دم[1] وإذا أراد أن يتعجل، نفر إلى مكة قبل غروب الشمس، وإن أقام إلى الغروب كره النفر، وليس عليه شيء.

وإذا طلع عليه فجر اليوم الرابع وهو بمنى، لزمه الرمي لجمرات اليوم الرابع أيضاً، بعد الزوال إلى الغروب[2].

وكره تنزيهاً في اليوم الرابع قبل الزوال. قال المرغيناني: وإن قدم الرمي في هذا اليوم ـ يعني اليوم الرابع ـ قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وهذا استحسان، وقالا لا يجوز اعتباراً بسائر الأيام، وهو قول الأئمة الثلاثة. واتفقوا جميعاً على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم وهو اليوم الرابع غروب الشمس، فإذا غربت شمس هذا النهار، لا يصح الرمي لذهاب وقته، وتعين عليه الدم (أي ذبح شاة).

فلو ترك القادر رمي الجمار كلها في جميع أيام النحر، ونزل لمكة متحللاً؛ أو ترك رمي يوم واحد فقط، أو ترك رمي جمرة العقبة في اليوم الأول ـ أي يوم النحر ـ لزمه دم واحد.

وإنما وجب بترك كل الرمي في جميع أيام النحر دم واحد؛ لأن الجنس متحد، كما في الحلق؛ فيجب الدم على من حلق كل رأسه، أو حلق ربعه.

= الزوال... الخ. قال في الفتح: أفاد أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد الزوال، وهكذا في اليوم الثالث. وفي البحر: وأشار - أي صاحب الكنز - بقوله بعد الزوال إلى أول وقته في ثاني النحر وثالثه، حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز.

(١) انظر المبسوط (٤: ٦٨). ولفظة الليالي هنا تابعة للأيام الماضية. وانظر شرح اللباب (١٢٨).

(٢) مناسك ملا علي قاري (١٢٧- ١٣٥).

كذلك الرمي: فيجب الدم على من ترك الرمي كله في كل الأيام، أو ترك رمي جمرة واحدة. والترك للرمي إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو الرابع؛ لأن الرمي لم يعرف قربة إلا فيها. وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على الترتيب: لكل يوم جمرات يومه. ثم بتأخيرها يجب عند أبي حنيفة دم، خلافاً لصاحبيه[١].

- ويكره الرمي في هذا اليوم قبل طلوع الشمس، ويكره المبيت بغير منى ليالي الرمي، لترك السنة.

ويكره الرمي لكل جمرة بأكثر من سبع حصيات، كما يكره الرمي بحجارة كبيرة أو نعل، أو متاع، لمخالفة كل ذلك للسنة. ومن رمى عدة حصيات في رمية واحدة عدت جمرة واحدة، وعليه أن يرمي إلى تمام السبعة.

ويحرص على حضور صلاة الجماعة في مسجد الخيف.

ووقت أداء الرمي في اليوم الثاني والثالث من زوال الشمس ـ وقت الظهر ـ إلى طلوع فجر ثالث أيام النحر. ولكن السنة أن يرمي بين الزوال والغروب، لكل يوم منهما.

أما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر فوقت مكروه تنزيهاً إلا لزحام أو عذر فتنتفي الكراهة[٢]. ويستحب في أيام التشريق ـ جميع أيام عيد النحر ـ الإكثار من قراءة القرآن، والتكبير وسائر الأذكار، والتسبيح والدعاء والصلاة على النبيّ ﷺ. مع حضور القلب والخشية.

---

(١) فتح القدير (٢: ٢٥١).

(٢) مصادر بحث الرمي: البدائع (٢: ١٣٧- ١٣٨)، ورد المحتار (٢: ٢٤٦)، وشرح اللباب (١٢٧- ١٣٠)، وشرح المنهاج (٢: ١٢١)، ونهاية المحتاج (٢: ٤٣)، والمغني (٣: ٤٢٩).

ي: بعد ذلك يتوجه إلى مكة، ويستحب أن ينزل بالمحصب[١]. بعض الوقت، يقف فيه على مركوبه، يدعو فيه، فيحصل بذلك أصل السنة.

وأما الكمال: بأن يصلي في المحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل ليلاً مكة.

والأظهر أن يقال: إن نزول المحصب سنة كفاية؛ لأن ذلك الموضع لا يتسع لجميع الحجاج. وينبغي النزول فيه ولو ساعة إظهاراً للطاعة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نزل به قصداً، وهو نسك، وكذا روي عن عمر، وأناخ به أبو بكر وعمر وعثمان[٢].

ولو تركه يكون مسيئاً، ولا شيء عليه. ثم يدخل مكة، ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي، كلما وجد نفسه فارغاً، مدة إقامته بمكة.

ك: ثم إذا أراد السفر طاف طواف الوداع[٣]، سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي؛ وهو واجب إلا على أهل مكة، ومن في حكمهم، ممن كان داخل الميقات؛ وكذا من نوى الاستيطان أو الإقامة فيها لعمل أو نحوه.

ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنفساء، إذا تعذر انتظار من معها من الزوج أو المحارم.

ل: ويصلي بعد الطواف ركعتي الطواف الواجبتين، خلف مقام ابراهيم

---

(١) ويقال له الأبطح أو البطحاء، وهو فناء مكة. وليست المقبرة -المعلى- منه. وحده: ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبلين المقابلين لذلك، مصعداً في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى، مرتفعاً عن بطن الوادي.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) ويسمى: الصدر، أي: الرجوع. ومنه رجوع المسافر من مصدره، ورجوع الشارب من مورده. فتح القدير (٢: ١٨٧). ومناسك ملا علي قاري (١٣٥).

عليه السلام، أو حيث تيسر من المسجد، كما تقدم؛ ثم يشرب من ماء زمزم، ويستقبل البيت أثناء الشرب، ويتضلع من الماء ـ أي إلى حد الشبع ـ ويتنفس حال الشرب مراراً خارج الإناء كما هو مسنون، ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت، ويصب منه على جسده إن تيسر، فإن لم يتيسر يمسح بالماء وجهه ورأسه، وينوي بشربه ما شاء.

وكان ابن عباس إذا شربه يقول: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء)، كما تقدم.

ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة، ويقبل العتبة؛ ويضع صدره ووجهه على الملتزم[1]. ويتشبث بأستار الكعبة، ويتضرع إلى الله داعياً بما أحب من أمور الدارين، ويقول إن شاء: (اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين، اللهم كما هديتني له، فتقبل مني، ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك، وارزقني العودة إليه، حتى ترضى عني، برحمتك يا أرحم الراحمين).

والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة. وهي خمسة عشر موضعاً[2]. ويستحب أن يدخل البيت الشريف إن تيسر له، ولم يؤذ أحداً، وينبغي أن يقصد فيه مصلى النبيّ ﷺ؛ وهو أن يمشي قبل وجهه، جاعلاً باب الكعبة خلف ظهره، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي

(١) وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

(٢) نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله صحيفة / ١٩١/ من فتح القدير في الجزء الثاني: (في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي داخل الكعبة المشرفة، وعند زمزم وخلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي السعي، وفي عرفات، وفي مزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات، وعند رؤية البيت، وفي الحطيم).

قبل وجهه نحو ثلاثة أذرع، فهناك يصلي. ثم يصلي في كل زاوية من زوايا الكعبة ركعتين، ويدعو عقبهما بما شاء، ويستغفر الله تعالى، ويحمده ويكبره ويسبح ويصلي على النبيّ ﷺ، ويسأل الله تعالى ما شاء.

ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه.

وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبيّ ﷺ. وما تقوله العامة: من أن العروة الوثقى هي موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها. والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا، يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليها فعل من لا عقل له، قاله الكمال بن الهمام.

وأخيراً أذكر خلاصة لأنواع الطواف:

أ: طواف القدوم. ويسمى: طواف التحية، وهو سنة للآفاقي المفرد بالحج والقارن بعد أدائه لأعمال العمرة.

ب: طواف الإفاضة ـ ويسمى الزيارة والفرض ـ ووقته الواجب من بعد فجر يوم النحر إلى قبيل غروب شمس ثالث أيام العيد.

فإذا غربت شمس ثالث يوم من أيام العيد فطافه بعد الغروب، أو في أي وقت من عمره: فعليه دم للتأخير، إلا بعذر الحيض أو النفاس كما تقدم.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجّ: ٢٩].

ومما يجب التنبيه له: إن الطواف لا يقبل النيابة: . حتى لو وصل إلى بلده، فلا بد أن يرجع إلى مكة ويطوف هو بنفسه. ويشترط لصحة هذا الطواف: نية الطواف.

جـ: طواف الوداع: ويسمى الصدر، والرجوع، وهو واجب على الآفاقي، قال ﷺ: «**لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[١].

ووقته: بعد الرجوع من منى ثالث أيام النحر.

د: طواف العمرة. وهو فرض في أدائها.

وأول وقته: بعد الإحرام بها، ولا آخر له في حق أدائها.

هـ: طواف النذر: وهو واجب.

و: طواف تحية المسجد، وهو مستحب لمن دخل المسجد الحرام، بدل صلاة تحية المسجد؛ إلا إذا كان عليه غيره من الأطوفة فيقوم ذلك مقامه.

ز: طواف النافلة: الذي يتطوع ويتقرب به العبد إلى الله تعالى، وهو جائز في جميع الأوقات، هذا وإن الإتيان بأكثر من طواف شرط لصحة كل طواف.

١٤- القران:

بعد أن انتهينا من بيان كيفية حج المفرد؛ ننتقل إلى كيفية القران في الحج.

القران لغة: الجمع بين شيئين.

وشرعاً: الجمع بين الحج والعمرة حقيقة[٢] أو حكماً.

---

(١) رواه مسلم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**» متفق عليه، ومثل الحائض النفساء بالإجماع.

(٢) الجمع بينهما حقيقة: أن يحرم الآفاقي بهما معاً من الميقات في أشهر الحج، والجمع بينهما حكماً: بأن يؤخر إحرام أحد النسكين عن إحرام الآخر، ويجمع بينهما أفعالاً كأن يحرم بعمرة، ثم يحرم بحج، قبل أن يفسدها، وقبل أن يأتي بأكثر طوافها، أو يحرم =

والقران أفضل من العمرة، ومن التمتع والإفراد[١] عند الحنفية كما تقدم.

وللقران صورتان:

أ: أن يجمع الآفاقي قبل مجاوزة الميقات بين الحج والعمرة بأن ينويهما معاً.

ب: أن يدخل إحرام الحج على العمرة قبل طواف أكثر العمرة في أشهر الحج.

كيفية القران:

وكيفيته: أن يتنظف، ويتطهر، ويلبس إزاراً ورداءً، كما تقدم في إحرام المفرد، ثم يصلي ركعتي الإحرام، ويقول الآفاقي ندباً بعد صلاة ركعتي الإحرام عند الميقات اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني، نويت العمرة والحج معاً[٢] وأحرمت بهما لله تعالى؛ ثم يلبي: (لبيك اللهم بعمرة وحج معاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). وكل ما ذكر في إحرام المفرد، فهو مطلوب هنا.

فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط مضطبعاً، كما تقدم في

= بالعمرة بعد إحرام الحج، قبل طواف القدوم، وهو مسيء، أو بعد طواف القدوم وعليه دم جبر. انظر فتح القدير (٢: ١٩٩).

(١) لقوله ﷺ: «**يا آل محمداً أهلوا بحجة وعمرة معاً**»: أخرجه الطحاوي عن أم سلمة كما في نصب الراية (٣: ٩٩).

(٢) فلو نوى بقلبه القران بالعمرة والحج معاً ولبى كما تقدم في إحرام المفرد لكفى. انظر مناسك ملا علي قاري (١٣٩- ١٤٧)، والاختيار (١: ١٦٠).

المفرد، يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، ثم يصلي ركعتي الطواف بعد الانتهاء من طواف الأشواط السبعة، ثم يستلم الحجر، ثم يخرج إلى الصفا، ويقوم عليها داعياً مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً على النبيّ ﷺ، ثم يهبط نحو المروة، ويسعى بين الميلين الأخضرين، فيتم سعيه سبعة أشواط كما تقدم.

ولا يحلق، ولا يلبس ثيابه، ولا يعاشر زوجته ـ إن كانت معه ـ ثم يطوف طواف القدوم للحج، ويسعى بعده إن شاء، وإن شاء أخر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة، والأول أفضل، ويسن للقارن بخلاف غير القارن.

ويتابع بعد ذلك أفعال الحج كما تقدم في حج المفرد، ولكنه بعد أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة ـ صبيحة يوم عيد النحر ـ يجب عليه أن يذبح شاة، أو يشترك مع ستة في ذبح بدنة(١)، كل منهم يريد القربة وإن اختلفت جهتها؛ ودم القران شكر لله تعالى على توفيقه لأداء النسكين، ويجوز له الأكل منه؛ ويتصدق، ويهدي، فإن لم يستطع الذبح صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم عرفة.

والأفضل: أن يكون آخرها يوم عرفة، إن لم يضعفه عن الخروج إلى عرفات، وسبعة أيام أخرى بعد مضي أيام التشريق، في أي مكان، ولو في بلده، ولا يجب تتابعها، فلو فرقها جاز، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

=

(١) أو بقرة، قال جابر رضي الله عنه: «**نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة**» رواه البخاري وغيره. ويشترط فيها ما يشترط في الضحايا والنذور أن تكون البدنة قد أتمت خمس سنين والبقرة سنتين، والماعز سنة، ويجوز في الغنم دون السنة، إذا كانت سمينة بحيث لا تتميز إذا جعلت بين ذوات السنة.

فإذا لم يصم ثلاثة أيام قبل الحج تعين الدم، ويختص ذبحه بالحرم، فلو لم يقدر على الدم تحلل، وعليه دمان: دم القران، ودم آخر؛ لأنه تحلل قبل الذبح.

ولو قدر على الدم في أيام النحر قبل الحلق، بطل حكم صومه.

فإن وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة، بطل قرانه، وسقط عنه دم القران، وعليه دم الرفض؛ لأنه رفض إحرامه قبل أدائه أفعال العمرة، وعليه قضاء العمرة لشروعه فيها(١).

(١) القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين أحد الطوافين والسعيين للعمرة، والثاني من كل منهما للحج، ولا يتداخل السعيان عند الحنفية. انظر رد المحتار على الدر (٢: ١٩٠)، وفتح القدير (٢: ١٩٨).

وقال الشافعي رحمه الله: يكفي في ذلك سعي واحد، لأن مبنى القران على التداخل.

١٥- التمتع:

وهو أفضل من العمرة وحدها، وأفضل من الإفراد بالحج، والقران أفضل من التمتع عند الحنفية كما تقدم، وعند الحنابلة التمتع أفضل الوجوه.

والتمتع لغة: الانتفاع. وشرعاً: أن يحرم الآفاقي بعمرة في أشهر الحج؛ ويطوف ويسعى لها كما مر، ويحلق أو يقصر إن شاء[١]، ويقطع التلبية في أول طوافه للعمرة، ويقيم بمكة حلالاً. ثم يحرم بالحج في سفر واحد، بعد أن يطوف طواف العمرة، أو أكثره في أشهر الحج. ومن غير أن يخرج إلى الميقات ما بين الإحرام للعمرة، وانتهاء أعمال الحج.

كيفية التمتع:

أن يحرم بالعمرة من الميقات بعد الاغتسال إن تيسر أو الوضوء كما تقدم، فيقول بعد ركعتي الإحرام: (اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، نويت العمرة، وأحرمت بها لله تعالى ثم يلبي).

ولو لبى ناويا بقلبه العمرة لكفى، حتى يدخل مكة فيطوف لها في أشهر الحج، مضطبعاً في جميع الأشواط، ويقطع التلبية بأول طوافه، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منه، وبعد فراغه من سبعة أشواط[٢] يصلي ركعتي الطواف الواجبتين، ثم يستلم الحجر، ويخرج للسعي بين الصفا والمروة

(١) فتح القدير (٢: ٢١٠)، ومناسك ملا علي قاري (١٤٨- ١٥٢)، والطحطاوي: ٤٠٢، والاختيار (١٥٨- ١٥٩).

(٢) بعد استلامه الحجر الأسود في كل شوط، وتقبيله إن أمكن، وإن لم يمكن له مسه وتقبيله، يمسه بيده أو بعود، ثم يقبل يده، ويستلم الركن اليماني بدون تقبيل، كما تقدم في كيفية حج المفرد.

من باب الصفا. وبعد الوقوف على الصفا، يسعى سعي العمرة كما تقدم، سبعة أشواط، ثم يحلق رأسه أو يقصر[١] وبعد فراغه من أفعال العمرة يتحلل فيلبس ثيابه، ويبقى كأهل مكة، ثم يرجع إلى الحرم ويطوف طواف التحية إن أحب ثم يستمر حلالاً ـ أي غير محرم لابساً ثيابه ـ مدة إقامته بمكة المكرمة، ويحل له كل شيء حتى معاشرة النساء، ولا يسن له طواف القدوم إلا بعد إحرامه للحج في يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة. فإذا جاء يوم التروية، وقبله أفضل، أحرم بالحج من مكة كإحرام المفرد بالحج، والأفضل من المسجد الحرام، ويطوف طواف القدوم، ثم إن شاء قدم السعي للحج سبعة أشواط، وإن كان الأفضل تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة[٢] ويخرج إلى منى بعد طلوع شمس يوم التروية ويتم بقية الأفعال كالمفرد.

فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر بمنى لزمه وجوباً دم التمتع، كالقارن ذبح شاة، أو يشترك مع ستة آخرين في بدنة أو بقرة شكراً لله، لما أنعم عليه حيث وفق لأداء النسكين ـ الحج والعمرة ـ ويجب الترتيب: رمي جمرة العقبة أولاً، فالذبح فالحلق، ويقطع التلبية عند أول حصاة، كالمفرد والقارن، ووقت الرمي، والمسنون منه والمكروه والمباح في حق المتمتع كالمفرد تماماً.

فإن لم يجد الدم أو عجز عنه: صام ثلاثة أيام بعد إحرامه بالعمرة، لا

---

(١) ويندب له - بعد انتهائه من السعي، وحلقه أو تقصيره - صلاة ركعتين في داخل الحرم.

(٢) وإنما جاز تعجيل السعي عن محله بعد طواف الإفاضة، لكثرة أعمال يوم النحر: من الوقوف بمزدلفة، والنزول منها لمنى، ورمي جمرة العقبة.. والنزول لمكة لطواف الإفاضة.

قبله[١]، في أشهر الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة[٢]، وقبل مجيء يوم النحر، كما تقدم في القارن، ولو صامها قبل ذلك، وهو محرم جاز، وصام سبعة أيام إذا رجع ـ كما تقدم في القارن ـ أي فرغ من أفعال الحج. فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر، تعين عليه ذبح شاة في الحرم، وفي أيام النحر، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع، وقران.

ويتعين مكان ذبح دم التمتع والقران وسائر الدماء أرض الحرم، ومنها منى، ولا يشترط أن يكون الذبح في منى، بل يجزئ في أي مكان كان من الحرم. ويسن في منى.

ويجوز في دم الهدي أن يأكل الذابح من هديه بمنزلة الأضحية، والسنة أن يتصدق بثلثها للفقراء، ويهدي ثلثها، ويأكل ثلثها، والسنة أن يذبح بيده إن كان يعلم طريقة الذبح الشرعي، ويقدر، وقد نحر رسول الله ﷺ بيده الشريفة /٦٣/ بدنة بعدد السنوات التي عاش فيها.

ووقت الذبح وزمانه في دم التمتع والقران مختص بأيام النحر: (اليوم الأول والثاني والثالث من أيام عيد الأضحى) كما في الأضحية، فإنها تختص بأيام النحر.

فإذا رمى جمرة العقبة وذبح وحلق أو قصر، حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام؛ فيحل له لبس المخيط، وقص الأظافر، والصيد، إلا معاشرة الزوجة، ودواعيها: كالقبلة والمس لزوجته بشهوة، حتى يطوف طواف

(١) لأنه صيام بعد وجود سببه، وهو التمتع.

(٢) رجاء وجود الهدي كما في القران.

الإفاضة؛ فإذا انتهى من طواف الزيارة ـ الإفاضة ـ وصلاة ركعتي الطواف، وأنهى السعي، حل له ما كان محرماً عليه من قبل كما في المفرد.

ثم في ثاني يوم من أيام النحر، واليوم الثالث منه، بعد الزوال منهما، يرمي جمرات كل يوم وهي الثلاث: الصغرى، والوسطى، والعقبة كما تقدم في المفرد.

وجميع ما تقدم في المتمتع الذي كان قد تحلل من عمرته بعد سعيها بالحلق أو التقصير كما تقدم، وفي المتمتع لم يسق معه الهدي.

أما المتمتع الذي أراد أن لا يتحلل من عمرته بعد فعلها، وبقي محرماً بها فهذا يطوف طواف العمرة، ويصلي ركعتي الطواف ويسعى سعيها[١] ويبقى محرماً لا يتحلل من عمرته. ثم يجدد ـ يوم التروية وقبله أفضل ـ إحرامه بالحج[٢]، من المنزل، أو المسجد وهو أفضل، ثم يتم بقية أعمال الحج كالمفرد إلا في وجوب دم المتعة، وما يتعلق به[٣].

ثم يرمي جمرة العقبة ويذبح ويحلق أو يقصر، مرتباً هذه الأفعال وجوباً، كما أن كل فعل من هذه الأفعال الثلاثة واجب أيضاً يلزمه بتركه دم.

ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الزيارة (الفرض)، ويسعى له سعيه، إن لم يقدمه.

ثم يبيت في منى ليالي الثاني والثالث من أيام عيد النحر والرابع إن أحب. فيرمي جمرات الثاني والثالث من أيام النحر وجوباً، واليوم الرابع إن أحب، ما لم يطلع عليه فجر اليوم الرابع، فإن طلع عليه فجره، وهو في منى فيجب عليه الرمي، كما يفعل المفرد.

---

(١) وهذه كلها واجبة.

(٢) دون حلق، ولا تقصير، ولا قص أظافره.

(٣) انظر رد المحتار على الدر المختار (٢: ١٩٤).

وأما المتمتع الذي ساق الهدي، أو يريد أن يسوقه. وهو أفضل من الذي لم يسق معه الهدي[1] فهذا أيضاً يبقى محرماً لا يتحلل من عمرته بعد فعلها، كالقارن؛ غير أنه يجدد ـ يوم التروية وقبله أفضل ـ إحرامه بالحج، ويفعل كالمتمتع الذي لم يتحلل من عمرته، فيحرم أولاً بالنية مع التلبية، ثم يسوق هديه معه، ولا يتحلل حتى ينحر هديه بمنى يوم النحر[2] بعد رمي جمرة العقبة، ثم يحلق مرتباً بينها وجوباً يوم النحر، وقد حل له كل شيء عدا معاشرة النساء، ثم ينزل لمكة فيطوف ويسعى إن لم يكن قد سعى قبل صعوده لعرفة، وحينئذ حل له كل شيء حتى معاشرة الزوجة.

١٦ - أحكام الهدي:

أ: تعريفه: هو ما يهدى للحرم، من النَّعَم[3] بقصد التقرب به إلى الله تعالى.

ب: أنواعه: يكون الهدي من:

- الغنم: على أن تجاوز السنة من عمرها، فإن لم تجاوز السنة ومضى عليها أكثر السنة، وكانت سمينة، بحيث لو خلطت بما جاوز السنة لاشتبهت على النظر، جاز الاهداء بها.

- الإبل: على أن تكون مما مضى عليها خمس سنين، وطعنت في السادسة.

---

(١) لما في سوق الهدي من الموافقة لفعل النبيّ ﷺ حيث كان متمتعاً، وساق معه الهدي.

(٢) لأن سوق الهدي مانع من الإحلال قبل يوم النحر، فلو حلق لم يتحلل من إحرامه، ولزمه دم، والهدي أدناه شاة أتمت السنة، وهو من الإبل، والبقر، والغنم، وما جاز في الضحايا، جاز في الهدايا، كما تقدم.

(٣) الإبل، والبقر، والغنم.

- البقر: على أن تكون مما مضى عليها سنتان، وطعنت في الثالثة.

وأدنى الهدي: الشاة، وأعلاه: البقر، أو الإبل.

جـ: شروطه: ما يشترط في الضحايا السلامة من العيوب التي تمنع الجواز (كالعور، والعرج، وقطع الأذن أو أكثرها، ومقطوعة الذنب أو اليد، أو الرِّجل، أو كثيرة الهزال) يشترط في الهدايا.

د: متى تجزئ الشاة؟ ومتى تجزئ البدنة؟

تجزئ الشاة في كل شيء في الهدي والجزاء، إلا في حالتين، لا تجزئ فيهما إلا البدنة وهما:

- إذا طاف طواف الزيارة جنباً، أو طافت حائضاً أو نفساء.

- الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، عند الحنفية، والجماع قبل الرمي والحلق، ولو قبل الوقوف عند الشافعية.

هـ: وقته، وزمانه:

- قالت الحنفية: يختص هدي المتعة والقران بأيام النحر(١)، ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء، لأن هذه الهدايا دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر، إلا أنها لما وجبت لجبر النقص، كان التعجيل بها أولى، لارتفاع النقصان من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران، لأنه دم نسك(٢).

- وقالت الشافعية: لا يجوز ذبح بقية الهدايا إلا في يوم النحر قياساً على دم المتعة والقران، لأن كل دم منها دم جبر.

---

(١) الأول، والثاني، والثالث من أيام عيد الأضحى.

(٢) فتح القدير (٢: ٣٢١)، والاختيار (١: ١٧٢- ١٧٥).

ومناسك ملا علي قاري ٢٦٨، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ٢٤٩).

- ويختص ذبح كل هدي بأرض الحرم، لقوله تعالى في جزاء الصيد ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فصار أصلاً في كل دم وجب كفارة.

وقال تعالى في دم الاحصار: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال في الهدايا مطلقاً: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى المكان، فالإضافة ثابتة في مفهومه، وهو الحرم.

إلا أن الذبح لا يشترط أن يكون بمنى، بل يجزئ في أي مكان من الحرم، قال عليه الصلاة والسلام: (كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر).

ز: مسائل في الهدي:

- يندب للمرء أن يأكل من هديه المتطوع به إذا بلغ الحرم، ومن دم المتعة والقران. ويستحب أن يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث.

- إذا تعيب الهدي:

- إن كان واجباً (كهدي المتعة والقران، أو المنذور) بما يمنع جواز التضحية مقامه، وصنع بالعيب ما شاء.

- وإن كان تطوعاً، وتعيب في الطريق، نحره ولو قبل بلوغه الحرم، وليس عليه غيره، ولا يأكل منه، ولا يطعم غنياً، بل سبيله الصدقة، بهذا أمر النبيّ ﷺ ناجية الأسلمي رضي الله عنه.

- لا يشترط في التصدق بالثلث أن يتصدق على فقراء الحرم، بل يجوز أن يتصدق على غيرهم.

- يندب أن تقلد بدنة المتطوع والمتعة والقران والنذر، لأن الإشهار بالعبادة أليق، والستر بغيرها أحق. أما الشاة فلا يندب تقليدها.

- يستحب التصدق بجلال الهدي وزمامه.

- لا يجوز إعطاء الجزار أجرته من الهدي، فلو أعطاه من لحمه شيئاً - ولو الجلد - بنية الأجرة ضمنه، بأن يدفع للفقراء قيمة ما أعطاه.

أما لو أعطاه شيئاً بنية الصدقة فهو حسن.

والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: «**تصدق بجلالها وبخطمها، ولا تعط أجر الجزار منها**»[١].

- ولا يركب الهدي إن كان مما يركب عادة، كالبدنة مثلاً إلا لضرورة، ولا يحمل عليها المتاع إلا لضرورة. لأنه جعلها خالصة لله تعالى، فما ينبغي أن يصرف شيئاً من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ مَحِلَّه. كما يتصدق بالحليب على الفقراء، وإن شربه، أو دفعه إلى غني ليشربه، تصدق بمثله، أو بقيمته على الفقراء.

- لا يجزئ عن الهدي أي بدل آخر من صدقة، سوى دم القران أو التمتع عند عدم قدرته المالية فيجزئ الصوم كما بينت الآية الكريمة[٢].

١٧ - أهم الفروق بين القران والإفراد والتمتع:

أ: النية: فالمفرد ينوي الحج وحده عند الميقات، بينما المتمتع ينوي العمرة، والقارن ينوي الحج والعمرة معاً.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١: ١٥٢) بلفظ: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها، وجلودها، وأجلتها، وألا أعطي الجزار منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا**».

(٢) انظر أحكام الهدي: المجموع (٨: ٢٦٨)، ورد المحتار (٥: ٢٨٦)، ومطالب أولي النهى (٢: ٤٧٤).

ب: لا يجب على المفرد طواف العمرة، وسعيها إذا دخل مكة، وإنما يسن له طواف القدوم.

جـ: لا يجب على المفرد ذبح الهدي، ولكنه سنة، ولا شيء عليه في تركه، بينما الذبح واجب على المتمتع والقارن.

د: يتحلل المفرد من الإحرام التحلل الأول ـ الأصغر ـ بالرمي والحلق، إذ لا يجب عليه الهدي كما سبق، بينما القارن يتحلل بعد الذبح. والمتمتع يتحلل من إحرامه بعد فراغه من أعمال العمرة، ثم يحرم من جديد للحج في اليوم الثامن، ويتحلل من أعمال الحج بعد الذبح كما في القارن.

هـ: المتمتع يقطع التلبية من حين يباشر في طواف العمرة، ثم يستأنفه من حين إحرامه بالحج من المسجد الحرام، أو من أي مكان في الحرم، ويستمر فيه حتى يأخذ في رمي جمرة العقبة كالمفرد والقارن.

١٨ـ الأحكام الخاصة بالنساء:

المرأة كالرجل في أعمال الحج، ولا تخالفه إلا في أشياء قليلة ترجع إلى تحقيق الفرق الخِلقي (الطبيعي) بين الرجل والمرأة، المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عِمرَان: ٣٦].

أ: لا تتطيب عند إرادة الإحرام لأن تطيبها حين يجد الرجال ريحها محظور.

ب: لا تتجرد من ثيابها عند الإحرام، ولا تلبس ثياباً معينة للإحرام، وإنما إحرامها في وجهها وكفيها فقط، فتظهر وجهها، ولا تلبس القفازين[1]، وإن سترت وجهها حين القرب من الرجال فلا بأس، وقد فعلته

(١) فتح القدير (٢: ١٤٢).

عائشة رضي الله عنها، ونساء النبيّ ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا أسدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها، وإذا جاوزونا كشفنا**»[١].

وقال العلماء والمستحب أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه عنه. وقد دلت المسألة أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذلك دل الحديث عليه[٢].

ولو سترت وجهها بخمارها أقل من نهار كامل أو ليلة كاملة فعليها صدقة فقط. ولو مس الثوب الساتر وجهها نهاراً كاملاً أو ليلة كاملة وجب الدم عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

جـ: لا ترفع صوتها بالتلبية لما في رفع صوتها من خوف الفتنة، ولذا لا تؤذن للصلاة كما تقدم.

د: لا تضطبع ولا ترمل في طوافها، ولو كان المطاف خالياً.

هـ: لا تقبل الحجر الأسود إن كان ثمة زحام، ولا تكلف نفسها استلامه، ولا تصلي أثناء الزحام خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولا تصعد على الصفا، لأنها سنن، واختلاطها بالرجال حرام.

و: تتحين أوقات خفة الزحام لطوافها، كما كانت تفعل السيدة عائشة رضي الله عنها، وتجعل طوافها بعيداً عن الكعبة المعظمة، تحرزاً من الازدحام مع الرجال.

ز: لا تهرول بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة، ولو كان المسعى خالياً.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) فتح القدير (٢: ١٩٥).

حـ: يجوز لها ترك المبيت في مزدلفة، والوقوف عند المشعر الحرام لأنوثتها، فلقد قدَّم رسول الله ﷺ بين يديه نساءه والضعفة من أهله، حيث ذهبوا إلى منى، ولم يبيتوا بالمزدلفة.

ط: الأفضل في حقها تأخير الرمي يوم النحر إلى ما بعد الزوال لتفادي شدة الزحام، ولو إلى آخر النهار، خوفاً عليها، وستراً لها . .

ي: استطاعة المرأة:

لا فرق في وجوه الاستطاعة بين الرجل والمرأة إلا في ثلاثة أمور:

الأول: أن ترافق في سفرها زوجها أو محرمها، وهو من لا يجوز له أن ينكحها أبداً، بشرط أن يكون مأموناً بالغاً عاقلاً غير فاسق، والمراهق كالبالغ.

ولا فرق في هذا بين العجوز والشابة[1]، فيكره تحريماً على المرأة أن تحج بغير محرم، إذا كانت ديارها تبعد عن مكة مسافة السفر، أي / ٨١/ كم فأكثر، وهذه الكراهة التحريمية في سفر حج الفريضة، وفي أداء ركن من أركان الإسلام، فمن باب أولى كراهية أي سفر آخر بغير محرم، وذلك لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**»[2]، ولأنها في سفرها معرضة لعوارض، وبدون زوج أو محرم يخاف عليها الفتنة.

فإن حجت بغير محرم أو زوج، جاز حجها مع الكراهة التحريمية، وهذا عند الحنفية.

---

(١) قال الشاعر:

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوماً لها سوق

(٢) رواه البخاري في باب حج النساء بلفظ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». ورواه مسلم والترمذي.

وفرق الشافعية فقالوا: في حجة الفريضة: لا بد من الزوج أو المحرم، أو نسوة ثقات، لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن، ولأنه سفر فرض.

وفي حج التطوع، أو السفر لزيارة، أو عمل، أو تجارة، لا بد من الزوج أو المحرم، ولا تكفي جماعة النساء الثقات، لأنه ليس بسفر واجب، وللحديث المتقدم: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله... الخ**».

واختلف في المرأة إذا ماتت ولم تحج لعدم وجود المحرم، هل يجب عليها الإيصاء بحجة بعد وفاتها؟ أو لا يجب؟ والصحيح أنه يجب الإيصاء بالحج بعد الوفاة، ومبنى الخلاف هو المحرم هل هو شرط وجوب؟ أم شرط أداء؟ فمن قال أنه شرط وجوب لم يوجب عليها الإيصاء، ومن قال أنه شرط أداء أوجب الإيصاء.

الثاني: أن تكون غير معتدة بأية عدة كانت من طلاق أو وفاة. فإن حجت في العدة، صح حجها، وهي عاصية آثمة.

الثالث: أن تكون قادرة على نفقتها، ونفقة المحرم، لأنها من مؤن حجها، فلو حجت المرأة مع زوجها، فعليه نفقة تساوي نفقتها في الحضر، فإن زادت نفقة السفر على نفقة الحضر ـ وهذا ما يكون عادة ـ دفعت المرأة الزيادة من مالها، وإن تحمل عنها زوجها فهو أفضل وهو من إكرام المرأة.

ك: حيض المرأة أو نفاسها لا يمنع شيئاً من أعمال الحج إلا الطواف ودخول المسجد الحرام، فإن طافت وهي حائض، أو نفساء، صح طوافها عند الحنفية، وعليها بدنة؛ وإن أخرت الطواف حتى تطهر فلا يلزمها شيء، ولو إلى ما بعد أيام التشريق.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: لا يصح الطواف من الحائض والنفساء. لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال لها: حين

حاضت وهي محرمة: «**فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**»[١]، إذ صرح باشتراط الطهارة، لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات، ولا يقال إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد، لأنه ﷺ قال: حتى تغتسلي، ولم يقل حتى ينقطع دمك.

ل: إن أخذ أهلها أو محرمها أو زوجها في الرحيل وهي حائض أو نفساء سقط عنها طواف الوداع، ولا يلزمها شيء بتركه.

م: إذا طرأ الحيض أو النفاس قبل دخول وقت الإفاضة تنتظر حتى تطهر ثم تطوف ولو بعد أيام النحر، ولا شيء عليها بالتأخير.

وأما إذا اعتراها الحيض بعدما قدرت على الطواف ولم تطف حتى مضى الوقت الواجب لطواف الإفاضة، فإنها تطوف بعد طهرها، وعليها دم بالتأخير لتفريطها عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند الصاحبين والشافعي رحمهم الله تعالى ليس عليها دم لأنها استدركت ما فاتها، إلا أنه يكره لها ذلك.

ن: تحلل المرأة:

المرأة تتحلل بالتقصير لا بالحلق، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير**»[٢] ولأن الحلق للنساء مثلة وتشويه.

والتقصير عند الحنفية أن تأخذ من طول شعرها مقدار الأنملة، ويجب أن لا يقل عن ربع شعرها. وعند الشافعي رضي الله عنه: تقصر من طول شعرها مثل الأنملة، كذلك ويجزئ بثلاث شعرات على الأقل، لأنها أمرت بالتقصير، وهذا يسمى تقصيراً.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

١٩- أحكام الحج عن الغير:

الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة، أو صوماً، أو صدقة، أو غيرها. لما روي أنه ﷺ: «**ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته، من أقر بوحدانية الله تعالى**»[١].

والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة والصوم، ومركبة منهما كالحج، والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار أو الضرورة لحصول المقصود بفعل الغائب. ولا تجري النيابة في النوع الثاني بحال، فلا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به. وتجري في النوع الثالث عند العجز، ولا تجري عند القدرة.

والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت، لأن الحج فرض العمر؛ وفي حج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة، لأن باب النفل أوسع[٢].

والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جاءت امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع**»[٣].

وعنه رضي الله عنه أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت: «**يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟**

---

(١) رواه البخاري ومسلم، والملحة بياض يشوبه شعرات سود.

(٢) الهداية مع فتح القدير (٢: ٣٠٨)، ومناسك ملا علي قاري ٢٤٧، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ٢٣٥).

(٣) رواه الخمسة.

قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»(١).

شروط صحة الحج عن الغير حج الفريضة.

أ: موت المحجوج عنه قبل أداء الحج.

ب: ومثله دوام العجز أو المرض عجزاً مستمراً إلى الموت، فلا يجوز عن القادر، لأن الحج عبادة مالية وبدنية وجبت للابتلاء، فلا تجري فيها النيابة، لأن الابتلاء بإتعاب البدن، وتحمل المشقة.

وإنما جاز ذلك عند الموت، أو عند العجز، لوجود النص على خلاف الأصل.

جـ: كبر السن الذي لا يستطيع صاحبه ولا يطيق مباشرة السفر بنفسه، أو أداء مناسك الحج، حتى يموت.

د: أن يكون الذي يحج عن غيره قد حج حجة الفريضة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: **«سمع النبيّ ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ما شبرمة؟ قال أخ لي، أو قريب لي، قال حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»**(٢).

وإذا مات من عليه الحج فلا يخلو أمره من أحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن يكون قد أوصى بالإحجاج عنه، وترك مالاً كافياً من أجل ذلك، يحج عنه من الثلث، ويسقط الفرض عنه.

الوجه الثاني: أن يكون قد أوصى بالإحجاج عنه، وترك مالاً قليلاً لا يكفي للإحجاج عنه من بلده، يحج عنه من حيث تبلغ النفقة، ويسقط عنه الفرض كذلك.

(١) رواه البخاري، والنسائي.

(٢) رواه أبو داود وابن حبان.

الوجه الثالث: إن كان لم يوص، أو أوصى ولم يترك مالاً ـ بعد أن كان غنياً في موسم من مواسم الحج ـ فقد تحقق تركه للحج، ووقع في إثم ترك الفريضة، فإن تبرع أحد الورثة، أو أجنبي بالحج عنه فحج، أو أحج عنه غيره، جازت هذه الحجة، ورفع عن الميت إثم ترك الفرض إن شاء الله تعالى(١).

ومن ملك المال الذي يمكنه من أداء فريضة الحج ولكن بعد أن كبرت سنه، ولم يعد يستطيع أداء الحج بنفسه، فليوص بالحج، وليشهد على وصيته، وليخصص المال الكافي ليحج عنه من وطنه، ويحسن أن يختار عالماً صالحاً ليحج عنه، ثم إن أحج عنه في حياته جاز، فإن مات مات مؤدياً لفريضة الحج، وإن عافاه الله تعالى وقواه فليحج حجة الفرض بنفسه، وتكون الأولى نافلة، ومثل الشيخ الكبير في ذلك المريض مرضاً مزمناً. ومثل ذلك المرأة إذا ملكت المال، ولا محرم لها، وهي كبيرة تخشى أن لا تستطيع الحج في المستقبل، وإن وجدت محرماً، فتوصي بالحج عنها، وإن أحجت في حياتها جاز، فإن ماتت بعد، ماتت مؤدية للفريضة، وإن رزقت زوجاً أو محرماً، فلتحج حجة الفريضة بنفسها، وتكون الأولى نافلة.

ومن مات وقد وجب عليه الحج، ولم يوص، فحج آخر عنه متبرعاً رجي أن يقع الحج عنه فيبرأ من إثم ترك فريضة الحج إن شاء الله تعالى. ويجوز للغير أن يحج عنه من حيث يشاء، ومن مكة المكرمة، أما إذا كان

---

(١) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام (٢: ٣٠٨)، والاختيار (١: ١٧٠- ١٧٢)، وانظر رد المحتار (٢: ٣٢٨- ٣٣٧)، وانظر شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢: ٩٠)، والمهذب (١: ٩٩)، وشرح اللباب ٢٤٩).

قد أوصى وترك مالاً فلا يصح الحج إلا من وطنه كما بينت، أو من حيث تتسع النفقة التي خصصها لذلك، فمن كان بالشام وأوصى بالحج عنه من ثلث ماله، وثلث ماله لا يكفي إلا للإحجاج عنه من المدينة المنورة يحج عنه من المدينة المنورة[١]. والأصل في الوصية أنها تنفذ من ثلث المال إلا إذا أقر الورثة ـ وكلهم بالغون مكلفون ـ بإنفاق الأكثر من الثلث فإنه يجوز، لأنهم أهل للتبرع لبلوغهم، وقد تبرعوا.

٢٠ - الإحصار:

الإحصار لغة: الحبس والمنع.

واصطلاحاً: في العمرة المنع من الطواف بعد الإحرام بها، وفي الحج المنع من الوقوف بعرفة والطواف بعد الإحرام، فمن قدر على أحدهما فليس بمحصر عند الحنفية.

والإحصار يكون بالمنع من أداء الفرائض بكل حابس، والحبس يتحقق بأسباب متعددة منها:

أ: العدو مسلماً كان أو غير مسلم، حاكماً كان أو غير حاكم.

ب: المرض الذي يزيد أو يمتد بالذهاب إلى مكة المكرمة، وذلك بقول طبيب مسلم تقي حاذق، أو بغلبة ظن منه، أو بكسر عظم ونحوه.

جـ: السجن أو التوقيف.

د: موت الزوج أو المحرم في حق المرأة، إذا كان بينها وبين مكة مسافة السفر.

هـ: ضياع النفقة، أو نفادها، أو سرقتها، إذا كانت المسافة طويلة،

---

(١) انظر الحج وأحكامه للأستاذ الشيخ وهبي سليمان الغاوجي ص٢١٩.

بحيث لا يستطيع السير إلى مكة، أو عرفة على قدميه.

و: منع الزوج زوجته من الحج النفل إذا أحرمت بغير إذنه[١].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦][٢].

فعلى المحصر أن يرسل شاة تذبح عنه في الحرم، أو يرسل ثمنها ليشتري بها هدياً، والهدي شاة، ويجوز أن يشترك سبعة في بقرة، أو بدنة. وهكذا إذا أرسل المحصر هديه يجوز له الرجوع إلى بلاده، لكن لا يتحلل بالحلق، أو بالتقصير، أو بلبس الثياب، أو التطيب، إلا في الوقت الذي يعلم فيه بوصول هدية للحرم، وذبحه فيه، بوسيلة إعلام، أو باتفاق سابق مع من وكله.

فعن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل، فذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق**»[٣].

ويجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر عند أبي حنيفة، وقالا: لا يصح كدم المتعة والقران. والقارن يبعث شاتين لأنه يتحلل عن إحرامين.

ولو عجز عن الذبح لا يتحلل بالصوم، ويبقى محرماً حتى يذبح عنه، ويزول المانع، فيأتي مكة، ويتحلل بأفعال العمرة، ولو صبر حتى زال

---

(١) انظر مناسك القاري ص٢٣٢، وشرح الكنز للعيني (١: ١٠٩- ١١٠)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ٢٣٣)، وانظر الاختيار لتعليل المختار (١: ١٦٨)، وانظر فتح القدير (٢: ٢٩٥)، والمقنع (١: ٤٦٥)، والمهذب (١: ٢٣٥)، وشرح المنهاج (٢: ١٤٧)، والبدائع (٢: ١٧٧).

(٢) ومحله: أي مكان ذبحه، وهو الحرم. ولا يجزئ عن الهدي بدل آخر من صوم أو صدقة، بل عليه الاقتراض إن لم يكن يملك ثمن الهدي.

(٣) رواه الخمسة، وقال الترمذي حديث حسن.

المانع، ووصل إلى مكة، وتحلل بأفعال العمرة، فلا هدي عليه.

وإذا تحلل المحصر بالحج، فعليه حجة وعمرة، روي ذلك عن عمر وابن مسعود، لأن الحجة تجب بالشروع فيها، وأما العمرة فلأنه في معنى فائت الحج، فيتحلل بأفعال العمرة، وقد عجز فيجب قضاؤها. وعلى القارن حجة وعمرتان، حجة وعمرة لما ذكرنا، وعمرة لصحة الشروع بها، وعلى المعتمر قضاء عمرة.

٢١- الفَوات:

الفَوات بفتح الفاء بمعنى زوال وقت الحج.

إذا أحرم الحاج من الميقات أو من منزله، ثم تأخر عن الوصول إلى عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فقد فاته الحج، إذا فاته الوقوف بعرفة، قال ﷺ: «**الحج عرفة**»[(١)]، وعليه أن يأتي مكة المكرمة فيطوف ويسعى، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه. وإنما وجب عليه الحج من قابل، ولو كان الحج الذي فاته نفلاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، وقيل لا يجب عليه القضاء إذا كان نفلاً، وهو رواية عن مالك وأحمد رضي الله عنهما[(٢)].

وإذا أراد فائت الحج أن يعود إلى بلاده، فلا يجب عليه طواف الوداع، لأنه معتمر، وطواف الوداع يجب على الحاج، إذا أراد أن يعود إلى بلاده.

وإذا وصل الحاج مكة المكرمة، فطاف طواف القدوم، ثم فاته الوقوف

---

(١) رواه أحمد وغيره.

(٢) فتح القدير (٢: ٣٠٣)، وانظر شرح الكنز للعيني (١: ١١٠)، وشرح المنهاج (١: ١٥١).

بعرفة، بأن أضاع الطريق مثلاً، أو نام أو أغمي عليه حتى طلع الفجر من يوم النحر بعيداً عن عرفة، فعليه أن يتحلل بطواف العمرة وسعيها، ولا يكفيه طواف القدوم الذي طافه، ولا الذي سعاه بعد طواف القدوم، وعليه الحج من قابل(١).

واختلفوا في وجوب الهدي عليه:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يجب عليه الهدي، وهذا القول أيضاً رواية عن الإمام أحمد، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يجب عليه الهدي يذبحه في حجة القضاء. وهذا بالنسبة للمفرد بالحج.

أما قضاء القارن ففيه تفصيل عند الحنفية لأنه عندهم يطوف طوافين، ويسعى سعيين، لذا قرروا أنه إن كان قد طاف لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد، وإن لم يطف لها فإنه يطوف أولاً لعمرته، ويسعى لها، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق، وقد سقط عنه دم القران، وعليه قضاء حجة لا غير لفراغ ذمته من إحرام عمرته.

وقالت الشافعية كما نص في المجموع(٢): من أحرم قارناً ثم فاته الوقوف فإن العمرة تفوت بفوات الحج لأنها تابعة له، ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض، وعليه القضاء قارناً، ويلزمه ثلاثة دماء، دم للفوات، ودم للقران الفائت، ودم ثالث لقران القضاء.

وأما قضاء المتمتع: فيبطل تمتعه بفوات الحج، ويسقط عنه دم التمتع، لأن شرط التمتع وجود حجته في سنة عمرته، في أشهر الحج، وقد فاته الحج.

---

(١) مناسك القاري (٢٤٤)، والبدائع (٢: ٢٢١).

(٢) انظر المجموع (٨: ٢٣٣- ٢٣٤)، والمغني (٣: ٣٢٨)، وحاشية المقنع (١: ٤٦٦).

٢٢- الجنايات:

الجنايات جمع جناية وهي لغة: ما يجنيه أي ما يستحصل عليه ويأخذه، ومنه جني الثمر.

وشرعاً: فعل ما حرم لسبب الإحرام أو الحرم[١].

والجنايات نوعان:

أ: جناية على الإحرام: وهي تختص بالمحرم بالحج، أو العمرة، أو بهما، ولو كان الجاني ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو مخطئاً.

ب: جناية على الحرم، وهي لا تختص بالمحرم، بل تعم كل مكلف، إذا كان عاقلاً بالغاً[٢].

ولو ناسياً أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو مخطئاً، أيضاً[٣].

أولاً: الجناية على الإحرام:

منها ما يوجب بدنة، ومنها ما يوجب دمين، ومنها ما يوجب دماً واحداً، ومنها ما يوجب صدقة، ومنها ما يوجب دون ذلك، ومنها ما يوجب القيمة.

أ: الجناية التي توجب بدنة:

(الجمل أو البقرة) يفرق لحمها على فقراء الحرم، وتذبح ضمن منطقة الحرم.

---

(١) انظر فتح القدير (٢: ٢٢٤).

(٢) مناسك ملا علي قاري (١٦٢- ٢١٥). والطحطاوي على مراقي الفلاح: (٤٠٣- ٤٠٤)، والاختيار (١: ١٦١- ١٦٨)، ورد المحتار على الدر المختار (٢: ١٩٩).

(٣) أوجز المسالك (٣: ٦٦٧).

- إذا جامع زوجته بعد وقوف عرفة قبل الحلق والطواف، أما إذا جامعها قبل الوقوف، فإنه يفسد حجه، وعليه دم (شاة)[١] لكنه يمضي بحجته الفاسدة حتى يتمها، ثم يقضيها في العام المقبل[٢].

- إذا طاف طواف الإفاضة جنباً، أو طافت حائضاً أو نفساء.

ب: والجناية التي توجب دمين:

كل جناية يجب بها على المفرد دم واحد، فإن الواجب فيها على القارن دمان، دم لحجه، ودم لعمرته[٣].

جـ: والتي توجب دماً واحداً:

(أي ذبح شاة) يفرق لحمها على فقراء الحرم.

- أن يطيب المحرم البالغ عضواً كاملاً، كالوجه، والرأس، والعضد، والفخذ، واللحية، والشارب، واليد، والفم؛ ولو ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو مخطئاً.

- وكذا لو أكل المحرم البالغ طيباً التصق بأكثر فمه، يجب عليه ذبح شاة، وأما الطيب المخلوط بطعام، فلا شيء فيه، إلا أنه يكره إن وجد ريحه.

وأما الطيب المخلوط بشراب، فإن كان غالباً ففيه دم، وإن كان مغلوباً ففيه صدقة، وكذا لو طيب أجزاء مختلفة من بدنه، بحيث كان كل جزء لا يبلغ مقدار العضو، إلا أنها إذا جمعت إلى بعضها بلغت مقدار عضو،

(١) عند إطلاق الدم ينصرف لوجوب الشاة أو الماعز، أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

(٢) المجموع (٧: ٣٨١)، فتح القدير (٢: ٢٤٠)، شرح الكنز للعيني (١: ١٠٢).

(٣) القدوري وشرح الجوهرة (١: ٢٢٩).

فيجب عليه ذبح شاة.

ولو طيب المحرم جسمه كله في مجلس واحد، لزمه ذبح شاة واحدة.

لأن الجسم كله يصبح كعضو واحد، إذا طيب في مجلس واحد؛ أما لو دهن يده مثلاً في مجلس، ثم انتقل إلى مجلس آخر ودهن يده الأخرى، لزمه ذبح شاة ثانية.

ولو طيب عضواً فكَفَّرَ عنه بالذبح قبل أن يزيل الطيب عن العضو، لزمه أن يذبح شاة ثانية، وهكذا حتى يزيل الطيب.

أما الطيب: فهو كل ما له رائحة طيبة مستلذة: كالمسك والعنبر، والبنفسج، وجميع أنواع الطيب، وماء الورد، ونحو ذلك، مما تعارف الناس على استعماله طيباً.

وأما لو شم طيباً، أو ثماراً طيبة الرائحة: لا كفارة عليه وإن كره. وليس من الطيب: الفلفل، وأنواع البهارات.

- ولو خضب رأسه بالحناء الرقيق لزمه ذبح شاة؛ وأما إن كان ثخيناً فلبد الرأس ففيه دمان: واحد للطيب[١] والثاني للتغطية، ودم واحد على المرأة للطيب فقط.

- ولو ادهن بالزيت أو نحوه، كالسيرج مثلاً، لزمه ذبح شاة أيضاً، لأنه طيب عند أبي حنيفة[٢]، بخلاف بقية الادهان، كالشحم، والسمن، ودهن اللوز، ونوى المشمش؛ والظاهر أن زيوت الشعر (البرينطين، أو الكريم) نوع من الطيب، يجب في دهن الشعر، أو العضو منه دم.

---

(١) نهى رسول الله ﷺ المعتدة عن التكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال: «**الحناء طيب**» رواه النسائي.

(٢) لأنه يلين الشعر ويجمله ويزيل التفث.

وأما لو أكل زيت الزيتون أو السيرج، أو داوى به جرحه، أو شقوق رجليه، أو أذنيه، لا شيء عليه من دم أو صدقة، اتفاقاً، لأنه ليس بطيب من كل وجه.

- لبس الثياب المخيطة لبساً معتاداً[١]، أو ستر الرأس بما يستر به عادة[٢]. كلا الفعلين يوجب ذبح شاة، وكذا ستر المرأة وجهها، ولا بد أن يدوم لبس الثوب، أو ستر الرأس، أو تغطية الوجه يوماً كاملاً، أو ليلة كاملة، أو مقدار أحدهما كنصف يوم، مع نصف ليلة[٣]، حتى يجب ذبح الشاة، ولو كان نائماً، لكن يسقط الاثم إذا كان ذلك في النوم، ومثله إذا غطى رجله نهاراً كاملاً، أو ليلة كاملة[٤]، أو لبس جورباً، أو خفاً.

أما لو فعل ذلك أقل من يوم وليلة، وجب في حقه الصدقة، وهم نصف صاع من قمح، أو قيمة ذلك.

- حلق ربع الرأس، أو ربع اللحية، أو حلق محاجمه، واحتجم بعد الحلق، وإن لم يحتجم بعد الحلق فصدقة، أو حلق إحدى ابطيه، أو عانته، أو رقبته كلها[٥]، وقال الإمام الشافعي ﵀ إذا حلق المحرم شعرات

---

(١) وغير المعتاد لا يضر: كأن يجعل ذيل ثوبه أعلى وياقته أسفل، أو يتزر بثوب، أو يضعه على كتفيه، ولم يكن عباءة، فلا شيء إلا الكراهة، لأنه ليس لبساً معتاداً.

(٢) وكذا لو ستر رأسه بحمل شيء على رأسه، أو بحمل مظلة تقيه حر الشمس، فلا شيء عليه أيضاً، لأنه ليس ستراً معتاداً.

(٣) واليوم الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. والليلة من الغروب إلى الفجر، وإذا كانت المحرمة شابة أو خافت الفتنة أسدلت على وجهها، وليس عليها سوى صدقة، لأنها لم تفعل ذلك نهاراً كاملاً.

(٤) وعند الإمام الشافعي ﵀ يجب الدم باللبس أو التغطية، وإن كان وقت اللبس أو التغطية قليلاً.

(٥) أراد بالحلق الإزالة بالموسى أو بغيره: فلو أزاله بالنورة أو بالنتف فهو كالحلق.

من رأسه فعليه دم، وقال الإمام مالك رحمه الله: إذا حلق ما دون شعر رأسه فتجب الصدقة دون الدم.

ولو حلق المحرم رأسه في أربعة مجالس، في كل مجلس ربعاً، فعليه دم واحد لاتحاد المحل. ما لم يكفر للأول، وإذا حلق المحرم رأس محرم بأمره، قبل حلول موعد التحلل فعلى الحالق الصدقة، وعلى المحلوق دم؛ لأن المحلوق هو المنتفع بالحلق، وجناية الحالق قاصرة فتجب الصدقة، وإذا حلق المحرم رأس محرم في أوان الحلق كالفراغ من أعمال الحج، أو العمرة، فلا شيء على الحالق، أما إذا سقط شعر المحرم بنفسه فلا فدية باتفاق المذاهب[1].

ولو قص أظافر يديه ورجليه معاً، أو أظافر يديه فقط، أو أظافر يد واحدة، أو رجل واحدة، فعليه شاة.

هذا إذا كان الفعل في الصور الثلاث في مجلس واحد، أما إذا تعدد المجلس تعدد الدم، فمن قص أظافر يديه في مجلس، ثم أظافر رجليه في مجلس آخر، وجب عليه دمان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله تعالى، وعند الإمام محمد رحمه الله دم واحد.

ولو قص أظافر يد واحدة في مجلس، ثم اليد الأخرى في مجلس آخر، ثم رجل واحدة في مجلس ثالث، ثم الرجل الأخرى في مجلس رابع، وجب عليه أربعة دماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ بخلاف مسألة حلق رأسه في أربعة مجالس في كل مجلس ربعاً منه، فيجب عليه دم واحد، لاتحاد المحل.

(١) اللباب (١٧٨)، حاشية العدوي (١: ٤٨٧)، شرح الكنز للعيني (١: ١٠١)، المجموع (٧: ٣٥١).

- ولو طاف للقدوم[١] أو للصدر ـ الوداع ـ جنباً أو حائضاً أو نفساء، أو للفرض محدثاً[٢]، بلا وضوء، فعليه شاة.

وكذا لو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه دم.

وكذا لو ترك من طوافها شوطاً، لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة.

ولو طاف للفرض جنباً فعليه بدنة، وكذا لو طافت حائضاً أو نفساء كما قدمت.

ولو أعاد هذه الأطوفة: (القدوم، والوداع، والإفاضة) على طهارة، سقط الدم، لأنه أتى بها على الوجه المشروع، فصارت جناية متداركة، والأصح: وجوب الإعادة ـ في جميع أنواع الطواف ـ في الجنابة. وندبها في الحدث، وإذا وجبت الإعادة في القدوم، ففي الصدر والفرض أولى.

- إن ترك من طواف الإفاضة ثلاثة أشواط فما دونها، أو ترك طواف الوداع كله، أو أكثره[٣]، أربعة أشواط منه، أو ترك السعي، أو أكثره، أو ركب فيه بلا عذر، وإن كان بعذر فلا شيء عليه، أو ترك الوقوف بمزدلفة فعليه شاة. وإن طاف حول الكعبة وربع عضو من العورة مكشوف، أعاد الطواف، وإن لم يعد حتى خرج من مكة، فعليه دم، وهذا في الطواف الواجب، وأما في غيره فصدقة.

- إذا ترك واجباً من الواجبات التي تقدم ذكرها، فيجب بتركه دم.

- ولو ترك رمي الجمار كلها، أو ترك رمي يوم واحد منها، أو أكثره،

---

(١) وكذلك الحكم في كل طواف هو تطوع، فيجب الدم، لو طافه جنباً، والصدقة لو محدثاً.

(٢) قيد بالحدث لأن الطواف مع نجاسة الثوب، أو البدن، مكروه فقط.

(٣) أما لو ترك أقله ففيه صدقة، ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة، ثم لو أعاد السعي ماشياً بعدما حل لم يلزمه دم، لأن السعي غير مؤقت، بل الشرط أن يأتي به بعد طواف، وقد وجد. ابن عابدين (٢: ٣١٩).

أو ترك رمي اليوم الأول ـ جمرة العقبة ـ أو أكثره[١]، لزمه ذبح شاة.

أما لو ترك أقل من ذلك أو أخره، فعليه لكل حصاة صدقة (نصف صاع من بر)، إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء.

- ومن جامع في أحد السبيلين من آدمي قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، ولو كان ناسياً، أو مكرهاً، أو كانت نائمة، وعليه شاة، ويمضي وجوباً في حجه، ويقضيه في العام القابل، ولو نفلاً، وتقضية المرأة كذلك إن كانت محرمة.

وإن كان ذلك من صبي أو مجنون يفسد أيضاً، لكن لا دم، ولا قضاء عليه، وإن كان ذلك بعد وقوفه بعرفة، قبل الحلق والطواف، لم يفسد حجه، ويجب عليه بدنة.

وإن جامع زوجته بعد الحلق قبل طواف الإفاضة، أو قبَّل امرأته، أو لمس بشهوة أنزل أم لا، فعليه دم.

ولو استمنى بكفه، أو جامع بهيمة وأنزل، فعليه دم؛ وإن لم ينزل لا شيء عليه، وعليه التوبة لأنه آثم، لارتكابه المعصية، والذنب مضاعف لكونه في الحرم.

- إذا أخر الحاج الحلق، أو طواف الفرض عن أيام النحر بلا عذر، فعليه دم؛ أما إن كان التأخير بعذر بأن حاضت المرأة قبل أيام النحر، واستمر بها، حتى مضت أيام النحر، لا شيء عليها بالتأخير. وإن حاضت في أثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم.

- ومن نذر حجاً ماشياً لزمه، ولا يركب حتى يطوف للركن، فإن ركب

(١) كأربع حصيات فما فوقها في يوم النحر، وكذا لو أخر ذلك.

كل الطريق أو أكثره أراق دماً.

- إذا طيب المحرم رأسه لمرض، أو لبس مخيطاً لدفع أذى، أو لمرض، أو لبرد، أو حر، أو حلق شعره لأذى المرض، فلا إثم عليه، ثم هو بالخيار في أمر الفدية، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين، على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير، أو قيمة ذلك، وإن شاء صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

د: ما يوجب الصدقة:

المراد من الصدقة: نصف صاع (١٩٠٠ جرام) من الحنطة تقريباً، أو قيمة ذلك من الدراهم، أو صاع من التمر، أو الزبيب، أو قيمة ذلك:

- أن يطيب المحرم أقل من العضو.

- أن يلبس الثياب المخيطة، أو أن يستر رأسه أقل من نهار، أو أقل من ليلة.

- أن تستر المرأة وجهها أقل من نهار، أو أقل من ليلة.

- أن يحلق أقل من ربع الرأس، أو يحلق شاربه، أو يحلق أقل من ربع لحيته.

- أن يقص ظفراً واحداً؛ ولو قص أقل من خمسة: فعليه لكل ظفر صدقة، ما لم تبلغ قيمة المجموع قيمة الدم.

- أن يطوف للقدوم، ومثله كل طواف نفل محدثاً، وكذا للصدر بلا وضوء، أما لو طاف جنباً فعليه شاة كما تقدم.

- أن يترك شوطاً من طواف الوداع.

- أن يترك شوطاً من السعي، في سعي الحج، وكذا لو ترك الأقل فيلزمه لكل شوط صدقة.

- أن ينقص حصاة من إحدى الجمار، وكذا لكل حصاة، فيما لم يبلغ رمي يوم، فإذا بلغه أو أكثره ففيه دم.

- أن يحلق المحرم رأس غيره، محرماً كان ذلك الغير، أو غير محرم.

هـ: ما يوجب أقل من الصدقة (أي أقل من نصف صاع، فيتصدق بما شاء).

وذلك كما لو قتل قملة من بدنه، أو ألقاها، أو ألقى ثوبه بالشمس لتموت، أو دل عليها غيره، ويجب في الكثير منه ـ وهو ما زاد على الثلاثة ـ نصف صاع، والجراد كالقمل في الحكم.

وليس الخطأ، والنسيان، والإكراه، والنوم، وعدم القدرة على الكفارة، ليست أعذاراً تبيح التخفيف من الجناية.

ولا يجوز عن دم الجناية طعام ولا صيام، ولا عن الصدقة طعام، ولا صيام، لأنها عقوبة، وليست كفارة؛ ألا ترى أنه لا يأكل منها، فإذا لم يقدر تبقى في ذمته إلى حين قدرته، ولا يجوز الدم إلا في الحرم، وتجوز الصدقة في كل مكان، والصدقة لسكان الحرم أفضل.

و: ما يوجب القيمة:

وذلك فيما لو قتل المحرم صيداً، أو دل عليه من يقتله.

قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

والصيد المقصود: هو كل حيوان بري متوحش، سواء أكان مأكولاً، أو غير مأكول: كالأسد، والضبع، والنمر، والفهد، والذئب، إذا كانت غير

صائلة. والنسر، والبوم، والغزال، والنعام، وما شابه ذلك.

وبناء على هذا الأصل لا يعد من الصيد:

الكلب، والسنور، والحية، والعقرب، والذباب، والبعوض، والبرغوث، والقراد، والسلحفاة، والفراشة، والدجاج، والبط كما مر لأنها ليست برية. ولا يعد من الصيد أيضاً الحيوان الأليف: كالإبل، والبقر، والغنم، والماعز.

ولا يعد من الصيد أيضاً كل حيوان يعيش في البحر، ويتوالد فيه؛ لأنه ليس بحيوان بري؛ فهو حلال اتفاقاً للمحرم وغير المحرم، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

ويعد من الصيد كل حيوان متوحش تربى في المدن، كالحيوانات التي في حدائق الحيوان؛ لأنها من أصل خلقتها تكون في البراري، لأن العبرة في مكان توالدها، لا في المكان الذي تعيش فيه.

وينبغي أن يلاحظ أنه يجوز للمحرم أن يقتل حيواناً مفترساً، خشي منه على نفسه، ولا يمكن دفع أذاه إلا بالقتل كالضبع الصائل مثلاً ونحوه. كما يجوز أن يذبح شاة، أو بعيراً، أو بقرة، أو دجاجة، أو بطة. لأنها من الحيوانات الأهلية التي لا تعد من الصيد.

وهكذا إذا قتل المحرم صيداً، أو دل عليه من قتله، فعليه الجزاء.

أما القتل: فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما الدلالة عليه فلحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنهم كانوا في مسيرة لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال أبو قتادة فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست

سوطاً من بعضهم، وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه، واستبقوا، قال فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها؟ أو أشار إليها؟ قالوا لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها**»[1]. وفي لفظ مسلم: «**هل أشرتم؟ هل أعنتم؟ قالوا: لا قال: فكلوا**».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: الجزاء على الصائد لا على الدال.

والعامد والناسي والجاهل سواء، لأنه ضمان يجب بالإتلاف، فأشبه غرامات الأموال، ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل[2].

والجزاء هو أن يقوَّم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع منه، إن كان الصيد في برية، يقومه ذوا عدل، أي عدلان.

ثم الصائد مخير في الفداء إن شاء ابتاع به هدياً وذبحه إن بلغت قيمته هدياً، وإن شاء اشترى به طعاماً وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو تمر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من القمح يوماً، وعن أقل من نصف صاع ـ إن فضل ـ يوماً أيضاً[3].

فإن اختار الهدي ذبحه في الحرم، وإن اختار الإطعام جاز في مكة وغيرها، وإن اختار الصيام صام لذلك حيث شاء؛ وقال الإمام الشافعي رحمه الله: لا يصح الإطعام إلا في الحرم.

ولو دل الحلال المحرم على الصيد، ولو كان في الحرم، فلا شيء على الدال.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) المجموع للنووي (٧: ٣٠٣).

(٣) فتح القدير (٢: ٢٥٨)، والمجموع (٧: ٣٤٩)، والمغني (٣: ٥٠٥)، والمقنع (١: ٤٢٤).

ولو جرح المحرم صيداً، أو نتف شعره، أو قطع عضواً منه، ضمن ما نقص منه.

ولو قطع طرف صيد أو جناحه، فخرج الصيد بذلك من حيز الامتناع بالجناح أو الطرف، فعليه قيمته كاملة، لأنه فوَّت على الصيد الأمن، بتفويت آلة الامتناع.

وإذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة، لا يحل أكلها.

ثانياً: الجناية على الحرم:

الجناية على الحرم لا تختص بالمحرم كما تقدم، بل تعم كل مكلف موجود في أرض الحرم، وتتعلق هذه الجناية:

أ: بقطع الشجر، فلا يجوز لمن كان داخل الحرم، ـ وقد عرفنا حدود الحرم ـ ولو حلالاً، أن يقطع شجرة. والمراد بقطع الشجرة التي كون قطعها جناية كل نبات ينبت بنفسه، وهو من جنس ما لا ينبته الناس[1]، كشجر أم غيلان (شجر معروف بالحجاز)، وأمثاله، فلا يجوز قطعه، ولا إحراقه، مملوكاً كان أو غير مملوك، ومنه أيضاً حشيش الحرم.

وشجر الحرم ونباته عند الحنفية على أربعة أنواع:

- كل شجر أو نبات أنبته الناس، وهو من جنس ما ينبته الناس كسائر المزروعات.

- وكل شجر أو نبات أنبته الناس، وهو مما لا ينبته الناس عادة كشجر الأراك.

---

(١) أما ما يزرعه الناس كالحبوب والأشجار المثمرة فليس بحرام. انظر الهداية وشرحها (٢: ١٣٢)، والمغني (٣: ٢٦٩)، ورد المحتار (٢: ٢١١)، ونهاية المحتاج (٢: ٣٩٢).

- وكل شجر أو نبات نبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبته الناس.

فهذه الأنواع الثلاثة يجوز قطعها بلا جزاء، وكذا الانتفاع بها كما قدمت.

أما الرابع الذي لا يجوز قطعه ولا الانتفاع به، فهو ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس.

ففي الشجر المملوك عليه قيمتان: قيمته لحق الشرع، وقيمته لمالك الأرض.

ب: وكذا الصيد داخل الحرم، لأنه حرام على المحرم وغيره، إلا ما استثناه الشارع، فأباح قتله لدفع الأذى: كالحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور، وجزاء الصيد في الحرم القيمة، كما تقدم.

والصيد يصيد آمناً بأحد أشياء ثلاثة: باحرام الصائد، أو بدخول الصائد أرض الحرم، أو بدخول الصيد في الحرم.

فلو أخذ صيدا وهو محرم في الحل أو في الحرم لم يملكه، ووجب عليه إرساله، ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم، فعليه الجزاء.

وإذا اصطاد الحلال فضلاً عن المحرم صيد الحرم، وجبت عليه قيمته على التفصيل السابق.

وإذا ذبح الحلال فضلاً عن المحرم، صيد الحرم فعليه قيمته.

وإذا نفَّر المحرم صيداً، فعثر وهلك بالعثار، أو اصطدم بشجرة، أو حبل، أو غير ذلك، لزمه الضمان[1].

ولا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى عامداً أو خاطئاً، ذاكراً أو

---

(١) المجموع للنووي (٧: ٣٠١).

(٢) أوجز المسالك (٣: ٦٦٧).

ناسياً، عالماً أو جاهلاً، أو غيره، بلا خلاف عند أئمة الحنفية[1].

٢٣- خلاصة عن كيفية أداء الحج بأركانه، وواجباته، وسننه:

أ: تبدأ أعمال الحج بالإحرام من الميقات، فيغتسل الحاج، أو يتوضأ، ويلبس الرجل ثياب الإحرام، ثم يصلي ركعتين، وينوي الحج، أو العمرة، أو الحج والعمرة، ويلبي.

ب: فإذا دخل مكة قصد البيت الحرام، وكبر، وهلل عند رؤيته، وطاف بالكعبة سبعة أشواط طواف القدوم إن كان مفرداً بالحج، وطواف العمرة إن كان متمتعاً قد نوى العمرة، أو قارناً.

جـ: بعد أن يفرغ الحاج من الطواف، يخرج للسعي بين الصفا والمروة، ثم يتحلل المحرم بالحلق أو التقصير، وينتظر حتى يوم التروية، ليحرم بالحج؛ وهذا بالنسبة للمتمتع الذي نوى العمرة. أما الذي نوى الحج فقط، أو نوى الحج والعمرة، فلا يجوز له أن يتحلل من إحرامه.

د: وفي يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، يحرم الحاج ـ المتمتع ـ من جديد بالحج من المسجد، ويخرج الحاج سواء أكان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً من مكة بعد طلوع الشمس إلى منى، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ والفجر من اليوم التاسع.

هـ: وبعد طلوع شمس اليوم التاسع، يذهب الحاج إلى عرفة، ويمكث بها حتى الزوال، فإذا حان وقت الظهر، ذهب إلى مسجد نمرة، فيصلي الظهر والعصر في وقت الظهر، أي يجمع بينهما جمع تقديم، ولا يصلي بينهما شيئاً، ويظل بعرفات حتى تغرب الشمس.

و: بعد غروب الشمس يتوجه إلى مزدلفة، ويصلي بها المغرب والعشاء في وقت العشاء، ويجمع بينهما جمع تأخير، ويبيت بها إلى ما بعد طلوع الفجر.

ز: ثم يتوجه قبيل طلوع شمس اليوم العاشر إلى منى، حيث يرمي جمرة العقبة، بسبع حصيات قبل الزوال، ثم يذبح شاة؛ ثم يحلق أو يقصر شعره، فيحل له كل شيء إلا النساء.

حـ: ثم يعود إلى مكة، فيطوف بالبيت طواف الزيارة ـ ويسمى الإفاضة ـ لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفات، أي النزول منها؛ وحينئذ يحل له كل شيء حتى النساء؛ ثم يرجع إلى منى ويبيت فيها ليالي أيام: (الحادي عشر والثاني عشر) ليرمي الجمرات الثلاث في كل من اليومين الحادي عشر، والثاني عشر بعد الزوال، بادئاً في كل يوم بالجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

ثم في عصر اليوم الثاني عشر يتوجه إلى مكة، أو يبقى في منى إلى اليوم الثالث عشر، فيرمي الجمرات الثلاث، ثم ينزل بعد الرمي إلى مكة، ويقيم بها ما شاء.

ط: ويختتم أعمال الحج بالطواف بالبيت، سبعة أشواط، قبل أن يغادر مكة، وهذا هو طواف الوداع. وبذلك يكون قد انتهى من أعمال الحج، فيتوجه لزيارة النبيّ ﷺ.

المبحث الرابع

زيارة النبي ﷺ، وزيارة مسجده:

سيدنا محمد ﷺ هو رسول الله تعالى إلى الناس كافة، أرسله رحمة للعالمين، بأكمل الشرائع وخاتمتها؛ وأمر الناس جميعاً بالإيمان به، وطاعته، واتباعه. فهداهم من بعد الضلالة، وأنقذهم من بعد الجهالة، وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً.

فكان من أدنى درجات الوفاء والبر، وتقدير فضل أهل الفضل، أن يزار ﷺ مشياً على الرؤوس فضلاً عن الأقدام، وأن يزار في حياته فيشرف رائيه ـ المؤمن ـ بالصحبة، ويا للصحبة من فضل وشرف، وأن يزار بعد مماته، وفي حياته الخاصة في القبر، رجاء المثوبة والأجر، وارضاء لأشواق القلب، وأماني الروح، ورغبة في شفاعته ﷺ يوم القيامة، وقياماً بسنة زيارة القبور، وقبره ﷺ أشرف القبور، وأفضلها على الإطلاق باتفاق العلماء.

أ: فضيلتهما، وحكمهما:

اتفق العلماء على أن زيارته ﷺ، وزيارة صاحبيه من أحسن الطاعات، وأفضل المندوبات؛ بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات، فإنه ﷺ حرَّض عليها، وبالغ في الندب إليها.

فمذهب جمهور العلماء أنها سنة مؤكدة، ومن الأدلة لهذا القول من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ١٠٠]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا

رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٤]. وليس في الآيتين تخصيص الهجرة، والمجيء إليه بحال حياته الدنيوية فقط، بل تشمل ما بعد وفاته؛ لأن زيارته بعد وفاته كما هي في حياته.

ومن السنة: ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[١] أي شفاعتي الخاصة وهو حديث فيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف، وعنه ﷺ: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين**»[٢]؛ وروى أن النبيّ ﷺ قال: «**من جاءني زائراً لا تدفعه حاجة إلا زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة**»[٣]، وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف.

وقال ﷺ: «**من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني**»[٤].

ولقد ذهب العلماء إلى العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، خصوصاً وقد تعددت الأحاديث.

ولما روى مسلم في صحيحه أن النبيّ ﷺ قال: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، وقوله ﷺ فيما رواه مسلم في الجنائز: «**فزوروا القبور، فإنها تذكر بالموت**».

فاللائق زيارة من نخاطبه كل يوم عدة مرات في صلاتنا، خطاب مشافهة، فنقول له: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز التوسل به، وطلب شفاعته. ولا

---

(١) رواه الدار قطني.

(٢) رواه البيهقي وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) رواه الدار قطني، وهو حديث ضعيف أيضاً.

شك أن من اطلع على ما ورد في فضلها، أو ما جاء في منافعها وخصائصها؛ فإنه حينئذ لا يسعه أن يتركها، بل يبادر كل المبادرة إليها.

ويبدأ بالحج إذا كان فرضاً، ويخير لو كان نفلاً، ما لم يمر بالمدينة المنورة، كأهل الشام، فيبدأ بزيارته ﷺ لا محالة؛ لأن ترك زيارته مع قربه منه، ومروره ببلده يعد من الجفاء.

ولينو أيضاً زيارة مسجده الشريف، والصلاة فيه، فقد أخبر ﷺ: «**أن صلاة فيه خير من ألف في غيره إلا المسجد الحرام**»[1] وكذا بقية القرب: كالصوم، والاعتكاف، والصدقة، والذكر، والقراءة، فتضاعف فيه، وهذا من جهة الثواب، لا من جهة الإجزاء عن الفوائت. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى**»[2]. ولا حرم للمدينة عند الحنفية، ومكة أفضل منها على الراجح، إلا ما ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام.

ب: آداب الزيارة:

ينبغي لمن قصد زيارته عليه الصلاة والسلام أن يكثر من الصلاة عليه، وإذا أشرف على أبنية المدينة وشاهدها يقول: (اللهم هذا حرم نبيك، ومهبط وحيك، فامنن عليّ بالدخول فيه، واجعله وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب، وسوء الحساب، واجعلني من الفائزين بشفاعته يوم المآب). . ثم يغتسل قبل الدخول[3] إن أمكنه، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ثم

---

(١) رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر فتح القدير (٢: ٣٣٦)، والاختيار لتعليل المختار (١: ١٧٥)، ومناسك ملا علي قاري (٢٨٢- ٣٠٠)، والطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٠٥- ٤٠٨).

يدخل المدينة ماشياً، إن أمكنه، متواضعاً بالسكينة والوقار، قائلاً: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيرا، اللهم صلِ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا ابراهيم، وعلى آل سيدنا ابراهيم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد).

ويستحضر في قلبه عند دخولها: أنها دار الهجرة، ومهبط الوحي، ومأوى الرسول الكريم، ويجدد التوبة، ويكثر من الصلاة والسلام عليه، ويتصدق بما يمكنه على أهل المدينة.

وإذا دخل الزائر المسجد:

يدخل مقدماً رجله اليمنى، ناوياً الاعتكاف، كما يفعل في دخول كل مسجد، ويقول ما يقال عند دخول كل مسجد: (أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم،بسم الله ، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من عال وابتغى مرضاتك).

ثم بعد دخوله يصلي ركعتين تحية المسجد عند المنبر[١]، في الروضة المطهرة، إن أمكن قبل زيارته له ﷺ، ثم يتوجه إلى الزيارة.

فإذا وقف أمام القبر الشريف، فليقف على بعد أربعة أذرع منه بغاية الأدب، محاذياً رأسه الشريف، مستقبلاً وجهه، جاعلاً القبلة وراءه، آتياً من

(١) بحيث يكون عموده حذاء منكبه الأيمن، إن تيسر، فهو موقفه ﷺ، ويدعو بما أحب.

جهة رجلي الصاحبين[١]، فهو أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه.

وليكن مقتصداً في سلامه بين الجهر والإسرار، غاض البصر، في مقام الهيبة، بالأدب والتواضع، كما كان يفعل بين يديه في حياته[٢].

ويتمثل الزائر وجهه الكريم في ذهنه، ويحضر في قلبه جلال رتبته، وعلو منزلته، وعظيم حرمته، ويلاحظ وقوفه بين يديه، وسماعه لسلامه، كما هو في حال حياته ﷺ[٣].

وهكذا يسلم عليه بحضور قلب، وخفض صوت، وسكون جوارح[٤]، ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويدعو لنفسه ولوالديه، وللمؤمنين.

---

(١) قالوا في زيارة القبور مطلقاً: الأولى أن يأتي الزائر من قبل رجلي المتوفى، لا من قبل رأسه، انظر فتح القدير (٢: ٣٣٧).

(٢) ففي البخاري: أن عمر رضي الله عنه قال لرجلين من الطائف: (لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ).

(٣) فقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب: (ليس من يوم إلا وتعرض على النبيّ ﷺ أعمال أمته غدواً وعشياً، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم).

(٤) فقد ذكر ابن عساكر: أن ابن عمر وغيره من السلف كانوا يقتصرون، ويوجزون في هذا جداً، فعن مالك إمام دار الهجرة من رواية وهب عنه يقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته). وعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد فصلى ركعتين، ثم أتى القبر الشريف فقال: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه).

ووقف أعرابي على قبره الشريف وقال: (اللهم إنك أمرت بعتق العبيد، وهذا حبيبك وأنا عبدك، فأعتقني من النار عند قبر حبيبك، فهتف به هاتف يا هذا، تسأل العتق لك وحدك، هلا سألت العتق لجميع الخلق؛ اذهب فقد أعتقناك من النار).

إن الملوك إذا شابت عبيدهم ... في رقهم أعتقوهم عتق أحرار

وأنت يا خالقي أولى بذا كرماً ... قد شبت في الرق فأعتقني من النار

انظر المواهب اللدنية (٨: ٣٠٧).

وإذا أراد أن يزيد مما هو وارد عن السلف فليزد ما شاء، مثل قوله: السلام عليك يا سيدي يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مزمل، السلام عليك يا مدثر، السلام عليك وعلى أصولك الطيبين، وأهل بيتك الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته، أشهد أنك رسول الله، قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحجة، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده، وأقمت الدين، حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك وسلم، صلاة لا انقضاء لأمدها، يا رسول الله نحن وفدك، وزوار حرمك، تشرفنا بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلاد شاسعة، وأمكنة بعيدة، نقطع السهل والوعر، بقصد زيارتك، لنفوز بشفاعتك، والنظر إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حقك، والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى، والمقام المحمود والوسيلة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٤]. وقد جئناك ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أي يميتنا على سنتك، وأن يحشرنا في زمرتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك، غير خزايا ولا ندامى، الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله، ربنا اغفر لنا، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.

ثم تبلغه سلام من أوصاك فتقول: السلام عليك يا سيدي يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك، فاشفع له وللمسلمين، ثم تتحول عن اليمين قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله عنه، وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ، والسلام عليك يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينه في الأسرار، جزاك الله عنا خير الجزاء، فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردة والبدع، ومهدت الإسلام، وشيدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائماً بالحق، ناصراً للدين ولأهله، حتى أتاك اليقين، سل الله سبحانه لنا دوام حبك، والحشر مع حزبك، وقبول زيارتنا، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا محطم الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء، لقد نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً وهادياً مهدياً، جمعت شملهم، وأعنت فقيرهم، وجبرت كسرهم، السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ ـ أي رفيقيه في مدفنه ـ ورفيقيه، ووزيريه، ومشيريه، والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسن الجزاء، جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا، ويحيينا على ملته، ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرته، ثم يدعو لنفسه ولوالديه، ولمن أوصاه بالدعاء، ولجميع المسلمين.

ثم يرجع إلى موقفه الأول أمام وجه رسول الله ﷺ كالأول، ويقول:

اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النِّساء: ٦٤]، وقد جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك، اللهم اغفر لنا، ولآبائنا، وأمهاتنا، واخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وهكذا يكثر الزائر من الدعاء والتضرع ويجدد التوبة في حضرته، ويسأل الله تعالى أن يجعلها توبة نصوحاً، ويكثر من الصلاة والسلام عليه بحضرته الشريفة[١].

ثم يأتي الزائر أسطوانة أبي لبابة، التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه. وهي ما بين القبر والمنبر، ويصلي ما شاء نفلاً، ويدعو بما شاء.

ويأتي الروضة فيصلي ما شاء، ويدعو بما أحب، ويكثر من التسبيح، والتهليل، والثناء، والاستغفار، ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته، واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية، وزيارته ﷺ؛ كما يحرص على أداء الصلوات بجماعة في مسجده ﷺ مدة إقامته.

هذا ويكره الطواف بالحجرة النبوية تحريماً، كما يكره تحريماً التمسح بها، ورفع الصوت عندها.

ويستحب أن يخرج إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات، خصوصاً

---

(١) روى أبو داود من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي، أرد عليه السلام»**.

قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، ومن معه من الشهداء في أحد، ويزور في البقيع العباس، والحسن بن علي رضي الله عنهما. وبقية آل الرسول ﷺ، ويزور إبراهيم بن النبيّ ﷺ، وأزواج النبي، وعمته صفية، والصحابة، ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار..

ويستحب أن يأتي مسجد قباء، ويصلي فيه، ويقول بعد دعائه بما أحب: يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، يا مجيب دعوة المضطرين، صل على سيدنا محمد وآله، واكشف كربي وحزني، كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه، في هذا المقام، يا حنان يا منان يا كثير المعروف والإحسان، يا دائم النعم، يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً أبداً يا رب العالمين آمين.

المبحث الخامس

حجة رسول الله ﷺ

روى مسلم عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ مكث[١] تسع سنين لم يحج، ثم أذَّن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ: حاج.

فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال اغتسلي واستثفري[٢] بثوب، وأحرمي.

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد[٣]، ثم ركب القصواء[٤]، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك.

ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ[٥] بالتوحيد: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا

---

(١) أي بالمدينة. والحديث أورده مسلم في صحيحه في باب (حجة النبي ﷺ) (٤ : ٣٨-٤٣)، واللفظ له. ورواه أبو داود (٢: ١٨٢- ١٨٦)، وابن ماجه، والدارمي.

(٢) (الاستثفار): أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها، ومن ورائها، لمنع سيلان الدم.
وهذا الغسل سنة من سنن الإحرام.

(٣) أي بذي الحليفة صلاة العصر.

(٤) (القصواء): اسم لناقة النبيّ ﷺ.

(٥) أهل من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية.

شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به[١]، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة[٢]، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن[٣]، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ[٤] إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت.

فكان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١][٥] ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا.

فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ مما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال:

(لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[٦]). ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات؛ ثم نزل

---

(١) المراد ما زاده الناس في التلبية مثل ما روي عن أنس: (لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً)، ومثل ما روي عن عمر: (لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك).

(٢) أي في أيام الحج.

(٣) أي الحجر الأسود لابتداء الطواف، وهو هنا طواف القدوم.

(٤) نفذ تجاوز، ومضى إلى مقام إبراهيم عليه السلام.

(٥) يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]. وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١].

(٦) هزم الأحزاب وحده: معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين، ولا بسبب من جهتهم، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق.

إلى المروة، حتى إذا انصبت[١] قدماه في بطن الوادي[٢] رمل، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة، كما فعل على الصفا[٣].

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة).

فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «**دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد**»[٤].

وقدم عليّ من اليمن ببدن النبيّ ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً[٥] واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا[٦].

قال: فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرِّشاً[٧] على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت

---

(١) انصبت: انحدرت.

(٢) أي بين الميلين الأخضرين.

(٣) من استقبال الكعبة، والتوحيد يتخلله الدعاء، وهذا يدل على أنه يسن في المروة من الذكر والدعاء، والرقي عليها مثلما يسن على الصفا.

(٤) وذلك بعدما طاف وسعى وحلق، ويكون قد استكمل مناسك العمرة فيتحلل.
وإشارة إلى أن العمرة يجوز الإتيان بها في أشهر الحج إلى يوم القيامة.
والمقصود إبطال ما كانوا يزعمون، في الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج ممنوعة (نووي ٨: ١٦٦).

(٥) أي بالورس، ونحوه مما لا يجوز للمحرم.

(٦) أي مع أمرهم بالتمتع.

(٧) (التحريش) الإغراء، والمراد هنا: أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صَدَقت صَدَقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟[١]

قال: قلت (اللهم إني أهل بما أهل به رسولك).

قال: فإن معي الهدي فلا تحل.

قال: فكان جماعة الهدي[٢]، الذي قدم به من اليمن، والذي أتى به النبيّ ﷺ، مائة، قال: فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبيّ ﷺ، ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية[٣] توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها[٤] الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة[٥]، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية[٦].

(١) أي نويته، وأوجبته على نفسك بالإحرام به.
(٢) أي جملته.
(٣) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يروون فيه الإبل استعداداً للسفر لأداء مناسك الحج.
(٤) أي بمنى.
(٥) نمره بفتح النون وكسر الميم: موضع مجاور لعرفات، وليس منها.
(٦) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في مزدلفة، يقال له قزح، وقيل إن المشعر الحرام: كل مزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون مزدلفة، ويقفون بعرفات، فظنت قريش: أن النبيّ ﷺ يقف في المشعر الحرام، على عاداتهم، ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبيّ ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

فأجاز رسول الله ﷺ[١] حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس[٢]، أمر بالقصواء فرحلت له[٣]، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال:

إن دماءكم، وأموالكم، حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث[٤]، كان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل.

وربا الجاهلية موضوع[٥]، وأول ربا أضع: ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله.

فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله[٦]، ولكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه[٧]، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

---

(١) (أجاز) أي جاوز المزدلفة، ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات، لإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من الوقوف بالمزدلفة بدلاً من عرفة، وكانت قريش تفعل ذلك دون العرب امتيازاً عليهم.

(٢) زاغت الشمس: أي مالت.

(٣) أي جعل عليها الرحل.

(٤) إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب جد النبيّ ﷺ.

(٥) موضوع: أي باطل، ومردود. كذا في النووي على مسلم.

(٦) أي بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النِّسَاء: ٣].

(٧) أي لا يحل لامرأة أن تأذن لأحد في دخول منزل الزوج إلا من علمت أن الزوج لا يكرهه، ولا تأذن لأحد بدخول بيت الزوج بدون إذنه وموافقته، وكل هذا مع عدم الخلوة بأجنبي.

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني[١] فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها[٢]، إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات.

ثم أذَّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر؛ ولم يصل بينهما شيئاً[٣]، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف[٤]، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة[٥] بين يديه، واستقبل القبلة، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق[٦] للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله[٧]، ويقول بيده اليمنى[٨] أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلاً من الحبال[٩] أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً.

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر، حين تبين له

---

(١) أي في الآخرة.

(٢) فقال بإصبعه (السبابة): أي يقبلها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٣) (فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما الخ): فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأئمة عليه.

(٤) الموقف الخاص به بعرفات، وهو بجوار الأحجار المفروشات، في أسفل جبل الرحمة.

(٥) (حبل المشاة) أي مجتمعهم.

(٦) (شنق) أي ضم وضيق.

(٧) (المورك): الموضع الذي يثني الراكب لرجله عليه، قدام واسطة الرحل، إذا مل من الركوب، والمراد مقدمه.

(٨) (يقول بيده): أي يشير بها قائلاً: الزموا السكينة، وهي الرفق، والطمأنينة.

(٩) حبلا بالحاء: تلا من الرمل.

الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه، وكبره وهلله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.

فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض وسيماً[١]. فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن[٢] يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر، أن ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى[٣]، التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف[٤]، رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما

---

(١) (وسيماً): أي جميلاً.

(٢) (الظعن): جمع ظعينة وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازاً لملابستها البعير.

(٣) قوله: (ثم سلك الطريق الوسطى)، فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات، وكان قد ذهب إلى عرفات عن طريق (ضب)، ليخالف الطريق، كما كان يفعل في الخروج إلى العيدين، في مخالفته طريق الذهاب، والإياب.

(٤) الخذف بالحصى الرمي بها بالأصابع، والمراد بالحصى الصغيرة التي يرمي بها بالأصابع، ما بين الحمصة، والبندقة مثل حب الفول المصري. والجمرة مجمع الحصى، وفي منى كما مر ثلاث جمرات، والجمرة الكبرى هي جمرة العقبة.

غبر[١]، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة[٢]، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت [٣]، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: «**انزعوا[٤] بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم[٥] لنزعت معكم**»، فناولوه دلواً فشرب منه.

وفي رواية لمسلم قال: «**نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف**».

والحمد لله رب العالمين

تمت

(١) قوله: (فنحر ثلاثاً وستين الخ)، فيه دليل على استحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبيّ ﷺ في تلك السنة مائة بدنة. قال ابن حبان في صحيحه: (والحكمة في أن النبيّ ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة أنه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة، فنحر لكل سنة بدنة). وغبر: أي بقي.

(٢) (البضعة): أي القطعة من اللحم.

(٣) (فأفاض إلى البيت): أي طاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر.

(٤) (انزعوا): أي استقوا بالدلاء، وانزعوها بالرشاء، (الحبال).

(٥) (فلولا أن يغلبكم الناس الخ): معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس من مناسك الحج، ويزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم، ويدفعونكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

معلومات

المسافات البرية بالكيلو متر:

من جدة إلى مكة المكرمة	٧٣ كم
من جدة إلى المدينة المنورة	٣٧٨ كم
من جدة إلى الطائف	١٦٠ كم
من جدة إلى الينبع	٣٣٥ كم
من جدة إلى الحديبية	٤٨كم
من مكة إلى عرفات	٢٥كم
من مكة إلى الطائف	٨٧كم

المسافات بالأمتار:

من جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى	١٤٤ م
من الجمرة الوسطى إلى الجمرة الصغرى ـ أي الأولى ـ	١١٦ م
من جمرة العقبة إلى الجمرة الصغرى	٢٦٠ م
من الصفا إلى المروة	٤٠٥ م
ما بين الميلين الأخضرين	٧٠ م

جدول لأيام الرمي وأوقاته المسنونة والمباحة والمكروهة

أيام الرمي	من الفجر إلى طلوع الشمس	من طلوع الشمس إلى الزوال (الظهر)	من الزوال إلى غروب الشمس	من الغروب إلى طلوع الفجر
اليوم الأول يوم النحر	مكروه تنزيهاً	سنة	مباح	مكروه تنزيهاً
اليوم الثاني يوم نحر وتشريق	لا يجوز الرمي فيه	لا يجوز الرمي فيه	سنة	مكروه تنزيهاً
اليوم الثالث يوم نحر وتشريق	لا يجوز الرمي فيه	لا يجوز الرمي فيه	سنة	مكروه تنزيهاً
اليوم الرابع يوم تشريق	مكروه	مكروه	سنة	لا يصح لذهاب وقته

المؤلف رحمه الله تعالى في سطور

ولد في حي باب المقام في حلب في الرابع والعشرين من رمضان لعام ١٣٥٣ هـ، الموافق في ١٩٣٤ م ، ترعرع في كنف والده الشيخ محمد السلقيني، وجدِّه الشيخ إبراهيم السلقيني الكبير ورعايتهما ، حيث تلقى عنهما ، وحفظ بعض أجزاء من القرآن الكريم، وعدداً من الأحاديث النبوية، ومجموعة من المتون، وألفية ابن مالك والأجرومية في النحو، تلقى التعليم الإعدادي والثانوي في الثانوية الشرعية بحلب (الخسروية)، وتلقى العلوم من كبار علماء حلب كالشيخ راغب الطباخ، والشيخ أحمد الشماع، والشيخ سعيد الإدلبي، والشيخ نجيب خياطة، والشيخ محمد بلنكو، والشيخ أبو الخير زين العابدين، والشيخ عبد الوهاب السكر، والشيخ عبد الله حماد، والشيخ محمد جبريني، والشيخ ناجي أبو صالح.

حصل على الشهادة العالية (الإجازة أو الليسانس) بتفوق من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في القاهرة ١٩٥٢ - ١٩٥٦م، وحصل على دبلوم التأهيل التربوي من كلية التربية بجامعة دمشق ١٩٥٧م.

تقدم بعد تخرجه لمسابقة تعيين مدرسين لمادة التربية الإسلامية، وكان ترتيبه الأول، فعيِّن مدرساً لمادة التربية الإسلامية لعدة ثانويات في حلب ١٩٥٧ - ١٩٥٩م، وتقدم لانتخابات الإتحاد القومي أيام الوحدة، فحصل على أعلى الأصوات ١٩٥٩م.

حصل على دبلوم في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ١٩٦٠م.

قام بتدريس مادة التربية الإسلامية في دار المعلمين والمعلمات بحلب ١٩٦٠ - ١٩٦٤م، وعيِّن مديراً لإعدادية العودة بحلب ١٩٦٣ - ١٩٦٤م.

تابع دراسته العليا في جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، فحصل على

الماجستير بمرتبة جيد جداً ١٩٦٤م، ثم عيِّن مديراً للثانوية الشرعية (الخسروية) بحلب ١٩٦٤ - ١٩٦٦م.

قام برحلة مع مجموعة من طلبة الثانوية الشرعية إلى المسجد الأقصى المبارك ١٩٦٦م.

درس أصول الفقه الإسلامي في جامعات المملكة العربية السعودية:

١- كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ١٩٦٦ - ١٩٦٨م.

٢- كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٩٦٨ - ١٩٧٠م.

حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر بمرتبة الشرف الأولى، وكانت الرسالة بعنوان (تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد) (دراسة وتحقيق) ١٩٧٢.

تقدم مستقلاً لانتخابات مجلس الشعب في أول دورة انتخابية للمجلس عن مدينة حلب، فحصل على أعلى الأصوات ١٩٧٣ - ١٩٧٨م.

عيِّن عضواً في الهيئة التدريسية بكلية الشريعة بجامعة دمشق لمادتي الفقه الإسلامي وأصول الفقه، وتدرَّج فيها رئيساً لقسم الفقه الإسلامي ١٩٧٣ - ١٩٧٨م، وعيِّن وكيلاً لكلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق ١٩٧٨ - ١٩٨٢م، وعيِّن عميداً لكلية الشريعة بجامعة دمشق ١٩٨٢ - ١٩٨٩م.

قام بتدريس مادة أصول الفقه أيضاً في كلية الحقوق بجامعتي دمشق وحلب، حيث كان يسافر أسبوعياً بين المحافظتين ١٩٨٠ - ١٩٨٩م.

دعي أستاذاً زائراً لكلية الشريعة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة كمدرس لمادة أصول الفقه للدراسات العليا ١٩٨٥م.

دعي عميداً لكلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي كلية خيرية خاصة ينفق عليها المحسن السيد جمعة الماجد، وبلغ عدد الطلاب والطالبات فيها ما يقارب خمسة آلاف طالب وطالبة ١٩٨٩ - ٢٠٠٠م، وحصل على اعتراف بالكلية من جامعة الأزهر وجامعة الإمارات العربية المتحدة.

أسس قسم الدراسات العليا بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي ٢٠٠٠ - ٢٠٠٤م وأشرف عليها.

سُمي وعُيِّن مفتياً لمحافظة حلب في عام ٢٠٠٥م، حتى وافته المنية في الثامن من شوال لعام ١٤٣٢ هـ، الموافق للسادس من أيلول ٢٠١١م.

المؤلفات والآثار:

شارك بوضع الخطة الدراسية ومفردات مقررات كلية الشريعة في جامعة دمشق.

مقرر الفقه للمدارس الشرعية في الجمهورية العربية السورية.

ألَّف كتب التربية الإسلامية للصف الرابع بدور المعلمين والمعلمات.

شارك بتأسيس الدورات التي أقامتها وزارة التربية لمدرسي التربية الإسلامية.

حقق بعض المخطوطات ومنها كتاب: (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي) وقام المجمع العلمي بدمشق بطبعه ونشره.

ألَّف كتاب (الفقه الإسلامي بجزئيه/ أحكام العبادات) المقرر في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

ألَّف كتاب التشريع الإسلامي لكلية البريد العربية التابعة لجامعة الدول العربية.

ألَّف كتاب (أصول الفقه الإسلامي) لطلاب السنة الرابعة من كلية الحقوق في جامعتي دمشق وحلب.

ألَّف كتاب المرأة في الإسلام.

أسس مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية بدبي ونشر عدة بحوث فيها.

شارك في عدد من الندوات والمؤتمرات والمجامع الفقهية.

أشرف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه بعدة بلاد إسلامية.

كتب عدداً كبيراً من المقالات في مختلف المجلات والصحف العربية.

خطب الجمعة لأكثر من أربعين سنة في جامع الطواشي بحلب، وجامع مشفى راشد بدبي، وأخيراً في جامع أبي حنيفة النعمان بحلب.

فهرس الموضوعات

قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH